يطبع لأول مرة مقابلاً على ثلاث نسخ خطية منها نسخة صححها
الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

الإيمان الكبير

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

تحقيق
الشبراوي بن أبي المعاطي المصري

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

الإيمان الكبير

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم
الإيمان الكبير./أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - الرياض، ١٤٣٢هـ
٧٨٨ ص ، ١٧ x ٢٤ سم
ردمك ٠-٣٦-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨
١- الإيمان (الإسلام) ٢- العقيدة الإسلامية أ- العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٢/١٠٥٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٥٣٩
ردمك: ٠-٣٦-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دَارُ العَاصِمَة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١
المركز الرئيسي: شارع السويدي العام
هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

يُطبع لأول مرة مقابلاً على ثلاث نسخ خطية منها نسخة صححها
الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

الإيمان الكبير

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨هـ

تحقيق

الشبراوي بن أبي المعاطي المصري

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أنفسِنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شَريك له، وأشهَدُ أن محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد:

«فإن مسائل الإسلام والإيمان، والكُفر، والنِّفاق مسائل عظيمة جدًا، فإن الله -جل وعلا- علَّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار.

والاختلاف في مسمَّياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة ﷺ حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم(١).

ثم حَدَث بعدهم خلاف المعتزلة، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين(٢).

ثم حَدَث خلاف المرجئة، وقولهم: إنَّ الفاسق مؤمنٌ كامل الإيمان(٣)»(٤).

وقبل معرفة مذاهب الطوائف والفِرَق في مسألة الإيمان، لا بدَّ مِن بيان **معنى الإيمان في اللغة** أولًا فنقول:

---

(١) **الخوارج:** فرقة ظهرت بعد حادثة (التَّحكيم) وفارقوا الجماعة وانحازوا إلى حروراء، وجماع رأيهم تكفير أصحاب الجمل وصِفِّين وكل من رَضيَ بالتحكيم، كما أجمعوا -عدا النَّجْدات- على تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار، وفرقهم كثيرة، أشهرها: (الأزارِقة، والنَّجْدات، والصُّفْريَّة، والإباضِيَّة). انظر: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعريّ (١: ١٦٧)، و«المِلَل والنِّحَل» للشَّهْرِسْتانِيّ (ص: ٥٠).

(٢) **المعتزلة:** فرقة سميت بذلك لاعتزال شيخهم واصِل بن عَطاء مجلس الحسَن البَصريّ بسبب خلافه معه في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا، وأحدث القول بالمنزلة بين المنزلتين، ثم اشتهروا فيما بعد بأصولهم الخمسة: (المنزلة بين المنزلتين، والتوحيد، والعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعد والوعيد). انظر: «الفَرْق بين الفِرَق» لعبدالقاهر البغداديّ (ص:١٨، ٦٧، ٦٩).

(٣) **المرجئة:** هم الذين أخرجوا العمل من الإيمان، وهم طوائف، وسيأتي بيانها -إن شاء الله-.

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١: ١١٤).

الإيمان لغة:

قال الأزهريّ: «اتفق أهل العلم من اللُغويين وغيرهم: أن الإيمان معناه التصديق، قال تعالى: حكاية عن إخوة يوسُف ﷺ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدِّقٍ لنا» (١).

ويقول الجوهريّ: في معنى كلمة أَمْن: «الأَمانُ والأَمانَةُ بمعنىً، وقد أَمِنْتُ فأنا آمِنٌ، وآمَنْتُ غيري، من الأَمْنِ والأَمانِ، والإيمان: التصديقُ، والله تعالى المؤْمِنُ؛ لأنَّه آمَنَ عبادَه من أن يظلمهم» (٢).

ويقول الراغب الأصفهانيّ: «آمن إنما يقال على وجهين،

أحدهما: متعدِّيًا بنفسه، يقال: آمنته، أي: جعلت له الأمن، ومنه قيل لله: مؤمن.

الثاني: غير متعدٍّ، ومعناه صار ذا أمن، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، قيل: معناه بمصدِّقٍ لنا، إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن» (٣).

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزْهَريّ (١٥: ٥١٣).

(٢) انظر: «الصِّحَاح» للجَوْهَريّ (٥: ٢٠٧١).

(٣) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للرَّاغِب الأصْفَهَانيّ (ص: ٢٦).

ويقول الفيروزآباديّ: «آمن به إيمانًا: صدَّقه، والإيمان: الثقة، وإظهار الخضوع، وقَبول الشريعة»[١].

وعلى هذا فالإيمان في اللغة: الأمن والتصديق.

وإلى ذلك أشار ابن العربيّ، واستدل على المعنى الأول بقول النابغة:

والمؤمنُ العائذاتُ الطير يمسحُها ركبان مكةَ بين الغِيل والسَّنَد[٢]

الإيمان في الاصطلاح:

١- **أهل السنة والجماعة** يقولون: الإيمان قولٌ وعمل، يزيد وينقص، والقول يشمل قول القلب وقول اللسان، والعمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح.

أو هو: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

٢- **والخوارج والمعتزلة** يقولون كظاهر قول السلف: الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، غير أنهم يُحبطون الإيمان بالكبيرة، ويكفرون صاحبها -كما فعلت الخوارج- أو ينزلونه في منزلة بين المنزلتين -كما صنعت المعتزلة- مع اتفاق الفريقين على خلوده في النار.

٣- **والمرجئة** اتفقت على إخراج عمل الجوارح من مسمى الإيمان:

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآباديّ (١: ١٥١٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربيّ (٢: ٥٠٦).

فمرجئة الفقهاء يقولون: الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان[١].

والكرَّامية يقولون: الإيمان قول باللسان فقط[٢].

والجَهْمية يقولون: الإيمان هو المعرفة فقط[٣].

والأشاعرة، يقولون: الإيمان هو التصديق فقط[١] [٢].

---

(١) **مرجئة الفقهاء**: نسبةً إلى جماعةٍ من الفقهاء، كما قال ابن حزم: و«ذهب قومٌ إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان معًا، فإذا عرَف المرء بقلبه، وأقرَّ بلسانه، فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام، وأن الأعمال لا تسمى إيمانًا ولكنها شرائع الإيمان، وهذا قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه، وجماعة من الفقهاء». انظر: «الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل» لابن حزم (٣: ١٣٧-١٣٨).

(٢) **الكرَّاميَّة**: فرقة تنسب إلى محمد بن كرَّام السجِسْتانيّ الهالك ببيت المقدس سنة (٢٥٥هـ) وهي فرقة إرجائية صِفاتية، يقولون: إن الإيمان قولُ اللسان فقط، فيجعلون المنافق مؤمنًا، لكنه خالدٌ مخلد في النار، فخالفوا أهل السُّنَّة في الاسم دون الحُكم، وهم يغالون في إثبات الصفات لله تعالى إلى حد التشبيه، وقد قلُّوا وتلاشوا، كما يقول الذهبيّ. انظر: ««سير أعلام النبلاء»» للذهبيّ (١١: ٥٢٣)، و«مقالات الإسلاميين» (١: ٢٢٣)، و«الفرق بين الفرق» (ص: ١٣٠)، و«المِلَل والنِّحل» للشهرستاني (ص: ٤٦).

(٣) **الجَهْمِيَّة**: طائفةٌ تُنسب إلى جَهْم بن صفوان أبو محرز الرَّاسِبيّ مولاهم، السَّمَرْقَنديّ، قال الذَّهبيّ: الضال المبتدع، رأس الجهمية، هلك في زمن صغار التابعين، وما علمته روى شيئًا لكنه زرع شرًا عظيمًا، قتله سالم بن أحوز سنة (١٢٨هـ) ومن عقائدهم: القول بنفي الصفات، والقول بأن الله في الأمكنة كلِّها، ونفي الرؤية، والإرجاء، والجبر، والقول بفناء الجنة والنار، وإنكار الميزان والصراط وعذاب القبر وغيرها. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١: ٣٣٨)، و«ميزان الاعتدال» للذهبيّ (١: ٤٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦: ٢٦).

ولا شكَّ أن مذهب السلف الذي عليه أهل السنة والجماعة هو المذهب الحق الذي لا ريب فيه، وأن ما سواه هو الباطل الذي لا شك في بطلانه، فقد أجمع الصحابة والتابعون ومَن بعدهم مِن علماء المسلمين أن الإيمان قولٌ وتصديق وعمل.

ومِمَّن نقل الإجماع:

- **الإمام الشافعيّ** فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين مِنْ بعدهم ومَنْ أدركناهم يقولون: الإيمان قولٌ وعمل ونية، لا يجزئ واحدٌ من الثلاثة إلا بالآخر»(٣).

---

(١) **الأشاعِرَة:** نسبةً إلى أبي الحسن عليّ بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعريّ، كان في أول أمره معتزليًّا، ثم تاب من الاعتزال وانتقل إلى مذهب ابن كُلاَّب، ثم رجع إلى اعتقاد أهل السُّنَّة في مجمل المسائل، فقد سرد في كتابه «مقالات الإسلاميين» (١: ٣٥٠) مقالة أهل الحديث، وفيها قولهم: «الإيمان قولٌ وعمل يزيد وينقص»، ثم قال: «وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب»، وقال في «الإبانة» (ص: ٢٤): «إن الإيمان قولٌ وعمل، يزيد وينقص»، غير أن من يزعمون أنهم أتباعه من الأشاعرة لا زالوا على مذهبه حينما كان على مذهب ابن كُلاَّب، توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٨٥).

(٢) انظر: «الإيمان» لأبي عبيد (ص: ٥٣)، و«الإيمان» لابن منده (١: ٣٣١)، و«شرح الطحاويّة» لابن أبي العز (٢: ٤٥٩)، و«فتح الباري» (١: ٤٦)، و«لوامع الأنوار» للسفَّارينيّ (١: ٤٠٥)، ومقدمة «شرح حديث جبريل» لشيخ الإسلام ابن تيميّة تحقيق الدكتور علي بن بخيت الزَّهرانيّ (ص: ١٣-١٦).

(٣) ذكره اللَّالَكائيّ في: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٥٩٣).

- **وقال الإمام الحميديّ**[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأُخبرت أن ناسًا يقولون: من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة، فقلتُ: هذا الكفر الصُّراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾» [البينة: ٥][(٢)].

وقال حنْبَل[(٣)]: قال أبو عبد الله -أو سمعته يقول-: «من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به»[(٤)].

---

(١) **الحُمَيْديّ** هو: الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشيّ الأسدي الحميدي المكيّ صاحب «المسنَد»، المتوفى سنة (٢١٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠: ٦١٦- ٦٢١).

(٢) رواه اللَّالَكائيّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٥٩٤).

(٣) **حنْبَل** هو: حنْبل بن إسحاق بن حنْبَل بن هلال، أبو عليّ الشيبانيّ، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، حافظ محدث صدوق، توفي سنة (٢٧٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٥١).

(٤) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٢٧)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٩٥)، وسنده حسن، وقوله: «قال أبو عبد الله»، أي: الإمام أحمد بن حنْبَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **وقال الإمام المُزَنِي**[(١)] رحمه الله: «الإيمان قولٌ وعملٌ مع اعتقاده بالجنان، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح والأركان، وهما سيَّان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان... » ثم ذكر سائر الاعتقاد، ثم قال: «هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وبتوفيق الله اعتصَم بها التابعون قدوةً ورضًا، وجانبوا التكلُّف فيما كُفُوا، فسُدِّدُوا بعون الله ووفِّقوا، لم يرغبوا عن الاتِّباع فيقصروا، ولم يجاوزوه تزيُّدًا فيعتدوا، فنحن بالله واثقون، وعليه متوكِّلون، وإليه في اتباع آثارهم راغبون»[(٢)].

- **وقال الإمام الآجُرِّيّ**[(٣)] رحمه الله: «باب: القول بأن الإيمان: تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث»، ثم قال: «اعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن الذي عليه

---

(١) **المُزَنِيّ** هو: الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنيّ المصريّ، تلميذ الشافعيّ، كان زاهدًا عالمًا مناظرًا مِحْجاجًا غواصًا على المعاني الدقيقة. توفي بمصر سنة (٢٦٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢: ٤٩٢).

(٢) «شرح السُّنَّة» للمُزنيّ (ص: ٧٧-٩٠).

(٣) **الآجُرِّيّ** هو: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغداديّ الإمام المحدث القدوة، كان عالمًا عاملًا صاحب سُنَّةٍ واتباع، توفى بمكة في المحرم سنة (٣٦٠هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبيّ (٣: ٩٣٦).

علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو: تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح. ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عملٌ بالجوارح، فإذا كمُلت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا، دلَّ على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين»[(١)].

وقال -أيضًا-: «بل نقول -والحمد لله- قولًا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يُستوحش مِن ذكرهم -وقد تقدم ذكرُنا لهم-: إن الإيمان معرفة بالقلب -تصديقًا يقينيًا- وقولٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض»[(٢)].

- **وقال الإمام أبو عبد الله ابن بَطَّة**[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب بيان الإيمان

---

(١) انظر: «الشَّرِيعَة» للآجُرِّيّ (ص: ١١٥)، وذكر هذا أيضًا في كتاب «الأربعين» (ص: ١٣٥)، وصَدَّر له بقوله: «لا يخالف هذا الأمر إلا مرجئٌ خبيثٌ مهجورٌ مطعونٌ عليه في دينه».

(٢) انظر: «الشَّرِيعَة» (ص: ١٤٠)، وقال في كتاب «الأربعين» (ص: ١٣): «فالأعمال بالجوارح تصديقٌ على الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدِّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وأشباه هذه، ورضيَ لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنًا، ولم تنْفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه، فاعلم ذلك، هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، فمن قال غير هذا فهو مرجئٌ خبيثٌ، احذره على دينك».

(٣) **ابن بَطَّة** هو: الإمام عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِيّ أبو عبد الله بن بَطَّة الحنبليّ، له أوهام، ومع هذا فقد كان إمامًا في السُّنَّة، إمامًا في الفقه، توفي سنة (٣٨٧هـ).
=

وفرضه: وأنه: تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث».

ثم قال: «اعلموا -رحمكم الله- أن الله -جلَّ ثناؤه وتقدست أسماؤه- فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسُنِ النطقُ بذلك والإقرار به قولًا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمَر به وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنًا بقلبه، مُقِرًّا بلسانه، عاملًا مجتهدًا بجوارحه، ثم لا يكون -أيضًا- مع ذلك مؤمنًا حتى يكون موافقًا للسنة في كل ما يقوله ويعمله متبعًا للكتاب، والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزَل به القرآن، ومضَت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة»(١).

=

انظر: «ميزان الاعتدال» (٣: ١٥).

(١) انظر: «الإبانة الكبرى» لابن بَطَّة (٢: ٧٦٠-٧٦١)، وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢: ٧٦٤): «فكل من ترَك شيئًا من الفرائض التي فرضها الله ﷻ في كتابه أو أكَّدها رسول الله ﷺ في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها فهو كافرٌ بيِّن الكُفر لا يَشك في ذلك عاقلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن أقرَّ بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونًا ومجونًا أو معتقدًا لرأي المرجئة ومتَّبعًا لمذاهبهم، فهو تاركُ الإيمان، ليس في قلبه منه قليلٌ ولا كثيرٌ، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ﷺ فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم، وإنهم في الدرك الأسفل من النار، نستجير

=

- **وقال الإمام محمد بن عبد الوهَّاب** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختلَّ شيءٌ من هذا لم يكن الرجل مُسْلِمًا»(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلمَّا كان في أواخر عصرهم [أي: عصر الصحابة] حدثَت: الشيعة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فبعدوا عن النور الذي كان عليه أوائل الأمة، ومع هذا فلم يفارقوه بالكلية، بل كانوا للنصوص مُعظِّمين، وبها مُستدلين، ولها على الآراء والعقول مُقدمين، ولم يدَّع أحدٌ منهم أن عنده عقليات تعارض الوحي والنصوص، وإنما أُتوا من سوء الفهم فيها، فصاح بهم من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين من كل قُطر، ورمَوْهم بالعظائم، وتبرَّءوا منهم، وحذَّروا من سبيلهم أشدَّ التحذير، وكانوا لا يرون السلام عليهم ومُجالستهم»(٢).

ثم تتابع أهل السنة على هذا الهَدي، وصنَّفوا التصانيف المختلفة، وأفردوا بعض المسائل بالتأليف، ومِن ذلك مسألة الإيمان، فقد ألف فيها

بالله من مذاهب المرجئة الضالة».

(١) انظر: «كشف الشبهات» للشيخ محمد بن عبد الوهَّاب (ص: ٨٦).

(٢) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» لبدر الدين البعليّ (١: ١٤٧).

جماعةٌ من أهل العلم، منهم: أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، وابن أبي شيبة، وابن منده، وغيرهم.

ولعل أحسن ما أُلف في هذا الباب: «كتاب الإيمان الكبير»، وكتاب «الإيمان الصغير»[(١)]، كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله؛ وذلك لجمعه بين نصوص الشرع وأقوال السلف وتزييف أقوال المبتدعة وبيان عَوارها. ومن ذلك:

ردود أئمة السنة على طوائف الضَلال في الإيمان:

١- الرد على الخوارج:

ردَّ عليهم شيخ الإسلام ابن تيميّة في حُكمهم بكُفر مُرتكب الكبيرة بقوله: ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة:

أ- فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافرًا مرتدًّا لوجب قتله؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه».

ب- وقال ﷺ: «لا يحلُّ دَمِ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفْرٌ بعد

(١) كتاب «الإيمان الصغير» هو المطبوع في «مجموع الفتاوى» باسم «الإيمان الأوسط»، وطُبع في دار ابن الجوزيّ بتحقيق الدكتور/ عليّ بن بخيت الزهرانيّ باسم «شرح حديث جبريل»، وحصل به المحقق على درجة الدكتوراه، والراجح أن اسم الكتاب «الإيمان الصغير» كما بينته في تحقيق كتاب «مختصر الإيمان الصغير» للشيخ محمد بن عبد الوهّاب رحمه الله.

إسلام، وزنًا بعد إحصان، أو قتلُ نفسٍ يُقتل بها».

ج- وأمر سبحانه أن يُجلد الزَّاني والزَّانية مئة جلدة، ولو كانا كافرَيْن لأمر بقتلهما.

د- وأمر سبحانه بأن يُجلَد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافرًا لأمر بقتله.

هـ- وكان النبيّ ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله.

و- وأيضًا فإن الله سبحانه قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٠].

فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم[(١)].

٢- الرد على المعتزلة:

أما المعتزلة فيُرَد عليهم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: وهؤلاء يُرَد عليهم بمثل ما ردوا به على الخوارج.

أ- فيقال لهم: كما أنهم -يعني: الخوارج- قسَّموا الناس مسلمٌ لا ذنب له، وكافرٌ لا حسَنة له، قسمتم الناس إلى مؤمن لا ذنب له، وإلى فاسق لا

(١) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٤٨٣).

حسَنة له، فلو كانت حسنات هذا كلها مُحبَطَّة، وهو مُخلد في النار لاستحق المعاداة المحْضة بالقتل والاسترقاق، كما يستحقها المرتد، فإن هذا قد أظهر دينه بخلاف المنافق.

ب- وأيضًا فقد تواترت الأحاديث عن النبيّ ﷺ في أنه يخرج أقوام من النار بعدما دخلوها، وأن النبيّ ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار.

ج- وأيضًا فإن النبيّ ﷺ قد شهد لشارب الخمر المجلود مرَّات بأنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، ومعلومٌ أن من أحب الله ورسوله أحبه الله ورسوله بقدر ذلك.

د- وأيضًا فإن الذين قذفوا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كان فيهم مِسْطَح ابن أُثاثة، وكان من أهل بدر، وقد أنزل الله فيه لما حلف أبو بكر أن لا يصله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ﴾ [النور: ٢٢].

هـ- وكذلك حاطِب بن أبي بلتعة: كاتَب المشركين بأخبار النبيّ ﷺ فلمَّا أراد عمر قتله، قال النبيّ ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(١).

(١) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٤٨٧).

٣- الرد على الكرَّامية:

يذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن قول الكرَّامية في الإيمان بدعة ابتدعوها، مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ إذ يعدون المنافقين -الذين هم في الدرك الأسفل من النار- مؤمنين كاملي الإيمان بالتلفظ بالقول فقط، مع تسليمهم بأنهم مخلَّدون في النار، ويرد عليهم شيخ الإسلام بقوله:

أ- «وقد احتج الناس على فساد قول الكرَّامية بحجج صحيحة. مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] قالوا: فقد نفى الإيمان عن المنافقين، فنقول: هذا حق، فإن المنافق ليس بمؤمن، وقد ضلَّ من سماه مؤمنًا».

ب- ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: «وبعض الناس يحكي عنهم: أن من تكلم به -يعني الإيمان- بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة، وهو غلطٌ عليهم، بل يقولون: إنه مؤمنٌ كامل الإيمان، وأنه من أهل النار، فيلزمهم أن يكون المؤمن الكامل الإيمان معذَّبًا في النار، بل يكون مخلَّدًا فيها، وقد تواتر عن النبيِّ ﷺ أنه: (يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرَّة من إيمان). وإن قالوا: لا يخلَّد وهو منافق، لزمهم أن يكون المنافقون يخرجون من النار، والمنافقون قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وقد نهى الله نبيه عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم، وقال له: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ... فإن قالوا: هؤلاء قد كانوا

يتكلمون بألسنتهم سرًّا فكفروا بذلك، وإنما يكون مؤمنًا إذا تكلم بلسانه ولم يتكلم بما ينقضه، فإن ذلك رِدَّة عن الإيمان، قيل لهم: لو أضمروا النفاق ولم يتكلموا به كانوا منافقين؛ قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤]، وأيضًا: قد أخبر عنهم أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم وأنهم كاذبون، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]»(١).

٤- الرد على الجهميَّة والأشاعرة والماتريديَّة(٢):

قد سبق أن مذهب هؤلاء في الإيمان أنه المعرفة والتصديق، قائلين بأن هذا إجماع أهل اللغة، ويجيب شيخ الإسلام عن ذلك بأجوبة منها:

---

(١) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ١٤١، ٢١٦).

(٢) سبق تعريف الجهميَّة، والأشاعرة، وأما **الماتُريديَّة** فهم: أتباع أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريديّ، نسبة إلى ماتُريد قرية من قرى سَمَرْقَنْد، وهم أصحاب تعطيل في الصفات، وإرجاء في الإيمان، ونزعة كلاميَّة في التلقي، يلقبون إمامهم الماتريديّ بإمام الهُدى، وإمام المتكلمين، ورئيس أهل السُّنَّة، والماتريديَّة، جُلهم من الأحناف لأن أبا منصور كان حنفيًّا، ومن العجيب أن الماتريدية -وهم أحناف- خالفوا ما عُرف عن إمامهم أبي حنيفة وأئمتهم الأوائل الذين يجعلون الإيمان ركنين اثنين: تصديق القلب، وقول اللسان، فأزالوا الركن الثاني وهو قول اللسان. توفي الماتريديّ سنة: (٣٣٣هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١: ١٥٣٢)، و«نواقض الإيمان القولية والعملية» للدكتور/ عبد العزيز بن محمد بن عليّ العبد اللطيف (ص: ٢٣٤).

أ- أن الإيمان في اللغة ليس مرادفًا للتصديق، وإنما هو بمعنى الإقرار.

ب- أن الإيمان وإن كان في اللغة التصديق، فالتصديق يكون بالقلب واللسان والجوارح؛ كما قال النبيّ ﷺ: «والفرج يصدِّق ذلك أو يكذِّبه».

ج- أن الإيمان -إن ثبت ذلك- فليس هو مطلق التصديق بل هو تصديقٌ خاص مُقيَّدٌ بقيود اتصل اللفظ بها، فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق بل بإيمان خاص وصفَه وبيَّنه.

د- أن الإيمان إن كان هو التصديق، فالتصديق التام القائم بالقلب مستلزمٌ لما وجب من أعمال القلب والجوارح، فإن هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم[(١)].

---

(١) قوله (**الإيمان التام**): أي الصحيح، وذلك لأن شيخ الإسلام يرد على المرجئة، وعندهم الإيمان الواجب والتام والصحيح كلها مترادفات، فخاطبهم شيخ الإسلام باصطلاحهم، إذ كيف يخاطبهم باصطلاح لا يُقرُّون به؟ وهذا الذي يتوافق مع قوله رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٥٣): «وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانًا جازمًا امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، **فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام**». أي الصحيح.

وقوله رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٦٢): «فإنه يمتنع أن يكون إيمان **تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر**». أي: إنه يمتنع أن يكون إيمان صحيح في القلب بلا قول أي بدون الشهادتين.

وقوله رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٨٢): «فلا يُتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة؛ بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ **تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل** =

هـ- أن لفظ الإيمان باقٍ على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحكامًا.

و- أن الشارع نقل المعنى من اللغة إلى الشرع[(١)].

٥- الرد على مرجئة الفقهاء:

من المعلوم أن السلف قد أجمعوا على ذم مرجئة الفقهاء، وأمَروا بهجرهم وعدم مجالستهم، حين قالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان، وقد قال كثيرون

كتقدير موجبٍ تامٍّ بلا موجبه وعلةٍ تامةٍ بلا معلولها وهذا ممتنع». أي يمتنع أن يكون إيمان صحيح في القلب بلا قول أي بدون الشهادتين.

وقوله رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧: ١٨٨): «**فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب**». فالواجب هنا أي: الصحيح أي أصل الإيمان لا كماله.

ويقول رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٨: ٥٣): «**وقد لا يحصل لكثيرٍ منهم منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كافرا زنديقًا؛ منافقًا جاهلًا؛ ضالًّا مُضِلًّا ظلومًا كفورًا ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقي المِلَّة من الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾**» فالواجب هنا الصحيح أي: أصل الإيمان لا كماله.

وقوله رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٨٤) «أنه يَلزمهم أنَّ من سجد للصليب والأوثان طوعًا وألقى المصحف في الحُشِّ عمدًا ... **فلا يكون مؤمنًا في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور**»، فالواجب هنا الصحيح أي أصل الإيمان لا كماله.

(١) انظر: «الإيمان الكبير» لشيخ الإسلام ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ١٢٢).

قديمًا وحديثًا: إن حقيقة الخلاف بين السلف ومرجئة الفقهاء خلافٌ لفظيٌّ أو صُوريٌّ، أو غير حقيقي! وليس المقصود هنا تحرير حقيقة النزاع بين الفريقين بالدرجة الأولى، ولكن المقصود هو معرفة موقف شيخ الإسلام تحديدًا من هذه القضية؛ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنازَع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعًا كثيرًا؛ منه لفظيّ، وكثير منه معنويّ»[1].

فالخلاف عند شيخ الإسلام بين السلف وبين مرجئة الفقهاء ليس كله لفظيًّا، بل منه لفظيّ، ومنه معنويّ، وهو الأكثر، وعلى هذا فمتى يكون الخلاف لفظيًّا، ومتى يكون معنويًّا؟

يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هؤلاء المرجئة إذا أقروا أن الأعمال الظاهرة من لوازم إيمان القلب، وأن عدم هذه الأعمال، دليلٌ على عدم إيمان القلب؛ كان النزاع لفظيًّا، ويكون الخلاف في: هل هذه الأعمال تدخل في الإيمان كجزءٍ لا يتجزأ منه بطريق التضمن والعموم، أو أنها لازمة للإيمان لا تنفك عنه، فهي تابعة لمسمى الإيمان بطريق اللزوم؟

يقول شيخ الإسلام: «وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظيًّا؛ هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم؟

ومما ينبغي أن يُعرف: أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو

---

(١) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٠٤).

نزاعٌ لفظيّ، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قولٌ من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذَّم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات، يكون صاحبه مستحقًّا للذَّم والعقاب، كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضًا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة»[(١)].

وقال -أيضًا-: «ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفِّرون أنواعًا ممن يقول كذا وكذا؛ لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتدًّا ببعض هذه الأنواع مع النزاع اللفظيّ الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل: هل هو داخل في اسم الإيمان أم لا؟»[(٢)].

وقال -أيضًا-: «فإذا قال: إنها من لوازمه -أي الأعمال الصالحة- وأن الإيمان الباطن يستلزم عملًا صالحًا ظاهرًا كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان، أو جزءًا منه نزاعًا لفظيًّا»[(٣)].

وقال -أيضًا-: «إذا تبين هذا، وعُلم أن الإيمان الذي في القلب من

---

(١) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٢٩٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧: ٢١٨).

(٣) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٨٤).

التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة ... زالت الشبه العلمية في هذه المسألة، ولم يبق إلا نزاعٌ لفظيّ، في أن موجِب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخلٌ في مسمَّاه فيكون لفظ الإيمان دالًّا عليه بالتضمن والعموم؟ أو هو لازمٌ للإيمان ومعلولٌ له وثمرةٌ له، فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم؟»[(١)].

وقال -أيضًا-: «وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظيّ، فإنك إذا سلَّمت أن هذه لوازمُ الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجِبًا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيًّا»[(٢)].

فمرادُ شيخِ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن هؤلاء المرجئة إذا أقروا أن الأعمال الظاهرة من لوازم إيمان القلب، وأن عدم أعمال الجوارح، دليلٌ على عدم إيمان القلب، كان النزاع لفظيًّا.

والذي يراه شيخ الإسلام؛ أن العمل داخلٌ في الإيمان بالتضمن -أي: أنه جزء من الإيمان- أو باللزوم -أي: أنه لازمٌ له لا ينفك عنه- ويُعرف هذا بالإفراد والاقتران.

فإذا قُرن الإيمان بالإسلام أو العمل؛ كان دالًّا على الباطن فقط، كما

---

(١) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٧٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧: ٥٧٩).

في حديث جبريل عليه السلام، عندما سأل النبيّ ﷺ عن الإيمان فقال: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». فيكون العمل داخلًا في الإيمان بطريق اللزوم، أي: أنه لازم له لا ينفك عنه.

وأما إذا أُفرد الإيمان؛ تناول الباطن والظاهر، كما في حديث وفد عبد القيس، حيث قال ﷺ لهم: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخُمس»، فيكون العمل داخلًا في الإيمان بطريق التضمن أي: أنه جزءٌ من الإيمان.

وأما الخلاف المعنويّ والذي بدَّعهم السلف بسببه، وأعظموا الكلام فيهم؛ هو قولهم: بحصول الإيمان الواجب المنجي من الخلود في النار بدون فعل شيءٍ من الواجبات، حتى ولو جعلوا فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءً منه، فقد ناقضوا أنفسهم، إذ كيف يكون العمل جزءً من الإيمان أو لازمًا له لا ينفك عنه، ثم يوجد الإيمان بدونه؟! والعمل المقصود: عمل الجوارح؛ لأن عامة فرق المرجئة تدخل عمل القلب في الإيمان كما سيأتي.

يقول شيخ الإسلام: «ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيءٍ من الواجبات، سواءٌ جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءً منه،

فهذا نزاعٌ لفظيّ، كان مخطئًا خطأً بيِّنًا، وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف»[١].

وقبل ذلك لا بد من الإشارة أولًا إلى أن هذه البدعة -التي قال بها طائفةٌ من فقهاء الكوفة- لم تبرح الجانب النظريّ في حياتهم، وأما الجانب العمليّ فلم يتأثر مطلقًا، حيث كانوا يوصون بالأعمال، وهم أنفسهم كانوا من أكثر الناس عبادةً وعملًا، ولكن هذا القول كان بعد ذلك ذريعة إلى ظهور الفِسق، وموطِّئًا لإرجاء الجَهْمية الغالي، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأٍ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظُم القول في ذم الإرجاء[٢].

ويُبين شيخ الإسلام -وهو من هو في إنصاف المخالفين- أن لهؤلاء

(١) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٦٢١).

(٢) بيّن شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٢: ٤٦٧) على أن كثيرًا من هؤلاء المرجئة «لا يعرفون اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب و السُّنَّة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السُّنَّة وأصول الدين ذمًّا مطلقًا، لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يُقِرُّون الجميع على مذاهبهم المختلفة، كما يُقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة، وبعض المتفقهة، والمتصوفة، والمتفلسفة، كما تغلب الأولى على كثيرٍ من أهل الأهواء والكلام، وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسُّنَّة».

أدلة شرعية أخطئُوا في فهمها، وغلطوا في الاستدلال بها، واشتبه الأمر عليهم بسببها، ومن هذه الأدلة:

أ- أن الله ﷻ قد فرّق في كتابه بين الإيمان والعمل، فقال في غير موضع: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وما دام أنه عطف الأعمال الصالحة على الإيمان، ففي هذا دليلٌ على أن الأعمال ليست من الإيمان؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

ب- أنَّ الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ج- ومِن شُبههم: أنهم قالوا: لو أن رجلًا آمن بالله ورسوله ضحْوَة ومات قبل أن يجب عليه شيءٌ من الأعمال مات مؤمنًا وكان من أهل الجنة، فدل على أن الأعمالَ ليست من الإيمان.

ويرد شيخ الإسلام رحمه الله بما يلي:

أ- أما قولهم: إنَّ الله فرَّق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح، وقد بيَّنا أن الإيمان إذا أُطلق أَدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها، وقد يَقرن به الأعمال فيكون من عطف الخاص على العام، وذلك كقوله تعالى:

﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ٢]، فخصَّ الإيمان ﴿بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ﴾ بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وهذه نزلت في الصحابة وغيرهم من المؤمنين.

وقوله: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]، والصلاة والزكاة من العبادة؛ فقوله: ﴿ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ كقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ فإنه قصَد أولًا أن تكون العبادة لله وحده لا لغيره، ثم أمَر بالصلاة والزكاة ليُعلم أنهما عبادتان واجبتان، فلا يُكتفي بمطلق العبادة الخالصة دونهما، وكذلك يَذكر الإيمان أولًا لأنه الأصل الذي لا بد منه، ثم يَذكر العمل الصالح فإنه -أيضًا- من تمام الدين لا بد منه، فلا يظن الظانُّ اكتفاءَه بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالح.

ب- وأما قولهم: إنهم خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال، فيقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن قلتم: إنهم خوطبوا به قبل أن تجب تلك الأعمال فقبل

وجوبها لم تكن من الإيمان وكانوا مؤمنين الإيمان الواجب عليهم قبل أن يُفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه فلما نزل إن لم يُقِرُّوا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين».

ج- وأما قولهم إن من آمَن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمنًا ودخل الجنة، فصحيح؛ لأنه أتى بالواجب عليه، والعمل لم يكن وجب عليه بعد.

د- كما يرد على هؤلاء بإجماع السلف قاطبة -رضوان الله عليهم- أن الإيمان قولٌ وعمل، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي[1].

والمتأمل يرى بوضوح أن تلك القضية هي الفيصل بين أهل السنة والجماعة من جانب، وبين المرجئة -على اختلاف آرائهم- من جانب آخر، وهي تمثل الثمرة الحقيقة للخلاف بين الفريقين.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «والسلف أشتد نكيرهم على المرجئة لمَّا أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم: يتساوي إيمان الناس! من أفحش الخطأ، بل لا يتساوي الناس في التصديق، ولا في الحب ولا في الخشية، ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوهٍ كثيرةٍ.

وأيضًا فإخراجهم العمل يُشعِر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا، وهذا باطل قطعًا، فإن من صدَّق الرسول، وأبغضَه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر

---

(١) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ١٩٧، ٢٠٩).

قطعًا بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضًا؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن.

وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، هل يُتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه، وهو قادرٌ على أن ينظر إليهم، ويَحُض على نَصر الرسول بما لا يَضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركةٍ ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع»(١).

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا إيمان إلا بعمل؛ ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن؛ أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح؛ ومثله قول رسول الله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات ...) أي: لا عمل إلا بعقد وقصد لأن (إنَّما) تحقيق للشيء ونفيٌ لما سواه؛ فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات؛ وعمل القلوب من النيات؛ فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف؛ واللسان يُظهر الكلام؛ وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام؛ وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان»(٢).

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تبيَّن أن الدين لا بد فيه من قولٍ وعمل، وأنه يُمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدِّ واجبًا

---

(١) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٥٦).

(٢) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٣٣٤).

ظاهرًا»[(١)].

ويقول رحمه الله: «فإذا خلا العبد عن العمل بالكليَّة لم يكُن مؤمنًا ... فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافر»[(٢)].

ويقول رحمه الله: «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا مُمتنع؛ ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزنْدَقة، لا مع إيمانٍ صحيح»[(٣)].

وكانت ساحة النِزاع بين السلف والمرجئة في هذا المقام هي قضية تارك الصلاة، حيث حكَم المرجئة وبعض الفقهاء بعدم كُفره، بل قال جمهورهم: إنه يُستتاب ويُعرض على السيف، فإن صلَّى وإلّا قُتل حدًا.

وفي هذا المقام ثلاث وقفات:

الأولى: أن جمهور السلف متفقون على كفر تارك الصلاة بالكلية، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧: ٦٢١).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (كتاب الصلاة) (ص: ٨٦) لشيخ الإسلام.

(٣) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٦١١).

الثانية: أن هذا الافتراض افتراض باطل قطعًا، وهو لا يقع أبدًا إلا في الخيال، أما في الواقع فمن المستحيل وقوع ذلك.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّنًا بطلان ذلك الافتراض: «ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يَمتَنِع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مُقِرًّا بوجوب الصلاة فدُعي إليها، وامتنع واستتيب ثلاثًا، مع تهديد بالقتل، فلم يصلِّ حتى قُتل، هل يموت كافرًا أو فاسقًا؟ على قولين.

وهذا الفرض باطل قطعًا؛ فإنه يُمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عُذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشرٌ قَطّ، بل ولا يُضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي به الأمر إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضررٌ عظيم لا يصبر عليه الإنسان، إلا لأمرٍ عظيم، مثل لزومه لدِينٍ يعتقد أنه إن فارقه هلَك، فيصبر عليه حتى يُقتل، وسواءٌ كان الدين حقًّا أو باطلًا، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنًا وظاهرًا، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط.

ونظير هذا: لو قيل: إن رجلًا من أهل السنة قيل له: ترضَّ عن أبي بكر وعمر، فامتنع عن ذلك حتى قُتل، مع محبته لهما واعتقاده فضلهما، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضِّي عنهما، فهذا لا يقع قط»[1].

---

(١) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٢١٩).

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الفروع لم تُنقل عن الصحابة، وهي فروعٌ فاسدة، فإن كان مُقِرًّا بالصلاة في الباطن، معتقدًا لوجوبها، يمتنع أن يصرَّ على تركها حتى يُقتل، وهو لا يُصلي هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قَطُّ في الإسلام، ولا يُعرف أن أحدًا يَعتقد وجوبها، ويُقال له إن لم تصلِّ وإلا قتلناك، وهو يُصرُّ على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام»[1].

الثالثة: أن السلف -رضوان الله عليهم- إذا حكموا على تارك الصلاة بالكفر الأكبر -بل قد حكم بعضهم بالكفر على من ترك بعض الأركان الأخرى كما سيأتي- هل يُعقل عنهم أبدًا أنهم سيحكمون بالإيمان لمن عاش حياته كلها، لم يَعمل من أعمال الإسلام شيئًا، لا صلاة، ولا صيامًا ولا زكاةً، ولا حجًّا؟!

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: «ويُعلم أنه لو قُدِّر أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شكٍّ، ونُقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنَّا لا نُطيعك في شيءٍ مما أمرتَ به ونهيت عنه، فلا نَفِي بالعهد، ولا نَصِل الرحم، ولا نَفعل شيئًا من الخير الذي أَمَرت به، ونشرب الخمر، وننكِح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمَّتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك -أيضًا-، ونقاتلك مع أعدائك،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢: ٤٨).

هل كان يَتوهم عاقل أن النبيّ ﷺ يقول لهم أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة ويُرجى لكم أن لا يدخل أحدٌ منكم النار؟! بل كل مسلم يَعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويَضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك»(١).

وحين يُبطل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ القول بعدم كفر تارك الصلاة، وافتراض بعض الفقهاء السابق، ينبه إلى أن الداعي لذلك الافتراض كان متمثِّلًا في شبهةٍ من شبهات المرجئة، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا الموضع ينبغي تدبُّره، فمَن عرَف ارتباط الظاهر بالباطن، زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلِم أن مَن قال مِن الفقهاء: إنه إذا أقرَّ بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يُقتل أو يُقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية»(٢).

---

(١) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٢٨٧).

(٢) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٦١٦).

ويقول تلميذه ابن القيم في كتابه «الصلاة وحُكْم تاركها» (ص: ٦٠): «لا يُصرُّ على ترك الصلاة إصرارًا مستمرًا من يُصدِّق بأن الله أمر بها أصلًا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مُصدِّقًا تصديقًا جازمًا أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعًا، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدًا، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيءٌ من الإيمان، ولا تُصغِ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها».

=

وبعد أن وضَّح شيخ الإسلام لوْثة الإرجاء التي دخلت على كثيرٍ من الفقهاء الذين تكلموا على حُكم تارك الصلاة، قال مُعَقِّبًا ومُنَوِّهًا بأهمية جنس العمل، وأنه لازم للإيمان: «ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا مِن الفقهاء بنَوْه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع»(١).

والمرجئة يرون أن اعتقاد القلب، وإقرار اللسان، كافٍ، لنجاة العبد في الآخرة، ورأى بعضهم أن قول اللسان يُعد عملًا -لِمَا رأوه من أهمية العمل

ويقول أيضًا: كما في المصدر السابق: (ص: ٧١): «وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مُستَنكرٍ أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزومًا لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزومٌ لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقادَ أطاعت الجوارح وانقادَت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق -كما تَقدَّم بيانه- وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهُدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزم لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سُمِّيَ الأول هُدى فليس هو الهُدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سُمِّيَ تصديقًا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته».

(١) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٦١٦)، **والتام هنا أي:** الصحيح كما سبق بيانه.

في الشرع- ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال هذا إنكارًا شديدًا، واعتبره قولًا خبيثًا(١).

ويقول شيخ الإسلام: «وهذا هو الحق، فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزمًا للإيمان النافع عند الله»(٢).

ثم يبين شيخ الإسلام في آخر كتابه «الإيمان الصغير» حكم تارك

(١) كانت المحاولة لتنزيل العمل -في قول أهل السُّنَّة «الإيمان قولٌ وعمل»- على غير عمل الجوارح لإخراجه عن حقيقة الإيمان قديمة تمَّت في عهد الإمام أحمد فتصدى لها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد روى الخَلَّال في كتابه «السُّنَّة» (٣: ٥٧٠) عن الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «سمعت أبا عبد الله وقيل له: شُبابَة أيُّ شيءٍ يقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء. قال: وقد حُكي عن شبابة قولٌ أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت عن أحدٍ مثله. قال: قال شُبابة: إذا قال فقد عمِل. قال: الإيمان قولٌ وعمَل كما يقولون، فإذا قال فقد عمِل بجارحته، أي بلسانه، فقد عمِل بلسانه حين تكلم. ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني».

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قولٌ وعمل، موافقة لأهل السُّنَّة، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عملُ اللسان. وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شُبابة بن سُوَّار وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أن أحدًا قال به ولا بلغني. يعني: أنه بدعةٌ، لم يقله أحد ممن سلف. لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السُّنَّة «الإيمان قولٌ وعمل» بهذا التفسير فإنه: بدعة، وفيه عِيٌّ وتكريرٌ؛ إذ العمل على هذا هو القول بعينه، ولا يكون مراده إنكار أن القول يُسمَّى عملًا» انظر: «فتح الباري» لابن رجب الحنبليّ (١: ١١٣-١١٤).

(٢) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٨٠).

الصلاة، كقضية متعلقة بقضية رئيسة، وهي حكم ترك جنس العمل.

حكم تارك الصلاة عند شيخ الإسلام:

يرى شيخ الإسلام رحمه الله أن تارك الصلاة كافر الكفر الأعظم المخرج من الملة، وذكر ذلك في كثير من كتبه، فقال على سبيل المثال في «شرح العمدة»، بعد أن ساق كلام الفريقين: «لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن المِلَّة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صُرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: إن ذلك الكفر مُنَكَّرٌ مُبهم، مثل قوله: (وقتاله كفر)، (هما بهم كفر)، وقوله: (كفر بالله)، وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: (ليس بين العبد وبين الكفر، أو قال الشرك)، والكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة.

الثالث: إن في بعض الأحاديث: (فقد خرج عن الملة)، وفي بعضها: (بينه وبين الإيمان)، وفي بعضها: (بينه وبين الكفر)، وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعَلَه وتُخرجه عنه إن تَرَكه.

الرابع: أن قوله: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)، وقوله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)، لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرًا

أشياء كثيرة، ولا يقال فقد يَخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول هذا ذُكِر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فِسقًا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بيَّن أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بيَّن أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن المِلَّة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفَر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: إن قول عمر: (لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بيَّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ: (فإن فسطاطًا على غير عمود لا يقوم)، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة، وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدًا، وأيضًا قوله: (كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر)، وقوله: (ليس بين العبد وبين الكفر)، وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها، ولأن

الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؟ ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودًا أو تكاسلًا، ولأن هذا عدولٌ عن حقيقة الكلام من غير موجِب فلا يُلتفت إليه»[(١)].

(١) انظر: «شرح العمدة» (ص: ٨١-٨٤).

وقد وقفت على كتاب «حُكم تارك الصَّلاة» لشيخ الإسلام ابن تيميّة! هكذا نسب صاحبه هذا العنوان لشيخ الإسلام ابن تيميّة تدليسًا وتلبيسًا؛ ليوهم أن شيخ الإسلام له كتاب بهذا العنوان، وليس كذلك، بل هي في «مجموع الفتاوى» (٢٢: ٤٠-٦٣) على شكل أسئلة يجيب عليها شيخ الإسلام في (٢٣) صفحة بينما أخرجها صاحب هذا الكتاب في (١٨٠) صفحة وزَعَم زورًا وبهتانًا أن شيخ الإسلام يقول بعدم كفر تارك الصلاة، وذلك فيما سوَّده في تعليقاته على كلام شيخ الإسلام المُجمل، بينما في الكتاب ما يوضح أن شيخ الإسلام يُكفِّر تارك الصلاة بالكلية، فقد قال رحمه الله: «**فمن كان مُصِرًّا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلمًا مُقِرًّا بوجوبها**، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والدَّاعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط، عُلِم أن الدَّاعي في حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك باعثٌ على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحيانًا، **فأما من كان مُصِرًّا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا**».

وقال شيخ الإسلام في كتابه «السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية» -ضمن «مجموع الفتاوى»- (٢٨: ٣٥٩): إن المنقول عن أكثر السلف أن حكم تارك الصلاة تكاسلًا وتهاونًا قتله كافرًا مرتدًّا.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٠: ٩٧): «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور

وقد ساق رحمه الله في كتابه «الإيمان الصغير» عددًا لا بأس به من الأدلة مستدلًّا على كفر تارك الصلاة، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣].

ويقول رحمه الله مُصدِّرًا لهذه الآية: «ولهذا يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفارَ، كقوله ...» وذكَر الآية.

٢- قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إنه إذا تجلَّى تعالى لعباده يوم القيامة سجَد له المؤمنون، وبقِيَ ظهر من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعةً مثلَ الطبَق لا يستطيع السجود».

ويعلِّق شيخ الإسلام على هذا الحديث بقوله: «فإذا كان هذا حال مَن كان سجد في الدنيا رياءً وسمعةً، فكيف حال من لم يسجد قط»(١)؟!

=

السلف من الصحابة والتابعين».

(١) قال الإمام محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢: ١٠١٠): «أولًا ترى أن الله تعالى ميَّز بين أهل الإيمان وأهل النفاق بالسجود، فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، وقد ذكرنا الأخبار المروية في تفسير الآية في صَدْر كتابنا فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ
=

٣- قوله ﷺ: «إن النار تأكل من ابن آدم كل شيءٍ إلا موضع السجود، فإن الله حرم على النار أن تأكله»(١).

ويَستنبط شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا: «أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله».

٤- ما ثبت عنه ﷺ: أنه يعرف أمته يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء.

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد هذا: «فدل على أن من لم يكن غُرًّا مُحجَّلًا، لم يعرفه النبيّ ﷺ، فلا يكون من أمته». وقال في موضع آخر: «وأما من لم يتوضأ قط ولم يصلِّ، فإنه دليل على أنه لا يُعرف يوم القيامة».

٥- قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ

عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] أفلا تراه جعل علامة ما بين ملة الكفر والإسلام، بين أهل النفاق والإيمان في الدنيا والآخرة الصلاة».

وقال ابن كثير في «التفسير» (٨: ٢٠٠): «وقوله تعالى ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [القلم: ٤٣] أي: في الدار الآخرة بإجرامهم وتكبرهم في الدنيا، فعوقبوا بنقيض ما كانوا عليه، ولما دُعوا إلى السجود في الدنيا فامتنعوا منه مع صحتهم وسلامتهم كذلك عوقبوا بعدم قدرتهم عليه في الآخرة إذا تجلَّى الرب ﷻ فسجد له المؤمنون، لا يستطيع أحد من الكافرين ولا المنافقين أن يسجد، بل يعود ظهر أحدهم طبقًا واحدًا، كلما أراد أحدهم أن يسجد خرَّ لقفاه عكس السجود، كما كانوا في الدنيا بخلاف ما عليه المؤمنون».

(١) رواه البخاريّ (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٤٩].

٦- قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥].

٧- قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣٢].

٨- قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٧].

٩- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

١٠- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

ويقول شيخ الإسلام عن هاتين الآيتين الكريمتين: «وأيضًا فقد علَّق الأخوَّة في الدِّين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة ...».

١١- قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[(١)].

١٢- قوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمِّدًا فقد برئت منه الذمة».

١٣- أن شِعار المسلمين الصلاة، ولهذا يعبر عنهم بها، فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة، والمصنِّفون لمقالات المسلمين يقولون: «مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلِّين»[(٢)].

---

(١) جعَل النبيّ ﷺ الصلاة فارقة بين الإيمان والكفر، ولم تجعل فريضة من أعمال العباد علامة بين الكُفر والإيمان إلا الصلاة، كما قال الإمام محمد بن نصر المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (١: ١٣٢).

(٢) وقد توافرت النصوص عن الصحابة ﷺ في إكفار تارك الصلاة ولم يُنقل عن أحدهم خلاف ذلك؛ فعن أبي المَليح الهُذَليّ، قال: سمعت عمر ﷺ يقول: «لا إسلام لمن لم يصلِّ»؛ رواه محمد ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٠)، (٩٣١)، وسنده صحيح.

وقال أيضًا ﷺ: «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٣)، وابن نصر (٩٢٥)، (٩٢٧)، والدارقطنيّ (٢: ٥٢)، وسنده صحيح.

وقال ابن مسعود ﷺ: «من ترك الصلاة فلا دين له»، رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٥)، وسنده حسن.

وقال أبو الدرداء ﷺ: «لا إيمان لمن لا صلاة له»، رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٥)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٣٦)، وسنده حسن.

وقال أبان بن صالح لجابر بن عبد الله ﷺ: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال =

على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «الصلاة»، رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٢)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٣٧٩)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (٨٧٦)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٣٨)، وسنده حسن.

وعن أبي الزبير قال: سمعت جابرًا ﷺ وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شِركًا؟ قال: لا، قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة. رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧)، وسنده صحيح.

وفي رواية اللَّالَكائيّ (١٥٣٧) هل كنتم تعدون الذنب فيكم كفرًا؟ قال: لا، وما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة.

وقال الحسن البصريّ رحمه الله: «بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يُشرِكَ فيَكْفُر أن يدع الصلاة من غير عُذر»، رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٣٧٢)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (٨٧٧)، واللَّالَكائيّ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٥٣٩)، بسند صحيح.

وقال عبد الله بن شقيق العقيليّ رحمه الله: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا تَرْكه كفر غير الصلاة»، رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص: ٤٦)، والترمذيّ (٢٦٢٢)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وسنده صحيح، ورواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٣٧٨) بلفظ: «ما علِمنا شيئًا من الأعمال قيل تَرْكه كُفر إلا الصلاة».

وقال أيوب السَّختيانيّ رحمه الله: «تَرْكُ الصلاةِ كُفرٌ لا يُختلفُ فيه». رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨)، وسنده صحيح.

وقال ابن نصر -أيضًا- (٩٩٠): سمعت إسحاق يقول: «قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر».

وقال ابن حزم -رحمه الله-: «وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي

ثم ظهر خلافٌ بعد الصحابة، احتج له أصحابه بأدلة قيَّمها شيخ الإسلام في كلمةٍ جامعةٍ قال فيها: «وأما الذين لم يُكَفِّروا بترك الصلاة ونحوها؛ فليست لهم حُجَّة إلا وهي مُتناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابًا لهم عن التارك؛ مع أن النصوص عَلَّقت الكفر بالتولي كما تقدم؛ وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يَحتج بها المرجئة، كقوله ﷺ: (من شَهِد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ... أدخله الله الجنة)، ونحو ذلك من النصوص.

وأجودُ ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة: فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة).

قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة.

= هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ: أن من ترك صلاة فرضٍ واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافرٌ مرتد»، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا. انظر: «المحلَّى» (٢: ٢٤٢)، «والفِصَل» (٣: ١٢٨). ويُنظر: «الترغيب والترهيب» للمنذريّ (١: ٢٩٠)، و«الزَّواجِر» للهيتميّ (١: ٢٩٨)، فقد نقلا هذا -أيضًا- عن ابن حزم.

ولا دلالة في هذا؛ فإن الوعد بالمحافظة عليها. والمحافظة: فعلها في أوقاتها كما أمر كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت كما أخر النبيّ ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات.

وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩] فقيل لابن مسعود وغيره: ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها، فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفارًا.

وكذلك قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] ذمَّهم مع أنهم يصلون؛ لأنهم سَهَوْا عن حقوقها الواجبة مِن فِعلها في الوقت وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ أنه قال: (تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا)، فجعَل هذه صلاة المنافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها.

وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ: أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكر؛ وقالوا: يا رسول الله، أفلا نُقاتلهم؟ قال: (لا ما صلُّوا)، وثبت عنه أنه قال: (سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاةَ

لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلةً)، فنهى عن قتالهم إذا صَلُّوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها.

وإذا عرف الفرق بين الأمرين، فالنبيّ ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها»(١).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١٣: ١٦٣)، وقال الإمام محمد بن نصر المَرْوَزيّ في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» (ص: ٩٦٨-٩٧١): فإن قوله: « لم يأت بهن» إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن نقصانًا لا يبطلهن.

ثم ساق حديث عبادة رضي الله عنه ولفظه: «من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهُنَّ لم ينقص من حقهن شيئًا جاء له وعند الله عهد أن لا يعذبه، ومن جاء بهن وقد انتقصهن من حقهن شيئًا جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه»، وروى ابن نصر في «الوتر» (ص: ٤٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كتب الله على العباد خمس صلوات فمن أتى بهنَّ وقد أدى حقهنَّ كان عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن أتى بهنَّ وقد ضيع حقهنَّ استخفافًا لم يكن له عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه»، وسنده حسن.

ومما احتجوا به حديث أبي سعيد رضي الله عنه -حديث الشفاعة- وفيه: «... فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط». رواه مسلم (١٨٣).

والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: أن الأدلة على كفر تارك الصلاة -وهي كثيرة جدًا- أدلة محكمة، لأنها مفسَّرة وليست بمجملة، بينما هذا النص يحتاج إلى بعض التفسير، ولذا أشكل الحديث حتى على بعض فرق =

المرجئة؛ فإن قوله: «خيرًا» نكرة، وقد جاءت في سياق النفي، وهذا يفيد العموم، أي: نفي عموم الخير، ثم أكد هذا النفي بـ «قط»، فيدخل فيه «قول اللسان» وهو من جملة الخير، بل «وعمل القلب»؛ ولذا «تمسك به -أي بالحديث- بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار»، قاله الزركشي كما في «الفتح» لابن حجر (١٣: ٤٢٩).

ثم إن علماء المرجئة أنفسهم اختلفوا في الجواب عن الحديث: فقال السبكي: «اعلم أن قول (لا إله إلا الله) من جملة العمل، وقد سبق في الأحاديث أنه تعالى يخرج برحمته قومًا لم يعملوا خيرًا قط، فإما أن يكون المراد لم يعملوا خيرًا زائدًا على الإيمان، أو يكون المراد قول (لا إله إلا الله) بالقلب وإن لم ينطق بها بلسانه، فإن كان ذلك كافيًا في الملل المتقدمة في الإيمان صحَّ الحَمل عليه، وإن كان النطق شَرطًا كما هو عندنا فيُحمل على من تعذر منه النطق». انظر: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» (ص: ٢٣٩)، وقال بعضهم: «إن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث». فيقال: وكذلك دلت الأحاديث على لزوم العمل، وهو الأصل المجمَع عليه عند أهل السُّنَّة والجماعة.

الثاني: أن هذه اللفظة « لم يعملوا خيرًا قط» من الجنس الذي يقول العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل « لم يعملوا خيرًا قط» على التمام والكمال لا على ما أوجب عليه وأمره به»، كما قال ابن خزيمة في «التوحيد» (٢: ٧٣٢)، وهذا الاستعمال مستفيض عند العرب، قال الإمام المجتهد اللغويّ الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الإيمان» (ص: ٩٠): «فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائلٍ عنه؟ قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكَر في إزالة العمل عن عامله، إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئًا ولا عملت عملاً، وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان ... وقد وجدنا مع هذا شواهد لقولنا من التنزيل والسُّنَّة؛ فالنفي لمسمى شيء في الكتاب والسنة يكون محمولًا على أحد
=

أمرين:

١- إما نفي لهذا الشيء كله.

٢- أو نفي لكماله الواجب.

فأما **الأول** فمثاله: ما أخرجه الشيخان: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وأيضًا ما جاء في الصحيحين: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ». فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة» و «لم تصلِّ» هذا النفي لكل صلاة وأن الصلاة باطلة ولا تصح.

وأما **الثاني** فمثاله: ما أخرجه الشيخان: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...»، وأيضًا ما جاء في السنن عن ابن عباس: «من سمع النداء فلا صلاة له إلا من عذر»، وما أخرجه البخاريّ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، الذي لا يأمن جاره بوائقه». فعلى هذا يكون قوله ﷺ: «بغير عمل عملوه ولا خير قدَّموه»، إما أن يكون المقصود في العمل بالكلية أو كماله الواجب، والثاني هو الذي دلت عليه الأدلة».

الثالث: أن يحمل هذا الحديث على زمن الجهل ودروس الإسلام ومن لم تبلغه الدعوة، ومن أدلة ذلك: حديث حذيفة: «يَدْرُس الإسلام كما يَدْرُس وَشْيَ الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله ﷻ في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله)، فنحن نقولها، فقال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟، فأعرض عنه حذيفة، حتى رددها عليه ثلاثًا، فقال حذيفة: يا صلة تنجيهم من النار» رواه ابن ماجه، (٤٠٤٩)، وهذا الحديث يدل على الأصل المجمع عليه عند أهل السُّنَّة، فإن التابعي الجليل صلة بن زفر عجِب من هؤلاء الذين ينجون من النار بكلمة التوحيد، وما ذاك إلا لما تقرر عندهم من أن تارك العمل ليس بمؤمن.

الرابع: أن يُحمل حديث أبي سعيد على من لم يتمكن من العمل؛ قال صاحب كتاب «توحيد الخلاق في جواب أهل العراق» (ص: ١٠٥): «وأما إخراج الله من النار مَن لم يعمل خيرًا قطّ =

بل كفى عن العمل وجودُ أدنى إيمان في قلبه وإقرار بالشهادتين في لسانه، فهو إما لعدم تمكنه من أداء ما افترض الله عليه من أركان الإسلام، بل بمجرد أدنى إيمان في قلبه وشهادة بلسانه خرمته المنية، لكنه قد عمل عملاً مُفسِّقًا به لوجود ما صدر منه عالمًا به فاستحق دخول النار عليه».

ويشهد لما تقدم: الرجل الذي كان في بني إسرائيل وقتل تسعة وتسعين نفسًا إلى أن كمل المئة ثم تاب وهاجر إلى أرض فيها أناس يعبدون الله تعالى، فمات في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلاً بقلبه على الله، وقالت ملائكة العذاب: «إنه لم يعمل خيرًا قط ...»، أخرجه البخاريّ (٣٤٧)، ومسلم (٢٧٦٦)، والشاهد من هذا الحديث: أن هذا الرجل لم يتمكن من العمل غير التوبة وهجرته، ولا شك أن هذه أعمال عظيمة؛ وهذا يشهد لكلام ابن خزيمة السابق في أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام؛ لأن الملائكة في هذا الحديث قالت: «إنه لم يعمل خيرًا قط»، والصحيح: أنه عمل صالحًا بتوبته وهجرته، والملائكة لا يمكن أن تكذب، فدلَّ هذا على أنه مما يسوغ استعماله في اللغة، كما قال ابن خزيمة رحمه الله.

الخامس: أن مما يُفسر حديث الشفاعة الذي رواه أبو سعيد له طرق أخرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قد دلت على أن القوم لم يكونوا تاركي الصلاة.

فأما حديث أبي هريرة وقد جاء هو وحديث أبي سعيد بإسناد واحد -الزهري عن عطاء بن يزيد عنهما- وهما حديث واحد ولكن في أحدهما ما ليس في الآخر، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا، ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن (لا إله إلا الله)، فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود؛ حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيُخرجون من النار قد امتُحِشوا، فيُصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحِبة في حَميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة ...» الحديث. رواه البخاريّ (٦٥٧٣)،

=

أهم القضايا التي تحدث عنها شيخ الإسلام في معتقد أهل السُّنَّة والجماعة في الإيمان

١- أن (الإيمان قولٌ وعمل)، أو (قولٌ وعمل ونية)، أو (قولٌ وعمل ونية واتباع للسنة)، أو (قولٌ باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان).

وكل ذلك قد ورد عن السلف، والمعنى متقارب(١).

٢- أن الإيمان يزيد وينقص: يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي(١).

ومسلم (١٨٢)؛ فدل الحديث على أن آخر أهل النار خروجًا تعرفه الملائكة بأثر السجود، كما يدل عليه السياق، وقد جاء في رواية الكُشْميهَنيّ -كما في «الفتح» لابن حجر (١١: ٤٥٨)- التصريح بذلك فقال: «ويبقى رجل منهم ...».

ولذا قال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢: ١٠٠٩): «أفلا ترى أن تارك الصلاة ليس من أهل ملة الإسلام الذين يرجى لهم الخروج من النار ودخول الجنة بشفاعة الشافعيّن، كما قال ﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميعًا: إنهم يَخرجون من النار يُعرَفون بآثار السجود، فقد بين ذلك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة هم المصلون».

وبهذا الحديث استدل ابن أبي جمرة -أيضًا- على أن تارك الصلاة لا يخرج من النار؛ إذ لا علامة له، كما في «الفتح» (١١: ٤٥٧). وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٧: ٢٤١): «واستدل بذلك بعض من يقول: إن تارك الصلاة كافر تأكله النار كله، فلا يبقى حاله حال عصاة الموحدين، وهذا فيمن لم يصلِّ لله صلاة قط ظاهر».

وانظر للاستزادة: المقدمة التي كتبها شيخنا العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السَّعْد -حفظه الله- لكتاب «رفع اللائِمة عن فتوى اللجنة الدائمة».

(١) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ١٧٠).

٣- أن العباد لا يتساوون في الإيمان، ولا يتماثلون فيه أبدًا، وأن القول بتساوي إيمان الناس بدعةٌ شنعاء[٢].

٤- أن تفاضل الناس في الإيمان يكون في أجزاء الإيمان الأربعة في قول القلب، وهو التصديق، وفي قول اللسان وهو الذِّكر، وفي أعمال القلوب، وفي أعمال الجوارح.

٥- أن أعمال القلب وأعمال الجوارح من الإيمان، وقد شنَّع السلف على من أخرج الأعمال من مسمَّى الإيمان، وهم المرجئة -مع اهتمامهم بالعمل والعبادة في حياتهم- أيما تشنيع.

يقول الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل»[٣].

٦- أن **الكفر كفران**: كفرٌ أصغر، وكفرٌ أكبر، و**النفاق نفاقان**: نفاقٌ أصغر، ونفاقٌ أكبر، و**الشرك شِركان**: شركٌ أصغر وشركٌ أكبر، فالأصغر من هذه الأمور ليس مُخرِجًا من الملة، والأكبر هو المخرج منها[٤].

٧- أن الكفر يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح، وليس محصورًا في كفر

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧: ٢٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧: ٥٥٥).

(٣) انظر: «الإبانة» لابن بَطَّة (٢: ٨٠٧).

(٤) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٢٤).

القلب، أو التكذيب بالحق، كما ذهب إلى ذلك كثير من طوائف أهل البدع، وشيخ الإسلام رحمه الله كلامه في كتاب «الإيمان الصغير» و«الإيمان الكبير» وغيره من كتبه، يدور على ذلك، أي على أن الكفر قد يكون تكذيبًا في القلب، أو قولًا باللسان، أو أعمالًا ظاهرةً في الجوارح تُناقض الإيمان[1].

أما أهل البدع فهم يجعلون الإيمان محصورًا في التصديق، ويجعلون ما يقابله وهو الكفر محصورًا في التكذيب.

وقد ذكر الأشعريّ أن من مذهب الجهمية: «أن الإيمان والكفر، لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الجوارح»[2].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «فإنَّا نعلم أن من سب الله ورسوله طَوْعًا بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعًا غير مُكرَه، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنًا وظاهرًا»[3].

ويقول -أيضًا-: «فالقلب إذا كان معتقدًا صدق الرسول، وأنه رسول الله، وكان مُحِبًّا لرسول الله مُعظِّمًا له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته، فعلم بذلك أن مجرد

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧: ٢٩٢).

(٢) انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعريّ (١: ٢١٣).

(٣) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٥٧).

اعتقاده أنه صادق، لا يكون إيمانًا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب»[(١)].

ويقول في موضع آخر: «وأيضًا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله، لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر، لا في حال الإكراه»[(٢)].

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء، مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

- **فأما كفر التكذيب**: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار ...
- **وأما كفر الإباء والاستكبار**: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقَّاه بالإباء، والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكبارًا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل.
- **وأما كفر الإعراض**: فأن يُعرِض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧: ٥٥٨).

(٢) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٦٠).

• **وأما كفر الشك:** فإنه لا يجزم بصدقه، ولا يكذبه، بل يشك في أمره.

• **وأما كفر النفاق:** فهو أن يُظهر بلسانه الإيمان، وينطوي قلبه على التكذيب»[(١)].

٨- أن حُكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة في الدنيا، أنه مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، ولا يخرج من الإيمان إلى الكفر، بل يقولون: إن صاحب الكبيرة خرج من الإيمان إلى الإسلام، وأما في الآخرة فهو في مشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[(٢)].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وبتحقيق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع، ويُعلم أن في المسلمين قِسمًا، ليس هو منافقًا محضًا في الدرك الأسفل من النار، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، ولا من الذين قيل فيهم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ﴾ [الأنفال: ٤]، فلا هم منافقون، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقًّا، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١: ٣٦٦).

(٢) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٢٤١).

عقاب، بل له طاعاتٍ ومعاصٍ، وحسناتٍ وسيئاتٍ، ومعه من الإيمان ما لا يُخلَّد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار، وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق المِلِّي»[1].

ويقول في موضع آخر عن حكم مرتكب الكبيرة: «وهل يُطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل، فإذا سُئل عن أحكام الدنيا، كعتقه في الكفَّارة، قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سُئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سُئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار، إن لم يغفر الله له ذنوبه، ولهذا قال من قال: هو مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته»[2].

٩- أنه لا بد أن يدخل النار جمْعٌ من أهل القبلة، ثم يَخرجون منها، كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبيّ ﷺ.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص، من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة، ثم

---

(١) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٣٥٤، ٣٥٥).

يخرجون منها»[(١)].

١٠- أن النبيّ ﷺ يشفع لأهل الذنوب يوم القيامة، كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة[(٢)].

وشفاعته ﷺ لقوم استحقوا دخول النار، فلا يدخلونها، ولقوم يخرجون منها بعد أن دخلوها[(٣)].

١١- أن الإيمان له شُعَب كثيرة، منها ما يزول الإيمان بزوالها، كالشهادتين[(٤)]، ومنها من لا يزول الإيمان بزواله، كإماطة الأذى عن الطريق على سبيل المثال.

ويقول رحمه الله في موضع آخر شارحًا لحقيقة الإيمان: «ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل وفرع واجب ... وهو مركَّب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجبٍ ينقص بفواته نقصًا يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة، فالناس فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق، كالحج».

ويبين الإمام ابن القيم رحمه الله أن الإيمان عند جمهور أهل السنة له

(١) انظر: المصدر السابق (٧: ٥٠١).

(٢) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٤٨٦).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (١: ٢٨٨، ٢٩٠).

(٤) وتَرْك الصلاة بالكلية -على الصحيح-.

شُعب متعددة، كما أخبر بذلك أعلم الخلق ﷺ في حديث شُعب الإيمان فيقول: «فكذلك الكفر، الكفر ذو أصل وشُعب، فكما أن شُعب الإيمان إيمان، فشُعب الكفر كفر»[(١)].

١٢- أنه يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر[(٢)].

والمعنى: يجتمع إيمان مع نفاق أصغر، أي: عمليّ، ويجتمع إيمان وكفر أصغر لا ينقل عن الملة، أما الإيمان والكفر الأكبر، والإيمان والنفاق الأكبر، فلا يجتمعان في قلب عبد قط؛ لأن الإيمان والكفر الأكبر متضادَّان، إذا وُجد أحدهما بطل الآخر.

١٣- ليس من شرط الإيمان وجود العلم التام، ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا إذا كان مُقِرًّا بما جاء به الرسول ﷺ ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه[(٣)].

١٤- أن الإيمان المطلق هو الذي يتناول القول المطلق، والعمل المطلق، أي يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

---

(١) انظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص: ٥٣).

(٢) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٢٠).

(٣) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٣٨).

فهو يتناول فعل الواجبات، وترك المحرمات.

وهو الذي يستحق به المؤمن الثواب بلا عقاب، والوعد بالجنة. وإذا أطلق فإنه يشمل الأعمال الظاهرة والباطنة(١).

١٥- أن الإيمان الواجب يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء، وبحال المكلف في البلاغ وعدمه(٢).

١٦- أن العمل الظاهر لا يكون مستلزمًا للإيمان، ولا لازمًا له، بل يوجد معه تارة، ومع نقيضه تارة، فالعمل الظاهر ليس مستلزمًا لإيمان الباطن، وذلك كما في أعمال المنافق، وعلى العكس من ذلك تمامًا، فإذا وجد الإيمان الباطن وجدت الأعمال الظاهرة بحسبه(٣).

١٧- أن أصل الإيمان في القلب، والأعمال والأقوال الظاهرة من لوازمه التي لا تنفك عنه، كما قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسَدَت فسَد الجسد كله، ألا وهي القلب»(٤).

١٨- أن اسم الإيمان يطلق تارة على ما في القلب من الأقوال القلبية

---

(١) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٢٤٠).

(٢) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥١٨).

(٣) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٨٠).

(٤) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٩، ١٧٨).

والأعمال القلبية، وتكون الأعمال الظاهرة من لوازمها التي لا تنفك عنها، وتارةً يطلق اسم الإيمان على ما في القلب والبدن جميعًا.

وسبب ذلك: أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران، فإذا أُفرد اسم الإيمان دخلت فيه الأعمال الظاهرة، أما إذا قُرن بالإسلام أو بالعمل الصالح فإن الإيمان يُطلق في تلك الحال على ما في القلب[(١)].

١٩- أن من لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة عليهما، فهو كافر باطنًا وظاهرًا باتفاق المسلمين.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وبهذا تَعرف أن من آمن قلبه إيمانًا جازمًا امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبيّ التام»[(٢)].

ويقول -أيضًا-: «فأمّا الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة، فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا، عند سلف الأمة وأئمتها، وجماهير علمائها»[(٣)].

ويقول في موضعٍ آخر: «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت

---

(١) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٥١).

(٢) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٥٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧: ٦٠٩).

بالشهادتين فهو كافر»[١].

٢٠- أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص، لانتفاء كماله الواجب، وإن كان معه بعض أجزائه[٢].

فالزَّاني -مثلًا- حين يزني يكاد يكون عمل قلبه مفقودًا، ولكن قول القلب وهو التصديق عنده موجود.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذلك الزاني والسارق والمنتهب، لم يعدم الإيمان الذي به يستحق أن لا يخلَّد في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة، لكن عدم الإيمان الذي به يستحق النجاة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محمودًا مَرضيًّا»[٣].

٢١- «أن الرجل قد يكون مسلمًا لا مؤمنًا، ولا منافقًا مطلقًا، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة»[٤].

كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟

---

(١) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٣٠٢).

(٢) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٢٤).

(٣) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٦٧٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧: ٥٢٥).

أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ «أو مسلمًا!!»، حين قال سعد: «يا رسول الله، أعطيت فلانًا، وتركت فلانًا، وهو مؤمن»[(١)].

٢٢- لم يثبت المدح في الكتاب والسنة إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خالٍ عن عمل[(٢)].

٢٣- أن اسم الإسلام يجري على المنافقين في الظاهر؛ لأنهم استسلموا ظاهرًا، بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، وأما في الآخرة فهم في الدرك الأسفل من النار[(٣)].

٢٤- أن الكفر كفران: كُفرٌ ظاهر، وكفرٌ باطن، أو كفرُ نفاق، ومن هنا فقد يُحكم للشخص في الظاهر بالإسلام، وهو في الآخرة كافر من أهل النار، كالمنافقين[(٤)].

٢٥- أن الدين ثلاث مراتب: أعلاها الإحسان، وأوسطها، الإيمان، وأدناها الإسلام، فمن حقق درجة الإحسان، فهو سابقٌ بالخيرات بإذن ربه، ومن حقق الدرجة الثانية، وهي الإيمان، فهو مقتصد، ومن حقق الإسلام فهو

---

(١) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٤٧٤).

(٢) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ١٨١).

(٣) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٣٥١).

(٤) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٦٢١).

ظالمٌ لنفسه: «وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه مُعرَّضٌ للوعيد»(١).

كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

٢٦- أن الإيمان أفضل من الإسلام، وأن الإسلام يفترق عن الإيمان فإذا اجتمعا افترقا، وكان الإسلام هو الأعمال الظاهرة، وكان الإيمان هو الأعمال الباطنة، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا ذكر الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا ذكر الإيمان دخل فيه الإسلام(٢).

٢٧- أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد في الآخرة بنحو عشرة أسباب:

الأول: التوبة.

الثاني: الاستغفار.

الثالث: الحسنات الماحية.

الرابع: دعاء المؤمنين للعبد، وصلاتهم على جنازته.

الخامس: ما يُعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة والحج ونحوهما.

---

(١) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ١٠).

(٢) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ١٤، ٣٦٩).

السادس: شفاعة النبيّ ﷺ.

السابع: المصائب التي يُكفِّر الله بها الخطايا.

الثامن: ما يقع في القبر من الفتنة والضغطة والرَّوعة.

التاسع: أهوال يوم القيامة وكُربها وشدائدها.

العاشر: رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب[(١)].

٢٨- أن هنالك نزاعًا في تكفير تارك الأركان الأربعة «الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج»، أو أحدها بين علماء السلف ﷺ.

فبعضهم قال: إن الإنسان يكفر بترك واحد من الأربعة، حتى الحج إن عزم على تركه بالكلية.

وبعضهم قال: إنه لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهذا هو أشهر الأقوال.

وقال آخرون: إنه يكفر بترك الصلاة والزكاة.

وقال غيرهم: إنه يكفر بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها.

وقال كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعيّ: لا يكفر بترك شيء من ذلك ما دام مُقِرًّا بوجوبها[(٢)].

ونود أن نشير في هذا المقام إلى **قضيتين مهمتين**:

الأولى: أن النزاع بين أهل السنة في تكفير تارك المباني الأربعة، أو تارك

---

(١) انظر: «الإيمان الصغير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٠١).

(٢) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٦١٠).

بعضها أمر مشهور، وليس كما يعتقد كثير من الناس من أنه لا نزاع في ذلك.
وإلى ذلك أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وأما الأعمال الأربعة، فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أن لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي، كالزنى والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور»(١)؛

وقد ذكر مثل ذلك الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

ويقول -أيضًا-: «إن مباني الإسلام الخمس المأمور بها، وإن كان ضرر تَرْكِها لا يتعدى صاحبها، فإنه يُقتل بتَرْكها في الجملة عند جماهير العلماء، ويكفر -أيضًا- عند كثير منهم، أو أكثر السلف»(٣).

وروى عبد الله بن الإمام أحمد عن سويد بن سعيد الهرويّ قال: سألنا سفيان بن عيَيْنة عن الإرجاء فقال: «يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مُصرًّا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمِّدًا من غير جهل

---

(١) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٣٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١: ٢٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠: ٩٥).

ولا عذر هو كفر»[(١)].

الثانية: أن هذا دليل -بقياس الأولى- على أن تارك جنس العمل ليس مؤمنًا، لا باطنًا، ولا ظاهرًا، كما سبق بيانه.

٢٩- أن تارك الصلاة بالكليَّة عند جمهور السلف الصالح كافر كفرًا أكبر، يقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»[(٢)].

وبذلك استفاضت كتب العقيدة السلفية، ككتاب «الإيمان» للحافظ ابن أبي شيبة[(٣)]، و«السنة» للإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل[(٤)]، و«تعظيم قدر الصلاة» للإمام محمد بن نصر المَرْوَزيّ[(٥)]، و«الشريعة» لأبي بكر الآجريّ[(٦)]، و«الإبانة» لأبي عبد الله بن بَطَّة[(٧)]، وهو مذهب الأئمة

---

(١) انظر: «السُّنَّة» لعبد الله بن الإمام أحمد (٧٤٥).

(٢) رواه الترمذيّ (٢٦٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٧) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الذهبيّ «إسناده صالح».

(٣) انظر: «الإيمان» لابن أبي شيبة (٢٦، ٢٧، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٩).

(٤) انظر: «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٢: ٣٥٦-٣٥٩).

(٥) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمَرْوَزِيّ (٨٧٣-٩٣٦).

(٦) انظر: «الشَّرِيعَة» للآجُرِّيّ (ص: ١٢٧).

(٧) انظر: «الإبانة» لابن بَطَّة (٢: ٦٦٩-٦٨٤).

الثلاثة: مالك والشافعيّ وأحمد، غيرهم[(١)].

(١) وقد اشتهر عن الأئمة الثلاثة -مالك والشافعيّ وأحمد في رواية- أنهم لا يكفرون تارك الصلاة بالكلية إلا إذا كان تركه لها جحودًا لوجوبها، وهذا غير صحيح، فالأئمة الثلاثة يقولون بكفر تارك الصلاة بالكلية ولو لم يكن جاحدًا، وإليك التفصيل:

أولا: مذهب الإمام مالك رحمه الله:

قال عبد الله بن أبي زيد القيروانيّ المالكيّ -الملقب بمالك الصغير- في كتابه «النوادر والزيادات» (١٤: ٥٣٧-٥٣٨): «قال ابن حبيب: وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال: لا أُصلي فليقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر وقتها وهو بتركها كافر؛ تركها جاحدًا أو مُفَرِّطًا أو مُضَيِّعًا أو مُتهاونًا لقول النبيّ ﷺ: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة) ... وذكر أشياء أخرى ثم قال: «وقاله كله مطرِّف، وابن الماجِشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، ورواه ابن القاسم، ومطرِّف عن مالك مجملًا بغير تلخيص ...» ثم تأول القيروانيّ الحديث المذكور بالجحد ولكنه لم يَنسِب ذلك لمالك، وكذلك ابن عبد البر في «التمهيد» وهو حجة في معرفة مذهب مالك وعندما حكى القول بعدم التكفير نسبه لأصحاب مالك ولم ينسبه لمالك، مع أنه يميل إلى هذا القول -مع اضطراب عنده في ذلك- وكذلك ابن أبي زيد يميل إليه، ولو ظفروا لمالك بكلمة لما تأخروا في نقلها والاستناد إليها، ولذلك لم ينقل الطحاويّ عن مالك إلا القول بكفر تارك الصلاة، فقال في كتابه «مختصر اختلاف العلماء» (٤: ٣٩٣): «قال بعض حفاظ قول مالك: إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمدًا لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويقتل إلا أن يصليها».

ثانيا: مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله:

قال المزنيّ في مختصره الذي اختصر فيه كتاب «الأم» للشافعي (ص: ٣٤): «يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصليها غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر، فنقول إن آمنت وإلا قتلناك». قال المزني: «جعَل تارك الصلاة بلا عذر كتارك =

الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله». والمزنيّ من عِلْيَةِ أصحابِ الشافعيّ وهو الذي غسَّله عند موته، ولا يتقدمه أحدٌ من أصحاب الشافعيّ، حتى قال فيه الشافعيّ: المزنيّ ناصر مذهبي. وأبو جعفر الطحاويّ -وهو ابن أخت المزنيّ- وأخذ مذهب الشافعيّ عن خاله المزنيّ، ثم انتقل لمذهب أبي حنيفة، وهو من أبصر الناس بالشافعيّ وباختلاف العلماء، وقد قال في كتابه «مشكل الآثار» (٨: ٢٠٥): «وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة كما ذكرنا فجعله بعضهم بذلك مرتدًّا عن الإسلام، وجعل حكمه حكم من يستتاب في ذلك، فإن تاب وإلا قتل، منهم الشافعيّ». وذكر ذلك أيضًا في كتابه «مختصر اختلاف العلماء» (٤: ٣٩٣).

ثالثًا: مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نقل الخَلَّال عن أحمد كفر تارك الصلاة في جامعه الذي جمع فيه كل أقوال أحمد وعلومه وهو مفقود، لكن وُجِد منه قِطعٌ يسيرةٌ وهي «السُّنَّة» و«أحكام الزنادقة»، وقد نقل الخَلَّال كل فتاوى أحمد في تارك الصلاة في كتابه «أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض»، فعقد بابًا بعنوان **(من ترك الصلاة فقد كفر)** ثم نقل عشر روايات عن أصحاب أحمد في كتابه «الجامع» (٢: ٥٣٥-٥٣٧)، وهم: العباس بن محمد اليماميّ، وعبد الله بن أحمد، والحسن بن علي الإسكافيّ، وأحمد بن الحسين بن حسان، وحنبل بن إسحاق الشيبانيّ، وحرب الكرمانيّ، وأبو بكر المرُّوذيّ، وأبو الحارث الصائغ، وعبد الملك الميمونيّ، وأبو داود السجستانيّ. كلهم نقلوا عن أحمد تكفير تارك الصلاة.

وفي رواية اليماميّ قال: قال أحمد: «لا يَرث ولا يورث».

وفي رواية ابنه عبد الله احتج بحديث جابر: «بين العبد والكفر ترك الصلاة». وقال في رواية الإسكافيّ: «لا أعرف الحديث إلا على ظاهره، وأما من فسره جحودًا فلا نعرفه».

وفي رواية أبي بكر المرُّوذيّ وقد سأله عمن ترك الصلاة استخفافًا ومجونًا فقال: «سبحان الله! إذا تركها استخفافًا ومجونًا فأي شيء بقي؟!». حتى عاتب المرُّوذيّ فقال: «هذا تريد تسأل عنه؟! وقد قال ﷺ: (بين العبد والكفر ترك الصلاة)».

وفي رواية أبي الحارث أفتى أحمد بكفره بمجرد الترك واحتج بالحديث فأعاد عليه السؤال وقال السائل: هو كان مواظبًا على الصلاة ثم تركها وقال لا أصلي ولم يقل الصلاة غير فرض، فقال أحمد: قال النبيّ ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر».

وقال في رواية الميمونيّ: «لم يجيء في شيءٍ ما جاء في الصلاة».

ثم ساق الخَلَّال عشر روايات أخر في جامعه (٢: ٥٣٧-٥٤١) عن المَرُّوذيّ، ومحمد بن يحي الكحّال، وحنْبل، وصالح بن أحمد، وعبد الله بن أحمد، وإبراهيم بن هانئ، وإسحاق بن منصور الكَوْسج، والفضل بن زياد، وأبي الحارث الصائغ، وعبد الملك الميمونيّ، أنه يستتاب ثم يقتل، في باب مستقل.

ثم عقد بابًا في جامعه أيضًا (٢: ٥٤١-٥٤٥) بعنوان: باب (الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها) وساق فيه تسع روايات، والعاشرة بسنده إلى عبد الله بن المبارك أنه قال: «إذا قال: أصلي الفريضة غدًا فهو عندي أكفر من حِمار».

وحِمار هذا هو مضرب المثل في الكفر، قال الخطَّابيّ في «غريب الحديث» (٣: ١٨٤): «هو رجل من العمالقة كان له بنونَ ووادٍ مخصب، وكان حسن الطريقة، فخرج بنوه في بعض أسفارهم فأصابتهم صاعقةٌ فأحرقتهم، فكفر بالله وأخذ في عبادة الأصنام، وقال: لا أعبد ربًّا أحرق بني أبدًا، وهو الذي يُضرب به المثل فيقال: أكفر من حِمار».

ولا يُعرف لأحمد قولٌ بعدم كفر تارك الصلاة إلا من فهم السائل كما في رواية أبي طالب عند الخَلَّال في «الجامع» (٢: ٥٤٤) أنه سأل أبا عبد الله عن قول النبيّ ﷺ: (من ترك الصلاة فقد كفر) متى يكفر؟ قال: «إذا تركها، وبعضٌ يقول: إذا جاز وقت الصلاة التي ترك كفر، ويدخل عليهم قول النبيّ ﷺ: (يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها) فقد قال ﷺ: (يؤخرون الصلاة عن الوقت)» قلت: إذا ترك الفجر وهو عامد، ثم جاء الظهر ولم يصلِّ، ثم صلَّى العصر وترك الفجر فقد كفر؟ قال هذا أجود القول ... إلى أن قال أحمد: «إذا تركها حتى يصلي صلاة =

٣٠- أن أهل السنة لا يُكفِّرون أحدًا من الناس، إلا بعد قيام الحجة عليه، وذلك بتحقق الشروط، وانتفاء الموانع، وهم يفرقون بين التكفير المطلق وبين تكفير المعين.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفرًا، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة»(١).

أخرى فقد تركها» فقلت: فقد كفر؟ قال: «الكفر لا يقف عليه أحد ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه».

وهذا الذي استدلوا به لا حجة فيه، فإن السؤال عن الذي يصلي ولكنه يترك بعض الأوقات، ومما يدل أن كلام أحمد لم يختلف في كفر تارك الصلاة؛ أن الخَلَّال عقد بابًا بعده في ترك الصيام (٢: ٥٤٦) وساق رواية الميمونيّ فيمن قال: «الصوم فرض ولا أصوم» فقال أحمد: «يستتاب فإن تاب وإلا ضُربت عنقه». ثم ساق رواية الأثْرم، وفيها: أن أحمد سُئل هل تارك الصوم مثل تارك الصلاة؟ فقال: «الصلاة أوكد، وإنما جاء في الصلاة -أي الكفر- فليست كغيرها».

وبهذا يتضح -إن شاء الله- مذهب الأئمة الثلاثة، وأنهم برآء مما نُسب إليهم من القول بعدم كفر تارك الصلاة، ولله در شيخ الإسلام حيث يقول -كما في «منهاج السُّنَّة» (٥: ٢٦١)-: «فالحنبليّ والشافعيّ والمالكيّ يخلط بمذهب مالك والشافعيّ وأحمد شيئًا من أصول الأشعريّة والسالمية وغير ذلك، ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعيّ وأحمد».

(١) انظر: «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٦١٩).

٣١- أن أهل السنة والجماعة يجيزون الاستثناء في ادعاء الإيمان، ويجيزون تركه، خلافًا لمن يحرمه، وخلافًا لمن يوجبه، فيمنعونه لمن أراد الشك، ويجيزونه لعدم تزكية أنفسهم، والحكم بأنهم قد حققوا الإيمان الكامل[(١)].

هذه أهم القضايا التي تحدث عنها شيخ الإسلام في معتقد أهل السنة والجماعة في كتابيه الإيمان الكبير والإيمان الصغير.

ويحسن التنبيه إلى أمر ذي بال، وهو أنه لا غنى لطالب العلم عن الكتابين، وذلك لأسباب عدة:

منها -على سبيل المثال لا الحصر- أن ما أُجمل في كتاب، فقد فُصِّل في الكتاب الآخر، وما أُطلق في كتاب قُيِّد في الآخر، في الغالب.

ومنها: أنه توجد قضايا ومناقشات في كتاب «الإيمان الكبير» لم ترِد في كتاب «الإيمان الصغير».

فالكتابان يُكمل كل منهما الآخر، ولا غنى -للمتخصصين على الأقل- عن كل منهما[(٢)].

وقد استخرت الله تعالى في إخراج هذا الكتاب بعد أن أهدى لي فضيلة الشيخ سعد بن علي المساعد خطيب الجامع الكبير بفيضة السر -وفقه الله- ثلاث نسخ خطية لهذا الكتاب، جزاه الله خيرًا، وأسأل الله تعالى أن يجعل

---

(١) انظر: «الإيمان الكبير» ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٤٢٩).

(٢) انظر: مقدمة كتاب «شرح حديث جبريل» بتحقيق الدكتور علي الزَّهْراني.

ذلك في ميزان حسناته.

فات المحقق مخطوطات مهمة جداً منها: أشار إليها في تاريخ الأدب (120/2)
(1)- مخطوطة المتحف التركي (طبقو سراي) باستنبول برقم (301 / 5329) والعجيب أن بركلمان
فرغ من كتابة هذا المخطوط يوم الاثنين 08 شعبان 743 هـ أي بعد 15 سنة من وفاة ابن تيمية
بخط عنوز بن عنوز بن صخر بن عنوز بن صخر بن أبي الحسن بن نقاء بن مساور العامري
وهي منقولة عن نسخة أحد تلامذة شيخ الإسلام وهو جمال الدين عبد الله بن يعقوب بن سيدهم الإسكندراني ثم الصارمي أبو محمد قال الحافظ: (... وكتب كثيراً من فتاوى ابن تيمية) الدرر الكامنة (302/2)

الكتاب ومنهج العمل فيه:

١- وقع لي بفضل الله تعالى من نسخ هذا الكتاب المبارك ثلاث نسخ خطية:

النسخة الأولى: تقع هذه النسخة في خمس وتسعين ومائة ورقة، عدد سطورها تسعة عشر سطرًا، وهي من مخطوطات مكتبة الرياض العامة بالسعودية برقم (٨٦/٤٠٦).

جاء على طرة هذه النسخة: «كتاب الإيمان الكبير، تأليف الإمام العالم العلامة، الحبر البحر المجتهد، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، ووقاه عذاب النار، آمين يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا. تملكه بحمد الله تعالى عبد الله بن محمد، وهو وَقف لوجه الله تعالى على القارئ من أولادي وإخواني، والمصلح من المسلمين».

وجاء في الورقة الأخيرة: «آخر ما وجد من كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام، مفتي الأنام، تقيّ الدِّين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميّة الحرَّانيّ، قدس الله روحه، ونور ضريحه، وهذا الكتاب لم يُقرأ على مؤلفه، وكان الفراغ من نساخته ضحى يوم الأحد، ثالث شهر ذي الحجة الحرام، من سنة خمس وعشرين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية المصطفوية، على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى السلام، على يد مالكه الفقير

إلى الله تعالى».

ثم جاء بعد ذلك على حاشية الكتاب: «الحمد لله وحده أنهيته قراءةً على ابن العم شيخنا وأستاذنا الإمام العلامة، أمدَّ الله تعالى أيامه في عز وكرامة، الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن عليّ، وذلك في أواخر شهر شعبان سنة (١٢٤٩هـ) قاله كاتب هذه الأحرف الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن الشيخ محمد، وهب الله لنا بفضله ورحمته علمًا وحكمًا، وجعلنا من عباده المؤمنين، وحزبه المفلحين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين». وهذه النسخة جعلتها الأصل.

النسخة الثانية: تقع هذه النسخة في تسع وسبعين ومائة ورقة، عدد سطورها واحد وعشرون سطرًا، وهي من مخطوطات مكتبة الرياض العامة بالسعودية برقم (٨٦/٤١٣).

جاء على طرَّة هذه النسخة: «قد دخل هذا الكتاب المبارك في ملك راشد بن عبيد، الرَّاجي من الله الثواب، وهو داخل عليه شراء من تركة الشيخ حسين بن تميم ... وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في شعبان سنة (١٢٨٠هـ)»[١].

وجاء في الورقة الأولى: «قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ، المتقن

(١) مكان النقط لم أستطع قراءته، وسأعرض هذه الورقة مع صور المخطوطات.

المحقق المدقق، ركن الشريعة، ناصر الملة، وحيد دهره وفريد عصره، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، بحر العلوم، تقيُّ الدِّين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميّة رحمه الله ورضي عنه: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ...».

وجاء في الورقة الأخيرة: «تم هذا الكتاب الشريف المبارك في يوم الثلاثاء دبار تاسع من شهر شعبان المعظم سنة (١٣٨٠) من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى التسليم بيد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير، أقل خلق الله وأحوجهم إسحاق بن علي بن محمد بن كمال، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين، برحمتك يا أرحم الراحمين، تمت».

وهذه النسخة رمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثالثة: وهي ناقصة، وتقع هذه النسخة في أربع وأربعين ورقة، عدد سطورها سبعة وعشرون سطرًا، وهي من مخطوطات المكتبة السعودية بالرياض برقم (٨٦/٨٠).

جاء على طرَّة هذه النسخة: «كتاب الإيمان تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق، شيخ الإسلام، بقية السلف الكرام، فاروق زمانه، وصديق أوانه، تقيّ الدِّين، أبي العباس، أحمد بن الشيخ الإمام العلامة بهاء الدِّين عبد الحليم بن الشيخ الإمام العالم العلامة مجد الدِّين، أبي البركات ابن تيميّة، رحمه الله تعالى، آمين، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».

وجاء في الورقة الأولى: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق المدقق، ركن الشريعة، ناصر الملة، وحيد دهره وفريد عصره، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، بحر العلوم، تقيُّ الدِّين، أبو العباس، أحمد ابن تيميّة رحمه الله ورضي عنه: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ...».

وانتهت الورقة الأخيرة عند قوله: «ومن هنا يظهر خطأ قول جهْم بن صفْوان ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنًا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله». وهذه النسخة رمزت لها بالرمز (ب).

٢- في بعض نسخ الكتاب كان الناسخ يكتب صدر الآية ثم يكتب: «الآية» أي أكمل الآية، أو إلى آخر الآية، وكذا الحديث، يكتب أوله، ثم يقول: «الحديث»، أو «إلى قوله: كذا»، أو «الخ»، ومما يدل على أنه أراد إكمال الآية أو الحديث: أن الشاهد في بعض المواضع يكون في الجزء الذي لم يكتب.

٣- قابلت الكتاب على النسخ الخطية الثلاث، وعلى النسخة التي في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٧: ٥-٤٦٠)، وعلى نسخة الشيخ الألبانيّ رحمه الله، ووجدت في بعض الكلمات تقديم وتأخير وأشياء لا تُخل بالمعنى كما في بعض النسخ: «اعلم أن **الإيمان والإسلام** يجتمع فيهما الدين كله»، وفي

بعضها «اعلم أن **الإسلام والإيمان** يجتمع فيهما الدين كله».

وأيضًا كقوله: «وقد كثر كلام الناس في حقيقة **الإيمان والإسلام**».

وفي بعض النسخ: «وقد كثر كلام الناس في حقيقة **الإسلام والإيمان** ...» وهكذا.

وأيضًا في بعض النسخ: «**قال تعالى**»، وفي بعضها «**قال عز وجل**»، وبعضها قال «**سبحانه وتعالى** ...» وهكذا.

وفي بعض النسخ: «**وقال صلى الله عليه وسلم** ...»، وفي بعضها: «**وقال** ...» بدونها.

وفي بعض النسخ: «**كما في حديث جبريل**»، وفي بعضها «**كما في حديث جبريل** عليه السلام»، وفي بعضها «**كما في حديث جبرائيل**». ولم أذكر هذه الفروق، لعدم إثقال الحواشي.

وهناك كلمات صُحِّفت في النُسَخِ المطبوعة تصحيفًا يغير المعنى، فصححتها بالمقابلة على الأصول المخطوطة، والمصادر المعتمدة، وآثرت أن أجعلها في المقدمة حتى لا يتشتت ذهن القارئ، وهذه التصحيفات على النحو التالي[1].

---

(١) المقصود رقم صفحة النسخة الموجودة ضمن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة، وهي المجلد السابع، علمًا أن الأخطاء الواقعة في هذه النسخة موجودة أيضًا في نسخة الشيخ الألبانيّ رحمه الله ط- المكتب الإسلامي- وكذلك باقي النسخ المطبوعة -على حد علمي- والله أعلم.

المخطوط	المطبوع	الصفحة
فإن الأمر **المركب** من أجزاء، تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ومركبة منها[(١)].	فإن الأمر **مركب** من أجزاء، تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ومركبة منها.	١١
وقال الربيع بن **خُثَيْم**: يحشر المرء مع صاحب عمله[(٢)].	وقال الربيع بن **خيثم**: يحشر المرء مع صاحب عمله.	٦٣
ومقصود القرآن **بنفي** الشفاعة نفي الشرك، وهو: أن أحدًا لا يعبد إلا الله ولا يدعو غيره[(٣)].	ومقصود القرآن **ينفي** الشفاعة نفي الشرك، وهو: أن أحدًا لا يعبد إلا الله ولا يدعو غيره.	٧٨
وقتل النفس من جملة الفساد، لكن الحق في القتل لولي المقتول[(٤)].	وقتل النفس **الأول** من جملة الفساد، لكن الحق في القتل لولي المقتول.	٨٥

(١) التصحيح من الأصل.

(٢) التصحيح من الأصل.

(٣) التصحيح من الأصل.

(٤) التصحيح من الأصل.

الصفحة	المطبوع	المخطوط
٨٨	إنما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نص أئمة اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة، وهذا مجاز، **فقد** تكلم بلا علم، فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا.	إنما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نص أئمة اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة، وهذا مجاز، **فمن** تكلم بلا علم، فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا[(١)].
١٠٧	فكل لفظ موجود في كتاب الله **ورسوله** فإنه مقيد بما يبين معناه.	فكل لفظ موجود في كتاب الله **وسنة رسوله** فإنه مقيد بما يبين معناه[(٢)].
١٠٨	لم يكن بين **الدعويين** فرق إلا كثرة الاستعمال.	لم يكن بين **الدعوتين** فرق إلا كثرة الاستعمال[(٣)].

(١) التصحيح من مخطوطة «مختصر الإيمان الكبير» (ص: ١٥٠).

(٢) التصحيح من الأصل.

(٣) التصحيح من الأصل.

الصفحة	المطبوع	المخطوط
١٤٣	ولو قال وعمل **ماذا عسى** أن يقول ويعمل.	ولو قال وعمل **ما عساه** أن يقول ويعمل[(١)].
١٥٣	قلنا: **الذي** يفضل إيمانه على إيمان من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله إياه.	قلنا: **النبيّ** يفضل إيمانه على إيمان من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله إياه[(٢)].
١٨٨	فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين لله، **وتستلزم** الإرادة.	فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين لله، **والمحبة تستلزم** الإرادة[(٣)].
١٨٨	لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر، **ليحكم** بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود.	لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر، **فيحكم** بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود[(٤)].

(١) التصحيح من النسخة (ب).

(٢) التصحيح من «الإرشاد» للإمام الجوينيّ (ص: ٣٩٩) نقلًا عن كتاب «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيميّة» للدكتور عبد الله السَّنَد -وفقه الله-.

(٣) التصحيح من الأصل.

(٤) التصحيح من الأصل.

الصفحة	المطبوع	المخطوط
٢٠٤	قال أحمد بن حنبل: حدثنا **خلف** بن حيان.	قال أحمد بن حنبل: حدثنا **خالد** بن حيان[(١)].
٢٠٦	دخل عليك ناس من المرجئة فعرضوا بقولهم عليك فقبلت قولهم؛ **فقبل** ذلك علي ميمون؛ وعبد الكريم، لقد دخل علي اثنا عشر رجلا وأنا مريض فقالوا ...	دخل عليك ناس من المرجئة فعرضوا بقولهم عليك فقبلت قولهم، **فثقل** ذلك علي ميمون؛ وعبد الكريم، **قال**: لقد دخل علي اثنا عشر رجلا وأنا مريض فقالوا ...[(٢)]

(١) التصحيح من «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٨٣١)، و«السُّنَّة» للخلاَّل (١١٠٥)، و«الإبانة» لابن بَطَّة (١١٠١)، (١١٠٢)، و«شرح أصول الاعتقاد» للَّالَكائيّ (١٧٣٢).

قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أجد في هذه الطبقة من اسمه خلف بن حيان، حتى ولا في «تعجيل المنفعة» لابن حجر، وإنما رأيت في «تاريخ بغداد» (٨: ٣٣٠) ما نصه: «خلف بن حيان بن صدقة، والد وكيع القاضي: ذكر أحمد بن كامل أنه كان أحد الموصوفين بالشطارة. وحدث عن يزيد بن هارون روى عنه ابنه محمد المعروف بوكيع» قلت: -القائل الشيخ الألبانيّ- فهو من طبقة أحمد، فيبعد أن يكون من شيوخه مع كونه غير معروف بالرواية، فالله أعلم».

قلت: (خلف بن حيان) تصحيف عن (خالد بن حيان الرَّقِّيّ أبو زيد الكِندي مولاهم الخرَّاز)، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال النسائيّ والدارقطنيّ: لا بأس به. توفي بالرَّقة سنة (١٩١هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (١٥٩).

(٢) التصحيح من الأصل.

الصفحة	المطبوع	المخطوط
٢٠٦	فخرجوا وهم **ينتحلون** ذلك.	فخرجوا وهم **ينتحلوني** ذلك[(١)].
٢٠٦	والخيبة لمن يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل **ورواه** حنبل عن أحمد **ورواه** أيضًا عن ابن أبي مليكة قال: لقد أتى علي برهة.	والخيبة لمن يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل **رواه** حنبل عن أحمد، **وروى** أيضًا عن ابن أبي مليكة قال: لقد أتى علي برهة[(٢)].
٢٠٩	من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره، وعلى الرسول ما جاء به.	من قال هذا فقد كفر بالله ورد على **الله** أمره، وعلى الرسول ما جاء به[(٣)].
٢٢٤	وروى إسماعيل بن عياش عن **جرير** بن عثمان، **والحارث بن محمد**، عن أبي الدرداء.	وروى إسماعيل بن عياش عن **حريز** بن عثمان، **عن الحارث بن مخمر**، عن أبي الدرداء[(٤)].

(١) التصحيح من الأصل.

(٢) التصحيح من مخطوطة «مختصر الإيمان الكبير» (ص: ١٦٩).

(٣) التصحيح من الأصل.

(٤) التصحيح من الأصل، وفي نسخة الشيخ الألباني رحمه الله حريز بن عثمان، عن الحارث بن =

الصفحة	المطبوع	المخطوط
٢٢٤	وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد، حدثنا **جرير** بن عثمان.	وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد، حدثنا **حريز** بن عثمان[1].
٢٢٤	وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن **ذر** قال، كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نزدد إيمانًا، فيذكرون الله ﷻ.	وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن **زر** قال، كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نزدد إيمانًا، فيذكرون الله ﷻ[2].

محمد، وكلاهما خطأ.

(١) التصحيح من الأصل.

(٢) التصحيح من الأصل، وقد ضَعَّفَ هذا الأثر الشيخ الألبانيّ رحمه الله على أن الراوي هو (ذر بن عبد الله المُرْهِبيّ)، وقد جاء اسمه في المخطوط: (زر بن حبيش). والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٦٦)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٢٢)، والآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١٠٨)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٣٤)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٠٠)، وسنده صحيح، رجاله ثقات روى لهم الجماعة.

الصفحة	المطبوع	المخطوط
٢٢٦	وروى أبو نعيم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن **عبد الله اليزني**.	وروى أبو نعيم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن **أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني**[(١)].
٢٣٩	قال أحمد بن حنبل: حدثنا مؤمل بن **إسحاق**، عن **عمار** بن زيد	قال أحمد بن حنبل: حدثنا مؤمل بن **إسماعيل**، عن **حماد** بن زيد[(٢)].
٢٤٧	من الكبائر التي ختمت بنار كل موجبة من ركبها ومات عليها لم يتب منها.	من الكبائر التي ختمت بنار كل موجبة من ركبها ومات عليها **ما** لم يتب منها[(٣)].
٢٨٨	وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي **عبد الرحمن الجرجاني**.	وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي **عبد الرحيم الجوزجاني**[(٤)].
٢٨٩	فإن الإيمان يحتاج إلى **معرفة** جميع الأمة فينقلونه.	فإن الإيمان يحتاج إلى **معرفته** جميع الأمة فينقلونه[(٥)].

(١) التصحيح من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦: ٣٠٩٦).

(٢) التصحيح من الأصل.

(٣) التصحيح من الأصل.

(٤) التصحيح من الأصل.

(٥) التصحيح من الأصل.

الصفحة	المطبوع	المخطوط
٢٩٠	**أن** يقال للمخبر إذا صدقته: صدقه، ولا يقال: آمنه **وآمن** به.	**أنه** يقال للمخبر إذا صدَّقْته: صدَّقه، ولا يقال: آمنه **ولا آمن** به(١).
٢٩١	وقوله هنالك ﴿لِرَبِّهِمْ﴾ أتم من قوله: ربهم، فإن الضمير المنفصل المنصوب، أكمل من ضمير الجر بالياء.	وقوله هنالك ﴿لِرَبِّهِمْ﴾ أتم من قوله: ربهم، فإن الضمير المنفصل المنصوب، أكمل من ضمير الجر بالباء(٢).
٢٩٥	حدثنا الوليد بن مسلم الأوزاعي.	حدثنا الوليد بن مسلم **عن** الأوزاعي(٣).
٣١٩	أنبأنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، عن فضيل بن **بشار**.	أنبأنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، عن فضيل بن **يسار**(٤).

(١) التصحيح من الأصل.

(٢) التصحيح من مخطوطة «مختصر الإيمان الكبير» (ص: ٢٠٠).

(٣) التصحيح من الأصل، وهي مصحَّحة في نسخة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) التصحيح من الأصل.

الصفحة	المطبوع	المخطوط
٣١٩	حدثنا ابن لهيعة عن **شريح بن هانئ** عن عقبة بن عامر الجهني.	حدثنا ابن لهيعة عن **مشرح بن هاعان** عن عقبة بن عامر الجهني[(١)].
٣٢٠	فإن قيل لهم في قولهم هذا: **ليس** الإيمان ضد الكفر، قالوا: الكفر ضِدٌّ لأصل الإيمان.	فإن قيل لهم في قولهم هذا: **أليس** الإيمان ضد الكفر؟ قالوا: الكفر ضِدٌّ لأصل الإيمان[(٢)].
٣٢٥	**فلما** كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافرًا.	**فكما أن** من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافرًا[(٣)].
٣٢٦	حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام -**يعني: ابن عروة- عن حجير** عن طاووس.	حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام -**يعني ابن حجير**- عن طاووس[(٤)].

(١) التصحيح من النسخة (أ).

(٢) التصحيح من الأصل.

(٣) التصحيح من النسخة (أ).

(٤) التصحيح من الأصل، وهي مصححة في نسخة الشيخ الألبانيّ.

الصفحة	المطبوع	المخطوط
٣٢٨	وسمي **الفاسق** من المسلمين فاسقًا.	وسمي **القاذف** من المسلمين فاسقًا(١).
٣٣٢	وكذلك ذكر أبو **عمرو** الطلمنكي.	وكذلك ذكر أبو **عمر** الطلمنكي(٢).
٣٥٦	ويكون ما سمعه مقيدًا بقيد **أوجبه** اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك؛ فمن **اتبع** علمه حتى عرف مواقع الاستعمال.	ويكون ما سمعه مقيدًا بقيد **أوجب** اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك؛ فمن **اتسع** علمه حتى عرف مواقع الاستعمال(٣).
٣٥٩	وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس **كذلك**؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب ليس من	وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس **ذلك** لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من

(١) التصحيح من مخطوطة «مختصر الإيمان الكبير»، وهي مصححة في نسخة الشيخ الألبانيّ.

(٢) التصحيح من الأصل، وهي مصححة في نسخة الشيخ الألبانيّ.

(٣) التصحيح من الأصل.

الصفحة	المطبوع	المخطوط
	الإسلام، بل ذلك تفصيل **الجملة** هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين.	الإسلام، بل ذلك تفصيل **لجملة** هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين[١].
٣٨٨	وإن قالت: أراد منهم الإقرار، قيل: وإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا، لِمَ زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر؟!.	وإن قالت: أراد منهم الإقرار **والعمل**، قيل: وإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا، لِمَ زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر؟![٢].
٣٩٤	حذرا من تبعضه؛ لأنه يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان **وكبر**.	حذرا من تبعضه؛ لأنه يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان **وكفر**[٣].
٤٠١	إذا أقر ثم شد الزُّنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس	إذا أقر ثم شد الزُّنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس

(١) التصحيح من الأصل، وهي مصححة في نسخة الشيخ الألباني.

(٢) التصحيح من الأصل، وهي مصححة في نسخة الشيخ الألباني.

(٣) التصحيح من الأصل، وهي مصححة في نسخة الشيخ الألباني.

الصفحة	المطبوع	المخطوط
	والبِيَع وعمل **الكبائر كلها**.	والبِيَع وعمل **عمل أهل الكتاب كله**[(١)].
٤٠١	ولهذا لما عرف **متكلمهم**، مثل جهم ومن وافقه.	ولهذا لما عرف **متكلموهم**، مثل جهم ومن وافقه[(٢)].
٤٢٠	بل الذين كانوا منافقين، **غمرتهم** الناس.	بل الذين كانوا منافقين، **غمزهم** الناس[(٣)].
٤٤٨	لأنه لا يدري كيف **البراءة** للأعمال.	لأنه لا يدري كيف **أداؤه** للأعمال[(٤)].
٤٥٢	فنفى الشك وأثبت **اليقين** فيما يتيقنه من نفسه.	فنفى الشك وأثبت **الاستثناء** فيما يتيقنه من نفسه[(٥)].

---

(١) التصحيح من كتاب «السُّنَّة» للخلاّل.

(٢) التصحيح من مخطوطة «مختصر الإيمان الكبير» (ص: ٢٣٤).

(٣) التصحيح من الأصل.

(٤) التصحيح من كتاب «السُّنَّة» للخلاّل (١٠٦٦).

(٥) التصحيح من مخطوطة «مختصر الإيمان الكبير» (ص: ٢٥٢).

الصفحة	المطبوع	المخطوط
٥٢٣	فكان عمرُ متأوِّلًا **للشبهة** التي فعلها.	فكان عمرُ متأوِّلًا **للشعبة** التي فعلها[١].
٥٣٨	**فمن** شرط الإيمان بالله وجود العلم التام.	**فما من** شرط الإيمان بالله وجود العلم التام.
٥٨٧	وليس **لمقدميهم** كلام في النبوات ألبتة، ومتأخروهم حائرون فيها.	وليس **لمتقدميهم** كلام في النبوات ألبتة، ومتأخروهم حائرون فيها.
٦٠١	لأن سعد بن أبي بكر؛ هم من هوازن وهم **أصهار** رسول الله ﷺ.	لأن سعد بن بكر؛ هم من هوازن وهم **أظآر** رسول الله ﷺ.
٦٠٥	وأول ما فرض الله **الشهادتين**، ثم الصلاة.	وأول ما فرض الله **الشهادتان**، ثم الصلاة.

٤- قدمت للكتاب بمقدمة بينت فيها مذاهب الفِرَق في الإيمان، وما كان عليه السلف الصالح وردود علماء السنة على أهل البدع، ونصرة شيخ الإسلام لمذهب السلف، وتفنيد شُبَه المبتدعة.

---

(١) هذه التصحيفات وقعت في كتاب «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» نقلتها من مخطوطة «مختصر الإيمان الصغير» للفائدة.

٥- ترجمت لمؤلف الكتاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٧- خرجت الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة.

٨- ذكرت درجة كل حديث من حيث الصحة والحسن والضعف -إن كان الحديث خارج الصحيحين- فإذا كان في الصحيحين أو في أحدهما فهو حكم بصحَّته.

٩- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

١٠- عرفت بالفِرَق والطوائف الوارد ذكرها في الكتاب.

١١- وضعت عناوين لمباحث الكتاب ومسائله؛ زيادة في الإيضاح، ولئلا يتشتت ذهن القارئ، وجعلتها بين معقوفين.

١٢- شرحت الكلمات الغريبة.

١٣- قمت بعمل الفهارس التالية:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الموضوعات الواردة في الكتاب.

وفي الختام أود أن أقول لجميع المطلعين على هذا العمل ممن لديهم ملحوظات أو تنبيهات، فإنني أتقبلها بصدرٍ رحب، ونفسٍ راضية، وأقول كما قال إبراهيم بن العباس الصولي: «المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من مُنشِئه»(١).

---

(١) انظر: «التمثيل والمحاضرة» (١: ٣٦).

والمسلم لا يأنف من النصيحة، ولا يغضب من التذكير، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله صلوات الله وسلامه عليهم، وأما بقية البشر فالنقص من صفاتهم، والخطأ من عاداتهم، والنقد الهادف والنصيحة الصادقة من أساسيات هذا الدين.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله زادًا إلى حسن المصير إليه، وعتادًا إلى يُمن الوقوف بين يديه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو أحمد الشبراوي بن أبي المعاطي المصري

السنبلاوين - دقهلية - مصر

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ

اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، تقيُّ الدِّين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخَضر بن محمد بن الخَضر بن عليّ ابن عبد الله ابن تيميّة، الحرَّانيّ نزيل دمشق(١).

مولده ونشأته:

ولد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٦١هـ) بحرَّان، في العاشر من ربيع الأول، ونشأ في أسرة عريقة في العلم:

فوالد شيخ الإسلام: هو شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميّة المولود سنة (٦٢٧هـ) تفقه على والده وأكثر عنه، وصار شيخ البلد بعد أبيه وخطيبها، وله اليد الطولى في كثير من الفنون، وكان -كما يقول الذهبيّ- من أنجم الهُدى، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء

---

(١) **الحرَّانيّ** نسبة إلى حرَّان، الواقعة في ديار بكر، بين دجلة والفرات (وهي اليوم في كردستان تركيا). انظر: «معجم البلدان» (٢: ٢٣٥).

وأما السبب في انتساب الأسرة إلى اسم (تيميّة) فقد ذكر المؤرخون في ذلك سببين اثنين:

الأول: أن جده محمد بن الخضر حج على درب (تَيْماء)، فرأى هناك طفلة في طريقه، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتًا، فقال: يا تيميّة، يا تيميّة، فلقبت بذلك، وانتسب إليها بنوها.

الثاني: أن جده المذكور كانت أمه تُسمى تيميّة، وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها. انظر: «العقود الدرِّيَّة» لابن عبد الهادي (ص: ٤)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢: ١٦١).

الشمس، يشير إلى أبيه وابنه، وقد عرفت دمشق له فضله لما قدمها مع أهله، وتولى المشيخة والتدريس في إحدى معاهدها العريقة، وهي دار الحديث السكرية، هذا عدا دروسه بالجامع، وقد خلفه فيهما بعد وفاته ابنه شيخ الإسلام، وقد مات رحمه الله سنة (٦٨٢هـ)[(١)].

وجد شيخ الإسلام: هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وصفه الحافظ الذهبيّ بالشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة، تفقه على عمه فخر الدين الخطيب، ورحل مع ابن عمه سيف الدين وهو صغير إلى بغداد، وتفقه وبرع وصنف التصانيف وانتهت إليه الإمامة في الفقه، يقول عنه الشيخ جمال الدين ابن مالك الإمام في النحو وصاحب الألفية الذائعة الصيت: أُلِين للشيخ المجد الفقه، كما ألين لداود الحديد. وحين حج ومر ببغداد انبهر علماؤها بذكائه وعلمه وفضله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين ابن الجوزيّ الإقامة عندهم، فتعلل بالأهل والوطن، وما زال المجد يصنف ويدرس وينشر العلم حتى قبضه الله عز وجل سنة (٦٥٢هـ) ومن مصنفاته: «المنتقى من أحاديث الأحكام»، «والمحرر» «ومنتهى الغاية في شرح الهداية»[(٢)].

---

(١) انظر: «العِبرَ» للذهبيّ (٥: ٣٣٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣: ٣٢٠)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٣١٠).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣: ٢٩١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٢٤٩).

وشقيقا شيخ الإسلام:

الأول: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الحليم المولود سنة (٦٦٣هـ)، والمتوفى سنة (٧٤٧هـ) أخذ العلم والحديث على جماعة من العلماء، وذكر المؤرخ الحافظ علم الدين البرزاني له ستة وثمانين شيخًا، وقد حبس نفسه مع أخيه شيخ الإسلام محبةً له وإيثارًا لخدمته[(١)].

الثاني: أبو محمد شرف الدين عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميّة المولود سنة (٦٦٦هـ) سمع خَلْقًا من العلماء، وتفقه في المذهب حتى برع، ودرَّس في دار الحنبلية مدة، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا زهد وتأله وخوف، وقد ناظر بعض خصوم الشيخ في مصر فأفحمهم وقطع حجتهم، وكان قوَّالًا بالحق أمَّارًا بالمعروف، وكان أخوه شيخ الإسلام يتأدب معه ويحترمه. توفي بدمشق سنة (٧٢٧هـ)[(٢)].

وجدة شيخ الإسلام: هي بدرة بنت الشيخ فخر الدين ابن تيميّة، زوجة جده المجد، وهي ابنة عمه، وماتت قبله بيومٍ واحد سنة (٦٥٢هـ) روت بالإجازة عن بعض المحدثين، وكانت تُكنى (أم البدر)[(٣)].

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٢٣٢)، و«الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٢: ٣٣٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨: ٢٦٢).

(٢) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ٢٤١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٣٨٢)، و«شذرات الذهب» (٨: ١٣٦).

(٣) انظر: «شذرات الذهب» (٧: ٤٤٦).

وعمة شيخ الإسلام: هي ست الدار بنت عبد السلام ابن تيميّة، وقد روى عنها شيخ الإسلام(١).

وفي هذه الأجواء الأسرية العلمية نشأ شيخ الإسلام، وكان مُكِبًّا على التعلم، وأخذ عن والده كثيرًا، وكان والده حريصًا على تشجيعه، ورصد المكافآت المالية له في صغره؛ لترغيبه في الحفظ والعلم(٢).

ثم ارتحل به أبوه وأهله وأقاربه في سنة (٦٦٧)؛ خوفًا من جور التتار، يحملون الذرية والكتب على عجلة تجرها البقر، وقد كلت البقر من ثقل العجلة، وتوقفت عن السير، وكاد يدركهم العدو، ولجأوا إلى الله ﷻ، فسارت البقر، وأنقذهم الله ﷻ من عدوهم، ووصلوا إلى دمشق آمنين(٣).

شيوخه:

وفي دمشق أخذ شيخ الإسلام العلم عن جمعٍ كبيرٍ من العلماء في عصره من غير أسرته، وقد ذكر أن عدد شيوخه الذين أخذ عنهم يربو على مائتي شيخ(٤)، ومن هؤلاء الشيوخ:

١- زين الدِّين أحمد بن عبد الدائم المقدسيّ (ت: ٦٨٨هـ).

---

(١) انظر: «أعلام النساء» لعمر رضا كحَّالة (٢: ١٥٤).

(٢) انظر: «الأعلام العليَّة» لأبي حفص البزَّار (ص: ٢١).

(٣) انظر: «ذيل تاريخ الإسلام» للذهبيّ (٣٢٤).

(٤) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ٤).

٢- تقيُّ الدِّين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخيّ (ت: ٦٧٢هـ).

٣- شمس الدِّين عبد الرحمن بن قدامة المقدسيّ الجُماعيليّ الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ).

٤- شمس الدِّين عبد الله بن محمد بن عطاء الحنفيّ (ت: ٦٧٣هـ).

٥- شرف الدِّين محمد بن عبد المنعم بن القوَّاس (ت: ٦٨٣هـ)[(١)].

وأخذ عن الشيوخ المتقدمين، والعلماء السالفين، الذين لم يدركهم، فطالع مصنفاتهم واستظهر مؤلفاتهم؛ وقد أعطى الله هذا الإمام ذاكرة بلغت في الحفظ والقوة والإتقان غاية لم يكد يصل إليها أحد من الناس -إلا قليلًا- وزاد من ذلك حرص عجيب على التحصيل، وصرف الوقت والجهد في الطلب، ومتى اجتمع هذان الأمران في شخص مع توفيق الله كان من أكابر العلماء البارزين.

يقول الإمام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبرع في الحديث وحفظه، فقَلَّ من يحفظ ما يحفظه من الحديث»[(٢)].

وقال أيضًا: «وكانت له خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، وهو عجيب

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ١٤٢)، و«العقود الدريَّة» (ص: ٤، ٢٤٨).

(٢) انظر: «شذرات الذهب» (٨: ١٤٤).

في استحضاره، واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيميّة فليس بحديث»(١).

ويقول عنه تلميذه الحافظ أبو حفص البزّار: «ومن أعجب الأشياء في ذلك: أنه في محنته الأولى بمصر، لما أُخذ وسُجن، وحِيل بينه وبين كتبه، صنف عدة كتب صغارًا وكبارًا، وذكر فيها ما أحتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار، وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم، وذكر أسماء الكتب التي ذكرها وأي موضع هو منها، كل ذلك بديهة من حفظه؛ لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه، ونقبت واختبرت واعتبرت فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغير، ومن جملتها كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وهذا من الفضل الذي خصه الله تعالى به»(٢).

ويقول أيضًا: «وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان»(٣).

وقد ظهرت مخايل الذكاء والنجابة والعبقرية على الشيخ وهو صغير،

---

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٣٩١).

(٢) انظر: «الأعلام العليَّة» (ص: ١٠).

(٣) انظر: «الأعلام العليَّة» (ص: ٩).

فقد ذكر ابن عبد الهادي أن أحد علماء حلب قدم دمشق لاستطلاع حال هذا الفتى الصغير الذي وصلت شهرته في الحفظ إلى خارج دمشق، وأسنه وأجرى له امتحانًا عسيرًا في الحفظ، وأعاد الامتحان، وكانت النتيجة ذكاءً مفرطًا وحفظًا عجيبًا وذاكرةً نادرة، ثم توج ذلك الامتحان بشهادة زكية حين قال: «إن عاش هذا الصبي ليكونن له شأن عظيم، فإن هذا لم يُرَ مثلُه»(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق عبارة قريبة من عبارة الحفاظ البزَّار: «حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئًا فينساه»(٢).

تلاميذه:

كان شيخ الإسلام مصدر إعجابٍ وتلقٍ تتلمذ على يديه جماعة صاروا من العلماء البارزين، وطلاب العلم النابغين، وكان لهم الأستاذ والشيخ والمعلم والمربي والقدوة، ومن هؤلاء:

١- الحافظ علم الدين البرزاليّ (ت ٧٣٩هـ) مؤرخ الشام، وهو الذي حبب الإمام الذهبيّ في طلب الحديث يوم قال له: خطك يشبه خط المحدثين، كما ذكر ذلك الذهبيّ(٣).

٢- إمام الحفاظ أبو الحجاج جمال الدِّين المِزِّيّ (ت ٧٤٢هـ) شيخ

---

(١) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ٥).

(٢) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٣٨٨).

(٣) انظر: «معجم الشيوخ» للذهبيّ (٢: ١١٥)، و«البداية والنهاية» (١٤: ١٩٦).

الجامعة العريقة دار الحديث الأشرفيَّة، التي لم يتولها أحد أحق بشرط الواقف منه، كما نص على ذلك شيخ الإسلام، وهو صاحب أكبر موسوعة موجودة في علم الرجال، وهي: تهذيب الكمال، وهو من أقران شيخ الإسلام الكبار، وقد استفاد كل منهما من الآخر، ولكن يبقى علم شيخ الإسلام ليس له نظير، ومن حسن حظ الحافظ المِزِّيّ صحبته للإمام[(١)].

٣- الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) صاحب «العقود الدريَّة من مناقب شيخ الإسلام ابن تيميّة»، والتصانيف الكثيرة، أكمل بعضها، ولم يكمل بعضها الآخر، بسبب موته رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يبلغ الأربعين[(٢)].

٤- مؤرِّخ الإسلام وحافِظ العَصر الإمام شمس الدِّين الذَّهَبيّ (ت ٧٤٨هـ) صاحب التصانيف السائرة في الحديث والرجال والتاريخ وغيرها[(٣)].

٥- الحافظ أبو حفص عمر بن عليّ البزَّار البغداديّ صاحب كتاب «الأعلام العليَّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميّة» (ت ٧٤٩هـ)[(٤)].

---

(١) انظر: «معجم الشيوخ» (٢: ٣٨٩)، و«البداية والنهاية» (١٤: ٢١٠).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٢٢١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٤٣٦).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٢٣٦)، و«الدرر الكامنة» (٣: ٣٣٧)، و«شذرات الذهب» (٨: ٢٦٤).

(٤) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٤٤٤).

٦- الإمام الربَّانيّ العلامة الحافظ محمد بن أبي بكر ابن قَيِّم الجوزيَّة (ت ٧٥١هـ)، الذي إذا ذُكر شيخ الإسلام ابن تيميّة تبادر على الذهن ذكره، وهو أقرب تلاميذه إليه روحًا وعلمًا وعملًا، وحسب الناظر مقالة خاتمة الحفاظ ابن حجر حين قال عنه: «لو لم يكن للشيخ تقيّ الدِّين من المناقب إلا تلميذه الشهير شمس الدِّين ابن قيم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عِظم منزلته»(١).

٧- القاضي شمس الدِّين محمد بن مفلح الحنبليّ (ت ٧٦٣هـ)، وكان أثيرًا عند شيخ الإسلام، حتى إنه كان يقول له مداعبًا: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح. وكان من أخبر الناس بمسائل شيخ الإسلام واختياراته، حتى إن العلامة الحافظ ابن قيم الجوزية كان يراجعه في ذلك، وهو الذي قال عنه: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام من ابن مفلح»(٢).

٨- الحافظ الكبير عماد الدِّين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ الدمشقيّ (ت ٧٧٤) وقد أوذي بسبب شيخ الإسلام، وهو الذي ساق في كتابه الحافل «البداية والنهاية» كثيرًا من أخبار شيخ الإسلام بالتفصيل(٣).

---

(١) انظر: «الرَّد الوافِر» لابن ناصر الدِّين الدمشقيّ (ص: ٢٣١).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٣٠٨)، و«الدرر الكامنة» (٤: ٢٦١).

(٣) انظر: «الدرر الكامنة» (١: ٣٧٣)، و«النجوم الزاهرة» (١١: ١٢٣).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يقول الشيخ الحافظ العلامة تقيُّ الدِّين ابن دقيق العيد لما سئل عن ابن تيميّة، وكان قد اجتمع به: «رأيت رجلًا سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء»[١].

ويقول عنه شيخ المحدثين في عصره أبو الحجاج المزِّيّ: «ما رأيت مثله، ولا أرى هو مثل نفسه، وما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا أتبع لهما منه»[٢].

ويقول الشيخ كمال الدِّين ابن الزَّمْلَكانيّ: «كان إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يَعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه أشياء، ولا يُعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه، ولا يتكلم في علم من العلوم -سواء كان من علوم الشرع أو غيرها- إلا فاق فيه أهله، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها»[٣].

ويقول الحافظ ابن سيِّد النَّاس: «ألفيْته ممن أدرك من العلوم حظًّا، وكاد

---

(١) انظر: «الرد الوافر» (ص: ١٠٧).

(٢) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ٧) و«شذرات الذهب» (٨: ١٤٧).

(٣) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٣٩٠)، و«شذرات الذهب» (٨: ١٤٤).

يستوعب السنن والآثار حفظًا، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنِّحَل والمِلَل لم يُر أوسع من نحلته، ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه»(١).

وقال الشيخ عماد الدِّين الواسطيّ، وقد توفي قبل الشيخ: «فوالله ثم والله، لم يُرَ تحت أديم السماء، مثل شيخكم ابن تيميّة، علمًا، وعملًا، حالًا، وخُلُقًا، واتِّباعًا»(٢).

ويقول عنه تلميذه شيخ المؤرخين الإمام الذهبيّ: «كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك، رأسًا في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحرًا في النقليات، هو زمانه فريد عصره: عِلمًا وزهدًا وشجاعةً وسخاءً، وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وكثرةَ تصانيف. وقرأ وحصَّل، وبرع في الحديث والفقه، وتأهل للتدريس والفتوى، وهو ابن سبع عشرة سنة، وتقدم في علم التفسير والأصول، وجميع علوم الإسلام: أصولها وفروعها، ودقها وجلها سوى علم القراءات. فإن ذُكر التفسير فهو حامل لوائه، وإن عُد في الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق، وإن حَضَر الحفاظ نطق وخرسوا، وسرد وأبلسوا، واستغنى وأفلسوا، وإن سُمِّي المتكلمون فهو فردهم، وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلَّهم

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٣٩١)، و«شذرات الذهب» (٨: ١٤٥).

(٢) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٣٩٣)، و«شذرات الذهب» (٨: ١٤٦).

وتيسهم، وهتك أستارهم، وكشف عوراهم، وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة، وهو أعظم من أن يصفه كلمي، أو ينبه على شأوه قلمي»[١].

وقد أنشد فيه الشيخ الحافظ كمال الدِّين ابن الزَّمْلَكاني قوله:

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلَّت عن الحصر
هو حجةٌ لله قاهِرة هو بيننا أعجوبة الدَّهر
هو آية للخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر[٢]

ولأبي حيان الأندلسيّ النحويّ، شعر فائق يمتدح فيه شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، لما دخل الشيخ مصر واجتمع به، ومنه:

لما رأينا تقيَّ الدِّين لاح لنا داعٍ إلى الله فردًا ما له وزَرُ
على مُحيَّاه مِن سيما الأُلى صحبوا خير البرية نور دونه القمرُ
حَبرٌ تسربَل منه دهره حَبرا بحرٌ تَقاذَفُ مِن أمواجه الدُّرَرُ
قام ابن تيميّة في نَصر شِرْعتِنا مقام سيد تيمٍ إذا عصَت مُضَرُ
فأظهر الدِّين إذ آثاره درَسَت وأخمد الشرك إذا طارت له شَرَرُ
يا مَن تحدث عن علم الكتاب أصخِ هذا الإمام الذي قد كان يُنتظرُ[٣].

(١) انظر: «العقود الدريَّة» (ص: ١٩).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ١٤٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٣٩٢).

(٣) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٣٩٢)، و«شذرات الذهب» (٨: ١٤٥).

وأقوال العلماء في الثناء عليه والمبالغة في مدحه كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها في هذا المقام، وما ذكرته غيض من فيض، واكتفيت بذكر كلام بعض المعاصرين له رَحِمَهُ اللَّهُ.

مصنفاته وكتبه:

لا أحسب أحدًا من العلماء كُتِب لمصنفاته وكُتبه القبول عند الأمة كَمًّا وكيفًا كمثل شيخ الإسلام.

يقول الحافظ الذهبيّ: «ولقد سارت بتصانيفه الرُّكبان، في فنون العلم وألوانه، لعل تواليفه وفتاويه في الأصول والفروع والزهد واليقين والتوكل والإخلاص وغير ذلك تبلغ ثلاثمئة مجلد، بل أكثر»(١).

ويقول الحافظ ابن عبد الهادي: «وللشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط، ولا أعلم أحدًا من مُتقدِّمي الأمة ولا مُتأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنَّف نحو ما صنَّف، ولا قريبًا من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه، وكثيرٌ منها صنفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب»(٢).

ويقول الحافظ البزَّار: «وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه غالبًا أحد؛

---

(١) انظر: «ذيل تاريخ الإسلام» (٣٢٦).

(٢) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ٢١).

لأنها كثيرة جِدًّا، كبارًا وصغارًا، وهي منشورة في البلدان، فقلَّ بلَدٍ نزلتُه إلا ورأيت فيه من تصانيفه»(١).

ويقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما تصانيفه رَحِمَهُ اللَّهُ فهي أشهر من أن تُذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت مسير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حد الكثرة، فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعد المعروف منها، ولا ذكرها»(٢).

وقد أفاض الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقود الدرِّيَّة» في سرد مؤلفات شيخ الإسلام، وكذلك صنع كل من المؤرخ ابن شاكر الكتبيّ، وصلاح الدِّين الصفَديّ، والحافظ ابن رجب الحنبليّ وغيرهم(٣).

---

(١) انظر: «الأعلام العليَّة» (ص: ١١).

(٢) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٤٠٣).

(٣) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ٢١-٤٩)، و«وفيات الوفيات» (٧٥-٨٠) و«الوافي بالوفيات» للصفديّ (٧: ٢٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٤٠٣-٤٠٤).

وقد قام الدكتور محمد بن عبد الله الحلوانيّ، والدكتور محمد كبير شودريّ في مقدمة كتاب «الصارم المسلول» (١: ٧١-١٥٢) الذي قاما بتحقيقه لنيل درجة التخصص (الماجستير) بجهد مشكور في جمع مصنفات شيخ الإسلام، وتضمنت هذه القائمة أكثر من سبعمائة مصنَّف، وإن كان قد وقع فيها تكرار يسير، وقد أثنى العلامة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في تقريظه للكتاب على عملهم هذا.

بعض أهم مصنفاته:

١- الاستقامة.

٢- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.

٣- الإيمان الكبير، وهو هذا الكتاب.

٤- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية.

٥- التدمرية.

٦- التسعينية.

٧- التعليق على المحرر في الفقه.

٨- التفسير.

٩- جواب الاعتراض المصرية على الفتيا الحموية.

١٠- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

١١- الحموية.

١٢- درء تعارض العقل والنقل.

١٣- الرد على البكري في الاستغاثة.

١٤- الرد على المنطقيين.

١٥- السبعينية.

١٦- شرح حديث جبريل «الإيمان الصغير».

١٧- شرح حديث النزول.

١٨- شرح العقيدة الأصفهانية.

١٩- شرح العمدة.

٢٠- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ.

٢١- الصفدية.

٢٢- العبودية.

٢٣- العقيدة الواسطية.

٢٤- الفتاوى الكبرى المصرية.

٢٥- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

٢٦- الفرقان بين الحق والباطل.

٢٧- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

٢٨- الكلم الطيب.

٢٩- الكيلانية.

٣٠- مقدمة في أصول التفسير.

٣١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية.

٣٢- النبوات.

دعوته وجهاده:

لقد كانت حياة شيخ الإسلام كلها صفحات مشرقة بالدعوة والتعليم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قبضه الله إليه.

ولقد عَرف شيخ الإسلام -وهو صغير- الدعوةَ إلى الله ﷻ، ومن ذلك ما ذكر من إسلام يهودي على يديه، حيث كان يمر به ويثير عليه أسئلة

وشبهات، وكان شيخ الإسلام يجيب عنها مع صغر سنه[(١)].

وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وربما خرج مع أصحابه إلى أهل المنكرات، من مروِّجي أم الخبائث، وكسَّروا أواني الخمور، وقاموا بتعزير جماعة منهم، وفرح الناس بذلك[(٢)].

وعندما فرَّ الحكام من دمشق في سنة (٦٩٩هـ) وأصبح إنكار المنكر حقًّا عليه بالفعل لا بالقول والقلب؛ إذ صار مبسوط اليد والسلطان فيها، فخرج مع أصحابه وحطموا أواني الخمر، وشقُّوا قِرَبها، وأراقوا الخمور، وعزروا أصحاب الحانات المتخذة للفواحش، فلقي ذلك من الناس تِرحابًا؛ إذ رأوا حكم القرآن يُنفذ، وعهد الرسول يعود[(٣)].

وها هو يحارب البدعة، ويناجز المبتدعين في دين الله ﷻ، ويعمل جهده لإقامة السنة، ونشرها بين الناس، فقد أنكر رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الصلوات المبتدَعة التي كان يجتمع عليها بعض الناس[(٤)].

وحين يتعلق الناس بأثر مبتدع، لا يقر له قرار حتى يغدو عليه وأصحابه، فينسفوه نسفا، من ذلك أنه أمر أصحابه ومعهم حجَّارون بقطع صخرة كانت بنهر قلوط تُزار ويُنذر لها، فقطعها وأراح المسلمين منها ومن

(١) انظر: «الأعلام العليَّة» (ص: ١٧).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ١٢).

(٣) انظر: «ابن تيميّة حياته وعصره وآراؤه وفقهه» للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ٤١).

(٤) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٢٠).

الشرك بها، فأزاح عن المسلمين شبهة كان شرُّها عظيمًا(١).

وأما المبتدعة فهو يقيم عليهم الحجة أولًا، فإن أبَوْا الانصياع، وأصروا على المضيّ في طريق الابتداع نابذهم وزجرهم وقهرهم بقوة الحق والسنة؛ ومن ذلك إحضاره لشيخ مبتدِع كان يلبس دلقًا كبيرًا متسعًا جدًا يسمَّى المجاهد إبراهيم القطان، فأمر الشيخ بتقطيع ذلك الدلق فتناهبه الناس من كل جانب وقطعوه حتى لم يدعوا فيه شيئًا، وأمر بحلق رأسه، وكان ذا شعر، وقلَّم أظافره وكانوا طِوالًا جدًا، وحفَّ شاربه المسبَل على فمه المخالف للسنة، واستتابه من كلام الفحش وأكل ما يغير العقل من الحشيشة وما لا يجوز من المحرمات وغيرها؛ وبعده استحضر الشيخُ محمدَ الخباز البلاسي فاستتابه -أيضًا- عن أكل المحرمات ومخالطة أهل الذمة، وكتب عليه مكتوبًا أن لا يتكلم في تعبير المنامات ولا في غيرها بما لا علم له به(٢).

وأما إنكاره على المتصوفة: فأمر أشهر من التفصيل فيه، فقد كبَت متقدميهم وانتقدهم بالتأليف والتصنيف، وأما متصوفة عصره فقد لاقوا منه مقاومة عنيفة عصفت بهم في كثير من الأحيان، ومن ذلك إنكاره على دجاجلة البطائحية والأحمدية، فسألوا من نائب السلطنة بحضرة الأمراء أن يكف الشيخ تقيّ الدِّين عنهم، وأن يسلِّم لهم حالهم! فقال لهم الشيخ: هذا

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٢٠).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٣٦).

ما يمكن؛ ولابد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة، قولًا وفعلًا، ومَن خرج عنهما وجب الإنكار عليه؛ فأرادوا أن يفعلوا شيئًا من أحوالهم الشيطانية التي يتعاطونها في سماعاتهم، فقال الشيخ: تلك أحوال شيطانية باطلة، وأكثر أحوالهم من باب الحيل والبهتان، ومن أراد منهم أن يدخل النار فليدخل أولًا إلى الحمَّام ولْيغسل جسَده غُسلًا جيدًا ويدلِّكه بالخَلِّ والأُشْنان، ثم يدخل بعد ذلك إلى النار إن كان صادقًا، فابتدر شيخهم وقال: نحن أحوالنا إنما تنفق عند التتار ليست تنفق عند الشرع، فضبط الحاضرون عليه تلك الكلمة، وكثر الإنكار عليهم من كل أحد، ثم اتفق الحال على أن من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه؛ وصنف الشيخ جزءً في طريقة الأحمدية، بين فيه أحوالهم ومسالكهم وتخيلاتهم، وما في طريقتهم من مقبول ومردود بالكتاب، وأظهر الله السنة على يديه، وأخمد بدعتهم، ولله الحمد والمنة[1].

وبهذا وأمثالها حسدوه وأبرزوا له العداوة، وكذلك كلامه عن ابن عربي وأتباعه، فحُسد على ذلك وعودي، ومع هذا لم تأخذه في الله لومة لائم، ولا بالى، ولم يصلوا إليه بمكروه، وأكثر ما نالوا منه الحبس، مع أنه لم ينقطع عن بحث لا بمصرَ ولا بالشام، ولم يتوجه لهم عليه ما يشين، وإنما أخذوه وحبسوه بالجاه[2].

ولما دخل الحبس وجد المحابيس مشتغلين بأنواع من اللعب، يلتهون بها

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٣٨)، و«العقود الدرِّيَّة» (ص: ١٣١).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٣٨)، و«العقود الدرِّيَّة» (ص: ١٧٦).

عما هم فيه، كالشِّطْرَنج والنَّرد، ونحو ذلك من تضييع الصلوات، فأنكر الشيخ عليهم ذلك أشد الإنكار، وأمرهم بملازمة الصلاة، والتوجه إلى الله بالأعمال الصالحة، والتسبيح، والاستغفار، والدعاء وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه، ورغَّبهم في أعمال الخير، وحضَّهم على ذلك، حتى صار الحبس بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيرًا من الزوايا والربط والخوانق والمدارس، وصار خلق من المحابيس إذا أُطلقوا يختارون الإقامة عنده، وكثر المترددون إليه، حتى كان السجن يمتلئ منهم(١).

أما جهاده للروافض والنصيرية: فقد ذهب شيخ الإسلام إلى عقر دارهم في جماعة من أصحابه، واستتابوا خَلْقًا منهم، وألزموهم بشرائع الإسلام؛ وحين نكثوا ما التزموا به، خرج شيخ الإسلام مع جيش المسلمين بقيادة نائب السلطان فساروا إلى بلاد الجرد والرفض والتيامنة فخرج نائب السلطنة الأفرم بنفسه بعد خروج الشيخ لغزوهم، فنصرهم الله عليهم، وأبادوا خَلْقًا كثيرًا منهم ومن فرقتهم الضالة، ووطئوا أراضي كثيرة من صنع بلادهم، وعاد نائب السلطنة إلى دمشق في صحبته الشيخ ابن تيميّة والجيش، وقد حصل بسبب شهود الشيخ هذه الغزوة خير كثير، وأبان الشيخ عِلمًا وشجاعة في هذه الغزوة، وقد امتلأت قلوب أعدائه حسدًا له وغما(٢).

---

(١) انظر: «العقود الدرِّيّة» (ص: ١٧٨).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٣٧).

وقد شارك رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح عَكَّا واستنقاذها من أيدي الصليبين، «وحدَّثوا أنهم رأوا منه في فتح عَكَّا أمورًا من الشجاعة يعجز الواصف عن وصفها، قالوا: ولقد كان السبب في تملك المسلمين إياها، بفعله ومشورته وحسن نظره»(١).

وأما دعوته وجهاده مع النصارى: فإن وقعة عسَّاف النصرانيّ الذي سب النبيّ ﷺ، خير شاهد ودليل، ولئن أوذي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بسبب تلك الواقعة، فلقد أسفرت عن تأليف سِفْره العظيم: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»(٢).

ولم تقف دعوة شيخ الإسلام عند حدود المخالفين من المنتسبين إلى الإسلام، بل كان لأصحاب الديانات الأخرى نصيب لا بأس به من دعوته،

---

(١) انظر: «الأعلام العليَّة» (ص: ٣٢)، وقد كان فتح عَكَّا سنة (٦٩٠هـ) وقد كان عُمر شيخ الإسلام وقتها لا يتجاوز الثلاثين.

(٢) وقد اجتمع شيخ الإسلام بالشيخ زين الدِّين الفارقيّ، ومعهما خلقٌ كثير من الناس، فلما رأى الناس عسّافًا سبّوه وشتموه ورجموه بالحجارة، فاستجار عسّاف هذا بابن أحمد بن حجي أمير آل عليّ، فطلب شيخ الإسلام ابن تيميّة والفارقيّ فضربهما بين يديه؛ والجدير بالذكر أن شيخ الإسلام وإن ضُرب وسُجن بسبب هذه الواقعة، فقد أُطلق وأُكرم بعد ذلك، أما عسّاف هذا فقد لقي حتفه مقتولًا على يد ابن أخيه، وابن أحمد بن حجي الذي كان قد أجار ذلك النصرانيّ الذي سب الرسول ﷺ قُتل -أيضًا- في أواخر ربيع الأول سنة (٦٩٤هـ)؛ وما ربك بظلَّام للعبيد. انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٣٥٥ و٤٠١).

ومن ذلك: إرساله كتابًا إلى ملك قبرص النصرانيّ، يدعوه فيه إلى الإسلام، ويبين فيه أن دين الأنبياء عليهم السلام واحد، ويذكر له تلبيسات القساوسة، وابتداع الرهبان، ويناقشهم في تفصيلات دينهم، كإدخال الألحان في صلواتهم وغيرها[(١)].

وعندما ورد كتاب من قبرص، وهو عبارة عن رسالة لأسقف صيدا بولس الرَّاهب، الذي أكثر التسيار لمناقشة الناس، ودعوتهم إلى النصرانية، بادر شيخ الإسلام رحمه الله إلى تأليف كتابه العظيم «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، الذي قوَّض به معالم النصرانية، وأبان بجلاء ما احتوت عليه هذه الديانة من أكاذيب وأباطيل وخرافات، وأن المسيح عليه السلام بريء منها، وأنها مخالفة لدين الأنبياء جميعًا[(٢)].

وأما جهاده للتتار: فهو الحلقة الأكثر بروزًا في صفحات جهاده المديدة، ولقد ظلت مأساة سقوط بغداد -عام (٦٥٦هـ) على أيدي التتار- صدمة عنيفة محفورة في ذاكرة كثير من المسلمين، ومع كسر شوكة التتار في موقعة عين جالوت سنة (٦٥٨هـ)، إلا إن بعض فلولهم استطاعت من جديد أن توحد صفوفها، وبدأت بمحاولة لإعادة سلطان التتار من جديد، وقد قام

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨: ٦٠١-٦٣٠)، وتسمى هذه الرسالة بـ «القبرصيَّة»، وهي بيان لعالمية الدعوة الإسلامية التي فهمها شيخ الإسلام رحمه الله، وعمل بمقتضاها.

(٢) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (١: ١٩).

التتار في أواخر القرن السابع الهجري وأوائل القرن الثامن الهجري بعدَّة حملات على بلاد الشام -مع ادعائهم أنهم مسلمون- وروعوا الآمنين، ونهبوا الأموال، وسبوا النساء، وكانت وقعة (قازان) ملك التتر سنة (٦٩٩هـ) هزيمة مروعة للمسلمين.

وفي خضم هذه الأحداث العظام، خرج شيخ الإسلام في جماعة من العلماء إلى (قازان) ملك التتار لتلقّيه، ويكون هو المتكلم الرسمي للوفد، والمفاوض باسمه، وأخذ الشيخ في الكلام، وارتفع صوته، ووعظه، وشدد عليه، حتى جثا على ركبتيه، وكان مما قاله له: أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاضٍ وإمام وشيخ ومؤذِّن -على ما بلغنا- فغزوتنا، وأبوك وجدك كانا كافرين، وما عَمِلا الذي عمِلت، عاهدا فوفَّيا، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت فما وفَّيت وجُرت ... وقد أنزل الله المحبة والهيبة للشيخ في قلب الخان (قازان)، وأعجب به أيما إعجاب، وسأل عن الشيخ، ولما عرف أنه موطنه حرَّان، عرض عليه أن يعمرها وأن يعتني بها، وأن ينقله أميرًا عليها، فبادر شيخ الإسلام إلى القول: لا والله، لا أرغب عن مهاجر إبراهيم ﷺ، واستبدل به غيره ... وقد خرج من عنده معزَّزًا مكرَّمًا، قد حقن الله به دماء المسلمين، وكبَت به قلوب الحاسدين(١).

ولكن التتار ما زالوا على أبواب دمشق، وقد أسلمت قيادها لهم،

(١) انظر: «الأعلام العليَّة» (ص: ٧١).

وخطب لقازان على منابرها نحوًا من مئة يوم[١]. والمرجفون في المدينة لم ينتهوا عن نشر الفتنة والأراجيف بين الناس، وماجت الإشاعات أن التتار يوشكون على الهجوم، فزاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وكثرت الظنون، وزلزل الناس هنالك زلزالًا شديدًا.

وفي تلك الأيام العصيبة التي يضن كل شجاع فيها بنفسه، خرج شيخ الإسلام إلى معسكر التتار خارج دمشق، وكلَّم أحد أمراء التتار، واستنقذ منه عددًا كثيرًا من المسلمين[٢].

ثم أرسل إلى المُتَوَلِّي على قلعة دمشق ينهاه أشد النهي عن تسليمها للتتار، ويقول له: لو لم يبق فيها إلا حجر واحد فلا تسلمهم ذلك إن استطعت، وكان في ذلك مصلحة عظيمة لأهل الشام[٣].

وقبل أن يلفظ القرن السابع الهجري أنفاسه، ووردت الأخبار بقصد التتار بلاد الشام، وأنهم عازمون على دخول مصر، فانزعج الناس لذلك وازدادوا ضعفًا على ضعفهم، وطاشت عقولهم وألبابهم، وشرع الناس في الهرب ... فقام رحمه الله وجلس في الجامع، وحرَّض الناس على القتال، ونهى عن الإسراع في الفرار، ورغَّب في الجهاد بالنفس والمال، وأن ما ينفق في أجرة

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٢: ٨).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٢: ٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٢: ٨).

الحرب إذا أُنفق في سبيل الله كان خيرًا ونصرًا بإذن الله، وفي هذا المجلس أوجب جهاد التتار ختمًا، وتتابعت دروسه وخطبه التي كان يوقظ بها جموع الأمة من سكرة الحياة الدنيا، ويسوقهم إلى دار القرار بالجهاد في سبيل الله، ويذكرهم أن الفرار الحقيقي هو في الآخرة من نارٍ تلظَّى(١).

وكان رَحِمَهُ اللهُ يدور على الأسوار كل ليلة يحرض الناس على الجهاد والقتال، ويأمرهم بالصبر، ويذكر لهم فضل الشهادة في سبيل الله(٢).

ثم سافر إلى مصر حيث مقر السلطان، وحثه على المسير إلى الشام لمناجزة التتار، والذب عن حياض المسلمين، وكان مما قاله للحكام هناك: لو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه، واستنصركم أهله، وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه وهم رعاياكم وأنتم مسؤولون عنهم؟!(٣).

ولقد توجت تلك الجهود الكبيرة التي بذلها شيخ الإسلام في جهاد التتار، بالمنقبة الحميدة والمآثر الجليلة التي تجلت في معركة (شَقْحَب) وكانت الكثرة في العدد والعُدة لصالح التتار الجائرة، واعتقد الناس أنه لا طاقة لجيش المسلمين بهذه الجيوش المتكاثرة من التتار، ولكن شيخ الإسلام يؤمن أن

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ١٥)، وكان ذلك في المحرَّم من سنة (٧٠٠هـ).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٤: ١٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٤: ١٧).

النصر لعباده المؤمنين، وأنه ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وبلغ التوكل واليقين نصر الله وفضله وكرمه أن قام شيخ الإسلام يطوف بين صفوف المقاتلين من المجاهدين حالفًا مؤكِّدًا أن النصر في هذه الكرَّة للمسلمين، فيقول له الأمراء: قل إن شاء الله!! فيقول: إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا، وأفتي الشيخ الناس بالفِطر في رمضان للتقوِّي على الجهاد(١).

وقد تحقق ما وعد به الشيخ، وما أنفك يحلف به، وأنزل الله النصر على المسلمين، فأوقعوا بالتتار يقتلون فريقًا، ويأسرون فريقًا، وكانت معركة مهولة ذكَّرت المسلمين بموقعة عين جالوت، ولم تكد تقم للتتار بعدها قائمة، وقاتل فيها شيخ الإسلام قتالًا عجيبًا، وكان الناس في استقبال الشيخ وأصحابه لما دخل دمشق، فرِحين به، مهنئينه بالنصر، وداعين له بما يسّر الله على يديه من النصر المبين(٢).

محنته وسجنه:

قضى الله ﷻ أن يُمتحن العلماء الربانيون، وأن يعيش كثير منهم في هذه الدار على جناح الابتلاء والإيذاء من قِبل أعداء حقيقيين، أو جهلاء

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ١٢).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٢٧)، وكانت هذه المعركة في الثاني من شهر رمضان سنة (٧٠٢هـ).

متبعين لغيرهم، وقد كان لشيخ الإسلام مكانة عند الناس، لا تكاد تعدلها مكانة، فكبُر على طائفة من علماء السوء في عصره أن يتبوأ ابن تيميّة تلك المكانة العُليا، والسبب في ذلك حب الحُطام، والرغبة في جمع الأموال والظهور بين الأنام.

يقول الحافظ عمر بن علي البزَّار تلميذ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما رأَوْا -أي: علماء السوء- هذا الإمام العالم، عالم الآخرة، تاركًا لما هم عليه من تحصيل الحطام، من الشُّبه الحرام، رافضًا الفضل المباح فضلًا عن الحرام، تحققوا أن أحواله تفضح أحوالهم، وتوضح خفيّ أفعالهم، وأخذتهم الغَيْرة النفسانية، فحرصوا على الفتك به أينما وجدوه»[(١)].

وقال بعد أن ذَكر بعض جهود شيخ الإسلام في جهاد التتار، ونصيحة سلطان المسلمين قال: «ولم يزل المبتدعون أهلُ الأهواء، وآكلوا الدنيا بالدين، متعاضدين متناصرين في عدوانه، باذلين وسعهم في الفتك به متخرصين عليه بالكذب الصُّراح، مختلقين عليه، وناسبين إليه ما لم يقلْه ولم ينقله، ولم يوجد له به خط، ولا وجد له في تصنيف ولا فتوى، ولا سمع منه في مجلس»[(٢)].

ثم يبين بجلاء سبب الخصومة من قبل هؤلاء العلماء فيقول: «وسبب عداوتهم له: أن مقصودهم الأكبر طلب الجاه والرئاسة، وإقبال الخلق، ورأوه

(١) انظر: «الأعلام العليَّة» (ص: ٢٠).

(٢) انظر: «الأعلام العليَّة» (ص: ٢٠).

قد رقاه الله على ذروة السنام من ذلك، بما أوقع له في قلوب الخاصة والعامة من المواهب التي منحه بها، وهم عنها بمعزل، فنصبوا عداوته، وامتلأت قلوبهم بمحاسدته، وأرادوا ستر ذلك عن الناس؛ حتى لا يفطن بهم، فعمدوا إلى اختلاق الباطل والبهتان عليه، والوقوع فيه، خصوصًا عند الأمراء والحكام، وإظهارهم الإنكار عليه بما يفتي به من الحلال والحرام، فشققوا قلوب الطَّغام بما اجترحوه من زور الكلام»[١].

ومن ذلك أنه زور على شيخ الإسلام مكتوب، زعم مزوره الكذوب أن شيخ الإسلام ومعه بعض أهل الفضل والعلم يكاتبون التتار، ولكن كُشف الأمر، وظهر الحق، وقطعت يد الكاتب الأثيم[٢].

وكان بلوغ شيخ الإسلام الذروة في المكانة والشهرة إيذانًا بابتداء نزول المحنة، بل المحن المتعاقبة التي لم يكن يخرج من محنة إلا ليواجه أخرى، حتى انتهت بمحنته الأخيرة التي أودع فيها السجن، وطويت آخر صفحاته المشرقة بموته رحمه الله.

ولو كانت السهام التي وجهت إلى شيخ الإسلام من اليهود والنصارى والمغول لكانت أخف، ولكن كانت في غالبها من علماء مسلمين منتسبين إلى أهل السنة، ضاقوا بآرائه النيرة، وأحكامه الموفَّقة، وفتاويه التي لم تخرج عن

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ٢٠).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ٢٣).

الكتاب والسنة، فغدوا وعلى أعينهم غشاوة من الحسد والإحن، ولا همَّ لهم إلا الإيقاع بهذا العالم الربانيّ، حتى لو كان ذلك عن طريق التشهير المغرِض، والافتراء الساقط.

ومن تلك المحن التي تعرض لها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- محنته سنة (٦٩٨هـ) بسبب كتابه «العقيدة الحموية»، وبلغ الأمر أن طافوا به، ونودي عليه بأن لا يُستفتى، ولكن سرعان ما انجلت هذه المحنة، وعوقب من تسبب بها[(١)].

٢- محنته ومساءلته عن عقيدته سنة (٧٠٥هـ)، ومناظرته للعلماء في «العقيدة الواسطية»، وخروجه معزَّزًا مكرَّمًا منها، وإجازة تلك العقيدة[(٢)].

٣- محنته وسفره رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مصر في السنة نفسها، وامتحان العلماء له، وإدخاله السجن، وفي تلك الفترة هُدد الشيخ وتوعِّد بالقتل، وما زاده إلا إيمانًا وتسليمًا، ومكث في السجن سنة ونصف، حتى أخرجه ابن مُهنَّا أمير العرب بعد استئذانه من أولي الأمر، وانمحت تلك المحنة، ومكث رَحِمَهُ اللَّهُ قُرابة ستة أشهر يقرئ العلم، وينشر العقيدة الصحيحة التي تكالب المتكلمون والمتصوفون على دفنها بين ركامات علم الكلام وجهالات التصوف[(٣)].

---

(١) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ١٣٢)، و«البداية والنهاية» (١٤: ٤).

(٢) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ١٣٢)، و«البداية والنهاية» (١٤: ٣٨).

(٣) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ١٦٥-١٧١)، و«البداية والنهاية» (١٤: ٤٧).

٤- محنته بسبب ثورة الصوفية وتظاهرهم ضده، وشكواهم من أنه يسب مشايخهم، فدخل سجن القضاة في شوال سنة (٧٠٧هـ)، وكان الناس يتوافدون إليه لاستفتائه والاستفادة منه، ثم نُقل رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الإسكندرية، حيث حبس في برج مطلّ على البحر، وطلاب العلم والناس يترددون عليه، وبقي في الإسكندرية ثمانية أشهر، حتى طلبه السلطان الناصر الذي عاد إلى الحكم في الثامن من شهر شوال سنة (٧٠٩هـ)، بعد أن تسلطن الجاشنكير مدة يسيرة، وأراد السلطان معاقبة أعداء شيخ الإسلام من العلماء، فتكلم شيخ الإسلام في تعظيم أهل العلم، ونهاه أن يمسهم بسوء، حتى صفح السلطان عنهم، وفي ذلك قال خصمه العنيد القاضي ابن مخلوف المالكيّ: ما رأينا مثلَ ابن تيميّة، حرَّضنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا[1]، وقد استمرت هذه المحنة عامين، ومكث بمصر يدرس ويفتي ويؤلف إلى سنة (٧١٢هـ)، ولم تنسه المهام الصعبة التي كان يقوم بها حينذاك أن يكتب إلى أمه في دمشق يسلم عليها، ويعتذر لها من بقائه في مصر لمصالح في الدِّين والدنيا[2].

٥- قيام جماعة من الغَوْغاء بالاعتداء على شيخ الإسلام في جامع مصر، والنَّيْل منه، ولكن الشيخ صبر وأمر أتباعه بالصبر والاحتساب، وأُخمد

(١) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ١٨٧)، و«البداية والنهاية» (١٤: ٥٦).

(٢) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ١٧٦-١٨٦)، و«البداية والنهاية» (١٤: ٥٥).

به نار فتنة كادت تعصف بالقاهرة، مُؤْثِرًا سلامة الناس وأمنهم على سلامته وأمنه، وقد عاد الشيخ إلى دمشق، بعد أن غاب عنها أكثر من سبعة أعوام في مصر[(١)].

٦- محنته في دمشق بسبب فتياه في مسائل الطلاق[(٢)]، وكانت بداية المحنة في منتصف شهر ربيع الأول من سنة (٧١٨هـ)، حيث أشير عليه بترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذلك، حين جاءه مرسوم من السلطان بمنعه من الإفتاء في تلك المسألة، ونودي بذلك في البلد، ولكن الشيخ رأى بعد ذلك أنه لم يعد يسعه كتمان العلم، فعاد إلى الإفتاء بها، وكان ذلك سببًا عند متعصبة المذاهب وفاسدي البصائر لسجنه في القلعة نحوًا من ستة أشهر، وكان ذلك في الثاني والعشرين من شهر رجب عام (٧٢٠هـ)، ثم عاد على سابق عهده من التدريس والتأليف والتصنيف والإفتاء[(٣)].

٧- المحنة الأخيرة: وذلك بسبب فتواه في عدم جواز شد الرَّحْل وقصد

---

(١) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ١٨٩، ١٩٢)، و«البداية والنهاية» (١٤: ٦٩).

(٢) **خالَف شيخ الإسلام جمهور العلماء في ثلاث مسائل تختص بالطلاق**، وهي أن الحلِف بالطلاق إذا كان يقصد اليمين، فحنَث الحالِف، لا يُعد طلاقًا، وليس على الحالِف سوى الكفارة، وأن الطلاق البِدعيّ لا يقع، وأن الثلاث تقع طلقة واحدة، وهذه المسائل ليست بدعًا من القول حتى يمتحن رَحِمَهُ اللَّهُ من أجلها، وينال منه بسببها، فقد سبقه إليها جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك بعدهم من الأئمة من التابعين والفقهاء.

(٣) انظر: «العقود الدرِّيَّة» (ص: ٢١٥)، و«البداية والنهاية» (١٤: ١٠٠).

السفر إلى قبر النبيّ ﷺ: فما زال أعداؤه يتربصون به الدوائر، وينقبون في كلامه وفتاويه حتى وجدوا ضالتهم المنشودة في تلك الفتوى التي أفتى بها منذ سبعة عشر عامًا، وفي اليوم السادس عشر من شهر شعبان من سنة (٧٢٦هـ)، اعتقل شيخ الإسلام رحمه الله في قلعة دمشق التي طالما حرص على حمايتها، فهو اليوم حبيس فيها، وكان آخر العهد به في حياة الناس العامة التي شغلها بعلمه ودعوته وجهاده[١].

وما كان موقفه في تلك المحن العصيبة والأحداث الكبيرة، غير الصبر والسلوان، بل الفرح والسرور والرضا والاطمئنان، ولما جاء قرار الاعتقال ما زاد على قوله: «أنا كنت منتظرًا لذلك»[٢].

وفي هذه المرة أوذي جماعة من أكابر أصحابه وتلاميذه، وحُبسوا وأوذوا إيذاء عظيمًا، وعُزِّرُوا وطيف بهم، وتم التشهير بهم، ثم أُطلقوا كلهم سوى صفي شيخ الإسلام وتلميذه المقرب الحافظ الجليل ابن قيم الجوزية رحمه الله[٣].

ولما دخل شيخ الإسلام القلعة محبوسًا مأسورًا، وصار داخل سورها، نظَر إليه وقال: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ

(١) انظر: «العقود الدرّيّة» (ص: ٢١٨)، و«البداية والنهاية» (١٤: ١٢٧).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ١٢٨).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (١٤: ١٢٨).

ﵟٱلۡعَذَابُﵞ [الحديد: ١٣].

وكان يقول في حبسه: لو بذلت ملء هذه القلعة ذهبًا ما عدل عندي شكر هذه النعمة؛ وقال مرة: المحبوس من حُبس قلبه عن ربه، والمأسور من أسره هواه.

وأما كلماته العذبة التي أثمرها الإيمان، وزكّاها الامتحان، وتناقلها الناس عبر الأجيال فهي التي يقول فيها: ما يصنع أعدائي بي؟! أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي لا تفارقني، أنا حبسي خَلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة![(١)].

جوانب من حياة شيخ الإسلام:

لا يستطيع المطالع لحياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن يجزم بعظمة دين الإسلام، الذي ما تمثله أحد من الناس في حياته، إلا جاء بما يبهر العقول والأبصار، يقول أبو حفص البزّار: «أما تعبده ﵁، فإنه قلَّ أن سُمع بمثله؛ لأنه كان قد قطع جُلَّ وقته وزمانه فيه ... وكان في ليله متفرِّدًا عن الناس كلهم، خاليًا بربه ﻷ، ضارعًا، مواظبًا على تلاوة القرآن العظيم، مكررًا لأنواع التعبدات الليلية والنهارية، وكان إذا ذهب الليل وحضر مع الناس بدأ بصلاة الفجر يأتي بسنتها قبل إتيانه إليهم، وكان إذا أحرم بالصلاة تكاد تنخلع القلوب لهيبة إتيانه بتكبيرة الإحرام.

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٤٠٢).

وكان قد عُرفت عادته لا يكلمه أحد بغير ضرورة بعد صلاة الفجر، فلا يزال في الذكر يسمع نفسه، وربما يسمع ذكره من إلى جانبه، مع كونه في خلال ذلك يكثر من تقليب بصره نحو السماء، هكذا دأبه حتى ترتفع الشمس ويزول وقت النهي عن الصلاة.

ثم يذكر خروجه من المسجد وإقبال الناس عليه ويقول: وإذا رأى منكرًا في طريقه أزاله، أو سمع بجنازة سارع إلى الصلاة عليها، أو تأسف على فواتها، وربما ذهب إلى قبر صاحبها بعد فراغه من سماع الحديث فصلَّى عليه.

ثم يعود إلى مسجده، فلا يزال تارةً في إفتاء الناس، وتارةً في قضاء حوائجهم، حتى يصلِّي الظهر مع الجماعة، ثم كذلك بقية يومه.

وكان مجلسه عامًّا للكبير والصغير، والجليل والحقير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، قد وسَّع على كل من يرِد عليه من الناس، يرى كل منهم في نفسه أن لم يكرِم أحدًا بقدره.

ثم يصلِّي المغرب، ثم يتطوع بما يسره الله، ثم أقرأ عليه من مؤلفاته أو غيري، فيفيدنا بالطرائف ويمدنا باللطائف، حتى يصلِّي العشاء، ثم بعدها كما كنا وكان، من الإقبال على العلوم، إلى أن يذهب هوي من الليل طويل، وهو في خلال ذلك كله في النهار والليل، لا يزال يذكر الله تعالى، ويوحده ويستغفره.

وكان في كل أسبوع يعود المرضى، خصوصًا الذين بالبيمارستان.

وأخبرني غير واحد ممن لا يشك في عدالته: أن جميع زمن الشيخ

ينقضي على ما رأيته، فأي عبادة وجهاد أفضل من ذلك؟! فسبحان الموفِّق من يشاء لما يشاء»[١].

ويتحدث البزَّار عن زهده فيقول: «أما زهده في الدنيا ومتاعها: فإن الله تعالى جعل ذلك به شعارًا من صغره، حدثني من أثق به عن شيخه الذي علمه القرآن المجيد، قال: قال لي أبوه وهو صبيّ -يعني الشيخ- أحب إليك أن توصيه وتعده بأنك إن لم تنقطع عن القراءة والتلقين أدفع إليك كل شهر أربعين درهمًا، قال: ودفع إليَّ -يعني أبوه- أربعين درهمًا، وقال: أعطه إياها، فإنه صغير، وربما يفرح بها، فيزداد حرصه في الاشتغال بحفظ القرآن ودرسه، وقل له: لك في كل شهر مثلها، فامتنع من قبولها، وقال: يا سيدي، إني عاهدت الله تعالى: أن لا آخذ على القرآن أجرًا، ولم يأخذها؛ ولقد اتفق كل من رآه، خصوصًا من أطال ملازمته، أنه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا، حتى لقد صار ذلك مشهورًا. بل لو سئل عاميّ من أهل بلد بعيد من الشيخ: من كان أزهد أهل هذا العصر، وأكملهم في رفض فضول الدنيا، وأحرصهم على طلب الآخرة؟ لقال: ما سمعت بمثل ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ عليه»[٢].

ومع ذلك فقد كان رضي الله عنه مع شدة تركه للدنيا ورفضه لها، وفقره فيها، وتقلله منها، مؤثرًا بما عساه يجده منها، قليلًا كان أو كثيرًا؛ فقد كان يتصدق

---

(١) انظر: «الأعلام العليَّة» (ص: ١٨).

(٢) انظر: «الأعلام العليَّة» (ص: ٢١).

حتى إذا لم يجد شيئًا نزع بعض ثيابه المحتاج إليه فيصل به الفقير، وكان يستفضل من قُوته القليل الرغيف والرغيفين، فيؤثر بذلك على نفسه، وربما خبأهما في كُمِّه ويمضي، ونحن معه لسماع الحديث، فيراه بعضنا وقد دفعه على الفقير مستخفيًا، يحرص أن لا يراه أحد[١].

وأما شجاعة شيخ الإسلام وقوة جَنانه ورباطة جأْشه: فأمرٌ فوق الوصف، ولقد قال الذهبيّ: وأما شجاعته فبها تضرب الأمثال، وببعضها يَتشبه أكابر الأبطال[٢].

ويقول البزار: «كان ﷺ من أشجع الناس وأقواهم قلبًا، ما رأيت أحدًا أثبت جأشًا منه، ولا أعظم عناءً في جهاد العدو منه، كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده، ولا يخاف في الله لومة لائم؛ وكان إذا ركب الخيل يتحنَّك ويجول في العدو كأعظم الشجعان، ويقوم كأثبت الفرسان، ويكبر تكبيرًا أنكى في العدو من كثير من الفتك بهم، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت»[٣].

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «لن يخاف الرجل غير الله إلا لمرضٍ في قلبه، فإن رجلًا شكى إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة، فقال: لو صححت لم

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ٢٢).

(٢) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٣٩٥).

(٣) انظر: «الأعلام العليَّة» (ص: ٣٢)، **ويتحنَّك**: أي يجعل العمامة تحت حنَكه.

تخف أحدًا، أي: خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك»[١].

ويذكر البزَّار قصته مع ملك مصر والشام السلطان الناصر حين أخبر الشيخ أنه سمع عنه أنه يعد العدة للإطاحة بملكه، فقال له بجنان راسخ، وصوت سمعه كثير من الحاضرين في المجلس: أنا أفعل ذلك؟! والله إن مُلكك ومُلك المغل لا يساوي عندي فِلْسَين[٢].

وأختم الحديث بكلمة لتلميذه المقرب الحافظ الجليل، والثقة النَّبيل ابن قَيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ ملخِّصًا لحياة شيخه حيث يقول: وعَلم الله ما رأيت أحدًا أطيب عيشًا منه قط، مع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف، وهو مع ذلك أطيب الناس عيشًا، وأشرحهم صدرًا، وأقواهم قلبًا، وأسرّهم نفسًا، تلوح نضرة النعيم على وجهه، وكنا إذا اشتد بنا الخوف، وساءت بنا الظنون، وضاقت بنا الأرض، فما هو إلا أن نراه، ونسمع كلامه، فيذهب عنا ذلك كله، وينقلب انشراحًا وقوةً ويقينًا وطمأنينةً. فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبوابها في دار العلم، فأتاهم من رَوحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها، والمسابقة إليها[٣].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ٣٤).

(٢) انظر:المصدر السابق (ص: ٣٤).

(٣) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢: ٤٠٢).

وفاته:

لقد آن لهذا الجسد المُعنَّى أن يستريح، وحان لذلك القائد أن يترجَّل، فلكل أجلٍ كتاب، ولقد قضى الله عز وجل أن تنتهي تلك الحياةِ العامرةِ الطيبة، الحافلة بالجهادِ والدعوةِ والكفاحِ؛ لشيخ الإسلام عند السَّحَر من ليلة الاثنين في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة. وفي القلعة الدمشقية قضى شيخُ الإسلام رحمه الله نحبه مسجونًا مظلومًا راضيًا محتسبًا، وكان في حبسه الأخير قد أقبل على تفسير كتاب الله، وقد ضُيِّق عليه بآخره، وأخذوا منه الدواة والقلم، فكتب رحمه الله بالفحم[1].

وفي السجن ختم القرآن مدة إقامته في القلعة ثمانين خَتمة، وفي الختمة الإحدى والثمانين انتهى إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ﴾ [القمر: ٥٥]. ففاضت روحه عليه رحمه الله.

وكان قد مرض أيامًا يسيرة، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، ولم يفجأهم إلا موته، ولقد زلزلهم الحدث، واهتزت يومئذ دمشق، فخرج أهل دمشق جميعهم، يبكون على الشيخ ويتأسفون عليه، وأُغلقت الأسواق والحوانيت، وتجمع

---

(١) أورد ابن عبد الهادي في «العقود الدُّرِّيَّة» ما كتبه شيخ الإسلام بالفحم (ص: ٢٤٢، وما بعدها).

الخلق في حشد عظيم لم يعرف له مثيل في ذلك الزمان ولقد تراوحت تقديرات المؤرخين لأعداد الحاضرين إلى مائتي ألف؛ وهذا يُذكِّر بمقولة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ حين قال: قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم الجنائز[(١)].

ورحل عن هذه الحياة الدنيا، ويغيب عنها ليجتمع مع خصومه بين يدي ملك الملوك الذي لا يظلم مثقال ذرة.

ولئن غيَّبت الأرضُ شيخ الإسلام، فإن عِلْمَهُ حاضرٌ بين العالمين، وقد جعل الله له لسان صدقٍ في الآخرين، وهاهم أعداؤه قد غادروا -أيضًا- هذه الحياة، فهلكوا لا يَدري عنهم أحد، وأما شيخ الإسلام فَذِكْرُه الطيبُ على كل لسان من أهل العلم المنصفين، وجماهير أهل السنة الصالحين.

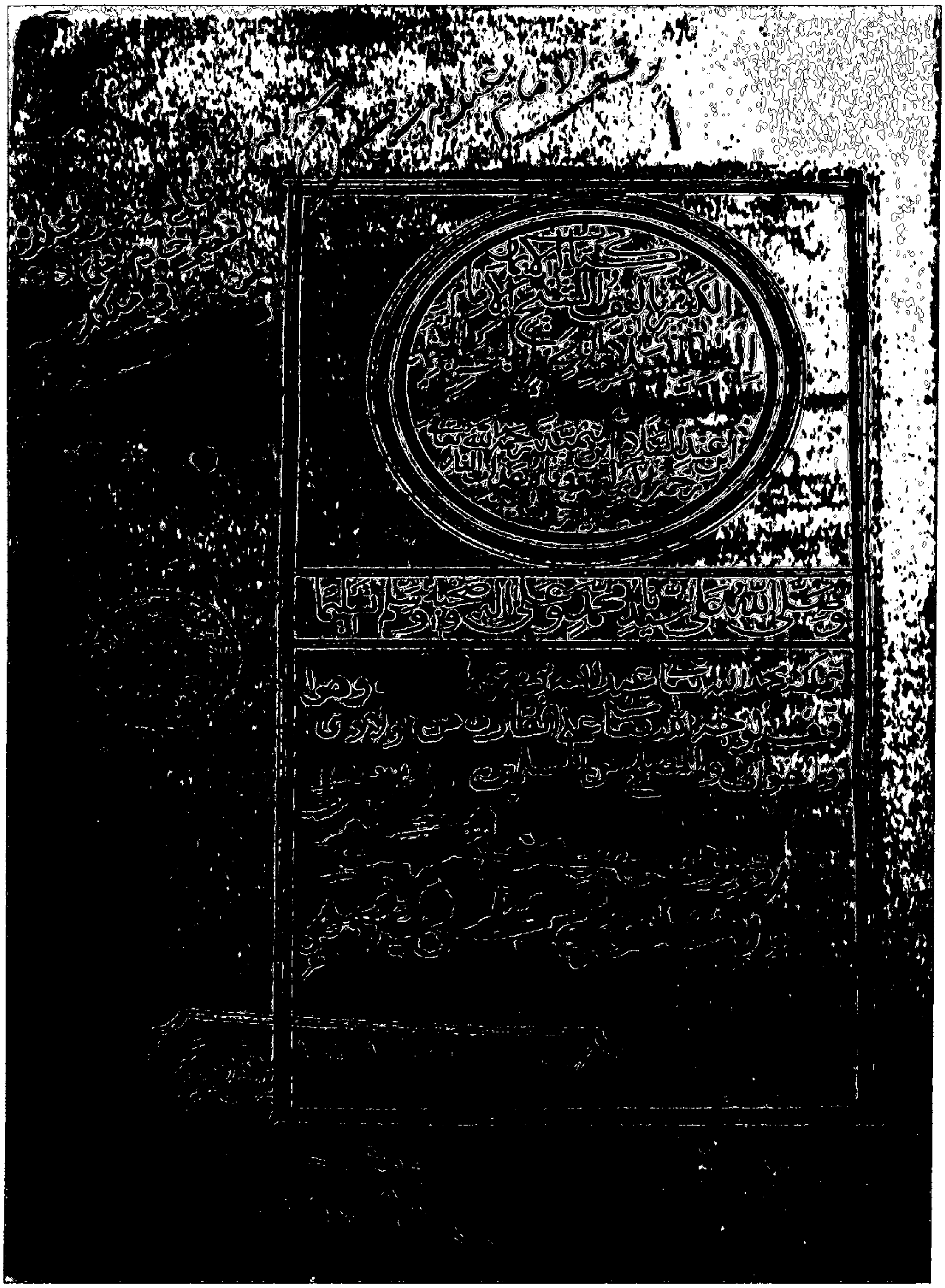
والحمد لله رب العالمين[(٢)].

---

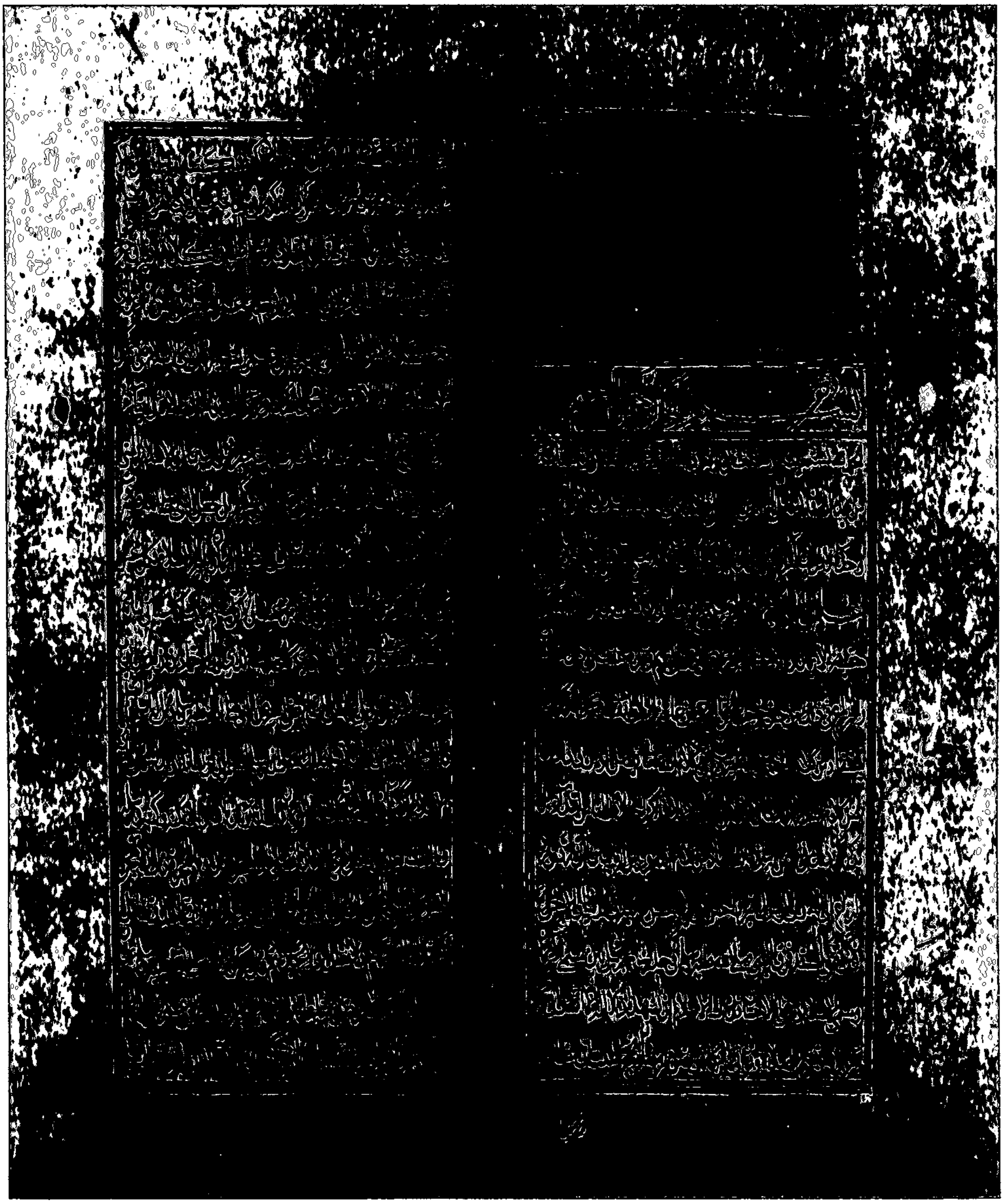
(١) كلمة الإمام أحمد رواها إمام الحفاظ في عصره أبو الحسن الدارقطنيّ عن أبي سهل بن زياد القطان عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن عبد الهادي في «العقود الدرِّيَّة» (ص: ٢٤٩).

(٢) انظر: «شرح حديث جبريل» تحقيق الدكتور علي بن بخيت الزهراني (ص: ٧٢).

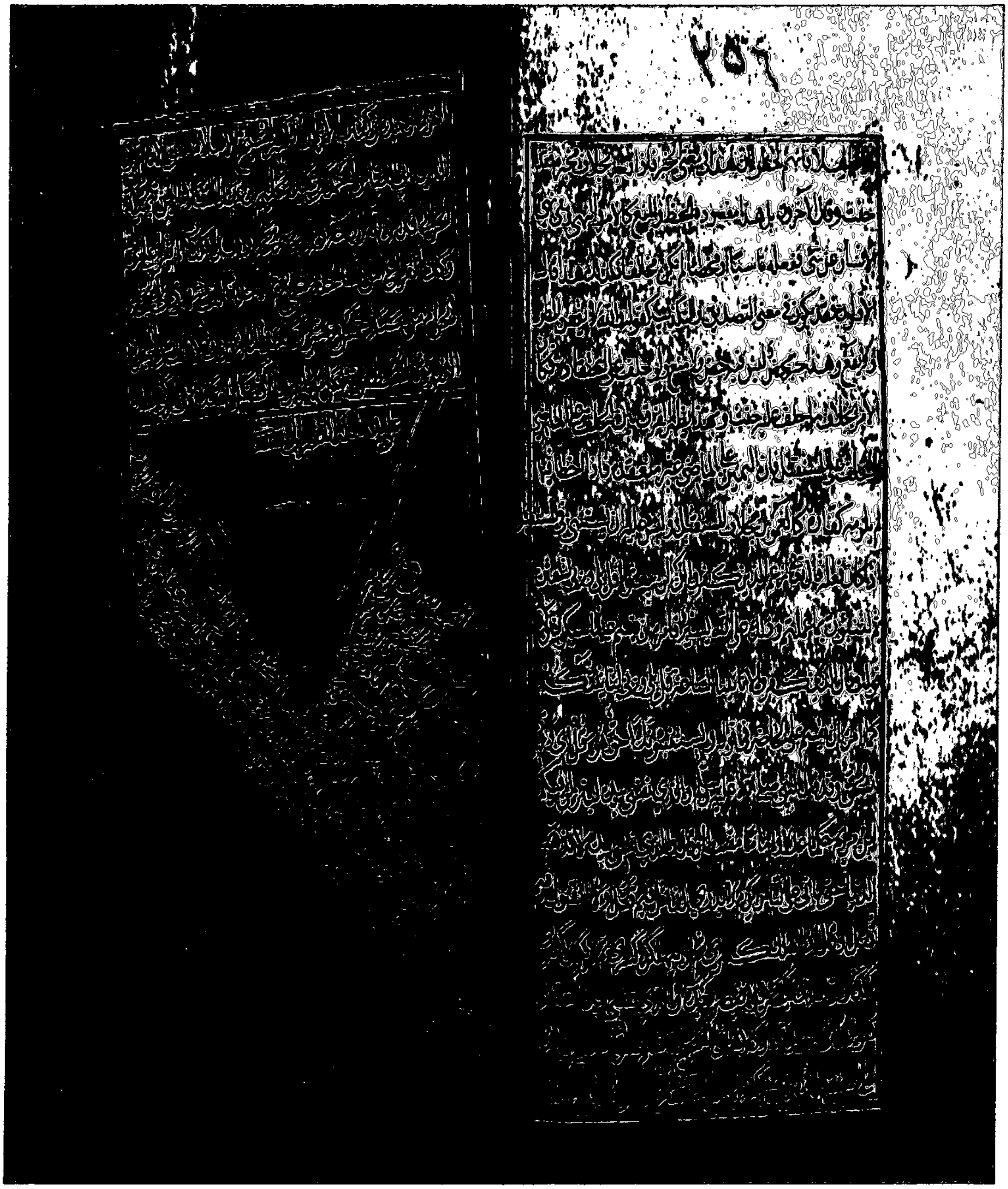
صور من الأصول المخطوطة



طرة النسخة التي صححها الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ



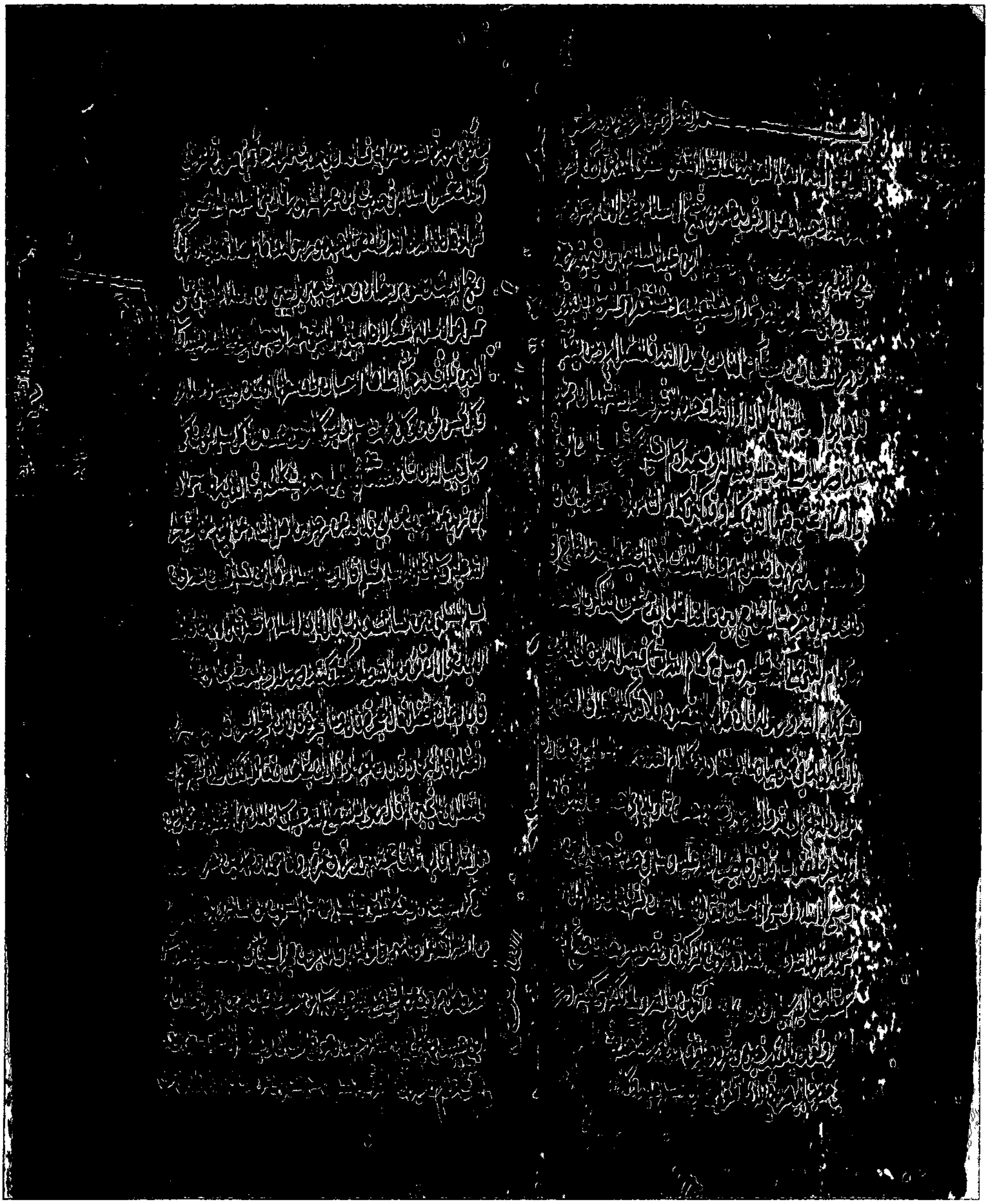
الورقة الأولى من نسخة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ



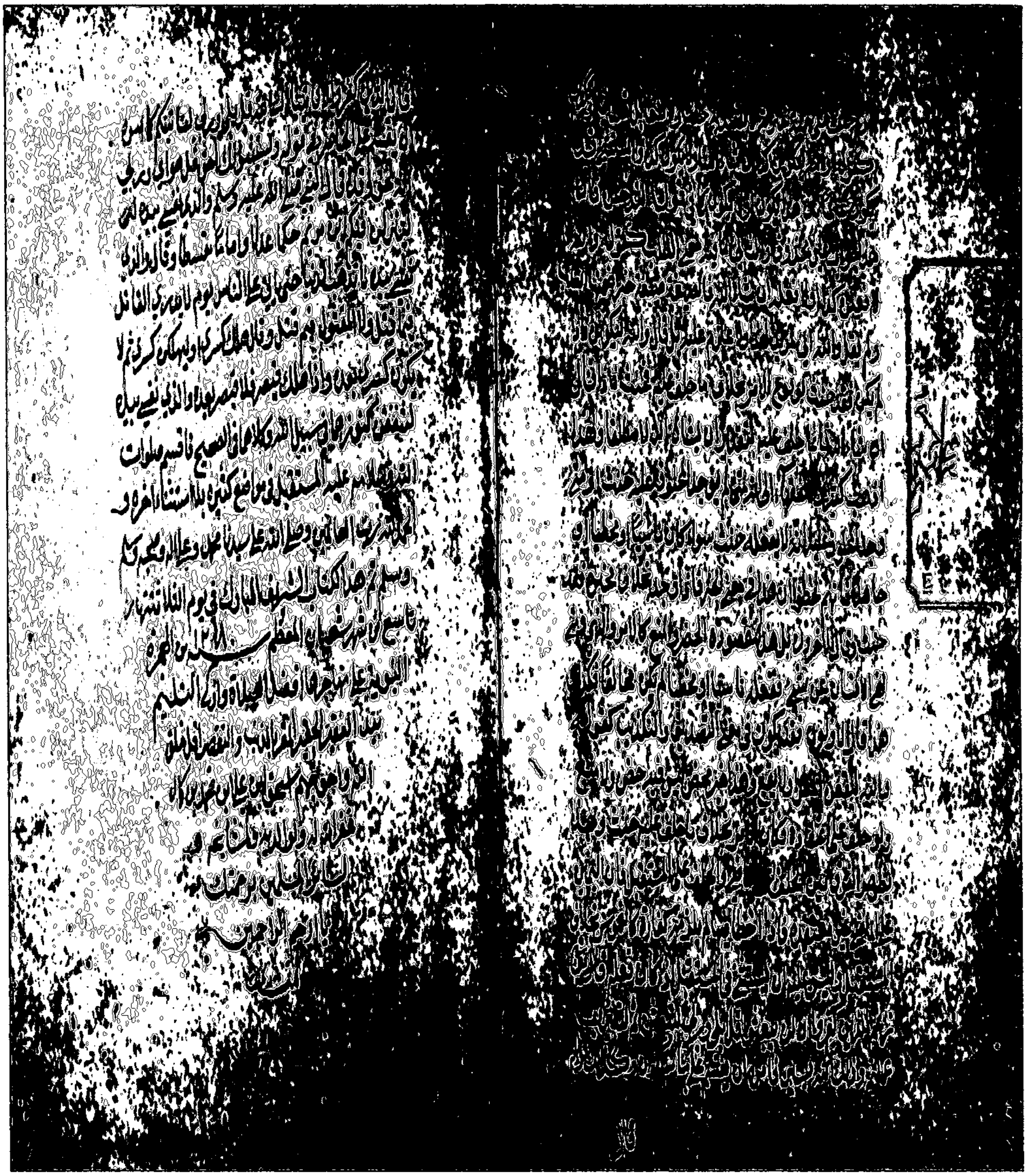
الورقة الأخيرة من نسخة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ



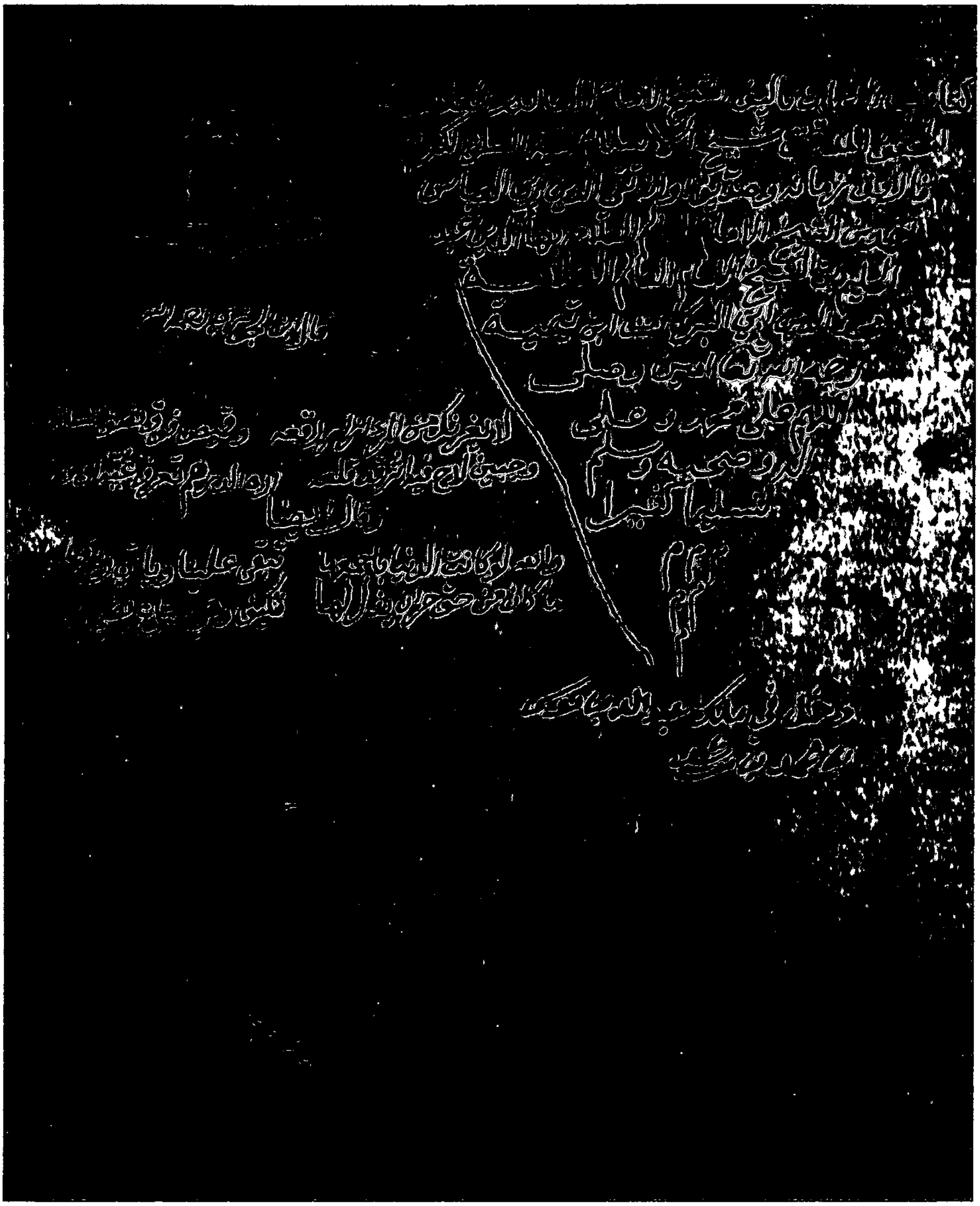
طرة النسخة الثانية والمرموز لها (أ)



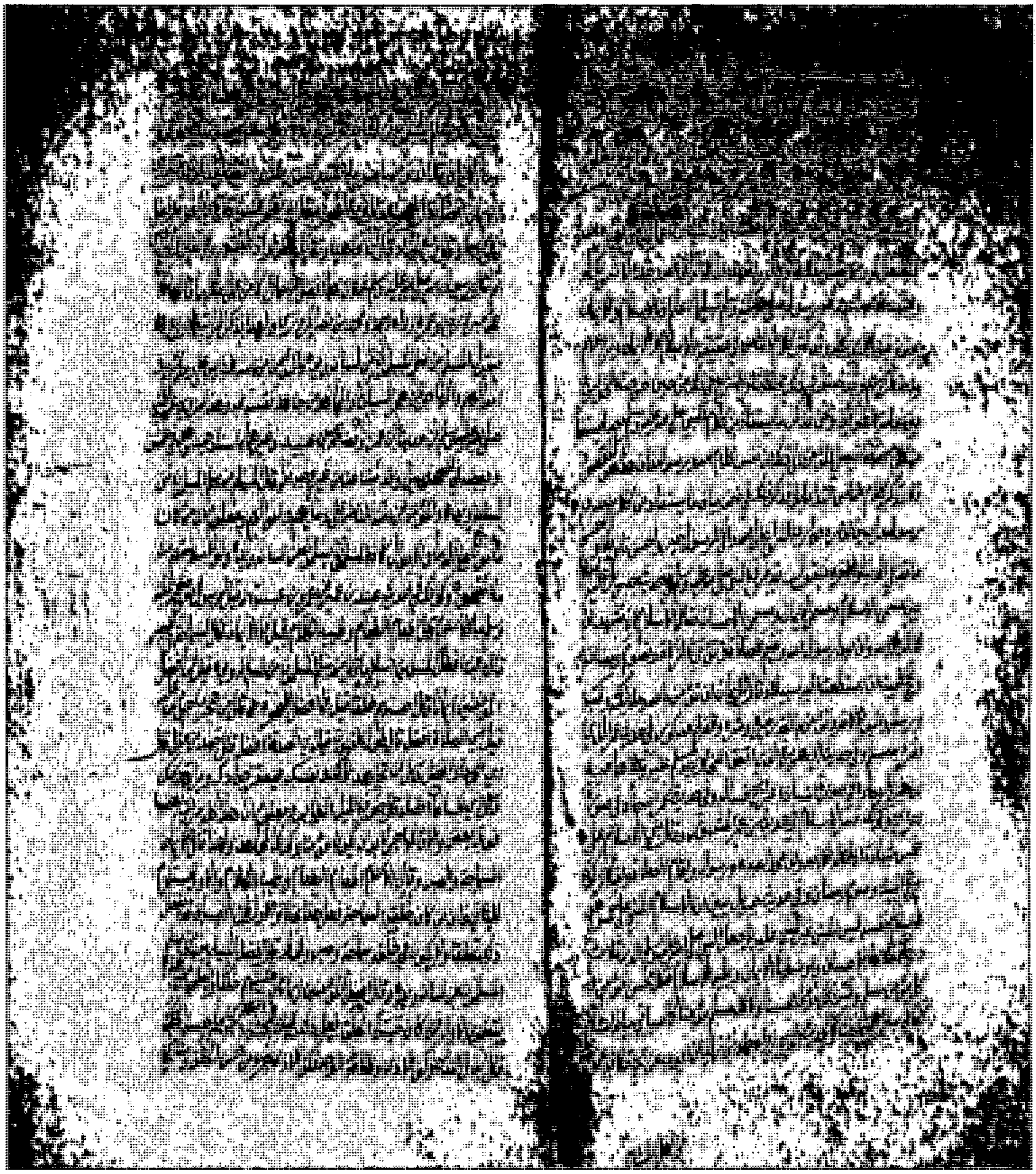
الورقة الأولى من النسخة الثانية والمرموز لها (أ)



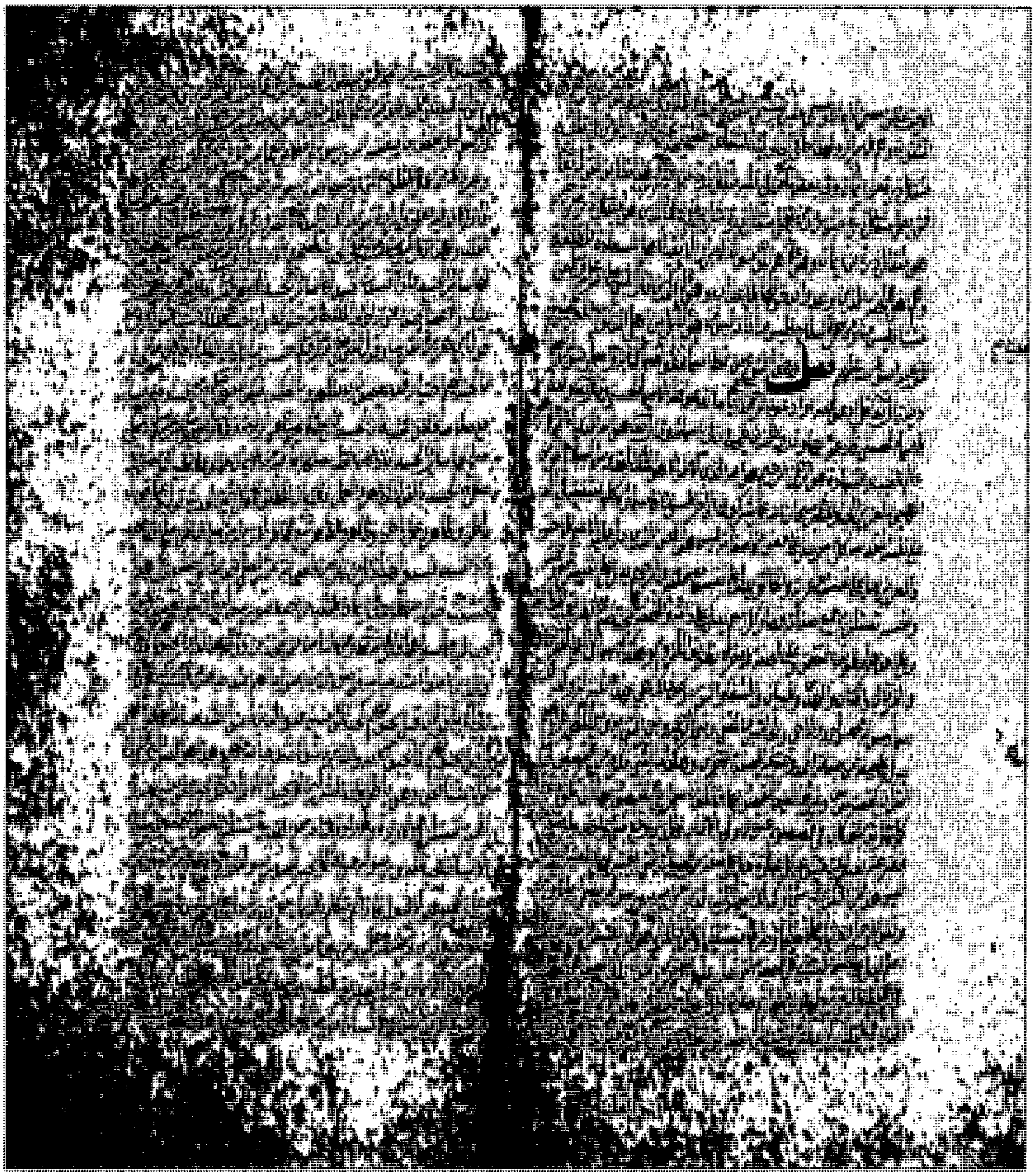
الورقة الأخيرة من النسخة الثانية والمرموز لها (أ)



طرة النسخة الثالثة والمرموز لها (ب)



الورقة الأولى من النسخة الثالثة والمرموز لها (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة الثالثة والمرموز لها (ب)

النَّصُّ المُحَقَّق

وبه نستعين رب يسر وأعن . قال الشيخ الإمام العلامة الحافظ المتقن المحقق المدقق، ركن الشريعة، ناصر الملة، إمام الأئمة، وحيد عصره، وفريد دهره، شيخ الإسلام مفتي الأنام، بحر العلوم، ومنبع الفهوم، وقدوة الأئمة، زين الراسخين، كنز المستفيدين، الرباني المجتهد، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية - رحمه الله - : (1)

1- من النسخة الخطية النفيسة التي لم يعتمد عليها المحقق وهي نسخة المتحف التركي وقد سبق من قبل الإشارة إليها والله الموفق.

[مقدمة المؤلف]

[٢] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

اعلم أن «الإيمان والإسلام» يجتمع فيهما الدين كله[(١)]، وقد كثر كلام الناس في «حقيقة الإيمان والإسلام»، ونزاعهم، واضطرابهم؛ وقد صنفت في ذلك مجلدات؛ والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف.

ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبيّ ﷺ، مع ما يستفاد من كلام الله تعالى، فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله ورسوله، فإن هذا هو المقصود. فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء؛ بل نذكر من ذلك -في ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله ورسوله- ما يبين أن رد موارد النزاع إلى الله وإلى الرسول خير وأحسن تأويلا، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة[(٢)].

---

(١) لأن الدين إما عقيدة ترجع إلى الإيمان، وإما عمل يدخل في الإسلام.

(٢) **كثيرًا ما يؤكد شيخ الإسلام** عند عرضه الآراء على هذا الأصل، الذي هو فرقان بين أهل السُنَّة وأهل البدعة في المسائل المتنازع عليها، ومن ذلك قوله: «فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيءٍ من الدِّين إلا تبعًا لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال فيكون قوله =

[فصل: في الفرق بين الإسلام، والإيمان، والإحسان]

فنقول: قد فرق النبيّ ﷺ في حديث جبريل عليه السلام، بين مسمّى «الإسلام» ومسمّى «الإيمان» ومسمّى «الإحسان». فقال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت [٣] إليه سبيلًا». وقال: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»(١).

و«الفَرْق» مذكور في حديث عمر الذي انفرد به مسلم، وفي حديث أبي هريرة الذي اتفق البخاريّ ومسلم عليه، وكلاهما فيه: أن جبريل [عليه السلام] جاءه في

تبعًا لقوله، وعمله تبعًا لأمره، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسانٍ وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن أحدٌ منهم يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس دينًا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيءٍ من الدِّين والكلام فيه، نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، فهذا أصل أهل السُّنَّة، وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول؛ بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السُّنَّة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضًا أو حرفوها تأويلًا. فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسُّنَّة وأهل النفاق والبدعة». انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣: ٦٣).

(١) رواه مسلم (٨) عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، ورواه البخاريّ (٥٠)، ومسلم (٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

صورة إنسانٍ أعرابي فسأله. وفي حديث عمر: أنه جاءه في صورة أعرابي.

وكذلك فسر «الإسلام» في حديث ابن عمر المشهور، قال: «بُنيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»(١).

وحديث جبريل يبين أن «الإسلام المبني على خمس» هو الإسلام نفسه ليس المبني غير المبني عليه؛ بل جعل النبيّ ﷺ الدين ثلاث درجات: أعلاها «الإحسان» وأوسطها «الإيمان» ويليه «الإسلام» فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسنًا، ولا كل مسلم مؤمنًا، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله- في سائر الأحاديث، كالحديث الذي رواه حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قِلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال له: «أسلِم تسلَم» قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» قال: فأيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت» قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء» قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد» قال: وما الجهاد؟ قال:

---

(١) رواه البخاريّ (٨)، ومسلم (١٦).

«أن تجاهد، أو تقاتل الكفار إذا لقيتهم، ولا تغْلُلْ[١]، ولا تجبُن». ثم قال رسول الله ﷺ: «عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما -قالها ثلاثًا- حجة مبرورة أو عمرة» رواه أحمد ومحمد بن نصر المَرْوَزيّ[٢].

---

(١) **الغُلول**: السَّرِقَة من الغَنِيمة قبل القِسْمة. انظر: «النهاية في غريب الأثر» (٣: ٧١٧).

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٥٦)، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (٢٢)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٦٨٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٩٩٨)، عن أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه عن النبيّ ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: هذا الرجل يسمى؟ قال: لا، وليس هذا الحديث عند أهل الشام».

ورواه أحمد (١٦٥٧٩)، وعبد الرزاق (٢٠١٠٧)، وعبد بن حُميد (٣٠١) عن أيوب عن أبي قِلابة عن عمرو بن عبسة ﷺ مرفوعًا، وأورده المنذريّ في «الترغيب والترهيب» (٢: ١٠٦) وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح»، وكذا أورده الهيثميّ في «مجمع الزوائد» في كتاب الإيمان (١: ٥٩)، وقال: «أخرجه أحمد، والطَّبَرانيّ بنحوه، ورجاله ثقات»، وأورده أيضًا في كتاب الحج (٣: ٢٠٧): وقال: «رواه أحمد والطَّبَرانيّ ورجاله رجال الصحيح».

وقال الشيخ الألبانيّ في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١: ١٧٣): «ضعيف»، وقال في تحقيق كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيميّة (ص: ٥) «صحيح بشواهده»، وقال في «السلسلة الصحيحة» (٢: ٥٠): «رجال إسناده ثقات رجال الشيخين، فهو صحيح إن كان أبو قِلابة -واسمه عبد الله بن زيد- سمعه من عمرو فإنه مدلِّس».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم؛ إلا أن أبا قِلابة لم يسمع من عمرو بن عبسة؛ فروايته عنه مرسلة كما قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦: ٢٤٩)، والمزّيّ في «تهذيب الكمال» (٢٢: ١١٨-١٢٠)، والصحيح ما قاله البوصيريّ في «إتحاف =

نذكر فنقول

ولهذا [يذكر] هذه «المراتب الأربعة» [فيقول]: «المسلم [٤] من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن مَن أمِنَه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السيئات، والمجاهد من جاهد نفسه لله»(١).

وهذا مروي عن النبيّ ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو، وفضالة بن عبيد وغيرهما بإسناد جيد، وهو في «السنن» وبعضه في «الصحيحين».

وقد ثبت عنه من غير وجه أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم».

ومعلوم أن من كان مأمونًا على الدماء والأموال؛ كان المسلمون يسلَمون من لسانه ويده، ولولا سلامتهم منه لما ائتمنوه. وكذلك في حديث عبيد بن عمير، عن عمرو بن عبَسة(٢).

وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير أيضًا، عن أبيه عن جده، أنه قيل لرسول الله ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام» قيل:

الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»: (١: ٢٣) «ضعيف لجهالة التابعيّ».

(١) رواه أحمد (٢٣٤٣٨)، وصححه ابن حِبَّان (٤٩٥٢)، من حديث فضالة بن عبيد ﷺ مرفوعًا، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، انظر: البخاريّ (١٠)، ومسلم (٤٠).

والمراد بالحديث ذِكر كل من هذه الأربعة بما هو أفضل خصاله وأعظم ثمراته.

(٢) رواه محمد بن نصر المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٤٤). فيه محمد بن ذكوان قال عنه البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث .... وأخرجه أحمد في مسنده من طريق ذكوان هذا عن شهر بن حوشب .... ومعلوم كلام العلماء في شهر ...

فما الإيمان؟ قال: «السماحة والصبر» قيل: فمن أفضل المسلمين إسلامًا؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قيل: فمن أفضل المؤمنين إيمانًا؟ قال: «أحسنهم خُلُقًا» قيل فما أفضل الهجرة؟ قال: «من هجر ما حرَّم الله عليه» قال: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» قال: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد مقلّ» قال: أي الجهاد أفضل؟ قال: «أن تجاهد بمالك ونفسك؛ فيعقر جوادك، ويراق دمك» قال: أيُّ الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الغابر»(١).

ومعلومٌ أن هذا كله مراتب بعضها فوق بعض؛ وإلا فالمهاجر لابد أن يكون مؤمنًا، وكذلك المجاهد، ولهذا قال: «الإيمان: السماحة والصبر». وقال

---

(١) رواه محمد بن نصر المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٤٥)، (٨٨٢)، عن سُوَيد بن إبراهيم الجَحْدري عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده، وسويد صدوق سيء الحفظ له أغلاط كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٦٨٧)، وعُبيد بن عمير، قال ابن جريج لم يسمع من أبيه كما نقله البخاريّ في «التاريخ الكبير» (١٤٧٩).

ورواه أحمد (١٩٤٥٤)، وعبد بن حميد (٣٠٠)، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عمرو بن عبَسة ﷺ مرفوعًا، وشهر بن حوْشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٨٣٠).

ورواه البيهقيّ في «الزهد الكبير» (٧٠٦) بإسنادٍ صحيح كما قال الإمام العراقيّ في «تخريج الإحياء» (٣: ١٨٧).

والغابر: أي الباقي، وهو ثلثه الآخر.

في الإسلام: «إطعام الطعام، وطيب الكلام». والأول مستلزمٌ للثاني؛ فإن مَن كان خُلُقه السماحة، فعل هذا بخلاف الأول؛ فإن الإنسان قد يفعل ذلك تخلُّقًا، ولا يكون في خلُقه سماحة وصبر. وكذلك قال: «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه [ه] ويده»[(١)]. إسلاماً

وقال: «أفضل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلُقًا»[(٢)].

ومعلومٌ أن هذا يتضمن الأول؛ فمن كان حسَن الخلق فعل ذلك.

قيل للحسن البصريّ: ما حُسن الخلق؟ قال: «بذل النَّدى، وكفُّ الأذى وطلاقة الوجه»[(٣)].

فكفّ الأذى جزء من حسن الخلق، وستأتي الأحاديث الصحيحة بأنه جعل الأعمال الظاهرة من الإيمان، كقوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة،

---

(١) رواه البخاريّ (١١)، ومسلم (٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذيّ (١١٦٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، وقال الترمذيّ: «حسن صحيح»، ورواه البخاريّ (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقًا».

(٣) هذا الأثر نسبه الغزاليّ رحمه الله للحسَن البصريّ في «الإحياء» (٣: ٥٣).

والحسن البصريّ هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن -واسمه يسار- البصريّ، الأنصاريّ مولاهم. قال محمد ابن سعد: «كان الحسن جامعًا عالمًا، فقيهًا، ثقةً مأمونًا، عابدًا، ناسكًا، كثير العلم فصيحًا». توفي سنة (١١٠هـ). انظر: «الطبقات» لابن سعد (٧: ١٥٧-١٥٨).

أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[(١)].

وقوله لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خُمس ما غنمتم»[(٢)].

ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيمانًا بالله بدون إيمان القلب؛ لما قد أخبر في غير موضع أنه لابد من إيمان القلب، فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان[(٣)]، وفي «المسند» عن أنس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»[(٤)].

وقال ﷺ: «إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد،

---

(١) رواه مسلم (٣٥)، ورواه البخاريّ (٩)، ومسلم (٣٥) بلفظ: «بضع وستون شعبة».

(٢) رواه البخاريّ (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٣) يعني: أن الأعمال داخلة في مسمَّى الإيمان.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٦٨)، وأحمد (١١٩٧٣)، وأبو يعلى (٢٩٢٣)، وابن حِبَّان في «المجروحين» (٢: ١١١) من طرق عن عليّ بن مسعدة عن قتادة عن أنس، وقال ابن حِبَّان: «عليّ بن مسعدة الباهليّ: كنيته أبو حبيب، من أهل البصرة، يروي عن قتادة، روى عنه مسلم بن إبراهيم، كان ممن يخطئ على قلة روايته وينفرد بما لا يتابع عليه فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار».

وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»[١].

فمن صلح قلبه صلح جسده قطعًا، بخلاف العكس.

وقال سفيان بن عيينة: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات: من أصلح سريرته؛ أصلح الله علانيته. ومن أصلح ما بينه وبين الله؛ أصلح الله ما بينه وبين الناس. ومن عمل لآخرته؛ كفاه الله أمر دنياه. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص»[٢].

فعُلم أن القلب إذا صلُح بالإيمان؛ صلُح الجسد بالإسلام، وهو من الإيمان؛ يدل على ذلك أنه قال في حديث جبريل: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»[٣].

فجعل «الدِّين» هو الإسلام، والإيمان، والإحسان. فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: «مسلمٌ» ثم «مؤمنٌ» ثم «محسنٌ» كما [٦]

---

(١) رواه البخاريّ (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص» من كلام معقل بن عبيد الله الجزريّ (٢٥)، وسنده حسن، ورواه هنّاد بن السَّريّ في «الزهد» (٥٢٢)، ووكيع في «الزهد» (٥١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١: ٣٠٠) من كلام عَون بن عبد الله بن عتبة، ورواه نصر المقدسيّ في كتاب «الأربعين» (٤٩) من كلام ذي النون، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١: ١٦٠) من كلام سفيان رحمه الله، وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص»، ولم أجده في المطبوع.

(٣) رواه البخاريّ (٥٠)، ومسلم (٩).

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢](١).

والمقتصد والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه. وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب؛ لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن؛ فإنه مُعرَّض للوعيد، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

وأما «**الإحسان**» فهو أعمُّ من جهة نفسه، وأخصُّ من جهة أصحابه من الإيمان. «**والإيمان**» أعمُّ من جهة نفسه، وأخصُّ من جهة أصحابه من الإسلام. فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخصُّ من المؤمنين، والمؤمنون أخصُّ من المسلمين؛ وهذا كما يقال: في «**الرسالة، والنبوة**» فالنبوة داخلة في الرسالة، والرسالة أعمُّ مِن جهة نفسها، وأخصُّ من جهة أهلها؛ فكل رسولٍ نبيّ، وليس كل نبيٍّ رسولًا؛ فالأنبياء أعم، والنبوة نفسها جزءٌ من الرسالة، فالرسالة تتناول النبوة وغيرها بخلاف النبوة؛ فإنها لا تتناول الرسالة.

---

(١) **الظالم لنفسه**: هو الذي قصَّر في بعض الواجبات، أو ارتكب بعض المحرمات؛ **والمقتصِد**: هو الذي اقتصَر على فعل الواجبات وترك المحرمات، **والسابِق**: هو الذي تقرَّب إلى الله بعد الفرائض بنوافل الطاعات وهجر المكروهات مع المحرمات.

والنبيُّ ﷺ فسَّر «الإسلام والإيمان» بما أجاب به؛ كما يجاب عن المحدود بالحد، إذا قيل: ما كذا؟ قيل: كذا، وكذا. كما في الحديث الصحيح، لما قيل: ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره»(١).

وفي الحديث الآخر: «الكبر بَطَر الحق وغَمْط الناس»(٢).

وبَطَر الحق: جَحْدُه ودفعه. وغَمْط الناس: احتقارهم وازدراؤهم.

وسنذكر -إن شاء الله تعالى- سبب تنوع أجوبته، وأنها كلها حق.

ولكن (**المقصود**) أن قوله: «بُنِيَ الإسلام على خَمس»؛ كقوله: «الإسلام هو الخَمس» كما ذكر في حديث جبريل عليه السلام؛ فإن الأمر المركب من أجزاء، تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ومركبة منها؛ فالإسلام مبنيٌّ على هذه الأركان، وسنبين -إن شاء الله- اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام [٧] وعليها بُني الإسلام، ولِمَ خُصت بذلك دون غيرها من الواجبات؟

وقد فَسَّر «الإيمان» في حديث وفد عبد القيس بما فَسر به الإسلام هنا، لكنه لم يَذكر فيه الحج، وهو متفقٌ عليه فقال: «آمركم بالإيمان بالله وحده، هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) رواه مسلم (٩١).

لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خُمس ما غنمتم، أو خُمسًا من المغنم»(١).

وقد روي في بعض طرقه: «الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله»(٢). لكن الأول أشهر.

وفي رواية أبي سعيد: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا»(٣).

وقد فسَّر -في حديث شُعب الإيمان- الإيمان بهذا وبغيره، فقال: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»(٤).

وثبت عنه من وجوه متعددة أنه قال: «الحياء شُعبة من الإيمان» من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعِمران بن حُصَيْن(٥).

---

(١) رواه البخاريّ (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) رواه البخاريّ (١٣٣٤)، ومسلم (١٧).

(٣) رواه مسلم (١٨).

(٤) رواه البخاريّ (٩)، ومسلم (٣٥) بلفظ: «بضع وستون شعبة»، ورواه مسلم (٣٥) بلفظ: «بضع وسبعون شعبة».

(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاريّ (٢٤)، ومسلم (٣٦)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الطَّبَرانيّ في «المعجم الكبير» (١٠٢٤)، وحديث عمران رضي الله عنه رواه الطَّبَرانيّ في «المعجم الكبير» =

ينظر تخريج حديث ابن مسعود وحديث عمران رضي الله عنهم

وقال أيضًا: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[1].

وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[2].

وقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: من يا رسـول الله؟ قال: «الذي لا يأمَن جاره بوائقه»[3].

وقال: «من رأى منكم منكرًا فليغَيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4].

وقال: «ما بعث الله من نبيٍّ إلا كان في أمته قوم يهتدون بهديه، ويستنون بسنته، ثم إنه يخلف من بعدهم خلوف[5] يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه

---

(٤٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٩).

(١) رواه البخاريّ (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) رواه البخاريّ (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٣) رواه البخاريّ (٥٦٧٠)، ومسلم (٤٦)، قال قتادة: **بوائقه** أي: ظلمه وغشمه، وقال الكسائيّ: غوائله وشره. انظر: «الصحاح» للجوهريّ (٥: ١٣٨).

(٤) رواه مسلم (٤٩).

(٥) **خلوف**: جمع خَلْف بفتح فسكون، وهو من يخلف غيره ويجيء بعده، ويكثر استعماله في خلف السوء، وأما خَلَف بفتحتين فيكثر في الخير.

فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» وهذا من إفراد مسلم[١].

وكذلك في أفراد مسلم قوله: «والذي نفسي [٨] بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[٢].

وقال في الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة، ورواه البخاريّ من حديث ابن عباس، قال النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب النهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[٣].

فيقال: «اسم الإيمان» تارة يذكر مفردًا غير مقرون باسم الإسلام ولا باسم العمل الصالح ولا غيرهما، وتارة يذكر مقرونًا؛ إمّا بالإسلام كقوله في حديث جبريل: «ما الإسلام وما الإيمان»؟ وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وقوله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. وقوله تعالى:

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٥٠).

(٢) رواه مسلم (٥٤).

(٣) رواه البخاريّ (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه البخاريّ (٦٤٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦].

وكذلك ذكر الإيمان مع العمل الصالح؛ وذلك في مواضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وإما مقرونًا بالذين أوتوا العلم، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الروم: ٥٦]. وقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وحيث ذكر الذين آمنوا فقد دخل فيهم الذين أوتوا العلم؛ فإنهم خيارهم، قال تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. وقال: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢].

ويذكر أيضًا لفظ المؤمنين مقرونًا بالذين هادوا والنصارى والصابئين، ثم يقول: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

فالمؤمنون في ابتداءِ الخطاب غير الثلاثة، والإيمان الآخر عمَّهم؛ كما عمَّهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ [٩] خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]. وسنبسط هذا إن شاء الله تعالى.

فالمقصود هنا: العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان. وأما العموم بالنسبة إلى الملل؛ فتلك «مسألة أخرى». فلما ذكر الإيمان مع الإسلام؛ **جعلَ الإسلام هو الأعمال الظاهرة:** الشهادتان، والصلاة والزكاة، والصيام، والحج. **وجعل الإيمان ما في القلب** من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد، عن أنس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»(١).

وإذا ذكر اسم الإيمان مُجرَّدًا؛ دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشعب: «الإيمان بضع وسبعون شُعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»(٢).

وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

ثم إن نفي «الإيمان» عند عدمها؛ دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٦٨)، وأحمد (١١٩٧٣)، وأبو يعلى (٢٩٢٣)، وابن حِبَّان في «المجروحين» (٢: ١١١) من طرق عن علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس، وقال ابن حِبَّان: «علي بن مسعدة الباهلي: كنيته أبو حبيب، من أهل البصرة، يروي عن قتادة، روى عنه مسلم بن إبراهيم، كان ممن يخطئ على قلة روايته وينفرد بما لا يتابع عليه فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار».

(٢) رواه مسلم (٣٥).

إيمان صاحبها -ولم ينفِ إيمانه- دل على أنها مستحبة[(١)]؛ فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمَّى أَمْر -أَمَر الله به، ورسوله- إلا إذا تُرك بعض واجباته كقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[(٢)].

وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[(٣)]. ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحبًّا في «العبادة» لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز؛ لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبيّ ﷺ؛ بل ولا أبو بكر ولا عمر. فلو كان من لم يأتِ بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه؛ لجاز أن يُنفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفيّ هو الكمال، فإن أراد أنه نفي **«الكمال الواجب»** الذي يُذم تاركه، ويتعرَّض للعقوبة؛ فقد صدق. وإن أراد أنه نفي **«الكمال**

---

(١) **وهذه** قاعدة لطيفة في التمييز بين الواجب والمستحب، فالأول يجوز نفي الشيء بانتفائه؛ بخلاف الثاني.

(٢) رواه البخاريّ (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) رواه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، وصححه ابن حِبَّان (١٩٤)، والضياء في «المختارة» (١٦٩٩)، وقال المناويّ في «فيض القدير» (٦: ٣٨١): «قال الذهبيّ: سنده قويّ».

بهز بن أسد، الحسن بن موسى، عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري — ثلاثتهم — عن أبي هلال، محمد بن سليم، إسرائيل — عن قتادة عن أنس، وعفان عن حماد بن سلمة عن المغيرة به

[١٠] **المستحب**» فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله[(١)]، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئًا؛ لم يجز أن يقال: ما فعله لا حقيقةً ولا مجازًا. فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»[(٢)]. وقال لمن صلَّى خلف الصف -وقد أمره بالإعادة-: «لا صلاة لفذٍّ خلف الصف»[(٣)] كان لترْك واجب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] يبين أن الجهاد واجب وترك الارتياب واجب. والجهاد -وإن كان فرضًا على الكفاية- فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداء فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله إذا تعين؛ ولهذا قال النبيّ ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو؛ مات على شعبة نفاق» رواه مسلم[(٤)].

---

(١) يعني: لم يقع في كلامهما نفي عمل عن عامله لتقصيره في بعض مستحباته.

(٢) رواه البخاريّ (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) رواه أحمد (١٦٣٤٠)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حِبَّان (٢٢٠٢)، وقال البوصيريّ في «الزوائد»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». تخريج ماهر ينظر ص ١٨ من الطبعة المصورة ويزاد البحث فيه

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (١٩١٠).

فأخبر أنه من لم يهم به؛ كان على شُعبة نفاق.

«وأيضًا» فالجهاد جنس تحته أنواع متعددة[1]، ولابد أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه. وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]. هذا كله واجب؛ فإن التوكل على الله واجب من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص لله واجب، وحب الله ورسوله واجب. وقد أمر الله بالتوكل في غير آية أعظم مما أمر بالوضوء والغسل من الجنابة ونهى عن التوكل على غير الله، قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن: ١٣]. وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤].

فقالوا على الله توكلنا ٨٥

(١) كالجهاد بالنفس، والجهاد بالمال، ونحو ذلك.

وأما قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]. فيقال: من أحوال القلب وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه، بحيث إذا كان الإنسان مؤمنًا؛ لزم ذلك بغير قصدٍ منه ولا تعمد له وإذا لم يوجد؛ دلَّ على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فَأَخْبَرَ أنك لا تجد مؤمنًا يوادّ المحادّين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافي موادته، كما ينفي أحد الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده، وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه؛ كان ذلك دليلًا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب.

ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]. فذكر **«جملة شرطية»** تقتضي أنه إذا وجد الشرط

وجد المشروط بحرف «**لو**» التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ]﴾ [المائدة: ٨١]. فدلَّ على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب. ودلَّ ذلك على أن من اتخذهم أولياء؛ ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبيّ، وما أنزل إليه.

ومثله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. فإنه أخبر في تلك الآيات(١) [١٢] أن متوليهم لا يكون مؤمنًا(٢).

---

(١) أي: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ...﴾ [المائدة: ٨١].

(٢) قال الإمام محمد بن عبد الوهَّاب رحمه الله في كتابه «نواقض الإسلام العشرة» (ص: ٣): «**الناقض الثامن**: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]».

وقال الإمام ابن حزم في «المُحلَّى» (١١: ١٣٨): «قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين».

وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم. فالقرآن يصدق بعضه بعضًا. قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ...﴾ [الزمر: ٢٣] الآية.

وقال القرطبيّ في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٦: ٢١٧): «﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يعضدهم على المسلمين، بَيَّنَ تعالى أن حكمه كحكمهم».

وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١: ١٩٥): «قد حكَم الله -ولا أحسن من حكمه- أنَّ مَن تولَّى اليهود والنصارى فهو منهم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم».

وقد جعل الله موالاتهم سرًّا أو علانية، ووعدهم بالمناصرة صدقًا أو كذبًا سواء، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في «الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك» (ص: ٥٢): «فإذا كان وَعْدُ المشركين في السر -بالدخول معهم ونصرهم والخروج معهم إن جَلَوا- نفاقًا وكفرًا؛ وإن كان كذبًا، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقًا، وقدم عليهم، ودخل في طاعتهم، ودعا إليها، ونصَرَهم وانقادَ لهم، وصارَ من جُملتهم، وأعانهم بالمال والرأي، هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفًا من الدوائر، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]».

وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]: دليل على أن الذَّهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز، وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان؛ فلهذا نفى عنه الإيمان، فإن حرف «إنما» تدل على إثبات المذكور ونفي غيره(١).

ومن الأصوليين من يقول: إنَّ «إنَّ» للإثبات و«ما» للنفي، فإذا جُمع بينهما دلت على النفي والإثبات، وليس كذلك عند أهل العربية، ومن يتكلم في ذلك بعلم، فإن «ما» هذه هي الكافة التي تدخل على إن وأخواتها فتكفها عن العمل؛ لأنها إنما تعمل إذا اختصت بالجمل الاسمية، فلما كفت بطَل عملُها واختصاصُها، فصار يليها الجمل الفعلية والاسمية؛ فتغير معناها وعملها جميعًا بانضمام «ما» إليها وكذلك «**كأنما**» وغيرها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

---

(١) أي: تدل هنا على نفي الإيمان عمَّن لم يستأذن.

وَرَسُولُهُۥۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

فإن قيل: إذا كان المؤمن حقًّا هو الفاعل للواجبات التارك للمحرَّمات؛ فقد قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [الأنفال: ٤] ولم يذكر إلا خمسة أشياء(١).

وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ [١٣] وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ [النور: ٦٢].

قيل عن هذا جوابان:

(**أحدهما**): أن يكون ما ذُكر مستلزمًا لما تُرك؛ فإنه ذَكر وَجَلَ قلوبهم إذا ذُكر الله. وزيادة إيمانهم إذا تليت عليهم آياته مع التوكل عليه، وإقام الصلاة على الوجه المأمور به باطنًا وظاهرًا، وكذلك الإنفاق من المال والمنافع؛

---

(١) الخمسة أشياء أي: المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [الأنفال: ٤].

فكان هذا مستلزمًا للباقي؛ فإن وجَل القلب عند ذكر الله يقتضي خشيته والخوف منه، وقد فَسروا ﴿وَجِلَتْ﴾ بِفَرِقَتْ، وفي قراءة ابن مسعود: (إِذَا ذُكِرَ اللهُ فَرِقَتْ قُلُوبُهُمْ)[(١)].

وهذا صحيح؛ فإن «الوجَل في اللغة» هو الخَوْف، يقال: حُمْرة الخجل وصُفْرة الوَجَل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]. قالت عائشة: يا رسول الله! هو الرجل يزني ويسرق ويخاف أن يعاقب؟ قال: «لا يا ابنة الصديق! هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه»[(٢)].

وقال السُّدِّيّ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: «هو الرجل يُريد أن يَظلم أو يَهم بمعصية فينزع عنه»[(٣)].

---

(١) قال أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» (٤: ٣٧٢): «قرأ ابن مسعود: (فَرِقَتْ)، وقرأ أُبيّ: (فَزِعَتْ)، وينبغي أن تُحمل هاتان القراءتان على التفسير».

(٢) رواه أحمد (٢٥٣٠٢)، (٢٥٧٤٦)، والترمذيّ (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، والحاكم (٣٤٨٦)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزُّهد» (١٣٩)، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (٤٦٩) بلفظ: «إذا همَّ بمعصيةٍ وظلمٍ، أو نحوِ هذا قِيلَ له: اتقِ الله، وَجِلَ قلبه».

والسُّدِّيّ هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد القرشيّ، مولاهم الكوفيّ الأعور، وهو السُّدِّيّ الكبير، كان يقعد في سُدَّة باب الجامع فسمي بالسُّدِّيّ ، قال العِجليّ: ثقة عالم =

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١]. وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]. قال مجاهد وغيره من المفسرين: هو الرجل يَهم بالمعصية، فيذكر مقامه بين يدي الله؛ فيتركها خوفًا من الله[(١)].

وإذا كان «وجَل القلب من ذِكره» يتضمن خشيته ومخافته؛ فذلك يدعو صاحبه إلى فعل المأمور، وترك المحظور. قال سَهل بن عبد الله: «ليس بين العبد وبين الله حجاب أغلظ من الدعوى، ولا طريق إليه أقرب من الافتقار»[(٢)].

[وأصل كل خيرٍ في الدنيا والآخرة الخوف من الله. ويدل على ذلك قوله

بالتفسير، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم، ورُمي بالتشيع. توفي سنة (١٢٧هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٧٢).

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (٢٣: ٥٦).

ومُجاهِد هو: ابن جَبْر أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم توفي سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، ومائة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٧٨٣).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠: ١٩٩)، والخطيب البغداديّ في «الزهد والرقائق» (١٠١).

وسهْل بن عبد الله هو: التُّستَريّ، العابد الزاهد صاحب سنة واتباع، قال الذهبيّ: له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة توفي سنة (٢٨٣ هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٣٣٠).

تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن [١٤] مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]. فأخبر أن الهُدى والرَّحمة للذين يرْهبون الله.

قال مجاهد وإبراهيم: «هو الرجل يريد أن يُذنب الذَّنْب فيذكر مقام الله فيدع الذنب». ورواه ابن أبي الدنيا، عن ابن الجَعْد، عن شُعبة، عن منصور، عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦][(١)].

وهؤلاء هم أهل الفلاح المذكورون في قوله [تعالى]: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]. وهم المؤمنون، وهم المتقون، المذكورون في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]. كما قال في آية البر: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وهؤلاء هم المتبِعون للكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ

---

(١) انظر: كتاب «التوبة» لابن أبي الدنيا (٥٣).

ومجاهد سبقت ترجمته، وإبراهيم هو: ابن يزيد النَّخعيّ أبو عمران الكوفيّ، فقيه أهل الكوفة، رأى عائشة رضي الله عنها وهو صبيّ، قال الأعمَش: كان إبراهيم صَيْرَفيّ الحديث، وقال الشَّعبيّ يوم موته: أما إنه ما ترك أعلم منه أو أفقه منه، مات وهو مختفٍ من الحجاج فدُفن ليلًا سنة (٩٦هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢: ٢٣٣-٢٤٠).

﴿فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]. وإذا لم يضِلّ فهو مُتَّبع مُهتد، وإذا لم يشقَ فهو مرحوم. وهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالِّين. فإن أهل الرحمة ليسوا مغضوبًا عليهم. وأهل الهدى ليسوا ضالِّين فتبين أن أهل رهبة الله يكونون متقين لله، مستحقين لجنته بلا عذاب. وهؤلاء هم الذين أتوا بالإيمان الواجب.

ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]. **والمعنى** أنه لا يخشاه إلا عالِم؛ فقد أخبر الله أن كل من خشي الله فهو عالم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. والخَشية أبدًا متضمنة للرجاء، ولولا ذلك لكانت قنوطًا؛ كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمْنًا؛ فأهل الخوف لله والرجاء له هم أهل العلم الذين مدحهم الله. [١٥] وقد روي عن أبي حيان التيميّ أنه قال: «العلماء ثلاثة: فعالمٌ بالله ليس عالمًا بأمر الله، وعالمٌ بأمر الله ليس عالـمًا بالله، وعالمٌ بالله عالمٌ بأمر الله. فالعالم بالله هو

الذي يخافه، والعالم بأمر الله هو الذي يعلم أمره ونهيه»[(١)].

وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»[(٢)].

وإذا كان أهل الخشية هم العلماء الممدوحون في الكتاب والسنة، لم يكونوا مستحقين للذَّم، وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: ١٤]. وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]. فوعَد بنصر الدنيا وبثواب الآخرة لأهل الخوف، وذلك إنما يكون لأنهم أدُّوا الواجب فدل على أن الخوف يستلزم فعل الواجب؛ ولهذا يُقال للفاجر: لا يخاف الله.

ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

---

(١) رواه البيهقيّ في «المدخل إلى السنن» (٤٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩٧٨)، وسنده صحيح.

وأبو حَيَّان التَّيْميّ هو: يحيى بن سعيد بن حيان، ثقة صالح صاحب سنة، وكان من المتهجدين، توفي سنة (١٤٥هـ) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١: ٣٢٥).

(٢) رواه مسلم (١١١٠).

قال أبو العالية: «سألت أصحاب محمدٍ عن هذه الآية فقالوا لي: كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب، وكذلك قال سائر المفسرين»[(١)].

قال مجاهد: «كل عاصٍ فهو جاهل حين معصيته»[(٢)].

وقال الحسن وقتادة وعطاء والسُّدِّيّ وغيرهم: «إنما سُمُّوا جُهَّالًا لمعاصيهم، لا أنهم غير مميزين»[(٣)].

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (٨: ٨٩-٩٧).

وأبو العالية هو: رفيع بن مهران الرياحيّ البصريّ أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبيّ ﷺ بسنتين، قال أبو بكر بن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية. انظر: «تهذيب الكمال» (٩: ٢١٤).

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزيّ (٢: ٣٧).

وقتادة هو: ابن دِعامة السدوسيّ البصريّ، أبو الخطَّاب، ولد أكْمَه، قال شيخُه محمد بن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقال أحمد بن حنبل: قلَّ أن نجد من يتقدم قتادة. كان عالمًا بالتفسير، وباختلاف العلماء، توفي سنة (١١٧هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٦٣٧).

(٣) انظر: «زاد المسير» (٢: ٣٧).

وعطاء هو: ابن أبي رباح -واسمه أسْلَم- القرشيّ، مولاهم، أبو محمد المكيّ، متفق على إمامته وجلالته وعلمه وإتقانه، قال الأوزاعيّ: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، توفي سنة (١١٤هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٨٥).

وقال الزجَّاج[1]: «ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء؛ لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءًا؛ وإنما يحتمل أمرين:

(أحدهما): أنهم عملوه وهم يجهلون المكروه فيه.

(والثاني): أنهم أقدموا على بصيرة وعِلم بأن عاقبته مكروهة، وآثروا العاجل على الآجل؛ فسُمُّوا جُهّالًا لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة، والعافية الدائمة»[2].

فقد جعل الزَّجَّاج «الجهل» إما عدم العلم بعاقبة الفعل، وإما فساد الإرادة؛ [١٦] وقد يقال: هما متلازمان، وهذا مبسوط في الكلام مع الجهْمية.

والمقصود هنا: أن كل عاصٍ لله فهو جاهل، وكل خائفٍ منه فهو عالمٌ مطيع لله؛ وإنما يكون جاهلًا لنقص خوفه من الله، إذ لو تم خوفه من الله لم يعص. ومنه قول ابن مسعود ﷺ: كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلًا»[3].

---

(١) **الزجَّاج** هو: إبراهيم بن السَّريّ بن سهل أبو إسحاق الزجاج النحوي، اللُّغويّ، المفسر، قال ابن خِلِّكان: كان من أهل العلم والأدب والدين المتين، توفي سنة (٣١١هـ). انظر: «وفَيات الأعيان» (١: ٣١).

(٢) انظر: «زاد المسير» (٢: ٣٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥٣٢)، وابن المبارك «الزهد» (٤٦)، وأحمد في «الزهد» (ص: ١٥٨)، والطَّبَراني في «المعجم الكبير» (٨٩٢٧)، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (٤٥١)، مسند الدارمي (١/٨٤)
=

وذلك لأن تصور المخوف يوجِب الهرب منه، وتصور المحبوب يوجب طلبه، فإذا لم يهرب من هذا، ولم يطلب هذا؛ دلَّ على أنه لم يتصوره تصورًا تامًّا؛ ولكن قد يتصور الخبر عنه، وتصور الخبر وتصديقه وحفظ حروفه غير تصور المُخبَر عنه. وكذلك إذا لم يكن المتصوَّر محبوبًا له ولا مكروهًا؛ فإن الإنسان يصدق بما هو مخوف على غيره ومحبوب لغيره، ولا يورثه ذلك هربًا ولا طلبًا. وكذلك إذا أُخبر بما هو محبوب له ومكروه، ولم يكذب المخبِر بل عرَف صِدقه؛ لكن قلبه مشغولٌ بأمورٍ أخرى عن تصور ما أُخبر به؛ فهذا لا يتحرك للهرب ولا للطلب.

وفي الكلام المعروف عن الحسن البصريّ، ويُروى مُرسلًا عن النبيّ ﷺ: «**العلم علمان**: فعلم في القلب وعلم على اللسان. فعلم القلب هو العلم النافع ؛ وعلم اللسان حجة الله على عباده»[(١)].

وقد أخرجا في «الصحيحين» عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مثَل المؤمِن الذي يقرأ القرآن مثَل الأترُجَّة، طعمُها طيب وريحُها طيب. ومثَل المؤمِن الذي لا يقرأ القرآن مثَل التَّمْرة، طعمُها طيب ولا ريح لها. ومثَل المنافِق

=

(٧٤٦)، وسنده صحيح.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٣٦١)، وابن المبارك في «الزهد» (١١٦١) عن الحسن مرسلًا، ورواه الدارميّ (٣٦٤)، من كلام الحسن، وصححه العراقيّ كما في «فيض القدير» (٤: ٣٩٠).
والخطيب في تاريخه)

الذي يقرأ القرآن مثَل الرَّيْحانة ريحُها طيب وطعمُها مُرّ، ومثَل المنافِق الذي لا يقرأ القرآن مثَل الحَنْظَلة، طعمُها مُرّ ولا رِيح لها»[(١)].

وهذا المنافق الذي يقرأ القرآن يحفظه ويتصور معانيه، وقد يصدق أنه كلام الله وأن الرسول حق، ولا يكون مؤمنًا. [١٧] كما أن اليهود يعرفونه كما يعرفون أبناءَهم وليسوا مؤمنين، وكذلك إبليس وفِرْعَون وغيرهما. لكن من كان كذلك؛ لم يكن حصَل له العلم التام والمعرفة التامة، فإن ذلك يستلزم العمل بموجبه لا محالة؛ ولهذا صار يقال لمن لم يعمل بعلمه: إنه جاهل كما تقدم.

وكذلك لفظ «**العقل**» -وإن كان هو في الأصل: مصدر عقَل يعقِل عقْلًا، وكثير من النظَّار جعله من جنس العلوم- فلابد أن يعتبر مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه، فلا يسمى «**عاقلًا**» إلا من عرف الخير فطلبه، والشر فتركه؛ ولهذا قال أصحاب النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

وقال عن المنافقين: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].

ومَن فعل ما يَعلم أنه يضره؛ فمِثل هذا ما له عقل. فكما أن الخوف من الله يستلزم العلم به؛ فالعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته.

---

(١) رواه البخاريّ (٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧).

فالخائف من الله مُمتثل لأوامره مُجتنب لنواهيه، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أولًا. ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [الأعلى: ١٢].

فأخبر أن من يخشاه يتذكَّر، والتذكُّر هنا مستلزم لعبادته، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣] وقال: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٨].

ولهذا قالوا في قوله ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾: سيتعظ بالقرآن من يخشى الله. وفي قوله ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾: إنما يتعظ من يرجع إلى الطاعة. وهذا لأن التذكر التام يستلزم التأثُّر بما تذكره؛ فإن تذكر محبوبًا طلبه، وإن تذكر مرهوبًا هرب منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ١٠]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا [١٨] تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ فبشره بمغفرة وأجر كريم [يس: ١١]. فنفى الإنذار عن غير هؤلاء مع قوله: ﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ١٠]. فأثبت لهم الإنذار من وجه، ونفاه عنهم من وجه؛ فإن **الإنذار** هو: الإعلام بالمخوف. فالإنذار مثل التعليم والتخويف، فمن علمتَه فتعلم فقد تم

تعليمه، وآخر يقول: علمتُه فلم يتعلم.

وكذلك من خوَّفته فخاف فهذا هو الذي تم تخويفه. وأما من خُوف فما خاف؛ فلم يتم تخويفه. وكذلك مَن هديتَه فاهتدى؛ تم هداه، ومنه قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]. ومَن هديتَه فلم يهتد -كما قال: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]- فلم يتم هُداه، كما تقول: قطعتُه فانقطع وقطعتُه فما انقطع.

فالمؤثِّر التام يستلزم أثره؛ فمتى لم يحصل أثره لم يكن تامًّا، والفعل إذا صادف محِلًّا قابلًا تم، وإلا لم يتم. والعلم بالمحبوب [يورث] طلبه، والعلم بالمكروه [يورث] تركه؛ ولهذا يُسمى هذا العلم: الدَّاعي، ويقال: الداعي مع القدرة يستلزم وجود المقدور، وهو العلم بالمطلوب المستلزم لإرادة المعلوم المراد، وهذا كله إنما يحصل مع صحة الفطرة وسلامتها، وأما مع فسادها فقد يحس الإنسان باللذيذ فلا يجد له لذَّة بل يؤلمه، وكذلك يلتَذ بالمؤلم لفساد الفطرة، والفساد يتناول القوة العِلمية والقوة العمَلية جميعًا، كالممْرور الذي يجد العسل مُرًّا؛ فإنه فسد نفس إحساسه، حتى كان يحس به على خلاف ما هو عليه للمرَّة التي مازجته[1].

يؤثر

فلا.

---

(١) المَمْرور هو: المريض الذي لا يُدرك حلاوة الشيء من طعام أو شراب، كالعسل والماء العذب، ويجده مُرًّا لمرارة فمه، كما قال المتنبّي:

ومَن يَكُ ذا فَمٍ مُرٍّ مَريضٍ ... يَجِد مُرًّا بِهِ الماءَ الزُلالا

وكذلك من فسد باطنه، قال تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝١٠٩ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. وقال: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]. وقال في الآية الأخرى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨].

و«**الغُلف**»: جمع أغْلَف وهو [١٩] ذو الغِلاف الذي في غِلاف مثل الأقْلَف، كأنهم جعلوا المانع خِلْقَة، أي خُلقت القلوب وعليها أغطية، فقال الله تعالى: ﴿بل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]. و﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦].

وكذلك قالوا: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]

انظر: «شرح ديوان المتنبّي» للواحديّ (١: ١١٣).

قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] أي: لأفْهَمَهُم ما سمعوه. ثم قال: ولو أفْهَمَهُم مع هذه الحال التي هم عليها، ﴿لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣] فقد فسدت فطرتهم فلم يفهموا، ولو فهموا لم يعمَلوا، فنفى عنهم صحة القوة العلمية، وصحة القوة العملية، وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]. وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]. وقال عن المنافقين: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

ومِن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق؛ جُعِلوا صُمًّا بُكمًا عُميًا، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنُطق، صاروا كالصُّم العُمي البُكم، وليس كذلك؛ بل نفس قلوبهم عَمِيت وصَمَّت وبَكِمَت، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] «والقلب» هو الملك، والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر

الجسد، وإذا فسَد فسَد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم، **والمعنى**: لا يفقهه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه [٢٠] فقهًا تامًّا، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب، وبُغض المكروه؛ فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلًا فجاز نفيه، لأن ما لم يتم يُنفى، كقوله للذي أساء في صلاته: «صلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»[(١)].

فنفى الإيمان حيث نفى من هذا الباب.

وقد جمع الله بين وصفهم بوجَل القلب إذا ذُكر، وبزيادة الإيمان إذا سمعوا آياته. قال الضَّحَّاك[(٢)]: زادتهم يقينًا. وقال الربيع بن أنس: خشية. وعن ابن عباس تصديقًا[(٣)].

وهكذا قد ذكر الله هذين الأصلين في مواضع قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ

---

(١) رواه البخاريّ (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) **الضَّحَّاك** هو: الضحاك بن مُزاحِم الهلاليّ أبو محمد صاحب التفسير، قال الذهبيّ: كان من أوعية العلم، قال الثوريّ: كان الضحاك يُعَلِّمُ ولا يأخذ أجرًا. توفي سنة (١٠٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤: ٥٩٨).

(٣) انظر هذه الأقوال في «زاد المسير» لابن الجوزيّ (٣: ٣٢٠).

فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

و«**الخشوع**» يتضمن معنيين:

(**أحدهما**): التواضع والذل.

(**والثاني**): السكون والطمأنينة.

وذلك مستلزم للين القلب المنافي للقسوة؛ فخشوع القلب يتضمن عبوديته لله وطمأنينته أيضًا، ولهذا كان الخشوع في الصلاة يتضمن هذا، وهذا: التواضع، والسكون.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. قال: مُخْبِتون أذلاء. وعن الحسَن وقتادَة: خائفون. وعن مُقاتِل[1]: متواضعون. وعن عليّ: الخشوع في القلب، وأن تُلينَ للمرء المسلم كنَفَك، ولا تلتفت يمينًا ولا شِمالاً. وقال مُجاهِد: غضُّ البصر وخفْض الجَناح، وكان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة يهاب الرَّحمن أن يشد بصره، أو أنْ يُحدِّث نفسه بشيءٍ من أمر الدنيا. وعن عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع

---

(١) **مُقاتل** هو: أبو الحسَن مُقاتل بن سليمان بن بَشير الأزْديّ بالولاء الخُراسانيّ المَرْوَزيّ، أصله من بَلْخ وانتقل إلى البصرة ودخل بغداد وحدَّث بها، وكان مشهورًا بالتفسير، وهو متروك الحديث رُمي بالتجسيم مع أنه كان من أوعية العلم بحرًا في التفسير كما يقول الذهبيّ. انظر: «وفيات الأعيان» (٥: ٢٥٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١: ١٧٤).

والسجود؛ ولكنه السكون [وحُبّ] حسن الهيئة في الصلاة[1].

وعن ابن سيرين وغيره: كان النبيّ ﷺ وأصحابه يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء، وينظرون يمينًا وشمالًا حتى نزلت هذه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. [٢١] فجَعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يَسجدون، وما رُئيَ أحدٌ منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض[2].

وعن عطاء: هو أنْ لا تعبَث بشيءٍ من جسدك وأنت في الصلاة، وأبصرَ النبيُّ ﷺ رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[3].

---

(١) انظر هذه الأقوال في «معالم التنزيل» للبغويّ (٥: ٤٠٨).

(٢) رواه ابن جرير في «التفسير» (١٩: ٨)، والبيهقيّ في «السنن» (٣٣٥٤) عن ابن سيرين مرسلًا، ثم رواه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ موصولًا، وقال: والصحيح هو المرسل.

وابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عَمْرَة البصريّ، مولى أنس بن مالك ﷺ، قال ابن سعد: «كان ثقةً مأمونًا، عاليًا، رفيعًا، فقيهًا، إمامًا، كثير العلم، ورِعًا»، توفي سنة (١١٠هـ). انظر: «الطبقات» لابن سعد (٧: ١٩٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٧٨٧) عن سعيد بن المسيب وفي إسناده رجلٌ لم يُسَمّ، ورواه الحكيم الترمذيّ في «نوادر الأصول» مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه سليمان بن عمرو مُجمع على ضعفه كما قال العراقيّ في «طرح التثريب» (٣: ١٥٧).

ومحمد بن نصر في تعظيم الصلاة

وأخرج هذا الأثر موقوفاً عن سعيد بن المسيب ابن المبارك في الزهد (   ) أنظر السلسلة الضعيفة (1/142)

ولفظ «**الخشوع**» -إن شاء الله- يبسط في موضع آخر. أنظر المجموع (5/254، 22/54)

و«**خشوع الجسد**» تبعٌ لخشوع القلب، إذا لم يكن الرجل مُرائيًا يُظهر ما ليس في قلبه كما روي: «تعوَّذوا بالله من خشوع النفاق»[1].

وهو أن يُرى الجسد خاشعًا والقلب خاليًا لاهيًا. فهو سبحانه استبطأ المؤمنين بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]. فدعاهم إلى خشوع القلب لذكره وما نزل من كتابه، ونهاهم أن يكونوا ﴿كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وهؤلاء هم ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزُّهد» (١٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٦٠)، وأحمد في «الزُّهد» (ص: ١٤٢)، عن يحيى بن آدم، عن محمد بن خالد الضَّبِّي، عن محمد بن سعد الأنصاريّ، عن أبي الدرداء موقوفًا عليه، وسنده حسن، فيحيى بن آدم ثقة روى له الجماعة، ومحمد بن خالد، ومحمد بن سعد كلاهما صَدوق، كما قال الحافظ في «التقريب».

ورواه مرفوعًا البيهقيّ في «الشعب» (٧٦١٤)، وفيه الحارث بن عُبيد، ضعَّفه أحمد وابن معين، كما قال العراقيّ في «تخريج الإحياء» (٦: ٢٤). وأنظر المصورة ص 38.

﴿مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٢٣]. والذين يخشون ربهم، هم الذين إذا ذُكر الله تعالى وجلت قلوبهم.

فإن قيل: فخشوع القلب لذكر الله وما نزل من الحق واجب. قيل: نعم لكن الناس فيه على قسمين: «**مقتصد**» و«**سابق**» فالسابقون يختصون بالمستحبات، والمقتصدون الأبرار: هم عموم المؤمنين المستحقين للجنة، ومن لم يكن مِن هؤلاء، ولا هؤلاء؛ فهو **ظالم لنفسه**. وفي الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا يَنفع، وقلبٍ لا يَخشع، ونفسٍ لا تَشبع، ودعاءٍ لا يُسمع»(١).

وقد ذمَّ اللهُ «**قسوة القلوب**» المنافية للخشوع في غير موضع، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ [٢٢]﴾ [البقرة: ٧٤]. قال الزَّجّاج: قسَت في اللغة: غلظَت ويبسَت وعسيَت.

فقسوة القلب، ذهاب اللين والرحمة والخشوع منه. والقاسي والعاسي: الشديد الصلابة. وقال ابن قُتَيْبَة: قسَت وعسَت وعتَت. أي: يبسَت(٢).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢٢).

(٢) انظر: «زاد المسير» (١: ١٠٢).

وابن قُتيبة هو: العلاّمة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قُتَيبة الدِّينَوَرِيّ، =

وقوة القلب المحمودة غير قسوته المذمومة، فإنه ينبغي أن يكون قويًا من غير عنف، وليّنًا من غير ضعف، وفي الأثر: «القلوب آنية الله في أرضه، فأحبُّها إلى الله أصلبُها وأرقُّها وأصفَاها»(١).

وهذا كاليد فإنها قوية لينة، بخلاف ما يقسو من العقِب فإنه يابس لا لين فيه، وإن كان فيه قوة. وهو سبحانه ذكَر وجَل القلب من ذِكره، ثم ذكَر زيادة الإيمان عند تلاوة كتابه عِلمًا وعَملًا.

ثم لابد مِن التوكُّل على الله فيما لا يقدر عليه، ومن طاعته فيما يقدر عليه، وأصل ذلك «**الصلاة**» و«**الزكاة**». فمن قام بهذه الخمس كما أُمر، لزم أن يأتي بسائر الواجبات.

بل «**الصلاة نفسها**» إذا فعلها كما أُمر، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ كما روي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم: «إن في الصلاة مُنتهًى ومُزدجرًا عن معاصي الله، فمن لم تنهَهُ صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد

صاحب التصانيف، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقةً ديِّنًا فاضلًا، توفي سنة (٢٧٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٩٦).

(١) رواه الطَّبَرانيّ في «مسند الشاميين» (٨٤٠)، عن أبي عِنَبة الخولاني ﷺ مرفوعًا، وقال المُناويّ في «فيض القدير» (٢: ٤٩٦): «قال الهيثميّ: إسناده حسن، وقال شيخه العراقيّ: فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث فيه».

بصلاته من الله إلا بُعدًا»[١].

وقوله: «لم يَزْدَدْ إلا بُعدًا»، إذا كان ما تَرك من الواجب منها أعظم مما فعله، أبعدَه ترك الواجب الأكثر من الله أكثرَ مما قربَه فعل الواجب الأقل، وهذا كما في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قَرْنَيْ شيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»[٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وفي السنن عن عمار، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنَّ العبد لينصرف من صلاته ولم يُكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها ... إلا

---

(١) رواه الطَّبَرانيّ في «الكبير» (١١٠٢٥)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (٥٠٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وقال العراقيّ في «تخريج الإحياء»: إسناده ليِّن.

ورواه ابن جرير في «التفسير» (٢٠: ٩٩)، والقضاعيّ في «الشهاب» (٥٠٨)، وابن الأعرابيّ (١٩٠٥) عن الحسَن مرسلًا.

ورواه أبو داود في «الزهد» (١٢٦)، والطَّبَرانيّ في «الكبير» (٨٥٤٣)، والبيهقيّ في «الشعب» (٣٢٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا، وصححه العراقيّ في «تخريج الإحياء» (١: ١٥٠).

(٢) رواه مسلم (٦٢٢).

عشرها»[(١)].

وعن ابن عباس قال: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقَلت منها»[(٢)].

وهذا وإن لم يؤمر بإعادة الصلاة عند أكثر العلماء، لكن يؤمر بأن يأتي من التطوعات بما يَجبُر نقص فرضه. ومعلومٌ أنَّ مَن حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن، وأعمالها الظاهرة، وكان يخشى الله الخَشية التي أمره بها؛ فإنه يأتي بالواجبات؛ ولا يأتي كبيرة. ومن أتى الكبائر -مثل الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر؛ وغير ذلك- فلابد أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية والخشوع والنور؛ وإن بقي أصل التصديق في قلبه. وهذا من «**الإيمان**» الذي

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٩٩)، (١٨٩١٤)، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائيّ في «الكبرى» (٦١١)، وأبو يَعْلَى (١٦١٥)، (١٦٤٩)، (٦٦٢٤)، والبَيْهقيّ في «الكبرى» (٣٣٤٢)، وصححه ابن حِبَّان (١٨٨٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٣٢٥)، وابن ماجه (١١١١)، والضياء في «المختارة» (١١٣٩)، عن أُبَيّ بن كعب ﷺ قال: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكَّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء، أو أبو ذر يغمِزُني، فقال: متى أُنزلت هذه السورة؛ إني لم أسمعها إلا الآن؟، فأشار إليه أنِ أسكت، فلما انصرفوا قال: سألتُك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أُبيّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لَغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أُبيّ، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبيّ». وقال البوصيريّ في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

يُنزع منه عند فعل الكبيرة كما قال النبيّ ﷺ: «لا يَزني الزاني حين يَزني وهو مؤمن، ولا يَسرق السارق حين يَسرق وهو مؤمن»[١].

فإن «**المتقين**» كما وصفَهم الله بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَـٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] فإذا طاف بقلوبهم طائفٌ من الشيطان تذكروا، فيبصرون. قال سعيد بن جبير: هو الرجل يغضب الغَضْبَة فيذكر الله؛ فيكظِم الغيظ. وقال ليث عن مُجاهد: هو الرجل يَهُمُّ بالذنب، فيذكر الله، فيدعه[٢].

والشهوة والغضب مبدأ السيئات، فإذا أبصر رجع ثم قال: ﴿وَإِخۡوَٰنُهُمۡ يَمُدُّونَهُمۡ فِي ٱلۡغَيِّ ثُمَّ لَا يُقۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]. أي: وإخوان الشياطين تمدهم الشياطين في الغَيّ، ثم لا يُقصرون. قال ابن عباس: لا الإنس تُقصر عن السيئات، ولا الشياطين تُمسك عنهم[٣].

فإذا لم يُبصر بقي قلبه في غَيّ، والشيطان يمُده في غَيِّه. وإن كان التصديق في قلبه ولم يكذِّب. فذلك النور والإبصار. وتلك الخشية والخوف يخرج من قلبه. وهذا: كما أن الإنسان يُغمض عينيه فلا يرى شيئًا، وإن لم

---

(١) رواه البخاريّ (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧).

(٢) انظر: «تفسير البغويّ» (٣: ٣١٨).

(٣) رواه ابن جرير في «التفسير» (١٥٥٦٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٤٧٥).

يكُن أعمى؛ فكذلك القلب بما يغشاه من رَيْن الذنوب لا يُبصر الحق. وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر.

وهكذا جاء في الآثار: قال أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان»(١):

حدثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ [٢٤] قال: «يُنزع منه الإيمان؛ فإن تاب أُعيد إليه»(٢).

وقال: حدثنا يحيى، عن عوف قال: قال الحسن: «يُجانبه الإيمان ما دام كذلك، فإن راجع راجعه الإيمان»(٣).

وقال أحمد: حدثنا معاوية عن أبي إسحاق، عن الأوزاعيّ(٤)، قال: وقد

---

(١) ذكره حاجي خليفة في«كشف الظنون»، قال: كتاب «الإيمان» لأحمد بن حنبل من كتب الأحاديث (٢: ١٤٠١).

(٢) رواه الآجُرّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١١١)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (٩٥٦) عن الحسن مرسلًا.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٥٦)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٢٦٨)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (٩٥٦)، وسنده صحيح.

(٤) **الأَوْزَاعِيّ** هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمَد أبو عمرو الأوزاعيّ، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان يسكن بمحِلَّة الأوزاع، بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مُرابطًا بها إلى أن مات، وكان خيِّرًا، فاضلًا، مأمونًا، كثير العلم والحديث والفقه. توفي سنة (١٥٧هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧: ١٠٧).

قلت للزهريّ[(١)] حين ذكر هذا الحديث -«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»- فإنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمنًا فما هو؟ قال: فأنكر ذلك، وكره مسألتي عنه[(٢)].

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجر، عن مُجاهد عن ابن عباس أنه قال لغِلْمانه: من أراد منكم الباءة زوجناه، لا يزني منكم زانٍ إلا نَزَع الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يرُده ردَّه، وإن شاء أن يمنعه منعه[(٣)].

وقال أبو داود السِّجِسْتانيّ: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضرميّ أنه أخبره عن أبي هريرة أنه كان يقول: «إنما الإيمان كثوب أحدكم يلبسه مرة ويقلعه

---

(١) **الزُّهْرِيّ** هو: محمد بن مسلم بن شِهَاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، الإمام العلم الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، رأى عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقًا لمتون الأخبار، وكان فقيهًا فاضلًا. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦: ٤٣٢).

(٢) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٢٤٨)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (٩٥٥)، وسنده صحيح. وأبو نعيم في الحلية

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦٤٠)، (٣٠٣٥٢)، وفي «الإيمان» (٧١)، (٩٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٥٨)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٥٥)، والآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١١١)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (٩٦٦)، وسنده حسن.

أخرى»[١]. وكذلك رواه بإسناده عن عُمر. وروي عن الحسن عن النبيّ ﷺ مُرسَلًا.

وفي حديث عن أبي هريرة مرفوع إلى النبيّ ﷺ: «إذا زنى الزاني خرج منه الإيمان فكان كالظُّلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان»[٢].

وهذا (إن شاء الله) يبسط في موضع آخر.

---

(١) رواه اللَّالَكائيّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٨٦٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه عبد العزيز ابن أبي مقاتل، ومسيب بن عجلان لم أجد لهما ترجمة.

ورواه ابن بَطَّة في «الإبانة» (٩٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وفيه عبد الله بن ربيعة الحضرمي قال الحافظ في «التقريب» (٣٣٠٩): مجهول.

ورواه ابن بَطَّة في «الإبانة» عن الحسن مرسلًا (٩٦٨).

ورواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٢٩)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠١٩)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٨٧١)، عن أبي الدرداء موقوفًا، وسنده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم (٥٦)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

فصل: [في التسليم والقبول لما صح عن النبي ﷺ]

وقد جاءت أحاديث تَنازع الناس في صحتها، مثل قوله: «لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(١).

---

(١) رواه أحمد (٩٤٠٨)، وأبو داود (١٠١)، والترمذيّ في «العِلَل» (ص: ٣٢)، وابن ماجه (٣٩٩)، والحاكم (٥١٩) من طريق محمد بن موسى المخزوميّ عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ....، ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال: يعقوب بن أبي سلمة، وادَّعى أنه الماجشون وصححه لذلك، والصواب أنه الليثيّ، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد فقد احتج مسلمٌ بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار»، فتعقبه الذهبيّ بأنه يعقوب بن سلمة الليثي وقال: «إسناده فيه لين»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ٢٥١): «قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووي، وقال ابن دقيق: لو سُلِّم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون -واسم أبي سلمة دينار- فيُحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيءٍ من كتب الرجال، فلا يكون أيضًا صحيحًا».

ورواه أحمد (١١٣٨٨)، (١١٣٨٩)، والترمذيّ في «العلل» (ص: ٣٣)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارميّ (٦٩١)، والحاكم (٥٢٠) من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقال الحافظ في «التلخيص»: «وأما حال كثير بن زيد فقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه، وربيح: قال أبو حاتم شيخ وقال الترمذيّ عن البخاريّ منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف».

ورواه أحمد (١٦٧٠٢)، (٢٣٢٨٤)، (٢٧١٨٩)، (٢٧١٩٠)، والترمذيّ (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨)، والدارقطنيّ (١: ٧٢)، والحاكم (٦٨٩٩)، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» (١٩٣) من =

فأما الأول: فهو كقوله: «لا صلاة إلا بطَهور»(١).

وهذا متفقٌ عليه بين المسلمين؛ فإن الطَّهور واجب في الصلاة، فإنما نفى الصلاة لانتفاء واجبٍ فيها، وأما ذكر اسم الله تعالى على الوضوء؛ ففي وجوبه نزاع معروف، وأكثر العلماء لا يوجبونه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، [٢٥] والشافعيّ وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها الخِرَقي وأبو

=

طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد ﷺ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل الحديث» (١٢٩): «ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول».

ورواه ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم (٩٩٢) عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، وقال الحاكم: «لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن»، وقال الذهبيّ: «عبد المهيمن واه».

قال الترمذيّ: قال أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد».

وقال الحافظ المنذريّ في «الترغيب والترهيب» (١: ٩٩): «وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسْلَم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعمَّد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلَم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة، والله أعلم».

(١) رواه الطَّبَرانيّ في «الأوسط» (١١١٩)، بلفظ: «لا صلاة إلا بوضوء» عن عيسى بن يزيد، عن عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده، وقال الهيثميّ في «المجمع» (١: ٢٨٢): رواه الطَّبَرانيّ في «الأوسط»، وعيسى بن سبرة وأبوه وعيسى بن يزيد لم أرَ من ذكر أحداً منهم.

والحديث في «صحيح مسلم» (٢٢٤) بلفظ: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغيرِ طهور، ولا صدقةٍ مِن غُلول».

محمد(١) وغيرهما.

والثاني: يجب وهو قول طائفة من أهل العلم، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يَعْلى وأصحابه(٢).

---

(١) **الخِرَقيّ** هو: العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغداديّ الخِرَقيّ -نسبة إلى بيع الثياب والخِرَق- الحنبليّ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء، قال القاضي أبو يعلى: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٣٦٣).

وأبو محمد هو: الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفَّق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مقدام بن نصر المقدسيّ الجُمَّاعيليّ ثم الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ صاحب «المغني»، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، ثقةً حجةً نبيلًا، غزيرَ الفضل، نزِهًا، ورِعًا عابدًا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، يَنتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢: ١٦٥).

(٢) **أبو بكر عبد العزيز** هو: غلام الخَلَّال قال الذهبيّ: الشيخ الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغداديّ الفقيه، تلميذ أبي بكر الخَلَّال، كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، ويذكر عنه عبادة، وتأله، وزهد، وقنوع. توفي سنة (٣٦٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦: ١٤٣).

والقاضي أبو يَعْلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغداديّ، الحنبليّ، ابن الفرَّاء، قال الذهبيّ: أفتى ودرَّس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر في الأصول، وكان ذا عبادة وتهجد، ومُلازمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة. توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٨٩).

وكذلك قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه الدارقطنيّ[(١)]، فمن الناس من يضعفه مرفوعًا ويقول: هو من كلام عليّ ﷺ، ومنهم من يثبته كعبد الحق[(٢)].

وكذلك قوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[(٣)] قد رواه أهل

---

(١) رواه الدارقطنيّ (١: ٤٢٠)، عن محمد بن سكين الشقري المؤذِّن، عن عبد الله بن بكير الغنَويّ، عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكَدِر عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا، وقال العُقيليّ في «الضعفاء» (٤: ٨١): «قال البخاريّ: محمد بن سكين مؤذن بنى شقرة في إسناده نظر».

ورواه الدارقطنيّ (١: ٤٢٠)، والحاكم (٨٩٨) عن سليمان بن داود عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، وسكت الحاكم عنه، وقال الزَّيْلعيّ في نصب الراية (٤: ٤١٣): «قال ابن القطان في كتابه: وسليمان بن أبي داود اليمامي المعروف بأبي الجمل ضعيف وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه».

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٤٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (١٩١٥)، والبيهقيّ في «السُّنَن الكبرى» (٤٧٢١)، (٤٧٢٢)، (٥٣٨١). وقال الزَّيْلعيّ في «نصب الراية» (٤: ٤٨٦): قال ابن حزم: «هذا حديث ضعيف وهو صحيح من قول عليّ».

(٢) **عبد الحق** هو: الإمام الحافظ البارع المجوِّد العلامة، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزديّ الأندلسيّ الإشبيليّ المعروف بابن الخرَّاط. قال الذهبيّ: كان فقيهًا، حافظًا، عالمًا بالحديث وعلله، عارفًا بالرجال، موصوفًا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السُّنَّة والتقلُّل من الدنيا توفي بعد محنةٍ نالته من قِبَل الدولة سنة (٥٨١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١: ١٩٨).

(٣) رواه الترمذيّ (٧٣٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠) عن حفصة مرفوعًا، ونقل =

السنن، وقيل: إنَّ رفْعَه لم يصح، وإنما يصح موقوفًا على ابن عمر، أو حفصة، فليس لأحدٍ أن يُثبت لفظًا عن الرسول مع أنه أريد به نفي الكمال المستحب فإن صحت هذه الألفاظ دلَّت قطعًا على وجوب هذه الأمور؛ فإن لم تصح فلا ينقض بها أصل مستقر من الكتاب والسنة، وليس لأحدٍ أن يَحْمِل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابعًا لأقوالهم.

فإذا كان في وجوب شيءٍ نزاعٌ بين العلماء، ولفظُ الشارع قد اطَّرَد في معنى؛ لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء. ولكن مِن الناس من لا يَعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قولٍ لا يَعرف غيره فيظنه إجماعًا كمن يظن أنه إذا ترك الإنسان الجماعة وصلى وحده برئت ذمته إجماعًا؛ وليس الأمر كذلك؛ بل للعلماء قولان معروفان في إجزاء هذه الصلاة، وفي مذهب أحمد فيها قولان؛ فطائفة من

= الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢: ٤٠٨) تصحيحه مرفوعًا عن الخطَّابيّ، وابن حزم، والدارقطنيّ، والحاكم.

والحديث رواه مالك في «الموطَّأ» من رواية محمد بن الحسن (٣٧١) عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه النسائيّ (٢٣٣٦)، (٢٣٣٧)، (٢٣٣٨)، (٢٣٣٩)، (٢٣٤٠)، عن حفصة موقوفًا.

ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢: ٤٠٨) تصحيحه موقوفًا عن أحمد، والبخاريّ، وأبي داود، والترمذيّ، النسائيّ، وأبي حاتم، والبيهقيّ. وهو الراجح -إن شاء الله-.

قدماء أصحابه -حكاه عنهم القاضي أبو يَعْلى في شرح المذهب، ومن متأخريهم كابن عَقيل[(١)] وغيره- يقولون: من صلَّى المكتوبة وحده من غير عذر يسوغ له ذلك فهو كمن صلى الظهر [٢٦] يوم الجمعة، فإن أمكنه أن يؤديها في جماعة بعد ذلك فعليه ذلك، وإلا باء بإثمه كما يبوء تارك الجمعة بإثمه، والتوبة معروضة. وهذا قولُ غير واحد من أهل العلم، وأكثر الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين تدل على هذا. وقد احتجوا بما ثبت عنه ﷺ، أنه قال: «مَن سمِع النداء ثم لم يجب من غير عذرٍ؛ فلا صلاة له»[(٢)].

وأجابوا عن حديث التفضيل بأنه في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده، كما ثبت عنه أنه قال: «صلاة الرجل قاعدًا على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجِع على النصف من صلاة القاعِد»[(٣)].

والمراد به المعذور، كما في الحديث أنه خرج وقد أصابهم وَعَك وهم

---

(١) **ابن عَقيل** هو: الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء عليّ بن عَقيل بن محمد بن عَقيل بن عبد الله البغداديّ، له كتاب «الفنون» أزيَد من أربعِ مَئة مجلد، قال ابن الجوزيّ: كان ابن عَقيل ديِّنًا، حافظًا للحدود، كريمًا يُنفق ما يجد، ما خلَّف سوى كتبه وثياب بدنه. توفي سنة (٥١٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩: ٤٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وصححه ابن حِبَّان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٤)، (٨٩٥)، وأقره الذهبيّ، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢: ٧٧): «إسناده صحيح».

(٣) رواه البخاريّ (١٠٦٤).

يصلون قعودًا، فقال ذلك(١).

ولم يجوِّز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجِعًا من غير عذر، ولا يُعرف أن أحدًا من السلف فعَل ذلك، وجوازه وجه في مذهب الشافعيّ، وأحمد، ولا يُعرف لصاحبه سلف صدق، مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى؛ فلو كان يجوز لكل مسلم أن يُصلِّي التطوع على جنبه، وهو صحيح لا مرض به، كما يجوز أن يصلِّي التطوع قاعدًا وعلى الراحلة؛ لكان هذا مما قد بينه الرسول ﷺ لأمته، وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لابد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم، دل على أنه لم يكن مشروعًا عندهم، وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا: أنه ينبغي للمسلم أن يقدِّر قدْر كلام الله ورسوله؛ بل ليس لأحد أنْ يحمِل كلام أحد من الناس إلا على ما عَرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإنَّ كثيرًا من الناس يتأوَّل النصوص المخالفة لقوله؛ يسلك مسلك من يجعل «التأويل» كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص وهذا خطأ؛ بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفُر ببعض [٢٧] وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول؛ فكذلك النص الآخر الذي

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٣٠٨)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (٤١٢٠) بسند صحيح.

تأوله، فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراده الرسول بكلامه؛ **وهذا هو المقصود** بكل ما يجوز من تفسيرٍ وتأويلٍ عند من يكون اصطلاحه تَغَايُر معناهما. وأما من يجعلهما بمعنى واحد، كما هو الغالب على اصطلاح المفسرين؛ فالتأويل عندهم هو التفسير. وأما «**التأويل**» في كلام الله ورسوله؛ فله معنى ثالث غير معناه في اصطلاح المفسرين، وغير معناه في اصطلاح متأخري الفقهاء والأصوليين؛ كما بُسط في موضعه.

والمقصود هنا: أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان، والإسلام والدين، والصلاة والصيام، والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمَّى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية، فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أُمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها؛ فهو مُعرَّض للوعيد.

ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب «**تحكيم الرسول**» في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيءٍ ألا يَجدوا في أنفسهم حرجًا مما حكَم ويسلموا تسليمًا.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]. وقوله: ﴿إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وقد أنزل الله الكتاب والحِكمة وهي السُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. والدعاء إلى ما أنزل يستلزم الدعاء إلى الرسول، والدعاء إلى الرسول يستلزم الدعاء إلى ما أنزله الله، وهذا مثل طاعة الله والرسول؛ فإنهما متلازمان، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، ومن أطاع الله فقد أطاع الرسول.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. فإنهما متلازمان؛ فكل من شاقَّ الرسول مِن بعد ما تبين له الهدى، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل مَن اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاقَّ الرسولِ من بعد ما تبين له الهدى. فإن

كان يظن أنه مُتبع سبيل المؤمنين وهو مُخطئ؛ فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مُخطئ.

وهذه «**الآية**» تدل على أن إجماع المؤمنين حُجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول؛ فكل مسألة يُقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيِّن[1]. وأما إذا كان يَظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع أيضًا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالفُ مثل هذا الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ. **والصواب** في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب [٢٩] فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر.

و«**الإجماع**» هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟ فإن من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا. **والصواب** التفصيل بين ما يُقطع به من الإجماع، ويُعلم يقينًا أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلًا؛ فهذا يجب القطع بأنه حق؛ وهذا لابد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى؛ كما قد بُسط هذا في موضع آخر.

ومن جهة أنه إذا وصف الواجب بصفات متلازمة؛ دل على أن كل صفة من تلك الصفات متى ظهرت وجب اتباعها، وهذا مثل «**الصراط**

---

(١) **أي**: القطعيّ من الجهتين: جهة الثبوت، وجهة الدلالة.

المستقيم» الذي أمَرَنا الله بسؤال هدايته؛ فإنه قد وُصف بأنه الإسلام، ووُصف بأنه اتباع القرآن، ووُصف بأنه طاعة الله ورسوله، ووُصف بأنه طريق العبودية؛ ومعلومٌ أن كل اسم من هذه الأسماء يجب اتباع مسماه، ومسماها كلها واحد وإن تنوعت صفاته؛ فأي صفةٍ ظهرت وجب اتباع مدلولها، فإنه مدلول الأخرى. وكذلك أسماء الله تعالى، وأسماء كتابه، وأسماء رسوله، هي مثل أسماء دينه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. قيل: حبل الله هو دين الإسلام؛ وقيل: القرآن، وقيل: عهده، وقيل: طاعته وأمره، وقيل: جماعة المسلمين؛ وكل هذا حق.

وكذلك إذا قلنا: الكتاب، والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مُجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سَنَّه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مُجمعون على ذلك. وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون؛ فإنه لا يكون إلا حقًّا موافقًا لما في الكتاب والسنة؛ لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول وأما الرسول فينزل [٣٠] عليه وحي القرآن، ووحي آخر هو الحكمة، كما قال ﷺ «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»(١).

وقال حسان بن عطية: كان جبريل ينزل على النبيّ ﷺ بالسنة فيعلمه

---

(١) رواه أحمد (١٧٢١٣)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وسنده صحيح، ورجاله ثقات.

إياها كما يعلمه القرآن[(١)].

فليس كل ما جاءت به السنة يجب أن يكون مُفسَّرًا في القرآن؛ بخلاف ما يقوله أهل الإجماع؛ فإنه لابد أن يدل عليه الكتاب والسنة، فإن الرسول هو الواسطة بينهم وبين الله في أمره ونهيه، وتحليله وتحريمه؛ **والمقصود** ذكر الإيمان.

ومن هذا الباب قول النبيّ ﷺ: «لا يُبغض الأنصار رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر»[(٢)].

وقوله: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»[(٣)].

فإن من علم ما قامت به الأنصار من نصر الله ورسوله من أول الأمر، وكان مُحِبًّا لله ولرسوله؛ أحبَهم قطعًا، فيكون حبه لهم علامة الإيمان الذي في قلبه، ومن أبغضهم لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه.

وكذلك من لم يكن في قلبه بُغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرَّمه الله ورسوله من الكفر والفسوق والعصيان؛ لم يكن في قلبه الإيمان الذي

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٩١) وأبو داود في «المراسيل» (٥٣٦)، والدارميّ (٥٨٨)، وسنده صحيح.

وحسَّان بن عطية قال عنه الذهبيّ: الإمام الحجة أبو بكر المحاربي مولاهم الدمشقيّ، وقال الأوزاعيّ: ما رأيت أحدًا أكثر عملًا في الخير من حسان بن عطية، توفي سنة (١٣٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥: ٤٦٦).

(٢) رواه مسلم (٧٦).

(٣) رواه البخاريّ (١٧)، ومسلم (٧٤).

أوجبه الله عليه، فإن لم يكن مبغضًا لشيءٍ من المحرمات أصلًا؛ لم يكن معه إيمان أصلًا، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وكذلك من لا يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه؛ لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان، فحيث نفى الله الإيمان عن شخص؛ فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرَّضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق.

وكذلك قوله ﷺ: «من غشَّنا فليس مِنَّا، ومن حمل علينا السلاح فليس مِنَّا»(١).

كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرمه الله ورسوله؛ فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما يَنفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد، السالمين من الوعيد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟

---

(١) رواه مسلم (١٠١)، وروى الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٠٠) عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عن قول النبيِّ ﷺ «مَن غشَّنا فليس مِنَّا، ومَن حمل علينا السلاح فليس مِنَّا»، فقال: على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحدًا إلا بترك الصلاة.

إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

فهذا حكم اسم الإيمان إذا أُطلق في كلام الله ورسوله؛ فإنه يتناول فعل الواجبات، وترك المحرمات، ومن نَفَى الله ورسوله عنه الإيمان؛ فلابد أن يكون قد ترك واجبًا أو فعل مُحَرَّمًا، فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد؛ بل يكون من أهل الوعيد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

قال محمد بن نصر المَرْوَزِيّ: «لما كانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر فرق بينها فجعلها **ثلاثة أنواع:** نوعٌ مِنها كُفر، ونوعٌ مِنها فُسوق وليس بكُفر، ونوعٌ عِصيان وليس بكُفر ولا فُسوق، وأخبَر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين. ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان، وليس فيها شيء خارج عنه لم يفرق بينها فيقول: حبب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات؛ بل أجمل ذلك فقال: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحجرات: ٧]. فدخل في ذلك جميع الطاعات؛ لأنه قد حبب إلى المؤمنين الصلاة والزكاة، وسائر الطاعات حب تدين، لأن الله أخبر: أنه حبب ذلك إليهم، وزينه في قلوبهم، لقوله: ﴿حَبَّبَ

إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحجرات: ٧].

ويكرهون جميع المعاصي؛ الكُفر مِنها والفُسوق، وسائر المعاصي كراهة تدَيُّن لأن الله أخبر: أنه كرَّه ذلك إليهم. ومن ذلك قول رسول الله ﷺ «من سرَّته حسنته، وساءته سيئته؛ فهو مؤمن»(١).

لأن الله حبَّب إلى المؤمنين الحسنات وكرَّه [٣٢] إليهم السيئات.

قلت: وتكريهه جميع المعاصي إليهم، يستلزم حب جميع الطاعات؛ لأن ترك الطاعات معصية، ولأنه لا يترك المعاصي كلها إن لم يتلبس بضدها، فيكون مُحبًّا لضدها وهو الطاعة؛ إذ القلب لابد له من إرادة، فإذا كان يكره الشر كله؛ فلابد أن يريد الخير. والمباح بالنية الحسنة يكون خيرًا، وبالنية السيئة يكون شرًا. ولا يكون فعل اختياري إلا بإرادة؛ ولهذا قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء: حارث وهمام، وأقبحها: حَرْب ومُرَّة»(٢).

---

(١) رواه أحمد (١١٤)، والترمذيّ (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائيّ في «الكبرى» (٩٢٢٥)، وابن حِبَّان (٦٧٢٨)، (٧٢٥٤)، والحاكم (٣٨٧)، وصححه وأقره الذهبيّ.

(٢) رواه أحمد (١٩٠٥٤)، والبخاريّ في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائيّ في «الكبرى» (٤٤٠٦) عن أبي وهب الجُشَمِيّ ﷺ، وقال البوصيريّ في «الإتحاف» (٥: ١٢٣): «هذا إسنادٌ رواته ثقات».

وقوله أصدق الأسماء: حارث وهمام؛ لأن كل إنسان همام حارث، والحارث: الكاسب العامل. والهمام: الكثير الهم -وهو مبدأ الإرادة- وهو حيوان، وكل حيوان حساس متحرك بالإرادة، فإذا فعل شيئًا من المباحات؛ فلابد له من غاية ينتهي إليها قصده. وكل مقصود إما أن يقصد لنفسه، وإما أن يقصد لغيره. فإن كان منتهى مقصوده ومراده عبادة الله وحده لا شريك له، وهو إلهه الذي يعبده لا يعبد شيئًا سواه، وهو أحب إليه من كل ما سواه؛ فإن إرادته تنتهي إلى إرادته وجه الله، فيُثاب على مباحاته التي يقصد الاستعانة بها على الطاعة، كما في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «نفقة الرجل على أهله يَحتَسِبها صدقة»[(١)].

وفي «الصحيحين» عنه أنه قال لسعد بن أبي وقاص -لما مرض بمكة وعاده-«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللُّقمة ترفعها إلى في امرأتك»[(٢)].

وقال معاذ بن جبل لأبي موسى: «إني أحتسب نَوْمتي كما أحتسب قَوْمتي»[(٣)].

---

(١) رواه البخاريّ (٣٧٨٤).

(٢) رواه البخاريّ (١٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) رواه البخاريّ (٤٠٨٦)، ومسلم (١٧٣٣).

وفي الأثر: نوم العالم تسبيح[(١)].

وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله؛ لم تكن الطيبات مباحة له، فإن الله أباحها للمؤمنين من عباده؛ بل الكفار وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات، يحاسبون يوم [٣٣] القيامة على النعم التي تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها، ويقال لهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. أي عن شكره، والكافر لم يشكر على النعيم الذي أنعم الله عليه به فيعاقبه على ذلك؛ والله إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم معها بالشكر، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وفي «صحيح مسلم» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[(٢)].

---

(١) رواه عبد الجبار الخَوْلانيّ في «التاريخ» (١١٠) من كلام أبي مسلم الخَوْلانيّ رحمه الله، بلفظ: «نوم الصائم تسبيح»، وفي سنده الحسَن بن يحيى الخُشنيّ، صدوق كثير الغلط كما قال الحافظ في «التقريب» (١٢٩٥)، وكلثوم بن زياد، ضعيف كما قال النسائيّ في «الضعفاء والمتروكين» (ص: ٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤).

وفي «سنن ابن ماجه» وغيره: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»(١).

وكذلك قال للرسل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]. وقال الخليل: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]. قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]. فالخليل إنما دعا بالطيبات للمؤمنين خاصة، والله إنما أباح بهيمة الأنعام لمن حرم ما حرمه الله من الصيد وهو مُحْرِم، والمؤمنون أمرهم أن يأكلوا من الطيبات ويشكروه.

ولهذا ميَّز ﷻ بين خطاب الناس مطلقًا، وخطاب المؤمنين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]. فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما في الأرض **بشرطين:**

---

(١) رواه أحمد (٧٧٩٣)، والترمذيّ (٢٤٨٦)، وابن ماجه (١٧٦٤)، وابن خزيمة (١٨٩٨)، وابن حِبَّان (٣١٥)، والحاكم (٧١٩٤)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

أن يكون طيبًا، وأن يكون حلالًا. ثم قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا [٣٤] ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فأذِن للمؤمنين في الأكل من الطيبات ولم يشترط الحِل، وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره؛ فما سواه لم يكن مُحرَّمًا على المؤمنين، ومع هذا فلم يكن أحلَّه بخطابه؛ بل كان عفوًا، كما في الحديث عن سلمان موقوفًا ومرفوعًا: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه»(١).

وفي حديث أبي ثعلبة عن النبيّ ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياءٍ رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»(٢).

---

(١) رواه الترمذيّ (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) مرفوعًا، ورواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» (١٩٥٠٧) عن سلمان ﷺ موقوفًا وصححه موقوفًا البخاريّ والترمذيّ كما نقله الترمذيّ في «السُنَن» (٤: ٢٢٠).

(٢) رواه الدارقطنيّ (٤: ١٨٣)، والطَّبَرانيّ في «الكبير» (٥٨٩)، والحاكم (٧١١٤)، عن مكحول الشاميّ عن أبي ثعلبة الخشنيّ ﷺ مرفوعًا.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٢٦٠): «وله علتان: **إحداهما**: أنَّ مكحولًا لم يصحّ له السماع من أبي ثعلبة ...

والثانية: أنَّه اختُلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال =

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]. نفى التحريم عن غير المذكور، فيكون الباقي مسكوتًا عن تحريمه عفوًا، والتحليل إنما يكون بخطاب؛ ولهذا قال في سورة «المائدة» التي أنزلت بعد هذا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥]. ففي ذلك اليوم أحَل لهم الطيبات، وقبل هذا لم يكن مُحَرَّمًا عليهم إلا ما استثناه.

وقد حرَّم النبيّ ﷺ كل ذي ناب من السِّباع، وكل ذي مخلب من الطَّير[1]. ولم يكن هذا نَسخًا للكتاب؛ لأن الكتاب لم يُحل ذلك، ولكن

الدارقطنيّ: «الأشبه بالصَّواب المرفوعُ»، قال: «وهو أشهَر».

وقد رُويَ معنى هذا الحديث مرفوعًا من وجوه أُخر، خرَّجه البزَّار في «المسند» والحاكم من حديث أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفْو، فاقبلوا منَ الله عافيتَهُ، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئًا» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال البزَّار: «إسناده صالح».

(١) رواه مسلم (١٩٣٤) عن أبي ثعلبة ﷺ مرفوعًا.

سكت عن تحريمه، فكان تحريمه ابتداءً شرع، ولهذا قال النبيّ ﷺ في الحديث المروي من طرق من حديث أبي رافع، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، وغيرهم: «لا ألفيَن أحدكم مُتَّكِئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أُمرت به، أو نُهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن؛ فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه، ألا وإني أوتيت الكتاب [٣٥] ومثله معه»(١).

وفي لفظ: «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر. ألا وإني حرَّمتُ كل ذي ناب من السباع»(٢).

فبيَّن أنه أُنزل عليه وحيٌ آخر وهو الحِكمة غير الكتاب. وأن الله حرَّم عليه في هذا الوحي ما أخبر بتحريمه ولم يكن ذلك نسخًا للكتاب؛ فإن الكتاب لم يحل هذه قط. إنما أحل الطيبات، وهذه ليست من الطيبات، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢].

---

(١) رواه من حديث أبي رافع ﷺ مرفوعًا، أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذيّ (٢٦٦٣) وصححه، وابن ماجه (١٣)، وابن حِبَّان (١٣)، والحاكم (٣٦٨)، وصححه، وأقره الذهبيّ.
ورواه من حديث أبي هريرة ﷺ أحمد (٨٧٨٧)، ابن ماجه (٢١)، بلفظ قريب.
ورواه من حديث المقدام بن مَعْد يَكْرِب ﷺ أحمد (١٧٢١٣)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذيّ (٢٦٦٤)، وحسنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٥٠)، والطَّبَرانيّ في «الأوسط» (٧٢٢٦)، وفي «مسند الشاميين» (٦٩٥)، والبيهقيّ (١٨٥٠٨) عن العِرْباض بن سارية ﷺ مرفوعًا بلفظ قريب.

فلم تدخل هذه الآية في العموم؛ لكنه لم يكن حرمها؛ فكانت معفوًّا عن تحريمها؛ لا مأذونًا في أكلها.

وأما «الكفار» فلم يأذن الله لهم في أكل شيءٍ، ولا أحلَّ لهم شيئًا، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه؛ بل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨]. فشرَط فيما يأكلونه أن يكون حلالًا؛ وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمن به؛ فلم يأذن لهم في أكل شيءٍ إلا إذا آمنوا. ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم مِلكًا شرعيًّا؛ لأن المِلك الشرعي هو القدرة على التصرف الذي أباحه الشارع ﷺ والشارع لم يُبح لهم تصرفًا في الأموال، إلا بشرط الإيمان؛ فكانت أموالهم على الإباحة. فإذا قَهَر طائفةٌ منهم طائفةً قهرًا يستحلونه في دينهم، وأخذوها منهم؛ صار هؤلاء فيها كما كان أولئك.

والمسلمون إذا استولوا عليها، فغنموها، ملكوها شرعًا، لأن الله أباح لهم الغنائم، ولم يُبحها لغيرهم. ويجوز لهم أن يعاملوا الكفار فيما أخذه بعضهم من بعض بالقهر الذي يستحلونه في دينهم، ويجوز أن يشتري من بعضهم ما سباه من غيره؛ لأن هذا بمنزلة استيلائه على المباحات. ولهذا سمَّى الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين «فَيْئًا»؛ لأن الله أفاءه إلى مستحقه، **أي**: ردَّه إلى المؤمنين به الذين يعبدونه، ويستعينون برزقه على عبادته؛ فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه، وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته. ولفظ «**الفيء**» قد

يتناول «**الغنيمة**» كقول [٣٦] النبيِّ ﷺ في غنائم حُنَيْن: «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمْس، والخُمْس مردودٌ عليكم»(١).

لكنه لما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]: صار لفظ «**الفيء**» إذا أُطلق في عرف الفقهاء؛ فهو ما أُخذ مِن مال الكفار بغير إيجافِ خَيْلٍ ولا رِكاب، والإيجاف نوعٌ من التحريك.

وأما إذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصدا للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه؛ فإنه يثاب على ذلك كما قال النبيّ ﷺ: «وفي بُضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام كان عليه وِزْر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»(٢).

وهذا كقوله في حديث ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله يحب أن

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٥)، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» (١٢٧٢٢)، والحاكم (٦٥٨٣) ، عن عمرو بن عبَسة ﵁ مرفوعًا.

ورواه أحمد (٢٢٧٥١)، (٢٢٧٧٠)، (٢٢٨٢٨)، والنسائيّ (٤١٣٨)، وصححه ابن حِبَّان (٤٨٥٥)، عن عُبادة بن الصامت ﵁ مرفوعًا.

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦)، **والبُضع** كناية عن الجماع.

يؤخذ برَخَصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهما[(١)].

فأخبر أن الله يحب إتيان رخصه، كما يَكره فعل معصيته. وبعض الفقهاء يرويه: «كما يحب أن تؤتى عزائمه» وليس هذا لفظ الحديث[(٢)].

وذلك لأن الرُّخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛ فهو يحب الأخذ بها، لأن الكريم يُحب قبول إحسانه وفضله؛ كما قال في حديث: «القَصْر صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[(٣)].

ولأنه بها تتم عبادته وطاعته. وما لا يحتاج إليه الإنسان من قول وعمل، بل يفعله عبثًا؛ فهذا عليه لا له، كما في الحديث: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر أو ذِكرًا لله»[(٤)].

---

(١) الحديث رواه أحمد (٥٨٦٦)، (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حِبَّان (٢٧٤٢)، والبيهقيّ (٥١٩٩) في «السنن الكبرى».

وقال البيهقيّ: «وهكذا رواه علي بن المدينيّ وقتيبة وغيرهما، عن عبد العزيز، عن عمارة، وكأنه سمعه منهما جميعًا، وقد رويناه بمعناه عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، من قولهم إلا أنهم قالوا: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»».

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٢٦٤٧٣)، وصححه ابن حِبَّان (٣٥٤).

(٣) رواه مسلم (٦٨٦).

(٤) رواه الترمذيّ (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، والحاكم (٣٨٩٢)، وفي إسناده أم صالح قال =

وفي «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فلْيَقل خيرًا أو ليصمت»(١).

فأمر المؤمن بأحدِ أمرين: إما قول الخير أو الصمات. ولهذا كان قول الخير خيرًا من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خيرًا من قوله، [٣٧] ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وقد اختلف «أهل التفسير» هل يكتب جميع أقواله؟ فقال مجاهد وغيره: يكتبان كل شيء حتى أنينه في مرضه. وقال عكرمة: لا يكتبان إلا ما يؤجَر عليه أو يؤزَر(٢).

والقرآن يدل على أنهما يكتبان الجميع؛ فإنه قال: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨]. نكرة في الشرط مؤكَّدة بحرف «مِن»؛ فهذا يعم كل قوله. وأيضًا

الحافظ في «التقريب» (٨٧٤٠): «لا يُعرف حالها»، وقال المنذريّ في «الترغيب والترهيب» (٣: ٣٤٥): «رواته ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح، وهو شيخ صالح».

(١) رواه البخاريّ (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧).

(٢) انظر: «تفسير البغويّ» (٧: ٣٥٩).

وعِكْرِمَة هو: البربريّ أبو عبد الله المدنيّ مولى بن عباس أصله من البَرْبَر، ثقةٌ ثبت عالمٌ بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، توفي سنة (١٠٤هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (٤٦٧٣).

فكونه يؤجَر على قول مُعيَّن أو يؤزَر؛ يحتاج إلى أن يعرف الكاتب ما أُمر به وما نُهي عنه؛ فلابد في إثبات معرفة الكاتب به إلى نقل. وأيضًا فهو مأمور إما بقول الخير، وإما بالصمات. فإذا عدل عما أمر به من الصمات إلى فضول القول الذي ليس بخير؛ كان هذا عليه، فإنه يكون مكروهًا، والمكروه ينقصه؛ ولهذا قال النبيّ ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(١).

فإذا خاض فيما لا يعنيه؛ نقص من حُسن إسلامه فكان هذا عليه. إذ ليس من شرط ما هو عليه، أن يكون مستحِقًّا لعذاب جهنم وغضب الله، بل نقص قدره ودرجته عليه.

ولهذا قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فما يعمل أحد إلا عليه أو له، فإن كان مما أُمر به، كان له. وإلا كان عليه ولو أنه ينقص قدره. والنفس طبعها الحركة لا تسكن قط؛ لكن قد عفا الله عما حدَّث به المؤمنون أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يعملوا به؛ فإذا عملوا به دخل في الأمر والنهي. فإذا كان الله قد كرَّه إلى المؤمنين جميع المعاصي وهو قد حبَّب إليهم الإيمان الذي يقتضي جميع الطاعات، إذا لم يعارضه ضد باتفاق الناس؛ فإن المرجئة لا تُنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٦٧٢)، والترمذيّ (٢٣١٨)، عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين مرسلًا، ولا يصح إلا مرسلًا، قال ابن رجب: «وممن قال إنَّه لا يصح إلا عن عليّ بن حسين مرسلًا: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاريّ، والدارقطنيّ، وقد خلط الضعفاءُ في إسناده عن الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل». انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص: ٢٨٧).

الطاعة ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تُنازع، هل يستلزم الطاعة؟ فإنه وإن كان يدعو إلى الطاعة؛ فله مُعارِض من النفس والشيطان، فإذا كان قد كرَّه إلى المؤمنين المعارِض، كان المقتضي للطاعة سالمًا [٣٨] عن هذا المعارِض.

وأيضًا فإذا كرهوا جميع السيئات لم يبق إلا حسنات أو مباحات، والمباحات لم تُبح إلا لأهل الإيمان الذين يستعينون بها على الطاعات، وإلا فالله لم يُبح قط لأحدٍ شيئًا أن يستعين به على كفر، ولا فسوق، ولا عصيان؛ ولهذا لعن النبيّ ﷺ عاصِر الخمر ومُعتصرها، كما لعن شاربها(١).

والعاصر يعصر عنبًا يصير عصيرًا يمكن أن يُنتفع به في المباح، لكن لمَّا عُلم أن قصد العاصِر أن يجعلها خمرًا؛ لم يكن له أن يعينه بما جنسه مباح على معصية الله، بل لعنه النبيّ ﷺ على ذلك، لأن الله لم يُبح إعانة العاصي على معصيته، ولا أباح له ما يستعين به في المعصية. فلا تكون مباحاتٍ لهم إلا إذا

---

(١) رواه الترمذيّ (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وحسَّنه الضياء في «المختارة» (٢١٨٧) عن أنس مرفوعًا، ولفظه: «لعَن رسولُ الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومتعصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له».

ورواه عن ابن عمر مرفوعًا أحمد (٥٣٩١)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والحاكم (٢٢٣٥)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

ورواه عن ابن عباس مرفوعًا أحمد (٢٨٩٩)، والطَّبَرانيّ (١٢٩٧٦)، وصححه ابن حِبَّان (٥٣٥٦)، والحاكم (٢٢٣٤)، (٧٢٢٩)، وأقره الذهبيّ.

استعانوا بها على الطاعات. فيلزم من انتفاء السيئات أنهم لا يفعلون إلا الحسنات؛ ولهذا كان من ترك المعاصي كلها، فلابد أن يشتغل بطاعة الله. وفي الحديث الصحيح: «كل الناس يَغدو، فبائعٌ نفسه فمُعْتِقُها أو موبِقُها»(١).

فالمؤمن لابد أن يُحب الحسنات، ولابد أن يُبغض السيئات، ولابد أن يسرَّه فعل الحسنة ويسوءه فعل السيئة، ومتى قدَّر أن في بعض الأمور ليس كذلك كان ناقص الإيمان.

والمؤمن قد تَصْدُر منه السيئة فيتوب منها، أو يأتي بحسنات تمحوها، أو يُبتلى ببلاء يكفِّرها عنه ولكن لابد أن يكون كارِها لها؛ فإن الله أخبر أنه حبَّب إلى المؤمنين الإيمان، وكرَّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان، فمن لم يكره الثلاثة لم يكن منهم.

ولكن **محمد بن نصر يقول**: الفاسق يكرهها تديُّنًا. فيقال: إن أريد بذلك أنه يَعتقد أن دينه حرَّمها، وهو يحب دينه، وهذه من جملته؛ فهو يكرهها. وإن كان يحب دينه مجملًا، وليس في قلبه كراهةٌ لها؛ كان قد عدم من الإيمان بقدر ذلك، كما في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكرًا فليغيره [٣٩] بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣).

(٢) رواه مسلم (٤٩).

وفي الحديث الآخر الذي في الصحيح أيضًا «صحيح مسلم»: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان مِثقال حبةٍ من خَرْدَل»[1].

فعُلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله؛ لم يكن فيه من الإيمان، الذي يستحق به الثواب. وقوله: «من الإيمان» أي: من هذا الإيمان، وهو الإيمان المطلق. أي: ليس وراء هذه الثلاث ما هو من الإيمان، ولا قَدْرَ حبةِ خردل. و**المعنى**: هذا آخر حدود الإيمان، ما بقيَ بعد هذا من الإيمان شيء؛ ليس مراده أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء؛ بل لفظ الحديث إنما يدل على المعنى الأول.

---

(١) رواه مسلم (٥٠).

فصل: [في الإطلاق والتقييد في لفظ الكفر والنفاق[(١)]]

ومن هذا الباب لفظ «الكفر» و«النفاق» فالكفر إذا ذكر مفردًا في وعيد الآخرة، دخل فيه المنافقون، كقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. وقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]. وقوله: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٦]. وقوله: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٩]. وقوله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوٓا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ

---

(١) هنا **يُمَهِّدُ** شيخ الإسلام لتبيين أن دلالات الألفاظ تختلف من حيث الإطلاق والتقييد، والإفراد والاقتران، فالإيمان إذا قُرن بالإسلام والعمل؛ كان دالًّا على الباطن فقط، كما في حديث جبريل ، عندما سأله ﷺ عن الإيمان فقال: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وإذا أفرد الإيمان؛ تناوَل الباطن والظاهر، كما في حديث وفد عبد القيس، حيث قال ﷺ لهم: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخُمُس»، فالعمل يكون جزءًا في الإيمان إذا أفرد، ويكون لازمًا له إذا قرن بالعمل. وانظر: «مختصر الإيمان الصغير» (ص: ١٢١).

رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ قِيلَ ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر: ٧٢]. وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٨]. وقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: ١٢٧]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]. وأمثال هذه النصوص كثير في القرآن.

فهذه كلها يدخل فيها «**المنافقون**» الذين هم في الباطن كفار ليس معهم من الإيمان شيء، كما يدخل فيها «**الكفار**» المظهرون للكفر؛ بل المنافقون في الدرك الأسفل من النار، كما أخبر الله بذلك في كتابه.

ثم قد يقرن «**الكفر بالنفاق**» في مواضع؛ ففي أول البقرة ذكر أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠].

وقال: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٥].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [التوبة: ٧٣]، [التحريم: ٩]. في سورتين.

وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحشر: ١١].

وكذلك لفظ «**المشركين**» قد يقرن بأهل الكتاب فقط، وقد يقرن بالملل الخمس؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

و(**الأول**) كقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ

﴿ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]. وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وليس أحد بعد مبعث محمد ﷺ إلا من الذين أوتوا الكتاب أو الأميين، وكل أمة لم تكن من الذين أوتوا الكتاب فهم من الأميين؛ كالأميين من العرب ومن الخزر، والصقالبة[(١)]، والهند، والسودان وغيرهم من الأمم الذين لا كتاب لهم فهؤلاء كلهم أميون، والرسول مبعوث إليهم كما بعث إلى الأميين من العرب.

وقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٢٠]. -وهو إنما يخاطب الموجودين في زمانه بعد النسخ والتبديل- يدل على أن من دان بدين اليهود والنصارى، فهو من الذين أوتوا الكتاب، لا يختص هذا اللفظ بمن كانوا مُتمسِّكين به قبل النسخ والتبديل، ولا فرق بين أولادهم وأولاد غيرهم؛ فإن أولادَهم إذا كانوا بعد النسخ والتبديل ممن أوتوا الكتاب، فكذلك غيرهم إذا كانوا كلهم كفارًا، وقد جعلهم الذين أوتوا الكتاب بقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩: ٢٨٩): «**الصَّقالبةُ** جِيلٌ حُمْرُ الألوان، صُهْبُ الشُّعور، يُتاخِمُون بلادَ **الْخزَر** في أعالي جبل الرُّوم، وقيل للرجل الأحمر صِقلاب على التشبيه بألوان الصَّقالبة»، وفي «المعجم الوسيط» (١: ٥١٩): «كانت مساكنهم إلى الشمال من بلاد البلغار وانتشروا الآن في كثير من شرقيّ أوروبة وهم المسمَّوْن الآن بالسّلاف».

ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٢٠] وهو لا يخاطب بذلك إلا من بلغته رسالته؛ لا من مات؛ فدل ذلك على أن قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يتناول هؤلاء كلهم، كما هو مذهب الجمهور من السلف والخلف، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته، لم يختلف كلامه إلا في نصارى بني تَغلُب، وآخر الروايتين عنه: أنهم تباح نساؤهم وذبائحهم؛ كما هو قول جمهور الصحابة.

وقوله في «**الرواية الأخرى**»: لا تباح؛ متابعةً لعليٍّ بن أبي طالب ﷺ، لم يكن لأجل النسب؛ بل لكونهم لم يدخلوا في دين أهل الكتاب إلا فيما يشتهونه من شُرب الخمر ونحوه، ولكن بعض التابعين ظن أن ذلك لأجل النسب، كما نقل عن عطاء، وقال به الشافعيّ ومن وافقه [٤٢] من أصحاب أحمد، وفَرَّعوا على ذلك فروعًا، كمن كان أحد أبويه كتابيًّا والآخر ليس بكتابيّ ونحو ذلك، حتى لا يوجد في طائفة من كتب أصحاب أحمد إلا هذا القول؛ وهو خطأ على مذهبه، مخالفٌ لنصوصه، لم يعلق الحكم بالنسب في مثل هذا ألبتة كما قد بسط في موضعه.

ولفظ «**المشركين**» يذكر مفردًا في مثل قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وهل يتناول أهل الكتاب؟ **فيه قولان** مشهوران للسلف والخلف.

والذين قالوا: بأنها تعم؛ منهم من قال: هي مُحْكَمة، كابن عمر

والجمهور الذين يُبيحون نكاح الكتابيات؛ كما ذكره الله في آية «المائدة»، وهي متأخِّرة عن هذه. ومنهم من يقول: نُسخ منها تحريم نكاح الكتابيَّات. ومنهم من يقول: بل هو مخصوصٌ لم يرد باللفظ العام، وقد أنزل الله -تعالى- بعد صلح الحديبية قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]. وهذا قد يقال: إنما نهى عن التمسك بالعصمة من كان متزوجًا كافرة، ولم يكونوا حينئذ متزوجين إلا بمشركة وثنية؛ فلم يدخل في ذلك الكتابيات.

فصل: [في الإطلاق والتقييد في لفظ الصالح والصديق والشهيد]

كذلك لفظ «**الصالح**» و«**الشهيد**» و«**الصِّدِّيق**»: يُذكر مفردًا؛ فيتناول النبيّين، قال تعالى في حق الخليل: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]. وقال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النحل: ١٢٢]. وقال الخليل: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الشعراء: ٨٣]. وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. وقال سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]. وقال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح المتفق على صحته لما كانوا يقولون في آخر صلاتهم: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة؛ فليقُل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، [٤٣] فإذا قالها أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ لله في السماء والأرض ...» الحديث[(١)].

وقد يُذكر الصالح مع غيره كقوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ

---

(١) رواه البخاريّ (٧٩٧)، ومسلم (٤٠٢).

عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ [النساء: ٦٩]. قال الزَّجَّاج وغيره: الصالح: القائم بحقوق الله وحقوق عباده(١).

ولفظ «**الصالح**» خلاف الفاسد؛ فإذا أُطلق فهو الذي أُصلح جميع أَمره، فلم يكن فيه شيءٌ من الفساد، فاسْتَوَت سريرته وعلانيته، وأقواله وأعماله على ما يُرضي ربه؛ وهذا يتناول النبيّين ومن دونهم.

ولفظ «**الصِّدِّيق**» قد جُعل هنا معطوفًا على النبيّين؛ وقد وُصف به النبيّين، في مثل قوله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

وكذلك «**الشهيد**» قد جُعل هنا قرينَ الصديق والصالح، وقد قال: ﴿وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الزمر: ٦٩]. ولما قُيِّدت الشهادة على الناس وُصِفَت به الأمة كلُّها في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فهذه شهادة مُقيَّدة بالشهادة على الناس، كالشهادة المذكورة في قوله: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾ [النور: ١٣]. وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وليست هذه الشهادة المطلقة في الآيتين بل ذلك كقوله: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَۗ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

---

(١) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤: ١١٧).

فصل: [في الإطلاق والتقييد في لفظ المعصية، والفسوق، والكفر]

وكذلك لفظ «**المعصية**» و«**الفسوق**» و«**الكفر**»: فإذا أُطلقت المعصية لله ورسوله دخل فيها الكفر والفسوق، كقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود: ٥٩]. فأطلق معصيتهم للرسل بأنهم عصوا هودًا معصيةَ تكذيب لجنس الرسل، فكانت المعصية لجنس الرسل كمعصية من قال: ﴿فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك: ٩]. ومعصية مَن كذَّب وتولَّى، قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٥-١٦] أي كذب بالخير وتولَّى عن طاعة الأمر، وإنما على الخلق أن يصدقوا الرسل فيما أَخبروا ويطيعوهم فيما أَمروا. وكذلك قال في فرعون: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ﴾ [النازعات: ٢١]. وقال عن جنس الكافر: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١-٣٢]. فالتكذيب للخبر، والتولي عن الأمر. وإنما الإيمان تصديق الرسل فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا، ومنه قوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦].

ولفظ «التولِّي» بمعنى التولِّي عن الطاعة مذكور في مواضع من القرآن،

كقوله: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦] وذمُّه في غير موضع من القرآن من تولَّى؛ دليلٌ على وجوب طاعة الله ورسوله وأن الأمر المطلق يقتضي وجوب الطاعة، وذم المتولي عن الطاعة؛ كما علَّق الذَّم بمطلق المعصية في مثل قوله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]. وقد قيل: إن «**التأبيد**» لم يُذكر في القرآن إلا في وعيد الكفار؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال فيمن يجور في المواريث: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]. فهنا قيد المعصية بتعدِّي حدوده، فلم يذكرها مطلقة؛ وقال: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]. فهي معصية خاصة؛ وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. فأخبر عن معصية واقعة معينة، وهي

معصية الرُّماة للنبيّ ﷺ؛ حيث أمرهم بلزوم ثغرهم، وإن رأوا المسلمين قد انتصروا، فعصى من عصى منهم هذا الأمر، وجعل أميرهم يأمرهم لما رأوا الكفار منهزمين، وأقبل من أقبل منهم على المغانم. وكذلك قوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]. جعل ذلك ثلاث [٤٥] مراتب. وقد قال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]. فقيَّد المعصية، ولهذا فُسرت بالنياحة قاله ابن عباس. وروي ذلك مرفوعًا. وكذلك قال زيد بن أسلم لا يَدْعُنَّ ويلًا ولا يخدِشْنَ وجهًا ولا يَنْشُرْنَ شَعرًا، ولا يَشْقُقْنَ ثوبًا. وقد قال بعضهم: هو جميع ما يأمرهم به الرسول من شرائع الإسلام وأدلته كما قاله أبو سليمان الدمشقيّ(١).

ولفظ الآية عام أنَّهُنَّ لا يعصينه في معروف. ومعصيته لا تكون إلا في معروف؛ فإنه لا يأمر بمنكر، لكن هذا كما قيل: فيه دلالة على أن طاعة أولي الأمر إنما تَلزَم في المعروف كما ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال:

---

(١) انظر: «زاد المسير» (٨: ٢٤٧).

وأبو سليمان الدمشقيّ هو: محمد بن عبد الله بن سليمان السَّعْديّ المفسِّر قال ابن عساكر: صنَّف كتبًا في التفسير منها كتاب «مجتنى التفسير»، جمع فيه الصغير والكبير، والقليل مما أمكنه والكثير، ومنها «الجامع الصغير في مختصر علم التفسير»، ومختصر آخر لقَّبه بـ«المهذَّب». انظر: «تاريخ دمشق» (٥٣: ٣٤٩).

«إنما الطاعة في المعروف»[(١)].

ونظير هذا قوله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وهو لا يدعو إلا إلى ذلك. والتقييد هنا لا مفهوم له؛ فإنه لا يقع دعاءٌ لغير ذلك. ولا أمر بغير معروف وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. فإنهنّ إذا لم يُرِدْن تحصُّنًا؛ امتنع الإكراه. ولكن في هذا بيان الوصف المناسب للحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١].

فالتقييد في جميع هذا للبيان والإيضاح، لا لإخراج في وصف آخر؛ ولهذا يقول من يقول من النحاة: الصفات في المعارف للتوضيح لا

---

(١) رواه البخاريّ (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٨: ٥٠٨) عن الأمراء: «بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه طريقة خيار الأمة قديمًا وحديثًا، وهي واجبة على كل مكلف، وهي متوسطة بين الحرورية ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقًا، وإن لم يكونوا أبرارًا».

للتخصيص، وفي النَّكِرات للتخصيص يعني في المعارف التي لا تحتاج إلى تخصيص كقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [الأعلى: ٢]. وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]. والصفات في النكرات إذا تميزت تكون للتوضيح أيضًا، ومع هذا فقد عطف المعصية على الكفر والفسوق في قوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]. ومعلوم أن الفاسق عاصٍ أيضًا.

[٤٦] فصل: [في الإطلاق والتقييد في لفظ الظلم]

ومن هذا الباب ظلم النفس: فإنه إذا أُطلق تناول جميع الذنوب، فإنها ظلم العبد نفسه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

وقال في قتل النفس: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾ [القصص: ١٦]. وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]. وقال آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. ثم قد يقرن ببعض الذنوب، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وأما لفظ «**الظلم المطلق**» فيدخل فيه الكفر وسائر الذنوب، قال

تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]. قال عُمر بن الخطاب: ونظراؤهم. وهذا ثابت عن عُمر، وروي ذلك عنه مرفوعًا. وكذلك قال ابن عباس: وأشباههم. وكذلك قال قتادة والكلبيّ: كل من عمل بمثل عملهم؛ فأهل الخمر مع أهل الخمر، وأهل الزنا مع أهل الزنا. وعن الضحاك ومقاتل: قرناؤهم من الشياطين؛ كل كافر معه شيطانه في سلسلة[(١)].

وهذا كقوله: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]. قال عمر بن الخطاب ﵁: الفاجر مع الفاجر، والصالح مع الصالح. قال ابن عباس: وذلك حين يكون الناس أزواجًا ثلاثة. وقال الحسن وقتادة: أُلحق كل امرئ بشيعته؛ اليهوديّ مع اليهود، والنصرانيّ مع النصارى. وقال الربيع بن خُثَيْم: يُحشر المرء مع صاحب عمله[(٢)].

وهذا كما ثبت في «الصحيح» عن النبيّ [٤٧] ﷺ لما قيل له: الرجل يحب القوم ولمّا يلحق بهم، قال: «المرء مع من أحب»[(٣)].

---

(١) انظر: «تفسير البغويّ» (٧: ٣٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨: ٣٤٧).

(٣) رواه البخاريّ (٥٨١٨)، ومسلم (٢٦٤٠).

وقال: «الأرواح جنود مجندة؛ فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»(١).

وقال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخالل»(٢).

وزوج الشيء نظيره، وسمي الصنف زوجًا؛ لتشابه أفراده، كقوله: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ﴾ [لقمان: ١٠]. وقال: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]. قال غير واحد من المفسرين: صنفين ونوعين مختلفين: السماء والأرض، والشمس والقمر، والليل والنهار؛ والبر والبحر، والسهل والجبل والشتاء والصيف، والجن والإنس؛ والكفر والإيمان، والسعادة والشقاوة، والحق والباطل، والذكَر والأنثى، والنور والظلمة والحُلو والمرّ، وأشباه ذلك ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ فتعلمون أن خالق الأزواج واحد. وليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقًا؛ فإن المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجرًا؛ بل كافرًا، كامرأة فرعون. وكذلك الرجل الصالح، قد تكون امرأته فاجرة، بل كافرة، كامرأة نوح ولوط. لكن إذا كانت المرأة على دين زوجها؛ دخلت في عموم الأزواج، ولهذا قال الحسن البصريّ: وأزواجهم

---

(١) رواه البخاريّ (٣١٥٨)، ومسلم (٢٦٣٨).

(٢) رواه أحمد (٨٠١٥)، (٨٣٩٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذيّ (٢٣٧٨)، والحاكم (٧٣٢٠)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

المشركات[(١)].

فلا ريب أن هذه الآية تناولت الكفار، كما دل عليه سياق الآية. وقد تقدم كلام المفسرين: أنه يدخل فيها الزُّناة مع الزُّناة، وأهل الخمر مع أهل الخمر. **وكذلك الأثر المروي**: «إذا كان يوم القيامة قيل: أين الظلَمة وأعوانهم؟ -أو قال: وأشباههم- فيجمعون في توابيت من نار ثم يُقذف بهم في النار». وقد قال غير واحد من السلف: أعوان الظلمة من أعانهم، ولو أنه لاقَ لهم دواةً أو برى لهم قلمًا[(٢)].

ومنهم من كان يقول: بل من يُغسِّل ثيابهم من أعوانهم، وأعوانهم: هم من أزواجهم المذكورين في الآية؛ فإن المعِين على البِرّ والتقوى من أهل ذلك، والمعِين على الإثم والعُدوان من أهل ذلك. قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ [٤٨]

(١) انظر: «تفسير البغويّ» (٧: ٣٧).

(٢) روى الإمام أحمد في كتاب «الورع» (ص: ٩٣): عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الظلمة، وأعوان الظلمة، وأشياع الظلمة، حتى من لاقَ لهم دواةً أو برى لهم قلمًا؟، فيجمعون في تابوتٍ واحدٍ، ثم يُقذفون في نار جهنم». قال الزَّيْلعيّ في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣: ٢٨): «غريب، وذكره أبو شجاع الديلميّ في كتاب «الفردوس» من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ المصنف سواء».

ومعنى لاقَ لهم دواةً: أي: أصلح مِدادَها. انظر «لسان العرب» (١٠: ٣٣٤).

﴿مِّنۡهَاۗ﴾ [النساء: ٨٥]. **والشافع** الذي يُعِين غيره، فيصير معه شَفْعًا بعد أن كان وِترًا؛ ولهذا فسرت **الشفاعة الحسنة** بإعانة المؤمنين على الجهاد، **والشفاعة السيئة** بإعانة الكفار على قتال المؤمنين، كما ذكر ذلك ابن جرير، وأبو سليمان(١).

وفُسرت **الشفاعة الحسنة** بشفاعة الإنسان للإنسان ليجتلب له نفعًا، أو يخلصه من بلاء، كما قال الحسن، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد(٢).

فالشفاعة الحسنة إعانة على خير يحبه الله ورسوله؛ من نفع من يستحق النفع ودفع الضر عمن يستحق دفع الضرر عنه. **والشفاعة السيئة** إعانته على ما يكرهه الله ورسوله، كالشفاعة التي فيها ظلم الإنسان، أو منع الإحسان الذي يستحقه. وفُسرت **الشفاعة الحسنة** بالدعاء للمؤمنين، **والسيئة** بالدعاء عليهم، وفُسرت **الشفاعة الحسنة** بالإصلاح بين اثنين، وكل هذا صحيح(٣).

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (٨: ٥٨٠).

(٢) انظر: «زاد المسير» (٢: ١٥٠).

وابن زيد هو: جابر بن زيد الأزديّ اليحمديّ، مولاهم، البصريّ، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يُعد مع الحسن وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس. توفي سنة (٩٣هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤: ٤٨١).

(٣) انظر: «زاد المسير» (٢: ١٥٠).

فالشافع زوج المشفوع له إذ المشفوع عنده من الخلق إما أن يعينه على برٍّ وتقوى، وإما أن يعينه على إثمٍ وعُدوان. وكان النبيّ ﷺ إذا أتاه طالب حاجة قال لأصحابه: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»(١).

وتمام الكلام يبين أن الآية -وإن تناولت الظالم الذي ظلم بكفره- فهي أيضًا متناولة ما دون ذلك، وإن قيل فيها: ﴿وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢]. فقد ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تَعِس عبد الدينار، تَعِس عبد الدرهم، تَعِس عبد القَطِيفة، تَعِس عبد الخَمِيصة، تَعِس وانْتَكس وإذا شيك فلا انتقش»(٢).

وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «ما من صاحب كَنز إلا جعل له كنزه يوم القيامة شُجاعًا أقْرَع يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ أنا مالُك، أنا كنزُك»(٣).

وفي لفظ: «إلا مُثِّل له يوم القيامة شُجاعًا أقرع يَفِرّ منه وهو يتبعه، [٤٩] حتى يطَوِّقُه في عُنُقه»، وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا

---

(١) رواه البخاريّ (١٣٦٥).

(٢) رواه البخاريّ (٢٧٣٠).

(٣) رواه البخاريّ (٤٢٨٩)، **ولِهْزِمَتيه**: يعني شِدْقيه.

بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠][(١)].

وفي حديث آخر: «مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يَفِرّ منه: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لابد له منه، أدخل يده في فيه، فيَقْضِمُها كما يَقْضِم الفحل»[(٢)].

وفي رواية: «فلا يزال يتبعه فيُلقمه يده فيَقضِمُها، ثم يلقمه سائر جسده»[(٣)].

وقد قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥].

وقد ثبت في «الصحيح» وغيره عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من صاحب كَنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليها في نار جهنم، فيُجعل صفائح فيُكوى بها جبينه وجنباه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

---

(١) رواه البخاريّ (١٣٣٨).

(٢) رواه مسلم (٩٨٨).

(٣) رواه أحمد (١٠٣٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٥٤)، وابن حِبَّان (٣٢٥٨).

مما تعدون، ثم يَرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»(١).

وفي حديث أبي ذَرّ: «بشِّر الكانزين برَضْفٍ يُحمى عليها في نار جهنم، فتوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه، ويوضع على نغض كتفيه، حتى يخرج من حلمة ثدييه، يتزلزل وتُكوي الجباه والجنوب والظهور حتى يلتقي الحرُّ في أجوافهم»(٢).

وهذا كما في القرآن، ويدل على أنه بعد دخول النار، فيكون هذا لمن دخل النار ممن فعل به ذلك أولا في الموقف. فهذا الظالم لما منع الزكاة يُحشر مع أشباهه وماله الذي صار عبدًا له من دون الله، فيُعذَّب به، وإن لم يكن هذا من أهل الشرك الأكبر الذين يخلدون في النار. ولهذا قال في آخر الحديث: «ثم يَرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»(٣).

فهذا بعد تعذيبه خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يدخل الجنة.

وقد قال النبيّ ﷺ: «الشِّرك في هذه الأمة أخفى من دَبيب النَّمل»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) رواه البخاريّ (١٣٤٢)، ومسلم (٩٩٢)، **والرَّضْف**: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رَضْفة.

(٣) رواه مسلم (٩٨٧).

(٤) رواه البخاريّ في «الأدب المفرد» (٧٣٨)، وهنَّاد في «الزهد» (٨٤٩)، عن أبي بكر ﷺ مرفوعًا، وفيه: ليث بن أبي سُليم، ضعيف، ورواه أحمد في «المسند» (١٩٦٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٩٦)، من حديث أبي موسى ﷺ مرفوعًا، وفيه: أبو علي الكاهلي، لم يوثقه =

[٤٠] قال ابن عباس وأصحابه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكذلك قال أهل السنة كأحمد بن حنبل وغيره، كما سنذكره -إن شاء الله- وقد قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. وفي حديث عَديّ بن حاتم -وهو حديثٌ حسنٌ طويل رواه أحمد والترمذيّ وغيرهما- وكان قد قدم على النبيّ ﷺ، وهو نصرانيّ فسمعه يقرأ هذه الآية، قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم؛ قال: «أليس يُحرِّمون ما أحل الله فتحرِّمونه، ويُحلون ما حرَّم الله فتحلونه؟!» قال: فقلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم»[(١)].

وكذلك قال أبو البَخْتَرِيّ: أمَا إنهم لم يُصلُّوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه

إلا ابن حِبَّان، ورواه وكيع في «الزهد» (٢٩٨)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٥٠٠) عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا، وسنده صحيح، ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، وسنده حسن.

(١) رواه الترمذيّ (٣٠٩٥)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

وحرامه حلاله؛ فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية(١).

وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أُمروا به ونُهوا عنه فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء؛ فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، فاستنصحوا الرِّجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم(٢).

فقد بين النبيّ ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صلُّوا لهم، وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله فهذه عبادة للرجال، وتلك عبادة للأموال، وقد بينها النبيّ ﷺ، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. فهذا من الظلم الذي يدخل في قوله: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الصافات: ٢٣]. فإن هؤلاء والذين أمروهم بهذا هم جميعًا مُعذَّبون، وقال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن

---

(١) رواه ابن جرير في «التفسير» (١٤: ٢١١) عن أبي البَخْتَرِيّ عن حذيفة ﷺ.

وأبو البَخْتَرِيّ هو: سعيد بن فيروز الطائيّ مولاهم الكوفيّ، الفقيه، أحد العباد، وثَّقه يحيى بن مَعين، وكان مقدم الصالحين القُرَّاء الذين قاموا على الحجَّاج في فتنة ابن الأشعث، فقُتل في وقعة (الجماجم)، سنة اثنين وثمانين، قال حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا، وسعيد بن جبير، وأبو البَخْتَرِيّ، فكان أبو البَخْتَرِيّ أعلمنا وأفقهنا. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤: ٢٨٠).

(٢) رواه ابن جرير في «التفسير» (١٤: ٢١٢).

دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. وإنما يخرج [٤١] من هذا من عبَد مع كراهته لأن يعبد ويطاع في معصية الله. فهم الذين سبقت لهم الحسنى، كالمسيح والعُزَيْر وغيرهما، فأولئك (مبعدون).

وأما من رضيَ بأن يُعبد ويُطاع في معصية الله، فهو مستحقٌ للوعيد، ولو لم يَأمر بذلك، فكيف إذا أَمر؟! وكذلك من أَمر غيره بأن يَعبد غير الله، وهذا مِن «أزواجهم» فإن «أزواجهم» قد يكونون رؤساء لهم، وقد يكونون أتباعًا، وهم أزواج وأشباه لتشابههم في الدين، وسياق الآية يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]. قال ابن عباس: دَلُّوهم. وقال الضحَّاك مثله. وقال ابن كَيْسان: قَدِّمُوهُمْ (١).

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغويّ (٧: ٣٧).

والضَّحَّاك سبقت ترجمته **وابن كَيْسَان** هو: طاووس بن كيسان الفارسيّ الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسِيّ، ثم اليَمنيّ، الجنديّ، الحافظ. كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. فقيل: هو مولى بحير بن ريسان الحميري. وقيل: بل ولاؤه لهمَدَان. أُراه ولد في دولة عثمان ﷺ أو قبل ذلك. سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس. ولازَم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه ... وحديثه في دواوين الإسلام، وهو حُجَّة باتفاق ... قال الأعمش: عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، قال: أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة (١٠٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩: ٣٨-٥٠).

والمعنى: قُودوهم كما يقود الهادي لمن يهديه، ولهذا تُسمَّى الأعناق الهوادي، لأنها تقود سائر البدن، وتُسمى أوائل الوحش الهوادي(١).

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ (٢٤) مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٥]. أي: كما كنتم تتناصرون في الدنيا على الباطل. ﴿بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ (٢٦) وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٢٧) قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ (٢٨) قَالُوا بَل لَّمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢٩) وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ ۖ بَلْ كُنتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ (٣٠) فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا ۖ إِنَّا لَذَائِقُونَ (٣١) فَأَغْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ (٣٢) فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ (٣٣) إِنَّا كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (٣٤) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ (٣٨) وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٥: ٣٥٣).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ ﴿٤٧﴾ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ [غافر: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ الظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوٓاْ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ بَلْ مَكْرُ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا وَأَسَرُّواْ النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَٰلَ فِيٓ أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُواْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [سبأ: ٣٣].

وقوله في سياق الآية: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الصافات: ٣٥]. ولا ريب أنها تتناول **الشِّرْكَين**: الأصغر والأكبر، وتتناول أيضًا من استكبر عمّا أمره الله به من طاعته؛ فإن ذلك من تحقيق قول (لا إله إلا الله)؛ فإن الإله هو المستحِق، للعبادة فكل ما يُعبد به الله فهو من تمام تأله العباد له فمن استكبر عن بعض عبادته سامعا مطيعا في ذلك لغيره؛ لم يحقق قول: (لا إله إلا الله) في هذا المقام.

وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا -حيث أطاعوهم في تحليل

ما حرم الله وتحريم ما أحل الله- يكونون على وجهين:

(أحدهما): أن يعلموا أنهم بدَّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتِّباعًا لرؤسائهم، مع عِلمِهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كُفر، وقد جعله الله ورسوله شِركًا -وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم- فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله؛ مُشرِكًا مثل هؤلاء.

و**(الثاني)**: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم [٤٣] من أهل الذنوب، كما ثبت في «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»(١).

وقال: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ أو كرِهِ ما لم يؤمر بمعصية»(٢).

وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٣).

وقال: «من أمَرَكم بمعصية الله فلا تطيعوه»(٤).

---

(١) رواه البخاريّ (٦٧٢٦)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) رواه البخاريّ (٦٧٢٥)، ومسلم (١٨٣٩).

(٣) رواه أحمد (٢٠٦٧٢)، (٢٠٦٧٥)، والطَّبَرانيّ في «الكبير» (٣٨١)، (٤٠٧)، (٥٧١)، و«الأوسط» (٤٣٢٢)، وقال الهيثميّ في «المجمع» (٥: ٢٧٢): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) رواه أحمد (١١٦٥٧)، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وصححه ابن حِبَّان (٤٥٥٨).

ثم ذلك المحرِّم للحلال والمحلِّل للحرام إن كان مجتهدًا قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع؛ فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه. ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمَّه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول؛ فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه(١).

ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عَرَف الحق لا يجوز له تقليدُ أحدٍ في

---

(١) علَّق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على هذا الكلام لشيخ الإسلام ابن تيميَّة في «شرح الأصول الثلاثة» (ص: ١٢٤) فقال: «قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله فيمَن اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله أنهم على وجهين:

أحدهما: أن يعلَموا أنهم بدَّلوا دينَ الله فيتبعونهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرَّم، وتحريم ما أحَلَّ الله اتِّباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل **فهذا كُفر**، وقد جعله الله ورسوله **شِركًا**.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال ثابتًا لكنَّهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله مِن المعاصي التي يَعتقد أنها معاصي فهؤلاء **لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب**.

وهناك **فرقٌ** بين المسائل التي تعتبر **تشريعًا عامًّا** و**المسألة المعينة** التي يَحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله؛ لأن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًّا لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من **القسم الأول فقط لأن هذا الْمُشَرِّع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرَّعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد** كما سبقت الإشارة إليه.

خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجِزًا عن إظهار الحق الذي يعلمه؛ فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يَقْدِر عليه من الحق؛ لا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء كالنجاشيّ وغيره. وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. وقوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]. وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وأما إن كان المتَّبع للمجتهد عاجِزًا عن مَعرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد؛ فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ، كما في القبلة. وأما إن قلَّد شخصًا دون نظيره بمجرد هواه، ونصَرَه بيده ولسانه من غير علم أنَّ معه الحق؛ فهذا من أهل الجاهلية. وإن كان متبوعه مصيبًا؛ [٤٤] لم يكن عمله صالحًا. وإن كان متبوعه مخطئًا؛ كان آثمًا، كمن قال في القرآن برأيه؛ فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار. وهؤلاء من جنس مانع الزكاة الذي تقدم فيه الوعيد، ومن جنس عبد الدينار، والدرهم، والقَطيفَة، والخَميصَة، فإن ذلك لَمَّا أحب المال حُبًّا منعه عن عبادة الله وطاعته، صار عبدًا له. وكذلك هؤلاء؛ فيكون فيه شرك أصغر،

ولهم من الوعيد بحسب ذلك. وفي الحديث: «إن يسير الرِّياء شرك»[(١)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٨٩) عن عبد الله بن لَهِيعَة، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلَم، عن أبيه، عن عُمر بن الخطاب ﷺ عن معاذ بن جبل ﷺ مرفوعًا، وقال البوصيريّ في «الزوائد»: «في إسناده عبد الله بن لَهيعة وهو ضعيف»، وأيضًا عيسى بن عبد الرحمن هو الزُّرَقِيّ قال الحافظ في «التقريب» (٥٣٠٦): «متروك».

ورواه الطَّبَرانيّ في «الكبير» (٥٣)، و«الأوسط» (٤٩٥٠)، والحاكم (١٣٣١) عن شاذ بن الفياض عن أبي قَحْذَم النَّضر بن مَعبد عن أبي قِلابة عن ابن عُمر عن أبيه عن معاذ مرفوعًا، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وردَّه الذهبيّ بقوله: «أبو قَحْذَم قال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وقال النسائيّ: ليس بثقة».

ورواه الطَّبَرانيّ في «الأوسط» (٧١١٢)، و«الصغير» (٨٩٢) عن محمد بن نوح، عن يعقوب بن إسحاق القطان الرازيّ، عن إسحاق بن سليمان الرازيّ، عن أخيه طلحة بن سليمان، عن الفيَّاض بن غَزْوَان، عن زُبَيْدِ اليامي، عن مُجاهد، عن ابن عمر، عن أبيه، عن معاذ مرفوعًا، ومحمد بن نوح «ثقة حافظ» كما في «تاريخ دمشق» (٥٦: ١٣٤)، ويعقوب بن إسحاق الرازيّ «هو شيخ الإمام أبي حاتم الرازيّ، وأبي زرعة»، كما في «الجرح والتعديل» (٩: ٢٠٤)، و«الأنساب» للسَّمْعانيّ (٢: ٤٧٨) وإسحاق بن سليمان الرازيّ «ثقة فاضل» كما في «التقريب» (٣٥٧)، وطلحة بن سليمان «كان مُقريًا صاحب قرآن»، كما في «الجرح والتعديل» (٤: ٤٨٣) وقال عنه ابن الجزريّ في «غاية النهاية» (ص: ١٥٠): «مقرئٌ مُصَدَّر»، وفياض بن غَزْوان «شيخ ثقة» كما في «الجرح والتعديل» (٧: ٨٧)، وزبيد بن الحارث الياميّ «ثقة ثبت عابد» كما في «التقريب» (١٩٨٩)، ومجاهد بن جبر «ثقة إمام في التفسير وفي العلم» كما في «التقريب» (٦٤٨١) فسند هذا الحديث رجاله موثقون خلا يعقوب بن إسحاق الرازيّ، وهو شيخ أبي حاتم، وأبي زرعة الرازيَّان، وهما من أئمة الجرح والتعديل، ومن بلده أيضًا، فأقلُّ أحواله =

أن يكون صدوقًا حسن الحديث، وطلحة بن سليمان فقد كان مُقريًا صاحب قرآن، مُصَدَّرًا في القِراءة، ولم يُذْكر فيه جرح.

وروَاه الطبريّ في «تهذيب الآثار» (٨٩٨)، والطحاويّ في «المشكل» (٥: ٨)، والحاكم (٧٩٣٣)، والبيهقيّ في «الشعب» (٦٨١٢)، عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عياش بن عباس، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن معاذ بن جبل مرفوعًا، وفيه عيسى بن عبد الرحمن الزُّرَقِيّ، وهو متروك كما سبق ذكره.

وروَاه الطبريّ في «تهذيب الآثار» (٨٩٨)، والطَّبَرانيّ في «الكبير» (٣٢٢) عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن الليث، عن عياش، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن معاذ مرفوعًا، وهذا سند رجاله ثقات، خلا عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، وثَّقَه جماعة، وضعَّفه آخرون، وخلاصة القول فيه ما قاله أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٥: ٨٧): «حسن الحديث».

وروَاه الطحاويّ في «المشكل» (٥: ٩)، والحاكم (٤) والبيهقيّ في «الأسماء والصفات» (١٠٤٦) عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتبانيّ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن معاذ مرفوعًا، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرَّج في الصحيحين، وقد احتجا جميعًا بزيد بن أسلم عن أبيه عن الصحابة، واتفقا جميعًا على الاحتجاج بحديث الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتبانيّ، وهذا إسناد مِصريٌّ صحيح ولا يحفظ له علة»، وقال الذهبيّ: «صحيح ولا علة له».

وقال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٢٩٧٥): «علته أن بعض رواته أُسقط من بين عياش بن عباس القتبانيّ، وزيد بن أسلَم (عيسى بن عبد الرحمن) المذكور في الرواية التي قبلها، وأظن أن ذلك من قِبَل الربيع بن سليمان، وهو المُراديّ؛ فإنه مع كونه ثقة؛ فقد كان ذا غفلة وصفَه بذلك من هو أعرف الناس به وهو ابن بلده مَسلَمة فقد قال: «كان يوصف بغفلة شديدة، وهو ثقة»، وقد تابعه عبد الله بن صالح: حدثني الليث به، وعبد الله فيه ضعف معروف».

وهذا مبسوط عند النصوص التي فيها إطلاق الكفر والشرك على كثير من الذنوب.

والمقصود هنا: أن الظلم المطلق يتناول الكفر، ولا يختص بالكفر؛ بل يتناول ما دونه أيضًا، وكلٌّ بحسبه كلفظ «**الذنب**» و«**الخطيئة**» و«**المعصية**». فإن هذا يتناول الكفر والفسوق والعصيان، كما في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود قال: قلت يا رسول الله أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلَقَك». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ

قلت: مُجرَّد الظَّن لا يكفي لتخطئة الرَّبيع، ثم الضَّعف المذكور في عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفٌ يسير، فهو حسَن الحديث كما قال أبو زرعة، وقال أبو حاتم كما «الجرح والتعديل» (٥: ٨٧): مِصريٌّ صدوقٌ أمين. ثم إن الليث بن سعد أحفظ من نافع بن يزيد، ومن ابن لَهيعة ولم يذكر عيسى بن عبد الرحمن، وإنما رواه عن عياش بن عباس عن زيد بن أسلم، وعياش توفي سنة (١٣٣هـ) كما في «التهذيب» (٣٦٢)، وزيد بن أسلم توفي سنة (١٣٦هـ) كما في «التهذيب» (٧٢٨)، فهو معاصرٌ له، وعيَّاش مِصريّ، وزيد بن أسلم روى عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ المِصريّ، كما قال البخاريّ في «التاريخ الكبير» (٥: ٣٥٩)، وعن عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرح وقد قدم مِصر مع أبيه كما في «تهذيب الكمال» (٢٢: ٥٦٧)، ولذلك قال الحاكم: «وهذا إسنادٌ مِصريٌّ صحيح ولا يُحفظ له علة»، ثم كيف يَترك عياش بن عباس، زيد بن أسلم المتفق على توثيقه، ثم يرويه عنه بواسطة عيسى بن عبد الرحمن المتفق على تركه!

إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ...﴾ [الفرقان: ٦٩][1].

فهذا الوعيد بتمامه على الثلاثة، ولكلٍ عملٍ قسطٌ منه؛ فلو أشرك ولم يقتل ولم يزنِ؛ كان عذابه دون ذلك. ولو زنى وقتل ولم يشرك؛ كان له من هذا العذاب نصيب كما في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ...﴾ [النساء: ٩٣]. ولم يَذكر: (أبدًا). وقد قيل: إن لفظ «التأبيد» لم يجئ إلا مع الكفر، وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٩]. فلا ريب أن هذا يتناول الكافر الذي لم يؤمن بالرسول. وسبب نزول الآية كان في ذلك، فإن **«الظلم المطلق»** يتناول ذلك ويتناول ما دونه بحسبه.

فمن خالَّ مخلوقًا في خلاف أمر الله ورسوله؛ كان له من هذا الوعيد نصيب كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]. وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه البخاريّ (٤٤٨٣)، ومسلم (٨٦).

﴿ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]. قال الفُضَيل بن عِياض: حدثنا اللَّيث عن مُجاهد: هي المودَّات التي كانت بينهم لغير الله(١).

فإن «المُخالَّة» تحابٌّ وتوادٌّ؛ ولهذا قال ﷺ: «المرء على دين خليله»(٢).

فإن المتحابَّين يحب أحدهما ما يحب الآخر بحسب الحب، فإذا اتبع أحدهما صاحبه على محبته ما يبغضه الله ورسوله؛ نقص من دينهما بحسب ذلك إلى أن ينتهي إلى الشرك الأكبر، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

والذين قدَّموا محبة المال الذي كنزوه، والمخلوق الذي اتَّبعوه على محبة الله ورسوله، كان فيهم من الظلم والشِّرك بحسب ذلك، فلهذا ألزمهم محبوبهم، كما في الحديث، يقول الله تعالى: «أليس عدلًا مِنِّي أن أُوَلِّي كل رجل منكم ما كان يتوَلّاه في الدنيا»(٣).

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (٣: ٢٨٩).

(٢) رواه أحمد (٨٠١٥)، (٨٣٩٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذيّ (٢٣٧٨)، والحاكم (٧٣٢٠)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

(٣) هذا حديثٌ قُدسِيّ؛ رواه إسحاق ابن راهويه كما في «المطالب العالية» (٤٥٣٩)، والطَّبَرانيّ في «الكبير» (٩٧٦٣)، والحاكم (٨٧٥١) وصححه، وقال الحافظ في «المطالب العالية»: «هذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات».

وقد ثبت في «الصحيح» يقول: «لِيذهب كلُّ قومٍ إلى ما كانوا يعبدون؛ فمن كان يعبد الشمس الشمس، ومن كان يعبد القمر القمر، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت، ويُمثَّل للنصارى المسِيح، ولليهود عُزَيْر. فيتْبَع كل قوم ما كانوا يعبدون، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها»(١). كما سيأتي هذا الحديث -إن شاء الله- فهؤلاء «**أهل الشرك الأكبر**».

وأما «عبيد المال» الذين كنزوه، وعبيد الرجال الذين أطاعوهم في معاصي الله فأولئك يعذبون عذابًا دون عذاب أولئك المشركين؛ إما في عَرَصَاتِ القيامة، وإما في جهنم، ومَن أحب شيئًا دون الله عُذِّب به. [٤٦]

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

«**فالكفر المطلق**» هو الظلم المطلق؛ ولهذا لا شفيع لأهله يوم القيامة كما نفى الشفاعة في هذه الآية، وفي قوله: ﴿ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡأٓزِفَةِ إِذِ ٱلۡقُلُوبُ لَدَى ٱلۡحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ﴾ [غافر: ١٨].

وقال: ﴿ فَكُبۡكِبُواْ فِيهَا هُمۡ وَٱلۡغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبۡلِيسَ أَجۡمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُواْ

---

(١) رواه البخاريّ (٦٢٠٤)، ومسلم (١٨٢).

وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٢].

وقوله: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم﴾ لم يريدوا به أنهم جعلوهم مُساوين لله مِن كل وجه؛ فإن هذا لم يقله أحد من بني آدم، ولا نُقل عن قومٍ قَط من الكفار أنهم قالوا: إن هذا العالم له خالقان متماثلان، حتى المجوس القائلين «**بالأصلين**: النور والظلمة» متفقون على أن «النور» خير يستحق أن يُعبد ويُحمد، وأن «الظلمة» شريرة تستحق أن تُذم وتُلعن، واختلفوا هل الظلمة مُحدثة أو قديمة؟ على قولين، وبكل حالٍ لم يجعلوها مثل النور من كل وجه.

وكذلك «**مشركو العرب**» كانوا متفقين على أن أربابهم لم تشارك الله في خلق السموات والأرض؛ بل كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السموات والأرض وما بينهما، كما أخبر الله عنهم بذلك في غير آية كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠﴾ وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١١﴾ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٤].

وهذه الصفات من كلام الله تعالى؛ ليست من تمام جوابهم. وقال تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٤١].

وكذلك قوله: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٥٩ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ۝٦٠ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ ...﴾ [النمل: ٦١].

أي: أإله مع الله فعَل هذا؟ وهذا استفهام إنكار، وهم مُقِرُّون بأنه لم يفعل هذا إلهٌ آخرَ مع الله.

ومن قال من المفسرين إن المراد: هل مع الله إله آخر؟ فقد غلط؛ فإنهم كانوا يجعلون مع الله آلهة أخرى، كما قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود: ١٠١].

وقال تعالى عنهم: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وكانوا معترفين بأن آلهتهم لم تشارك الله في خلق السموات والأرض، ولا خلق شيء؛ بل كانوا يتخذونهم شفعاء ووسائط، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ

هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨].

وقال عن صاحب يس: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٢ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ﴾ [يس: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ﴾ [الأنعام: ٥١].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ [٤٨] وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤].

وقال: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣].

فنفى عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفى أن يكون لغيره مُلك أو قسطٌ مِن المُلك، أو يكون عونا لله ولم يبق إلا الشفاعة؛ فبين أنها لا تنفع إلا لِمَن أذِن له الرَّب، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال تعالى عن الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وقال: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

فهذه «**الشفاعة**» التي يظنها المشركون؛ هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن. وأما ما أخبر به النبيّ ﷺ أنه يكون. فأخبر: أنه يأتي فيسجد لربِّه ويحمده لا يبدأ بالشفاعة أولًا. فإذا سجد وحمِد ربه بمحامد يفتحها عليه؛ يقال له: أيْ محمد! ارفع رأسك، وقل تُسمع، وسَلْ تُعط، واشفع تُشَفَّع. فيقول: أيْ ربِّ أُمَّتي! فيُحَدُّ له حَدًّا فيُدخلُهم الجنَّة[1].

وكذلك في الثانية وكذلك في الثالثة، وقال له أبو هريرة: مَن أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «من قال: (لا إله إلا الله) خالصًا من قلبه»[2].

فتلك «**الشفاعة**» هي لأهل الإخلاص بإذن الله، ليست لِمَن أشرك بالله، ولا تكون إلا بإذن الله. وحقيقته أن الله هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص والتوحيد، فيغفر لهم بواسطة دعاء الشَّافِع الذي أُذن له أن يَشفع ليُكرِمه بذلك، ويَنال به المقام المحمود الذي يَغبطه به الأولون والآخرون ﷺ،

---

(١) انظر: البخاريّ (٤٢٠٦)، ومسلم (١٩٣).

(٢) رواه البخاريّ (٩٩).

كما كان في الدنيا يَستسقي لهم ويَدعو لهم، وتلك شفاعة منه لهم فكان الله يجيب دعاءه وشفاعته.

[٤٩] وإذا كان كذلك «**فالظلم ثلاثة أنواع**»: فالظلم الذي هو شرك لا شفاعة فيه. وظلم الناس بعضهم بعضًا لابد فيه من إعطاء المظلوم حقه؛ لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعة ولا غيرها، ولكن قد يُعطى المظلوم مِن الظَّالِم، كما قد يُغفر لظالِم نفسِه بالشفاعة. فالظَّالم المطلق ما له من شفيع مطاع، وأما الموحد فلم يكن ظالمًا مطلقًا، بل هو موحد مع ظُلمه لنفسِه. وهذا إنما نفعه في الحقيقة إخلاصه لله، فبه صار من أهل الشفاعة.

ومقصودُ القرآن بنفي الشفاعة نفيُ الشرك، وهو: أن أحدًا لا يعبد إلا الله ولا يدعو غيره، ولا يسأل غيره، ولا يتوكَّل على غيره لا في شفاعة، ولا غيرها؛ فليس له أن يتوكل على أحد في أن يرزقه، وإن كان الله يأتيه برزقه بأسباب.

كذلك ليس له أن يتوكَّل على غير الله في أن يغفر له ويرحمه في الآخرة، وإن كان الله يغفر له ويرحمه بأسبابٍ مِن شفاعةٍ وغيرها، فالشفاعة التي نفاها القرآن مطلقًا؛ ما كان فيها شرك وتلك منتفية مطلقًا؛ ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع، وتلك قد بين الرسول ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص، فهي من التوحيد ومستحقها أهل التوحيد.

وأما «**الظلم المقيد**» فقد يختص بظلم الإنسان نفسه، وظلم الناس بعضهم بعضًا، كقول آدم عليه السلام وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣].

وقول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. لكن قول آدم وموسى إخبارٌ عن واقعٍ لا عموم فيه، وذلك قد عُرف ولله الحمد أنه ليس كفرًا.

وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. فهو نكرة في سياق الشرط، يَعُم كل ما فيه ظُلم الإنسان نفسَه؛ وهو إذا أشركَ ثم تاب، تابَ اللهُ عليه. وقد تقدم أن ظُلم الإنسانِ لنفسِه يدخل فيه كل ذنب كبير أو صغير مع [٥٠] الإطلاق، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ﴾ [فاطر: ٣٢]. فهذا ظلمٌ لنفسه مقرونٌ بغيره؛ فلا يدخل فيه الشرك الأكبر. وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود أنه لما أنزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبيّ ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال النبيّ ﷺ: «إنما هو الشرك؛ ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»(١).

والذين شقَّ ذلك عليهم ظنُّوا: أن الظلمَ المشروط هو ظلم العبد نفسَه، وأنه لا يكون الأمن والاهتداء إلا لمن لم يظلم نفسَه؛ فشق ذلك عليهم، فبين النبيّ ﷺ لهم ما دلهم على أن الشرك ظلم في كتاب الله تعالى. وحينئذٍ فلا يحصل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بهذا الظلم؛ ومن لم يلبس إيمانه به كان من أهل الأمن والاهتداء. كما كان من أهل الاصطفاء في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ...﴾ [فاطر: ٣٣].

وهذا لا يَنفي أن يؤاخذ أحدهم بظلم نفسه إذا لم يتب، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨]. وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

وقد سأل أبو بكر النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: يا رسول الله! وأيُّنا لم يعمل سوءًا؟ فقال: «يا أبا بكر! ألستَ تَنْصَب، ألستَ تَحزَن، ألستَ تُصيبُك

---

(١) رواه البخاريّ (٣١٨١)، ومسلم (١٢٤).

اللأْوَاء؟ فذلك ما تُجزون به»(١).

فبيَّن أن المؤمن الذي إذا تاب دخل الجنة، قد يُجزى بسيئاته في الدنيا بالمصائب التي تصيبه، كما في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «مَثَل المؤمن كمَثَل الخامة من الزرع تُفَيِّئُهَا الرِّياح، تُقَوِّمُهَا تَارَةً وَتُمِيلُهَا أُخْرَى، ومَثَل المنافق كمَثَل شجرة الأَرْز لا تزال ثابتة على أصلها حتى يكون انْجِعافُها مرةً واحدة»(٢).

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «ما يصيب [٥١] المؤمن مِن وَصَبٍ ولا نَصَبٍ، ولا هَمٍّ ولا حزَن ولا غمٍّ ولا أذًى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفَّر الله بها من خطاياه»(٣).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص، قلت: يا رسول الله! أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثَل فالأمثَل؛ يُبتلى الرجل على

---

(١) رواه أحمد (٦٨)، (٦٩)، (٧١)، وابن حِبَّان (١٧٣٤)، والحاكم (٤٤٥٠)، وصححه وأقره الذهبيّ، من طريق أبي بكر بن أبي زهير الثقفيّ، عن أبي بكر ﷺ، وأبو بكر بن أبي زهير لم يسمع من أبي بكر، ولم يوثقه إلا ابن حِبَّان، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بلَغَت مِن المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: «قارِبوا وسَدِّدوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها». رواه مسلم (٢٥٧٤).

(٢) رواه البخاريّ (٥٦٤٤)، ومسلم (٢٨٠٩).

(٣) رواه البخاريّ (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣)، **والنَّصَب**: التَّعَب، **والوَصَب**: الوَجَع.

حسب دِينه، فإن كان في دينه صلابة، زِيد في بلائه، وإن كان في دِينه رِقَّة؛ خُفِّف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة» رواه أحمد والترمذيّ وغيرهما[1].

وقال: «المرض حِطَّة يَحُطُّ الخطايا عن صاحبه، كما تَحُطُّ الشجرة اليابسة ورقها»[2] والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

فمَن سلِم من أجناس الظلم الثلاثة؛ كان له الأمن التام، والاهتداء التام. ومن لم يسلم من ظلمه نفسه؛ كان له الأمن والاهتداء مطلقًا، بمعنى أنه لابد أن يدخل الجنة كما وَعَد بذلك في الآية الأخرى، وقد هداه إلى الصراط المستقيم الذي تكون عاقبته فيه إلى الجنة، ويحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمِه نفسَه.

وليس مراد النبيّ ﷺ بقوله: «إنما هو الشرك» أن من لم يُشرك الشرك الأكبر، يكون له الأمن التام، والاهتداء التام. فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تبيِّن أن أهل الكبائر مُعرَّضون للخوف، لم يحصل لهم الأمن التام ولا الاهتداء التام الذي يكونون به مهتدين إلى الصراط المستقيم، صراطَ الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين، من غير عذاب

(١) رواه أحمد (١٤٨١)، والترمذيّ (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وقال الترمذيّ: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه البخاريّ (٥٣٢٤)، ومسلم (٢٥٧١).

يحصل لهم؛ بل معهم أصل الاهتداء إلى هذا الصراط، ومعهم أصل نعمة الله عليهم، ولابد لهم من دخول الجنة. وقول النبيّ ﷺ: «إنما هو الشرك» إن أراد به الشرك الأكبر، **فمقصوده** أن من لم يكن من أهله، فهو آمِن مما وُعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة وهو مُهتدٍ إلى ذلك. وإن كان [٥٢] مراده جنس الشرك؛ فيقال: ظلم العبد نفسه كبُخله -لِحُب المال- ببعض الواجب؛ هو شركٌ أصغر، وحبُه ما يُبغضه الله حتى يكون يقدِّم هواه على محبة الله شِركٌ أصغر، ونحو ذلك. فهذا صاحبه قد فاته من الأمن والاهتداء بحسبه، ولهذا كان السلف يُدخلون الذنوب في هذا الظلم بهذا الاعتبار.

فصل: [في الإطلاق والتقييد في لفظ الصلاح والفساد]

ومن هذا الباب لفظ «**الصلاح**» و«**الفساد**»: فإذا أطلق الصلاح تناول جميع الخير وكذلك الفساد يتناول جميع الشر، كما تقدم في اسم الصالح، وكذلك اسم المصلح والمفسد، قال تعالى في قصة موسى: ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّا أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩]، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]. والضمير عائد على المنافقين في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. وهذا مُطلق يتناول من كان على عهد النبيّ ﷺ، ومن سيكون بعدهم؛ ولهذا قال سَلمان الفارسيّ: إنه عنى بهذه الآية قومًا لم يكونوا خُلقوا حين نزولها. وكذا قال السُّدِّيّ عن أشياخه: **الفساد**: الكفر والمعاصي. وعن مُجاهد: ترْك امتثال الأوامر واجتناب النواهي. **والقولان معناهما واحد.** وعن ابن عباس: الكفر. وهذا معنى قول من قال: النفاق الذي صافوا به الكفار وأطلعوهم على أسرار المؤمنين. وعن أبي العالية ومقاتل: العمل

بالمعاصي. وهذا أيضًا عام كالأولين(١).

وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] فُسِّر بإنكار ما أقروا به، أي: إنَّا إنما نفعل ما أَمَرنا به الرسول. وفُسِّر: بأن الذي نفعله صلاح، ونقصد به الصلاح **وكلا القولين يُروى عن ابن عباس، وكلاهما حق**(٢).

فإنهم يقولون [٥٣] هذا وهذا، **يقولون الأوَّل** لِمَن لم يطَّلِع على بواطنهم، **ويقولون الثاني** لأنفسهم ولِمَن اطلع على بواطنهم. لكن الثاني يتناول الأول؛ فإن من جملة أفعالهم إسرار خلاف ما يظهرون، وهم يرون هذا صلاحًا، قال مُجاهد: أرادوا أن مصافاة الكفار صلاحٌ لا فساد. وعن السُّدِّيّ: إن فعلنا هذا هو الصَّلاح، وتصديق محمدٍ فسَاد، وقيل: أرادوا أن هذا صلاح في الدنيا، فإن الدولة إن كانت للنبي ﷺ؛ فقد أمنوا بمتابعته، وإن كانت للكفار؛ فقد أمنوهم بمصافاتهم(٣).

ولأجل القولين قيل في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢] أي لا يشعرون أن ما فعلوه فساد لا صلاح. وقيل: لا يشعرون أن الله يُطلع نبيَّه على فسادهم. والقول الأول يتناول الثاني؛ فهو المراد، كما يدل عليه لفظ الآية. وقال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ

---

(١) انظر: «زاد المسير» (١: ٣١-٣٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق (١: ٣٢).

﴿ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] وقال: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وقول يوسف: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وقد يقرن أحدهما بما هو أخص منه، كقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] قيل: بالكفر، وقيل: بالظلم؛ وكلاهما صحيح وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ﴾ [القصص: ٨٣] وقد تقدم قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]. وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وقتل النفس من جملة الفساد، لكن الحق في القتل لولي المقتول، وفي الرِّدة والمحاربة والزِّنا؛ الحق فيها لعموم الناس؛ ولهذا يقال: هو حق لله، ولهذا لا يُعفى عن هذا، كما يُعفى عن الأول [٥٤] لأن فساده عام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. **قيل:**

سبب نزول هذه الآية العُرَنِيُّون الذين ارتدوا وقَتلوا وأخَذوا المال[(١)]. **وقيل:** سببه ناس مُعاهِدون نقضوا العهد وحاربوا. **وقيل:** المشركون؛ فقد قُرن بالمرتدين المحاربين وناقِضي العهد المحاربين وبالمشركين المحاربين. **وجمهور السلَف والخلَف على أنها تتناول قُطَّاع الطريق من المسلمين، والآية تتناول ذلك كله؛** ولهذا كان من تاب قبل القدرة عليه من جميع هؤلاء، فإنه يسقط عنه حق الله تعالى.

وكذلك قرَن «الصلاح والإصلاح بالإيمان» في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]. ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨]. ومعلومٌ أن الإيمان أفضلُ الإصلاح، وأفضلُ العمل الصالح، كما جاء في الحديث الصحيح أنه قيل: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾

---

(١) **العُرَنيُّون:** أناس من عُرَيْنَة قدِموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتوَوْها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة»، فشربوا من ألبانها وأبوالها فَصَحُّوا، ثم مالوا على الرُّعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذَوْد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فبعث في أثرهم، فأُتِيَ بهم، فقطَّع أيديهم وأرجلهم، وسمَّل أعينهم، وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا. رواه البخاريّ (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه البخاريّ (١٤٤٧)، ومسلم (٨٣).

[طه: ٨٢]. وقال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [مريم: ٦٠]. وقال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾ [الفرقان: ٧٠]. وقال في القذف: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥]. وقال في السارق: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٣٩]. وقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦]. ولهذا شرَط الفقهاء في أحد قوليهم في قبول شهادة القاذِف أن يَصلُح، وقدَّروا ذلك بسَنَة، كما فعل عُمر بصَبِيغ بن عِسْل لَمَّا أجَّله سَنَة، وبذلك أخذ أحمد في توبة الداعي إلى البدعة أنه يؤجل سنة، كما أجَّل عُمر صَبِيغ بن عِسْل(١).

---

(١) **صَبِيغ بن عِسْل** هو: صَبيغ بن عِسل الحنظَليّ، له إدراك -أي: أدرك زمن النبيّ ﷺ- وقدِم المدينة، فجعل يسأل عن بعض المتشابهات، فَعَزَّرَهُ عمرُ رضي الله عنه بالضرب، والنَّفْي، وتحريم مجالسته، حتى تاب. انظر: «الإصابة» (٢: ١٩٨).

فصل: [الرد على من قال: إطلاق الإيمان على الأعمال مَجاز]

فإن قيل: ما ذُكر من تَنوُّع دلالة اللَّفظ بالإطلاق والتقييد في كلام الله ورسوله، وكلام كل أحد؛ بيِّنٌ ظاهرٌ لا يمكن [٥٥] دفعُه؛ **لكن نقول:** دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مَجاز؛ فقوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة؛ أعلاها قول (لا إله إلا الله)، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» **مجاز**. وقوله: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ...» إلى آخره؛ **حقيقة**. وهذا عمدة المرجئة، والجهْميَّة، والكرَّامِيَّة، وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان.

ونحن نجيب بجوابين: «أحدهما»: كلام عام في لفظ (الحقيقة، والمجاز). «**والثاني**»: ما يختص بهذا الموضع. فبتقدير أن يكون أحدهما مجازًا؛ ما هو الحقيقة من ذلك من المجاز؟ هل الحقيقة هو المطلق، أو المقيد، أو كلاهما حقيقة حتى يُعرف أن لفظ الإيمان إذا أطلق على ماذا يحمل؟.

فيقال أولًا: تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى «حقيقة، ومجاز»، وتقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها، إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة؛ فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين. ولكن المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادِث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك،

والثـوريّ، والأوزاعـيّ، وأبي حنيفـة، والشـافعيّ بـل ولا تكلـم بـه أئمـة اللُّغـة والنَّحْو، كالخليل، وسيبويه، وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم[(١)].

وأول من عُرِف أنه تكلم بلفظ «**المجاز**» أبو عُبيدة مَعمَر بن المُثَنَّى في كتابه. ولكن لم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة. وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية[(٢)].

---

(١) **الثَّوريّ** هو: سُفيان بن سعيد بن مَسروق الثَّوريّ أبو عبد الله الكوفيّ ثقةٌ حافظ، فقيهٌ عابد، إمامٌ حجة، توفي سنة (١٦١هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (٢٤٤٥).

والخليل هو: ابن أحمد الأزديّ الفَراهِيْدِيّ أبو عبد الرحمن البصريّ اللُّغويّ صاحب العَروض والنَّحو صدوقٌ عالمٌ عابدٌ توفي سنة (١٧٠هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (١٧٥٠).

وسِيبَوَيْه هو: عمرو بن عُثمان بن قُنْبَر أبو بِشر إمام النُّحاة، وكانت أمه تُرَقِّصُه وتقول له يا سيبويه، ومعنى سيبويه بالفارسية رائحة التفاح، لزِم الخليل بن أحمد فبَرَع في النحو، ودخل بغداد وناظر الكِسائيّ، وصنَّف في النحو كتابه «الكتاب» الذي لا يُلحق شَأْوه وقد شرحه أئمة النحاة من بعده فانْغَمروا في لُجَج بحره، واستخرجوا مِن دُرَرِه، ولم يبلغوا إلى قَعْره، توفي سنة (١٨٠هـ) وعمره ثنتان وثلاثون سنة. انظر: «البداية والنهاية» (١٠: ١٧٦).

وأبو عمرو بن العلاء هو: زَبَّان بن العلاء بن عمَّار المازِنِيّ العدنانيّ النحويّ أحد القراء السبعة، قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية، وجماعة سواهم، وكان لجلالته لا يُسأل عن اسمه، قال أبو عبيدة: أبو عمرو أعلم الناس بالقراءات، والعربية، والشعر، وأيام العرب. انظر: «الوافي بالوفيات» (٤: ٤٧٠).

(٢) مِن مضارِّ حَمل كلام المتقدمين على مصطلحات المتأخرين ما حصَل في هذا الباب حين نَسب بعض أهل العلم إلى الإمام أحمد أنه يقول بوجود المجاز في القرآن بناء على قوله في «الرَّد على =

ولهذا قال من قال من الأصوليين -كأبي الحسين البصريّ(١) وأمثاله- **إنما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها:** نصُّ أئمة اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة، وهذا مجاز، فمن تكلم بلا علم، فإنه ظن أن أهل اللغة [٥٦] قالوا هذا، ولم يقُل ذلك أحد من أهل اللغة، ولا مِن سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين، فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف.

وهذا الشافعيّ هو أول من جرَّد الكلام في «أصول الفقه» لم يُقَسِّم هذا التقسيم، ولا تكلم بلفظ «الحقيقة والمجاز». وكذلك محمد بن الحسن(٢) له

الزنادقة»: «هذا من مجاز القرآن» ونسبوا ذلك إلى أبي عبيدة أيضًا، وهم لا يقصدون مصطلح المتأخرين بهذا اللفظ بل يريدون أن هذا مما يجوز ويسوغ في القرآن.

واسم كتاب أبي عبيدة: «مجاز القرآن»، **وأبو عُبَيدة مَعمر بن المُثَنّى** هو: التيميّ البصريّ اللُّغويّ العلامة الإخباريّ صاحب التصانيف، روى عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، وكان أحد أوعية العلم، توفي سنة (٢١٠هـ) انظر: «العِبر» للذهبيّ (١: ٣٥٩).

(١) **أبو الحسين البصريّ** هو: محمد بن علي الطيّب البصريّ، من متأخري المعتزلة، ومن أئمتهم، قال عنه الخطيب: المتكلِّم، صاحب التصانيف على مذهب الاعتزال، بصريّ سكن بغداد، ودرس بها الكلام إلى حين وفاته. توفي سنة (٤٣٦هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٣: ١٠٠).

(٢) **محمد بن الحسن** هو: محمد بن الحسن بن فرقد، العلاَّمة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيبانيّ، الكوفيّ، صاحب أبي حنيفة، وكان مع تبحره في الفقه يُضرب بذكائه المثل، وكان الشافعيّ يقول: =

في المسائل المبنية على العربية كلام معروفٌ في «الجامع الكبير» وغيره؛ ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال في كتاب الرد على الجهمية في قوله: (إنا، ونحن) ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنعطيك. إنا سنفعل؛ فذكر أن هذا مجاز اللغة. وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال: إن في «القرآن» مجازًا، كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي الخطاب وغيرهم[(١)].

وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز، كأبي الحسن الخَرزي، وأبي عبد الله بن حامد، وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي[(٢)].

ما ناظرت سمينا أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصاحته. توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩: ١٣٤).

(١) **أبو الخطَّاب** هو: الإمام، العلامة الورِع، شيخ الحنابلة، محفوظ بن أحمد بن حسن العراقيّ، الكلوذانيّ، ثم البغداديّ، تلميذ القاضي أبي يعلى، قال الذهبيّ: كان من محاسن العلماء، خيِّرًا صادقًا، حسَن الخلق، حلو النادرة، من أذكياء الرجال، روى الكثير، وطلب الحديث وكتبه. توفي سنة (٥١٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩: ٣٤٨).

(٢) **أبو الحسن الخَرزيّ**، وقيل الجزريّ البغداديّ: كان له قدمٌ في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع، صحِب جماعة من شيوخ الحنابلة وتخصص بصحبة أبي عليّ النَّجاد وكانت له حلقة بجامع القصر، وأحد تلامذته: أبو طاهر بن الغباريّ.

وله اختيارات من جملتها: أنه لا مجاز في القرآن، وأنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسُّنَّة =

وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز محمد بن خُوَيْز مِنْداد، وغيره من المالكية[(١)].

ومنع منه داود بن علي، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلوطي وصنف فيه مصنَّفًا[(٢)].

بالقياس، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، وأن المنيّ نجس وغير ذلك. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢: ١٦٦).

وابن حامد هو: شيخ الحنابلة، ومُفتيهم، أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغداديّ الورّاق، كان يتقوّت من النَّسخ، ويُكثر الحج، وصنف كتاب «الجامع» في عشرين مجلدًا في الاختلاف، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخَلَّال، قال الذهبيّ: توفي شهيدًا سنة (٤٠٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٢٠٣).

وأبو الفضل التميميّ هو: الإمام الفقيه، رئيس الحنابلة، عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث، التميميّ البغداديّ الحنبليّ، قال الخطيب: كان صدوقًا، توفي ودُفن إلى جنب قبر الإمام أحمد، توفي سنة (٤١٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٢٧٣).

(١) **محمد بن خُوَيز مِنْداد** هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُوَيز مِنداد المالكيّ، العراقيّ، فقيه، أصوليّ له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، واختيارات في الفقه. توفي سنة (٣٩٠هـ) انظر: «معجم المؤلفين» (٨: ٢٨٠).

(٢) **داود بن عليّ** هو: داود بن عليّ بن خَلَف، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، أبو سليمان البغداديّ، المعروف بالاصبهانيّ، مولى أمير المؤمنين المهديّ، رئيس أهل الظاهر، كان بصيرًا بالفقه، عالمًا بالقرآن، حافظًا للأثر، رأسًا في معرفة الخِلاف، من أوعية العلم، له ذكاءٌ خارق، وفيه دِينٌ متين. توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٩٧).

وابنه هو: محمد بن داود بن عليّ الظاهريّ، العلامة، البارع، ذو الفنون، أبو بكر، كان من أجل

وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين. وأما سائر الأئمة فلم يقُل أحد منهم، ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازًا، لا مالك ولا الشافعيّ ولا أبو حنيفة، **فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة، وظهرت أوائله في المائة الثالثة، وما علِمتُه موجودًا في المائة الثانية**، اللهم إلا أن يكون في أواخرها، والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم قالوا: **إن معنى قول أحمد: من مجاز**

الناس مَنظرًا، وأكرمهم خُلقًا، وأبلغهم لسانًا، وأنظفهم هيئةً، مع الدين والورع، مُحبَّبًا إلى الناس، يُضرب بذكائه المثل، وله بصرٌ تامٌّ بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحدًا، تصدَّر للفُتيا بعد والده، وكان يُشاهَد في مجلسه أربع مئة صاحب محبرة. توفي سنة (٢٩٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ١٠٩).

ومنذر بن سعيد البلوطيّ هو: أبو الحكم الأندلسيّ، يُنسب إلى قبيلة يقال لها:كزنة، وهو من موضع قريب من قُرطبة، يقال له:فحص البلوط، له اليوم المشهور الذي ملأ فيه الآذان، وبهر العقول، وذلك أن المستنصر بالله، كان مشغوفًا بأبي عليّ القاليّ، يؤهله لكل مهم، فلما ورد رسول الروم أمره أن يقوم خطيبًا على العادة الجارية، فلما شاهد أبو عليّ الجمع العظيم جبُن فلم تحمله رجلاه، ولا ساعده لسانه، وفطِن له منذر بن سعيد، فوثَب في الحال، وقام مقامه، وارتجل خطبة بديعة، فأبهت الخلق، وصلب الرسول، وقال: هذا كبش رجال الدولة، قال الذهبيّ: كان خطيبًا بليغًا مُصْقِعًا، لم يكن بالأندلس أخطب منه، مع العلم البارع، والمعرفة الكاملة، واليقين في العلوم، والدين، والورع، وكثرة الصيام، والتهجد، والصَّدْع بالحق، وكان من أعلم الناس باختلاف العلماء، شاعرًا لبيبًا أديبًا، له تصانيف حِسَان جدًا، وكان مذهبه النظر والجدل، يميل إلى مذهب داود بن عليّ. توفي سنة (٣٥٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦: ١٧٣).

[٥٧] **اللغة، أي**: مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا ونفعل كذا، ونحو ذلك. قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له.

وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز، لا في القرآن ولا غيره، كأبي إسحاق الإسفراييني[١].

وقال المنازعون له: النزاع معه لفظي، فإنه إذا سلم أن في اللغة لفظًا مستعمَلًا في غير ما وُضِع له لا يدل على معناه إلا بقرينة؛ فهذا هو المجاز وإن لم يسمِّه مجازًا، **فيقول من ينصره**: إن الذين قسموا اللفظ: حقيقة، ومجازًا قالوا: «الحقيقة» هو اللفظ المستعمل فيما وضع له، و«المجاز» هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، كلفظ الأسد والحمار إذا أريد بهما البهيمة، أو أريد بهما الشجاع والبليد، وهذا التقسيم والتحديد يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولًا لمعنى، ثم بعد ذلك قد يُستعمل في موضوعه، وقد يُستعمل في غير موضوعه؛ **ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم أن كل مجاز فلابد له من حقيقة وليس لكل حقيقة مجاز**، فاعترض عليهم بعض متأخريهم **وقال**: اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز، فإذا استعمل في غير

---

(١) **أبو إسحاق الإسفراييني** هو: الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مِهْران، الإسفرايينيّ الأصوليّ الشافعيّ، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، مع الاجتهاد في العبادة، والمبالغة في الورع، توفي بنيسابور سنة (٤٠٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٣٥٣).

موضوعه، فهو مجاز لا حقيقة له.

وهذا كله إنما يصح لو علم أن الألفاظ العربية وضعت أولًا لمعانٍ، ثم بعد ذلك استُعملت فيها؛ فيكون لها وضعٌ متقدم على الاستعمال، وهذا إنما صح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية، فيدعي أن قومًا من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا، وهذا بكذا، ويجعل هذا عامًّا في جميع اللغات. وهذا القول لا نعرف أحدًا من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجُبَّائيّ(١)؛ فإنه وأبا الحسن الأشعريّ(٢) كلاهما قرأ على أبي علي

(١) **أبو هاشم الجُبَّائيّ** هو: عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهَّاب بن سلام الجُبَّائيّ، المعتزليّ، أخذ عن والده، وكان من كبار الأذكياء، له كتاب «الجامع الكبير»، وكتاب «العرض»، وكتاب «المسائل العسكرية»، وأشياء. توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٦٣).

(٢) **أبو الحسن الأشعريّ** هو: علي بن إسماعيل بن أبي بِشر إسحق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن هلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعريّ صاحب رسول الله ﷺ كان في أول أمره معتزليًا، ثم تاب من الاعتزال وانتقل إلى مذهب ابن كُلاَّب، ثم رجع إلى اعتقاد السُّنَّة في مجمل المسائل، فقد سرد في كتابه «مقالات الإسلاميين» (١: ٣٥٠) مقالة أهل الحديث، وفيها قولهم: «الإيمان قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقُص»، ثم قال: «وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب»، وقال في «الإبانة» (ص: ٢٤): «إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»، وقال الذهبيّ: رأيت لأبي الحسن أربعة تواليف في الأصول يذكر فيها قواعد مذهب السلف في الصفات، وقال فيها: «تمُرُّ كما جاءَت»، ثم قال: «وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول ... ولا أُكفر أحدًا من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف =

الجُبَّائيّ(١)، لكن الأشعريّ رجع عن مذهب المعتزلة، وخالَفهم في القدَر والوعيد، وفي الأسماء والأحكام، وفي صفات الله تعالى، وبيَّن من تناقضهم [٥٨] وفساد قولهم ما هو معروف عنه. فتنازع الأشعريّ وأبو هاشم في مبدأ اللغات؛ فقال أبو هاشم: هي اصطلاحية، وقال الأشعريّ: هي توقيفية، ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة؛ فقال آخرون: بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحي، وقال فريق رابع بالوقف.

العبارات». قال الذهبيّ: «قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيميّة في أواخر أيامه يقول: أنا لا أُكفِّر أحدًا من الأمة، ويقول: قال النبيّ ﷺ: (لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم». توفي أبو الحسن سنة (٣٢٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٨٥).

(١) **أبو علي الجُبَّائيّ** هو: شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، محمد بن عبد الوهَّاب البصريّ، كان على بدعته متوسِّعًا في العلم، سيَّال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسهَّله، ويسَّر ما صعُب منه، أخذ عنه ابنه أبو هاشم الجُبَّائيّ، وخلَفه بعد موته، وأخذ عنه فن الكلام أيضًا أبو الحسن الأشعريّ، ثم خالفه ونابذه وتسنَّن. وناظره المناظرة المشهورة في قولهم: يجب على الله أن يفعل الأصلح، فقال الأشعريّ: بل يفعل ما يشاء، فما تقول في ثلاثة صغار: مات أحدهم وكبُر اثنان، فآمن أحدهم، وكفَر الآخر، فما العلة في اخترام الطفل؟ قال: لأنه تعالى علم أنه لو بلغ لكفر، فكان اخترامه أصلح له، قال الأشعريّ: فقد أحيا أحدهما فكفر، قال: إنما أحياه ليعرِّضه أعلى المراتب، قال الأشعريّ: فلِمَ لا أحيا الطفل ليعرضه لأعلى المراتب؟ قال الجُبَّائيّ: وسْوَسْتَ؟ قال: لا والله، ولكن وقف حِمار الشيخ. توفي أبو علي الجُبَّائيّ بالبصرة سنة (٣٠٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤: ١٨٣).

والمقصود هنا: أنه لا يمكن أحدًا أن ينقل عن العرب، بل ولا عن أمَّة من الأمم أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة، ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني، فإن ادَّعى مدَّعٍ أنه يعلم وضعًا يتقدم ذلك، فهو مُبطل، فإن هذا لم ينقله أحد من الناس، ولا يُقال: نحن نعلم ذلك بالدليل؛ فإنه إن لم يكن اصطلاح متقدم، لم يمكن الاستعمال.

قيل: ليس الأمر كذلك؛ بل نحن نجد أن الله يُلهِم الحيوان من الأصوات ما به يعرف بعضها مراد بعض، وقد سُمِّيَ ذلك مَنطِقًا وقولًا في قول سليمان: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]. وفي قوله: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨]. وفي قوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠].

وكذلك الآدميون؛ فالمولود إذا ظهر منه التمييز، سمع أبويه أو من يُرَبِّيه ينطق باللفظ، ويشير إلى المعنى، فصار يفهم أن ذلك اللفظ يستعمل في ذلك المعنى، أي: أراد المتكلم به ذلك المعنى، ثم هذا يسمع لفظًا بعد لفظ حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم من غير أن يكونوا قد اصطلحوا معه على وضع متقدم؛ بل ولا أوقفوه على معاني الأسماء، وإن كان أحيانًا قد يسأل عن مسمَّى بعض الأشياء فيوقف عليها، كما يُتَرجم للرجل اللغة التي لا يعرفها فيوقف على معاني ألفاظها، وإن باشر أهلها مدة عَلم ذلك بدون توقيف من أحدهم.

نعم قد يضع الناس الاسم لما يحدث مما لم يكن من قبلهم يعرفه فيُسمِّيه، كما يولد لأحدهم ولد فيسميه اسمًا إما منقولًا وإما [٥٩] مُرْتَجَلًا، وقد يكون المسمَّى واحدًا لم يَصطلِح مع غيره، وقد يستوون فيما يُسمونه، وكذلك قد يحدث للرجل آلة من صناعة، أو يصنِّف كتابًا، أو يبني مدينة ونحو ذلك، فيسمي ذلك باسم لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة، وقد قال الله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤]. و﴿قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]. وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣]. فهو سبحانه يلهم الإنسان المنطق، كما يلهم غيره.

وهو سبحانه إذا كان قد علَّم آدم الأسماء كُلَّها، وعرض المسَمَّيات على الملائكة، كما أخبر بذلك في كتابه فنحن نعلم أنه لم يعلم آدم جميع اللُّغات التي يتكلم بها جميع الناس إلى يوم القيامة، وأن تلك اللغات اتصلَت إلى أولاده، فلا يتكلمون إلا بها فإن دعوى هذا كذِبٌ ظاهر، فإن آدم عليه السلام إنما يَنقل عنه بنوه، وقد أغرقَ الله عام الطوفان جميعَ ذريته إلا مَن في السفينة، وأهل السفينة انقطعت ذريتهم إلا أولادَ نوح، ولم يكونوا يتكلمون بجميع ما تكلمت به الأمم بعدهم. فإن «اللُّغة الواحدة» كالفارِسيَّة، والعَرَبيَّة، والرُّوميَّة، والتُّركيَّة، فيها من الاختلاف والأنواع ما لا يحصيه إلا الله، والعرب أنفسهم لكل قوم لغات لا يفهمها غيرهم، فكيف يُتصور أن ينقل هذا جميعه عن

أولئك الذين كانوا في السفينة، وأولئك جميعهم لم يكن لهم نسل، **وإنما النسل لنوح وجميع الناس من أولاده وهم ثلاثة:** سام، وحام، ويافث، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]. فلم يجعل باقيًا إلا ذريته، وكما روي ذلك عن النبيّ ﷺ: «أن أولاده ثلاثة». رواه أحمد وغيره(١).

ومعلومٌ أن الثلاثة لا يمكن أن ينطقوا بهذا كله، ويمتنع نقل ذلك عنهم؛ فإن الذين يعرفون هذه اللغة لا يعرفون هذه، وإذا كان الناقل ثلاثة؛ فهم قد علَّموا أولادهم، وأولادهم علَّموا أولادهم، ولو كان كذلك لاتصلت، ونحن نجِد بني الأب الواحد يتكلَّم كل قبيلةٍ منهم بلُغة لا تعرفها [٦٠] الأخرى والأب واحد، لا يقال: إنه علَّم أحد ابنيه لغة وابنه الآخر لغة؛ فإن الأب قد لا يكون له إلا ابنان، واللغات في أولاده أضعاف ذلك.

والذي أجرى الله عليه عادة بني آدم أنهم إنما يعلمون أولادهم لغتهم التي يخاطبونهم بها أو يخاطبهم بها غيرهم، فأما لغات لم يخلق الله من يتكلم بها فلا يعلِّمونها أولادهم، وأيضًا فإنه يوجد بنو آدم يتكلمون بألفاظ ما

---

(١) رواه أحمد (٢٠١١١)، والترمذيّ (٣٩٣١)، والحاكم (٤٠٠٦)، وصححه، وأقره الذهبيّ، عن الحسن، عن سَمُرة بن جُندب ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «ولدُ نوح ثلاثة: فسام أبو العرب، وحام أبو الحبشة، ويافث أبو الروم»، وقال المناويّ في «فيض القدير» (٤: ٨٣): «قال الزَّين العراقيّ في «القرب في محبة العرب»: هذا حديث حسن».

ورواه الطَّبَرانيّ في «الكبير» (٣٠٩) عن الحسن عن عِمران بن حُصين، وسَمُرة بن جندب مرفوعًا وقال الهيثميّ في «المجمع» (١: ٢٣٧): رواه الطَّبَرانيّ في «الكبير» ورجاله موثقون.

سمعوها قط من غيرهم، والعلماء من المفسرين وغيرهم لهم في الأسماء التي علمها الله آدم قولان معروفان عن السلف:

(أحدهما): أنه إنما علمه أسماء من يعقل واحتجوا بقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]. قالوا: وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل، وما لا يعقل، يقال فيها: عرَضها. ولهذا قال أبو العالية: علَّمه أسماء الملائكة، لأنه لم يكن حينئذ من يعقل إلا الملائكة؛ ولا كان إبليس قد انفصل عن الملائكة، ولا كان له ذرية. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: علَّمه أسماء ذريته، وهذا يناسب الحديث الذي رواه الترمذيّ وصححه عن النبيّ ﷺ: «إن آدم سأل ربه أن يريه صور الأنبياء من ذريته؛ فرآهم فرأى فيهم من يبص. فقال: يا رب من هذا؟ قال: ابنك داود»(١). فيكون قد أراه صور ذريته؛ أو بعضهم وأسماءهم، وهذه أسماء أعلام لا أجناس.

(والثاني): أن الله علَّمه أسماء كل شيء، وهذا هو قول الأكثرين، كابن عباس وأصحابه؛ قال ابن عباس: علَّمه حتى الفَسْوَة والفُسَيَّة، والقَصْعة والقُصَيعة، أراد أسماء الأعراض والأعيان مُكبَّرها ومُصغَّرها. **والدليل على**

---

(١) رواه الترمذيّ (٣٠٧٦)، (٣٣٦٨)، وابن حِبَّان (٦١٦٧)، والحاكم (٣٢٥٧)، (٤١٣٢)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

وقوله: **(يبص)** من الوبيص: وهو البريق، يقال: وبص الشيء يبص وبيصًا، ومنه قول عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «كأني أنظر إلي وبيص الطِّيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم».

ذلك ما ثبت في «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ أنه قال في حديث الشفاعة: «إن الناس يقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه وعلمك أسماء كل شيء»(١).

وأيضًا قوله: ﴿ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] لفظٌ عام مؤكَّد؛ فلا يجوز تخصيصه بالدعوى. وقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]؛ لأنه اجتمع مَن يعقل ومَن [٦١] لا يعقل، فغلَّب من يعقل. كما قال: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]. قال عكرمة: علَّمَه أسماء الأجناس دون أنواعها، كقولك: إنسانٌ، وجِنٌّ، وَمَلَكٌ، وَطَائِرٌ. وقال مقاتل، وابن السائب، وابن قتيبة: علَّمَه أسماء ما خلق في الأرض من الدواب والهوام والطير(٢).

ومما يدل على أن هذه اللُّغات ليست مُتلقاة عن آدم؛ أن أكثر اللغات ناقصةٌ عن اللغة العربية، ليس عندهم أسماء خاصة للأولاد والبيوت والأصوات وغير ذلك مما يضاف إلى الحيوان؛ بل إنما يستعملون في ذلك الإضافة. فلو كان آدم عليه السلام علَّمَها الجميع لعلَّمَها مُتناسِبة، وأيضًا فكل أمة ليس لها كتاب ليس في لغتها أيام الأسبوع، وإنما يوجد في لغتها اسم اليوم والشهر والسنة؛

---

(١) رواه البخاريّ (٤٢٠٦)، ومسلم (١٩٣).

(٢) انظر: «زاد المسير» (١: ٦٢).

لأن ذلك عُرِف بالحسّ والعَقل؛ فوَضَعَت له الأمم الأسماء؛ لأن التعبير يتبع التصور، وأما الأسبوع فلم يُعرف إلا بالسمع، لم يُعرف أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش إلا بأخبار الأنبياء الذين شُرِع لهم أن يجتمعوا في الأسبوع يومًا يعبدون الله فيه ويَحفظون به الأسبوع الأول الذي بدأ الله فيه خلق هذا العالم؛ ففي لغة العرب والعِبرانيين، ومَن تلقى عنهم أيام الأسبوع؛ بخلاف التُّرك ونحوهم؛ فإنه ليس في لغتهم أيام الأسبوع، لأنهم لم يعرفوا ذلك، فلم يُعبِّروا عنه.

فعُلم أن الله ألهَم النوع الإنساني أن يُعبر عما يريده ويَتصوره بلفظه، وأن أول مَن علِم ذلك أبوهم آدم، وهم علِموا كما علِم وإنِ اختلفت اللُّغات. وقد أوحى الله إلى موسى بالعِبرانيَّة، وإلى محمد بالعربيَّة؛ والجميع كلام الله، وقد بين الله بذلك ما أراد من خلقه وأمره، وإن كانت هذه اللغة ليست الأخرى، مع أن العِبرانية من أقرب اللغات إلى العربية، حتى إنها أقرب إليها من لغة بعض العجم إلى بعض.

فبالجملة نحن ليس غرضنا إقامة الدليل على عدم ذلك؛ [٦٢] بل يكفينا أن يقال: هذا غير معلوم وجوده، بل الإلهام كافٍ في النُّطق باللغات من غير مواضعة متقدمة؛ وإذا سُمِّيَ هذا توقيفًا؛ فلْيُسَمَّ توقيفًا، وحينئذ فمن ادَّعى وضعًا متقدِّمًا على استعمال جميع الأجناس؛ فقد قال ما لا علم له به. وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال. ثم هؤلاء يقولون: تتميز الحقيقة من المجاز بالاكتفاء باللفظ، فإذا دل اللفظ بمجرَّدِه فهو حقيقة، وإذا لم يدل إلا مع

القرينة؛ فهو مجاز، وهذا أمر متعلق باستعمال اللفظ في المعنى لا بوضع متقدم.

ثم يقال (**ثانيًا**): هذا التقسيم لا حقيقة له؛ وليس لمن فرَّق بينهما حدٌّ صحيح يميز به بين هذا وهذا، فعُلم أن هذا التقسيم باطل، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول، بل يتكلم بلا علم؛ فهم مبتدعة في الشرع، مُخالفون للعقل وذلك أنهم قالوا: «**الحقيقة**»: اللفظ المستعمل فيما وُضع له. و«**المجاز**»: هو المستعمل في غير ما وُضع له؛ فاحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر. ثم يقسمون الحقيقة إلى لغوية، وعرفية، وأكثرهم يقسمها إلى ثلاث: لُغوية، وشَرعية، وعُرفية.

«**فالحقيقة العرفية**»: هي ما صار اللفظ دالًّا فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى يكون تارةً أعمُّ من اللُّغوي، وتارةً أخصُّ، وتارةً يكون مُباينًا له، لكن بينهما علاقة استُعمل لأجلها.

فالأول: مثل لفظ «الرقبة» و«الرأس» ونحوهما، كان يُستعمل في العضو المخصوص، ثم صار يُستعمل في جميع البدن.

والثاني: مثل لفظ «الدابة» ونحوها، كان يُستعمل في كل ما دَبَّ، ثم صار يُستعمل في عُرْف بعض الناس في (ذوات الأربع)، وفي عُرف بعض الناس في (الفَرَس)، وفي عُرْف بعضهم في (الحِمار).

والثالث: مثل لفظ «الغائِط» و«الظَّعِينَة» و«الرَّاوِيَة» و«المَزَادَة»؛ فإن (الغائط) في اللغة هو: المكان المنخفض من الأرض، فلمَّا كانوا ينتابونه لقضاء

حوائجهم سمُّوا ما يخرج من الإنسان باسم محِلِّه، و(الظَّعِينة) اسم الدَّابَّة، ثم سمُّوا المرأة التي تركبها [٦٣] باسمها، ونظائر ذلك.

والمقصود: أن هذه الحقيقة العرفية لم تصِر حقيقةً لجماعةٍ تواطَئوا على نقلِها ولكن تكلَّم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العُرفيّ، ثم شاع الاستعمال فصارت حقيقة عُرفِيَّة بهذا الاستعمال، ولهذا زادَ مَن زادَ مِنهم في حدِّ (الحقيقة) في اللغة: التي بها التخاطب، ثم هم يعلَمون ويقولون: إنه قد يغلِب الاستعمال على بعض الألفاظ، فيصير المعنى العُرفيّ أشهرَ فيه، ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه فتصير الحقيقة العُرفية ناسِخَة للحقيقة اللُّغوية. واللفظ مُستعمل في هذا الاستعمال الحادِث للعُرفي، وهو حقيقةٌ مِن غير أن يكون لما استُعمل فيه ذلك تقدُّمُ وَضْع، فعُلم أن تفسير الحقيقة بهذا لا يصح.

وإن قالوا: نعني بما وُضع له ما استُعملت فيه أولًا؛ **فيُقال**: مِن أين يُعلم أن هذه الألفاظ التي كانت العرَب تتخاطب بها عند نزول القرآن وقبلَه، لم تُستعمل قبل ذلك في معنى شَيء آخر؟ وإذا لم يعلموا هذا النفيَ؛ فلا يُعلم أنها حقيقة، وهذا خلافُ ما اتفقوا عليه. وأيضًا فيلزم من هذا أن لا يُقطعَ بشيءٍ من الألفاظ أنه حقيقةٌ، وهذا لا يقوله عاقل.

ثم هؤلاء الذين يقولون هذا، نجِد أحدهم يأتي إلى ألفاظٍ لم يَعلم أنها استعملت إلا مُقيدة، فيَنطق بها مُجرَّدة عن جميع القيود، ثم يدَّعي أن ذلك هو حقيقتها من غير أن يَعلم أنها نُطِق بها مجرَّدة، ولا وُضعت مُجرَّدة، مثل أن يقول حقيقةُ (**العينِ**) هو العضو المبصر، ثم سُمِّيت به عينُ الشمس، والعينُ النابِعة، وعينُ الذهب؛ للمُشابهة، لكنَّ أكثرَهم يقولون: إنَّ هذا مِن باب

المشترك، لا من باب الحقيقة والمجاز؛ فيُمثِّل بغيره مثل لفظ **(الرَّأْس)**، **يقولون:** هو حقيقة في رأس الإنسان، ثم قالوا: رأسُ الدَّرْب لأوَّلِه، ورأسُ العين لمنبعِها، ورأسُ القوم لسيِّدِهِم ورأسُ الأمْر لأوَّلِه، ورأسُ الشَّهْر، ورأسُ الحَوْل، وأمثال ذلك على طريق المجاز. [٦٤] وهم لا يجدون قط أنَّ لفظ (الرأس) استعمل مُجرَّدًا؛ بل يجدون أنه استعمل بالقُيود في رأس الإنسان، كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ونحوه، وهذا القيد يمنع أن تدخل فيه تلك المعاني.

فإذا قيل: رأسُ العين، ورأسُ الدَّرب، ورأسُ النَّاس، ورأسُ الأمر؛ فهذا المُقيَّد غير ذاك المُقيَّد الدالِّ، ومجموع اللفظ الدالِّ هنا غير مجموع اللفظ الدالِّ هناك؛ لكن اشتركا في بعض اللفظ كاشتراك كل الأسماء المُعَرَّفة في لام التعريف، ولو قُدِّر أن الناطق باللغة نَطَقَ بلفظِ رأس الإنسان أوَّلًا؛ لأن الإنسان يُتصور رأسه قبل غيره، والتعبير أوَّلًا هو عما يُتصور أوَّلًا، فالنطق بهذا المُضاف أوَّلًا، لا يَمنع أن يُنطق به مُضافًا إلى غيره ثانيًا، ولا يكون هذا مِن المجاز كما في سائر المضافات، **فإذا قيل:** ابن آدم أولًا؛ لم يكن قولنا: ابن الفَرس، وابن الحِمار مجازًا، **وكذلك إذا قيل:** بنت الإنسان؛ لم يكن قولنا: بنت الفرس مجازًا. **وكذلك إذا قيل:** رأس الإنسان أوَّلًا لم يكن قولنا: رأس الفرس مجازًا، وكذلك في سائر المضافات إذا قيل: يده أو رجله.

فإذا قيل: هو حقيقةٌ فيما أُضيف إلى الحيوان؛ **قيل:** ليس جَعْل هذا هو الحقيقةَ بأولَى مِن أن يُجعل ما أُضيفَ إلى الإنسان رأس، ثم قد يضاف إلى

ما لا يتصوره أكثر الناس من الحيوانات الصغار التي لم تخطر ببالٍ عامَّة الناطقين باللغة. **فإذا قيل**: إنه حقيقة في هذا، فلماذا لا يكون حقيقة في رأس الجبل والطريق والعين؟! وكذلك سائر ما يُضاف إلى الإنسان مِن أعضائه، وأولاده، ومساكنه؛ يُضاف مِثله إلى غيره ويُضاف ذلك إلى الجمادات؛ **فيقال**: رأسُ الجبل، ورأسُ العَين، وخَطْم الجبل أي أنفه، وفَمُ الوَادِي، وبطنُ الوادِي، وظَهْر الجبَل، وبطنُ الأرضِ وظهرُها، ويُستعمل مع الألف وهو لفظ الظَّاهر والبَاطن في أمورٍ كثيرة، **والمعنى في الجميع أن الظاهر لما ظهر فتبيَّن،** [٦٥] **والباطن لما بَطن فخفِي**. وسُمِّي ظهر الإنسان ظَهْرًا لظُهوره، وبطن الإنسان بطنًا لبُطونه. **فإذا قيل**: إن هذا حقيقة، وذاك مجاز؛ لم يكن هذا أولى من العكس.

و«**أيضًا**» من الأسماء ما تكلَّم به أهل اللغة مُفردًا، كلفظ «الإنسان» ونحوه، ثم قد يستعمل مقيدًا بالإضافة كقولهم: إنسان العين، وإبرة الذراع، ونحو ذلك، وبتقدير أن يكون في اللغة حقيقةٌ ومجاز؛ فقد ادَّعى بعضُهم أنَّ هذا مِن المجاز؛ وهو غلط، **فإن المجاز هو**: اللَّفظُ المُستعملُ في غير ما وضع له أوَّلًا، وهنا لم يُستعمل اللفظ؛ بل رُكِّب مع لفظٍ آخر، فصار وضعًا آخر بالإضافة. فلو استعمل مضافًا في معنًى، ثم استعمل بتلك الإضافة في غيره كان مجازًا، بل إذا كان (بعلبك وحضرموت) ونحوهما مما يركَّب تركيب مَزْجٍ بعد أن كان الأصل فيه الإضافة؛ **لا يقال**: إنه مجاز. فما لم ينطق به إلا مضافًا أوْلى أن لا يكون مجازًا.

وأما مَن فرَّق بين الحقيقة والمجاز؛ بأن «الحقيقة» ما يُفيد المعنى مُجرَّدًا عن القرائن، و«المجاز» ما لا يفيد ذلك المعنى إلا مع قرينة، **أو قال**: «الحقيقة»: ما يفيده اللفظ المطلق، و«**المجاز**»: ما لا يفيد إلا مع التقييد، **أو قال**: «**الحقيقة**» هي المعنى الذي يَسبق إلى الذِّهن عند الإطلاق، و«المجاز» ما لا يسبق إلى الذهن، **أو قال**: «المجاز» مَا صح نَفيه، و«الحقيقة» ما لا يصح نفيها، **فإنه يُقال**: ما تعني بالتجريد عن القرائن، والاقتران بالقرائن؟

إن عَنِيَ بذلك القرائن اللفظية، مثل كون الاسم يُستعمل مقرونًا بالإضافة، أو لام التعريف، ويقيد بكونه فاعلًا ومفعولًا ومبتدأً وخبرًا، فلا يوجد قط في الكلام المؤلف اسم إلا مقيدًا، **وكذلك الفعل، إن عَنِيَ** بتقييده أنه لابد له من فاعل وقد يُقيد بالمفعول به، وظرفَي الزمان والمكان، والمفعول له ومعه، والحال فالفعل لا يُستعمل قط إلا مقيدًا، وأما الحرف فأبلغ، فإن الحرف أُتي به لمعنى في غيره. [٦٦] **ففي الجملة** لا يوجد قط في كلامٍ تامٍ اسمٌ ولا فعلٌ ولا حرفٌ إلا مقيدًا بقيودٍ تُزِيل عنه الإطلاق، فإن كانت القرينة مما يَمنع الإطلاق عن كل قيد، فليس في الكلام الذي يَتكلم به جميع الناس لفظٌ مطلقٌ عن كل قيد، سواءٌ كانت الجملةُ اسميةً أو فعليةً، ولهذا كان لفظُ «**الكلام**» و«**الكلمة**» في لغة العرب، بل وفي لغة غيرهم، لا تُستعمل إلا في المُقيد، وهو الجملة التَّامَّةُ اسميَّةً كانت أو فعليَّةً أو ندائيَّة، إن قيل إنها قسمٌ ثالث.

فأمَّا مُجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسمٍ ولا فعلٍ فهذا لا يُسمَّى في كلام العرب قَط كلمة، وإنما تَسمِيَةُ هذا كلمة اصطلاحٌ نَحْوِيٌّ كما سَمُّوا بعض الألفاظ فِعلًا، وقسَّمُوه إلى فعلٍ ماضٍ ومضارعٍ وأمرٍ، والعرب لم تسمِّ قطُّ اللفظُ فِعلًا؛ بل النُّحاة اصطلحوا على هذا، فسَمَّوْا اللَّفظ باسمِ مدلولِه، فاللفظُ الدالُّ على حدوث فعل في زمنٍ ماضٍ سَمَّوْه فِعلًا ماضيًا، وكذلك سائرها.

وكذلك حيث وُجد في الكتاب والسنة، بل وفي كلام العرب نَظْمِه ونَثْرِه لفظُ كلمة؛ فإنما يراد به المُفيد التي تُسميها النُّحَاة جملةً تامَّةً، كقوله تعالى: ﴿وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ﴾ [التوبة: ٤٠]. وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وقوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨]. وقوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ﴾ [الفتح: ٢٦].

وقول النبيّ ﷺ: «أصدقُ كلمةٍ قالها الشَّاعر كلمة لَبِيد:

ألا كلُّ شيءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ باطلُ ...."[1].

وقوله: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[2].

وقوله: «إنَّ الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلَمةِ مِن رِضْوَانِ الله ما يَظنُّ أنْ [٦٧] تبلُغَ به ما بلغَت، يَكتبُ الله له بها رِضوانَه إلى يومِ القِيامَة، وإنَّ الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلَمةِ من سَخَط الله ما يَظنُّ أن تبلُغ به ما بلغَت، يَكتبُ الله بها سَخَطه إلى يومِ القيامة»[3].

وقوله: «لقد قُلتُ بعدكِ أربعَ كلماتٍ لو وُزنت بما قلتِه مُنذ اليوم لوزَنَتْهُن: سبحان الله عدد خلقه، سُبحان اللهِ زِنَة عَرْشه، سُبحان اللهِ رِضا نفسه، سبحان الله مِداد كَلِماتِه»[4].

وإذا كان كل اسمٍ أو فعلٍ أو حرفٍ يوجد في الكلام، فإنه مقيدٌ لا

---

(١) رواه البخاريّ (٥٧٩٥)، ومسلم (٢٢٥٦)، **ولَبِيد** هو: ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كِلاب بن ربيعة، أبو عقيل الشَّاعر المعروف، صاحب المعَلَّقة، قدِم على رسول الله ﷺ فأسلَم وحسُن إسلامه. توفي بالكوفة سنة (٤١هـ). انظر: «الإصابة» (٥: ٦٧٥)، وعجُز هذا البيت كما في ديوان لبيد (ص: ٢٥٦): .... وكلُّ نعيمٍ لامحالةَ زائِلُ.

(٢) رواه البخاريّ (٦٠٤٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٣) رواه أحمد (١٥٨٩٠)، والترمذيّ (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وابن حِبَّان (٢٨٧)، والحاكم (١٣٦)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

(٤) رواه مسلم (٢٧٢٦).

مُطلق، لم يَجُز أن يُقال للَفظِ الحقيقة ما دلَّ مع الإطلاق والتَّجرُّد عن كل قرينة تقارنه.

فإن قيل: أُريدَ بعضُ القرائن دونَ بعض، **قيل له**: اذكُر الفَصل بين القَرينة التي يكون معها حقيقة، والقَرينة التي يكون معها مجاز ولن تجد إلى ذلك سبيلًا تَقدِرُ به على تقسيمٍ صحيح معقول، ومما يدل على ذلك أن الناس اختلفوا في «**العام**» إذا خُص هل يكون استعماله فيما بقي حقيقة أو مجازًا؟ وكذلك لفظ «**الأمر**» إذا أريد به الندب، هل يكون حقيقةً أو مجازًا؟ **وفي ذلك قولان لأكثر الطوائف**: لأصحاب أحمد قولان، ولأصحاب الشافعيّ قولان، ولأصحاب مالك قولان.

ومن الناس من ظن أن هذا الخلاف يطرد في التخصيص المتصل، كالصفة والشرط والغاية والبدل، وجعل يحكي في ذلك أقوال من يفصل كما يوجد في كلام طائفة من المصنفين في أصول الفقه، وهذا مما لم يعرف أن أحدًا قاله فجعل اللفظ العام المقيد في الصفات والغايات والشروط مجازًا بل لما أطلق بعض المصنِّفين أن اللفظ العام إذا خص يصير مجازًا؛ ظن هذا الناقل أنه عنى التخصيص المتصل وأولئك لم يكن في اصطلاحهم عام مخصوص إلا إذا خص بمنفصل، وأما المتصل؛ فلا يسمون اللفظ عامًّا مخصوصًا البتة فإنه لم يدل إلا متصلًا والاتصال منعه العموم، وهذا اصطلاح كثير من الأصوليين [٦٨] وهو الصواب. لا يقال لما قيد بالشرط والصفة ونحوهما: إنه داخل فيما خص من العموم، ولا في العام المخصوص؛ لكن يقيد فيقال: تخصيص

متصل، وهذا المقيد لا يدخل في التخصيص المطلق.

وبالجملة فيقال: إذا كان هذا مجازًا؛ فيكون تقييد الفعل المطلق بالمفعول به وبظرف الزمان والمكان مجازًا، وكذلك بالحال، وكذلك كل ما قيد بقيد، فيلزم أن يكون الكلام كله مجازًا، فأين الحقيقة؟

فإن قيل: يفرق بين القرائن المتصلة والمنفصلة، فما كان مع القرينة المتصلة فهو حقيقة، وما كان مع المنفصلة كان مجازًا؛ **قيل:** تعني بالمتصل ما كان في اللفظ، أو ما كان موجودًا حين الخطاب؟ فإن عنيت الأول؛ لزم أن يكون ما علم من حال المتكلم أو المستمع أولا قرينة منفصلة. فما استعمل بلام التعريف لما يعرفانه، كما يقول: قال النبيّ ﷺ وهو عند المسلمين رسول الله أو قال الصديق، وهو عندهم أبو بكر، وإذا قال الرجل لصاحبه: اذهب إلى الأمير أو القاضي أو الوالي يريد ما يعرفانه فإنه يكون مجازًا. وكذلك الضمير يعود إلى معلوم غير مذكور. كقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الدخان: ٣]. وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] وأمثال ذلك، أن يكون هذا مجازًا؛ وهذا لا يقوله أحد.

وأيضًا فإذا قال لشجاع: هذا الأسد فعل اليوم كذا، ولبليد: هذا الحمار قال اليوم كذا، أو لعالم أو جواد: هذا البحر جرى منه اليوم كذا؛ أن يكون حقيقة، لأن قوله هذا قرينة لفظية، فلا يبقى قط مجازًا.

وإن قال: المتصل أعم من ذلك، وهو ما كان موجودًا حين الخطاب. **قيل له:** فهذا أشد عليك من الأول؛ فإن كل متكلم بالمجاز لابد أن يقترن به

حال الخطاب ما يبين مراده، وإلا لم يجز التكلم به.

فإن قيل: أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة.

قيل: أكثر الناس لا يجوزون أن [٦٩] يتكلم بلفظ يدل على معنى وهو لا يريد ذلك المعنى إلا إذا بين، وإنما يجوزون تأخير بيان ما لم يدل اللفظ عليه، كالمجملات.

ثم نقول: إذا جوزت تأخير البيان، فالبيان قد يحصل بجملة تامة، وبأفعال من الرسول وبغير ذلك. ولا يكون البيان المتأخر إلا مستقلا بنفسه، لا يكون مما يجب اقترانه بغيره. فإن جعلت هذا مجازًا؛ لزم أن يكون ما يحتاج في العمل إلى بيان مجازًا، كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثم يقال: هَبْ أن هذا جائز عقلًا، لكن ليس واقعًا في الشريعة أصلًا، وجميع ما يذكر من ذلك باطل، كما قد بسط في موضعه،

فإن الذين قالوا: الظاهر الذي لم يرد به ما يدل عليه ظاهره قد يؤخر بيانه، **احتجوا** بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. **وادعوا** أنها كانت معينة، وأخَّر بيان التعيين. وهذا خلاف ما استفاض عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أنهم أمروا ببقرة مطلقة فلو أخذوا بقرة من البقر فذبحوها، أجزأ عنهم، ولكن شَدَّدوا فشَدَّد الله عليهم. والآية نكرة في سياق الإثبات، فهي مطلقة. والقرآن يدل سياقه على أن الله ذمهم على

السؤال بما هي، ولو كان المأمور به مُعَيَّنا، لما كانوا ملومين. ثم إن مثل هذا لم يقع قط في أمر الله ورسوله أن يأمر عباده بشيء معيَّن ويبهمه عليهم مرة بعد مرة، ولا يذكره بصفات تختص به ابتداء.

واحتجوا بأن الله أخر بيان لفظ الصلاة والزكاة والحج، وأن هذه الألفاظ لها معان في اللغة بخلاف الشرع؛ **وهذا غلط**، فإن الله إنما أمرهم بالصلاة بعد أن عرفوا المأمور به، وكذلك الصيام، وكذلك الحج، ولم يؤخر الله قط بيان شيء من هذه المأمورات، ولبسط هذه المسألة موضع آخر.

وأما قول من يقول: إن الحقيقة ما يسبق إلى الذهن عند الإطلاق؛ فمن أفسد الأقوال، فإنه يقال: إذا كان اللفظ لم ينطق به [٧٠] إلا مقيدًا؛ فإنه يسبق إلى الذهن في كل موضع منه ما دل عليه ذلك الموضع. وأما إذا أطلق؛ فهو لا يستعمل في الكلام مطلقًا قط، فلم يبق له حال إطلاق محض حتى يقال: إن الذهن يسبق إليه أم لا.

وأيضًا فأي ذهن؟! فإن العربي الذي يفهم كلام العرب؛ يسبق إلى ذهنه من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن النبطي الذي صار يستعمل الألفاظ في غير معانيها، ومن هنا غلط كثير من الناس؛ فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه، إما من خطاب عامتهم، وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى، فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى، فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية، وعادتهم الحادثة. وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك

الألفاظ؛ فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك.

وأيضًا فقد بيَّنَّا في غير هذا الموضع أن الله ورسوله لم يدَع شيئًا من القرآن والحديث إلا بين معناه للمخاطبين، ولم يحوجهم إلى شيء آخر، كما قد بسطنا القول فيه في غير هذا الموضع. فقد تبين أن ما يدعيه هؤلاء من اللفظ المطلق من جميع القيود؛ لا يوجد إلا مقدرًا في الأذهان، لا موجودًا في الكلام المستعمل. كما أن ما يدعيه المنطقيون من المعنى المطلق من جميع القيود لا يوجد إلا مقدرًا في الذهن، لا يوجد في الخارج شيء موجود خارج عن كل قيد. ولهذا كان ما يدعونه من تقسيم العلم إلى تصور وتصديق، وأن التصور هو تصور المعنى الساذج الخالي عن كل قيد لا يوجد. وكذلك ما يدعونه من البسائط التي تتركب منها الأنواع، وأنها أمور مطلقة عن كل قيد، لا توجد. وما يدعونه من أن واجب الوجود هو [٧١] وجود مطلق عن كل أمر ثبوتي؛ لا يوجد.

فهذه الصفات المطلقات عن جميع القيود ينبغي معرفتها لمن ينظر في هذه العلوم. فإنه بسبب ظن وجودها ضل طوائف في العقليات والسمعيات، بل إذا قال العلماء: مطلق ومقيد، إنما يعنون به مطلقًا عن ذلك القيد، ومقيدًا بذلك القيد. كما يقولون: الرقبة مطلقة في آية كفارة اليمين ومقيدة في آية القتل. أي مطلقة عن قيد الإيمان، وإلا فقد قيل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]. فقيدت بأنها رقبة واحدة، وأنها موجودة، وأنها تقبل التحرير. والذين

يقولون بالمطلق المحض يقولون: هو الذي لا يتصف بوحدة ولا كثرة، ولا وجود ولا عدم، ولا غير ذلك؛ بل هو الحقيقة من حيث هي هي، كما يذكره الرّازيّ تلقيا له عن ابن سِينا وأمثاله من المتفلسفة[(١)]. وقد بسطنا الكلام في هذا الإطلاق والتقيد، والكليات والجزئيات في مواضع غير هذا، وبينا من غلط هؤلاء في ذلك ما ليس هذا موضعه.

وإنما المقصود هنا «الإطلاق اللفظي» وهو: أن يتكلم باللفظ مطلقًا عن كل قيد، وهذا لا وجود له، وحينئذ فلا يتكلم أحد إلا بكلام مؤلف مقيد مرتبط بعضه ببعض، فتكون تلك قيودًا ممتنعة الإطلاق. **فتبين أنه** ليس لمن فرّق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول يمكن به التمييز بين نوعين؛ فعلم أن

---

(١) **المتفلسفة، أو الفلاسفة:** جمع فيلسوف، وهي كلمة يونانية تتكون من مقطعين: «فيلو» و«سوفيا» ومعنى فيلو: محب، وسوفيا: الحكمة، **فالفيلسوف** هو: محب الحكمة، وهم -على كثرة فرقهم- ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الدهريون، وهم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر العالم القادر.

الثاني: الطبيعيون، وهؤلاء بحثهم في عالم الطبيعة، ويُنكرون ما وراء الفلك وما يحويه، وحقيقة مذهبهم: أن العالم واجب الوجود بنفسه، ليس له مبدع ولا فاعل.

الثالث: الإلهيون -وهم المتأخرون مثل سقراط وأفلاطون وأرسطو طاليس- وهم القائلون بقدم العالَم وصدوره عن علة قديمة، وهؤلاء وإن كانوا مقرين بمبدع هذا العالم، إلا أن حقيقة قولهم هو تعطيل صانع هذا العالم. انظر: «الملل والنحل» (ص: ١٥١)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيميّة (ص: ١٠٩-١١٠)، و«الصفدية» (١: ٢٤٢)، و«باعث النهضة الإسلامية ابن تيميّة السلفيّ» للدكتور محمد خليل هراس (ص: ٣٨).

هذا التقسيم باطل وحينئذ فكل لفظ موجود في كتاب الله وسنة رسوله فإنه مقيد بما يبين معناه، فليس في شيء من ذلك مجاز، بل كله حقيقة.

ولهذا لَمَّا ادعى كثير من المتأخرين أن في القرآن مجازًا وذكروا ما يشهد لهم؛ رد عليهم المنازعون جميع ما ذكروه.

فمن أشهر ما ذكروه قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]. قالوا: والجدار ليس بحيوان، والإرادة إنما تكون للحيوان؛ فاستعمالها في ميل الجدار مجاز. **فقيل لهم**: لفظ الإرادة قد استعمل في الميل الذي يكون معه شعور وهو [٧٢] ميل الحي، وفي الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وهو من مشهور اللغة؛ قال هذا السقف يريد أن يقع وهذه الأرض تريد أن تحرث، وهذا الزرع يريد أن يسقى، وهذا الثمر يريد أن يقطف، وهذا الثوب يريد أن يغسل، وأمثال ذلك.

واللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعدًا، فإما أن يجعل حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، أو حقيقة فيما يختص به كل منهما، فيكون مشتركًا اشتراكًا لفظيًّا، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهي الأسماء المتواطئة، وهي الأسماء العامة كلها، **وعلى الأول** يلزم المجاز، **وعلى الثاني** يلزم الاشتراك؛ وكلاهما خلاف الأصل، فوجب أن يجعل من المتواطئة، وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلها **وإلا فلو قال قائل**: هو في ميل الجماد حقيقة، وفي ميل الحيوان مجاز؛ لم يكن بين الدعوتين فرق إلا كثرة الاستعمال في ميل الحيوان؛ لكن يستعمل مقيدًا بما يبين أنه أريد به ميل الحيوان، وهنا استعمل

مقيدًا بما يبين أنه أريد به ميل الجماد.

والقدر المشترك بين مسميات الأسماء المتواطئة أمر كلي عام لا يوجد كليًّا عامًّا إلا في الذهن، وهو مورد التقسيم بين الأنواع، لكن ذلك المعنى العام الكلي كان أهل اللغة لا يحتاجون إلى التعبير عنه؛ لأنهم إنما يحتاجون إلى ما يوجد في الخارج، وإلى ما يوجد في القلوب في العادة. وما لا يكون في الخارج إلا مضافًا إلى غيره؛ لا يوجد في الذهن مُجرَّدًا، بخلاف لفظ الإنسان والفرس، فإنه لما كان يوجد في الخارج غير مضاف، تعودت الأذهان تصور مسمى الإنسان، ومسمى الفرس بخلاف تصور مسمى الإرادة ومسمى العلم ومسمى القدرة ومسمى الوجود المطلق العام؛ فإن هذا لا يوجد له في اللغة لفظ مطلق يدل عليه، بل لا يوجد لفظ الإرادة إلا مقيدًا بالمريد ولا لفظ [٧٣] العلم إلا مقيدًا بالعالِم، ولا لفظ القدرة إلا مقيدًا بالقادر. بل وهكذا سائر الأعراض لما لم توجد إلا في محالها مقيدة بها، لم يكن لها في اللغة لفظ إلا كذلك.

فلا يوجد في اللغة لفظ السواد والبياض، والطول والقصر إلا مقيدًا بالأسود والأبيض والطويل والقصير ونحو ذلك، لا مُجرَّدًا عن كل قيد؛ وإنما يوجد مُجرَّدًا في كلام المصنفين في اللغة؛ لأنهم فهموا من كلام أهل اللغة ما يريدون به من القدر المشترك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]. فإن من الناس من يقول: الذوق حقيقة في الذوق بالفم، واللباس بما يلبس على البدن، وإنما استعير هذا وهذا، وليس كذلك؛

بل قال الخليل: الذوق في لغة العرب هو وجود طعم الشيء، والاستعمال يدل على ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١]. وقال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وقال: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩]. وقال: ﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] - ﴿فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ﴾ [القمر: ٣٩] - ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] - ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٥]. وقال النبيّ ﷺ: «ذاق طعم الإيمان مَن رضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولًا»(١).

وفي بعض الأدعية: «أذِقنا بَرد عفوك وحلاوة مغفرتك»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٣٤).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١: ١٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦: ٤٢٥)، وابن الجوزيّ في «الموضوعات» (١: ١٩٨) عن محمد بن جميل الهروي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محرز، عن يزيد بن الأصم، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «بينا أنا أطوف إذا أنا برجل متعلق بأستار الكعبة وهو يقول: يا من لا يشغله سمع عن سمع ويا من لا تغلطه المسائل ويا من لا يتبرم بإلحاح الملحين أذقني برد عفوك وحلاوة رحمتك قلت: يا عبد الله أعد الكلام قال: وسمعته؟ قلت: نعم، قال: والذي نفس الخضر بيده: -وكان هو الخضر- لا يقولهن عبد =

فلفظ «الذَّوْق» يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه أو لذته، فدعوى المدعي اختصاص لفظ الذوق بما يكون بالفم تحكم منه، لكن ذاك مقيد فيقال: ذقت الطعام وذقت هذا الشراب؛ فيكون معه من القيود ما يدل على أنه ذوق بالفم وإذا كان الذوق مُستعمَلًا فيما يحسه الإنسان بباطنه، أو بظاهره؛ حتى الماء الحميم يقال: ذاقه، فالشراب إذا كان باردًا أو حارًّا يقال: ذقت حرَّه وبرده.

وأما لفظ «اللباس»: فهو مستعمل في كل ما يغشى الإنسان [٧٤] ويلتبس به، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠]. وقال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. **ومنه يقال:** لبس الحق بالباطل إذا خلطه به حتى غشيه فلم يتميز. فالجوع الذي يشمل ألمه جميع الجائع: نفسه وبدنه، وكذلك الخوف الذي يلبس البدن. فلو قيل: فأذاقها الله الجوع والخوف؛ لم يدل ذلك على أنه شامل لجميع أجزاء الجائع، بخلاف ما إذا قيل: لباس الجوع والخوف. ولو قال فألبسهم لم يكن فيه ما يدل على أنهم ذاقوا ما يؤلمهم إلا بالعقل من حيث إنه يعرف أن الجائع الخائف يألم. بخلاف لفظ ذوق الجوع والخوف؛

دبر الصلاة المكتوبة إلا غفرت ذنوبه وإن كانت مثل رمل عالج وعدد المطر وورق الشجر».

قال ابن الجوزيّ: «هذا حديث لا يصح، ومحمد بن الهروي مجهول، وابن محرز متروك».

فإن هذا اللفظ يدل على الإحساس بالمؤلم، وإذا أضيف إلى الملتذ: دل على الإحساس به، كقوله ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا»(١).

فإن قيل: فلم لم يصف نعيم الجنة بالذوق؟ **قيل:** لأن الذوق يدل على جنس الإحساس، **ويقال:** ذاق الطعام لمن وجد طعمه وإن لم يأكله. وأهل الجنة نعيمهم كامل تام لا يقتصر فيه على الذوق؛ بل استعمل لفظ الذوق في النفي كما قال عن أهل النار: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٤]؛ أي لا يحصل لهم من ذلك ولا ذوق. وقال عن أهل الجنة: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦].

وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ «**المكر**» و«**الاستهزاء**» و«**السخرية**» المضاف إلى الله، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز، وليس كذلك بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلمًا له، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلًا، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]. فكاد له كما كادت إخوته لما قال له أبوه: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ

(١) رواه مسلم (٣٤).

﴿فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ [٧٥] عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ﴾ [النمل: ٥١]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلًا يستحق هذا الاسم، كما روي عن ابن عباس؛ أنه يفتح لهم باب من الجنة وهم في النار فيسرعون إليه فيغلق، ثم يفتح لهم باب آخر فيسرعون إليه فيغلق، فيضحك منهم المؤمنون. قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٣٦][(١)].

وعن الحسن البصريّ: إذا كان يوم القيامة؛ خمدت النار لهم كما تخمد الإهالة من القدر، فيمشون فيخسف بهم. وعن مقاتل: إذا ضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، فيبقون في الظلمة فيقال لهم: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣]. وقال بعضهم: استهزاؤه: استدراجه لهم. وقيل: إيقاع استهزائهم ورد خداعهم ومكرهم

---

(١) رواه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» (١: ٧٩).

عليهم. وقيل: إنه يظهر لهم في الدنيا خلاف ما أبطن في الآخرة. وقيل هو تجهيلهم وتخطئتهم فيما فعلوه؛ وهذا كله حق وهو استهزاء بهم حقيقة[(١)].

ومن الأمثلة المشهورة لمن يثبت المجاز في القرآن: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. قالوا المراد به أهلها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فقيل لهم: لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب؛ وأمثال هذه الأمور التي فيها الحال والمحال كلاهما داخل في الاسم. ثم قد يعود الحكم على الحال وهو السكان، وتارة على المحل وهو المكان وكذلك في النهر يقال: حفرت النهر، وهو المحل. وجرى النهر، وهو الماء ووضعت الميزاب، وهو المحل، وجرى الميزاب، وهو الماء، وكذلك القرية قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢]. وقوله: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ۝٤ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥]. وقال في آية أخرى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ [٧٦] ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧]. فجعل القرى هم السكان. وقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣]. وهم السكان.

---

(١) انظر: «زاد المسير» (١: ٣٥).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]. فهذا المكان لا السكان، لكن لابد أن يلحظ أنه كان مسكونًا؛ فلا يسمى قرية إلا إذا كان قد عمر للسكنى، مأخوذ من القري وهو الجمع، ومنه قولهم: قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه.

ونظير ذلك لفظ «الإنسان» يتناول الجسد والروح، ثم الأحكام تتناول هذا تارة وهذا تارة لتلازمهما؛ فكذلك القرية إذا عذب أهلها خربت، وإذا خربت كان عذابا لأهلها؛ فما يصيب أحدهما من الشر، ينال الآخر؛ كما ينال البدن والروح ما يصيب أحدهما. فقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. مثل قوله: ﴿قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢]. فاللفظ هنا يراد به السكان من غير إضمار ولا حذف، فهذا بتقدير أن يكون في اللغة مجاز، فلا مجاز في القرآن. بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف. والخلف فيه على قولين وليس النزاع فيه لفظيًّا؛ بل يقال: نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا، ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين أنها فروق باطلة، وكلما ذكر بعضهم فرقًا أبطله الثاني، كما يدعي المنطقيون أن الصفات القائمة بالموصوفات تنقسم اللازمة لها إلى داخل في ماهيتها الثابتة في الخارج، وإلى خارج عنها لازم

للماهية، ولازم خارج للوجود. وذكروا ثلاثة فروق كلها باطلة لأن هذا التقسيم باطل لا حقيقة له، بل ما يجعلونه داخلًا يمكن جعله خارجًا، وبالعكس كما قد بسط في موضعه.

وقولهم: اللفظ إن دل بلا قرينة فهو حقيقة، [٧٧] وإن لم يدل إلا معها فهو مجاز؛ قد تبين بطلانه، وأنه ليس في الألفاظ الدالة ما يدل مُجَرَّدًا عن جميع القرائن، ولا فيها ما يحتاج إلى جميع القرائن. **وأشهر أمثلة المجاز** لفظ «الأسد» و«الحمار» و«البحر» ونحو ذلك مما يقولون: إنه استعير للشجاع والبليد والجواد. وهذه لا تستعمل إلا مؤلفة مركبة مقيدة بقيود لفظية، كما تستعمل الحقيقة، كقول أبي بكر الصديق عن أبي قتادة لما طلب غيره سلب القتيل: «لاها الله إذا يعمد إلى أسدٍ من أُسْدِ الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه»[(١)].

فقوله: يعمد إلى أسد من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله؛ وصف له بالقوة للجهاد في سبيله، وقد عينه تعيينا أزال اللبس.

وكذلك قول النبيّ ﷺ: «إن خالدًا سَيْفٌ من سُيوف الله سَلَّه الله على المشركين»[(٢)] وأمثال ذلك.

---

(١) رواه البخاريّ (٤٠٦٦)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) رواه الطَّبَرانيّ (٣٨٠١)، وصححه ابن حِبَّان (٧٠٩١)، والحاكم (٥٢٩٧)، ووصفُ خالدٍ ﵁ بأنه (سيفٌ من سيوف الله) ثابت في «صحيح البخاريّ» (٣٥٤٧).

وإن قال القائل: القرائن اللفظية موضوعة، ودلالتها على المعنى حقيقة، لكن القرائن الحالية مجاز؛ **قيل:** اللفظ لا يستعمل قط إلا مقيدًا بقيود لفظية موضوعة؛ والحال حال المتكلم والمستمع، لابد من اعتباره في جميع الكلام فإنه إذا عرف المتكلم، فهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف، لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه، واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه، **ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية**، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى؛ فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته، ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها: عرف عادته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره.

ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، [٧٨] وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة؛ عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة، لا يختص بها هو ﷺ بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه. ولهذا كان استعمال القياس في اللغة، وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال، فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل

هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع؛ لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معان فيحملها على غير تلك المعاني، ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك؛ بل هذا تبديل وتحريف فإذا قال: «الجار أحق بِسَقَبِهِ»[1]. فالجار هو الجار ليس هو الشريك؛ فإن هذا لا يعرف في لغتهم؛ لكن ليس في اللفظ ما يقتضي أنه يستحق الشفعة؛ لكن يدل على أن البيع له أولى.

وأما «**الخمر**» فقد ثبت بالنصوص الكثيرة والنقول الصحيحة أنها كانت اسما لكل مسكر، لم يسم النبيّذ خمرًا بالقياس. وكذلك «النبَّاش» كانوا يسمونه سارقًا، كما قالت عائشة: «سارق موتانا كسارق أحْيانَا»[2]. واللَّائِط عندهم كان أغلظ من الزاني بالمرأة.

ولابد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون

---

(١) رواه البخاريّ (٢١٣٩)، وقوله: **بسقبه** أي: بقربه.

(٢) رواه البيهقيّ في «معرفة السنن والآثار» (١٢: ٤٠٩) من طريق سُوَيد بن عبد العزيز عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة، وسويد: ضعيف جدًّا، كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٦٩٢).

كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازًا، **كما أخطأ المرجئة في اسم «الإيمان» جعلوا لفظ «الإيمان» [٧٩] حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجازًا.**

فيقال: إن لم يصح التقسيم إلى حقيقة ومجاز، فلا حاجة إلى هذا، وإن صح، فهذا لا ينفعكم. بل هو عليكم لا لكم؛ لأن الحقيقة هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة، والمجاز إنما يدل بقرينة. وقد تبين أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة، دخلت فيه الأعمال، وإنما يدعي خروجها منه عند التقييد؛ وهذا يدل على أن الحقيقة قوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»[(١)].

وأما حديث جبريل، فإن كان أراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام؛ فهو كذلك، وهذا هو المعنى الذي أراد النبيّ ﷺ قطعًا، كما أنه لما ذكر الإحسان أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام؛ لم يرد أن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام.

ولو قدر أنه أريد بلفظ «الإيمان» مجرد التصديق؛ فلم يقع ذلك إلا مع قرينة، فيلزم أن يكون مجازًا، وهذا معلوم بالضرورة لا يمكننا المنازعة فيه بعد تدبر القرآن والحديث، بخلاف كون لفظ «الإيمان» في اللغة مرادفًا للتصديق، ودعوى أن الشارع لم يغيره ولم ينقله؛ بل أراد به ما كان يريده أهل اللغة بلا

---

(١) رواه مسلم (٣٥)، ورواه البخاريّ (٩)، ومسلم (٣٥) بلفظ: «بضع وستون شعبة».

تخصيص ولا تقييد؛ فإن هاتين المقدمتين لا يمكن الجزم بواحدة منهما، فلا يعارض اليقين، كيف وقد عرف فساد كل واحدة من المقدمتين، وأنها من أفسد الكلام.

و«أيضًا» فليس لفظ الإيمان في دلالته على الأعمال المأمور بها بدون لفظ الصلاة والصيام والزكاة والحج؛ في دلالته على الصلاة الشرعية، والصيام الشرعي؛ والحج الشرعي؛ سواء قيل: إن الشارع نقله؛ أو أراد الحكم دون الاسم؛ أو أراد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل العرف؛ أو خاطب بالاسم مقيدًا لا مطلقًا.

فإن قيل: [٨٠] الصلاة والحج ونحوهما لو ترك بعضها بطلت، بخلاف الإيمان، فإنه لا يبطل عند الصحابة وأهل السنة والجماعة بمجرد الذنب؛ **قيل: إن أريد** بالبطلان أنه لا تبرأ الذمة منها كلها؛ فكذلك الإيمان الواجب إذا تُرك منه شيئًا لم تبرأ الذمة منه كله. وإن أريد به وجوب الإعادة فهذا ليس على الإطلاق. فإن في الحج واجبات إذا تركها لم يعد، بل تجبر بدم، وكذلك في الصلاة عند أكثر العلماء إذا تركها سهوًا أو مطلقًا وجبت الإعادة، فإنما تجب إذا أمكنت الإعادة، وإلا فما تعذرت إعادته يبقى مطالبًا به كالجمعة ونحوها.

وإن أريد بذلك أنه لا يثاب على ما فعله، فليس كذلك، بل قد بين النبيّ ﷺ في حديث المسيء في صلاته أنه إذا لم يتمها يثاب على ما فعل، ولا يكون بمنزلة من لم يصل. وفي عدة أحاديث أن الفرائض تكمل يوم القيامة من النوافل؛ **فإذا كانت الفرائض مجبورة بثواب النوافل دل على أنه يعتد**

له بما فعل منها؛ فكذلك الإيمان إذا ترك منه شيئًا كان عليه فعله؛ إن كان مُحرَّمًا تاب منه، وإن كان واجبًا فعله؛ فإذا لم يفعله لم تبرأ ذمته منه، وأثيب على ما فعله كسائر العبادات، وقد دلت النصوص على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان.

وقد عدلت «المرجئة» في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة[(١)] وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على

(١) **الرافضة**: جمع رافضيّ، والرَّفض: الترك، والمراد بهم (الشيعة الإمامية)، سموا بذلك، لتركهم زيد بن علي بن الحسين ورفضه، عندما قالوا له: تَبَرَّأْ من أبي بكر وعمر، فأبى، وقال: كانا وزيري جدي رسول الله ﷺ، فقالوا: إذن نرفضك، وحالهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «فالرافضة يوالون من حارب أهل السُّنَّة والجماعة، ويوالون التتار، ويوالون النصارى، وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قُبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان، وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور، وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة، وقتل أهل بغداد، ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين، وكاتب التتار، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة ونهى الناس عن قتالهم، وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين» انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨: ٦٣٦).

أحاديث النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين؛ فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم؛ وإنما يعتمدون [٨١] على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث؛ وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا؛ إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها. هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبيّ ﷺ وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع.

وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل. والقاضي أبو بكر الباقِلّانيّ(١) نصَر قول جَهْم في «مسألة الإيمان» متابعة لأبي الحسن

---

(١) **أبو بكر الباقِلّانيّ** هو: الإمام العلامة، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابن قاسم، البصريّ، ثم البغداديّ، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، كان يضرب بفهمه وذكائه المثل، وكان ثقة إمامًا بارعًا، صنَّف في الرد على الرافضة والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعريّ، وقد يخالفه، فإنه من نظرائه.

وقد سار القاضي رسولًا عن أمير المؤمنين إلى طاغية الروم، وجرت له أمور، منها أن الملك أدخله عليه من باب خوخة ليدخل راكعًا للملك، ففطن لها القاضي، ودخل بظهره.

ومنها أنه قال لراهبهم: كيف الأهل والأولاد؟ فقال الملك: مه! أما علمت أن الراهب يتنزه عن هذا؟ فقال: تنزهونه عن هذا، ولا تنزهون رب العالمين عن الصاحبة والولد!

=

الأشعريّ، وكذلك أكثر أصحابه.

فأما أبو العباس القلانسي، وأبو علي الثقفي، وأبو عبد الله بن مجاهد - شيخ القاضي أبي بكر وصاحب أبي الحسن- فإنهم نصروا مذهب السلف[(١)].

وابن كُلَّاب[(٢)] -نفسه- والحسين بن الفضل البجلي ونحوهما كانوا

= وقيل: إن الطاغية سأله: كيف جرى لزوجة نبيكم؟ -يقصد توبيخًا- فقال: كما جرى لمريم بنت عمران، وبرأهما الله، لكن عائشة لم تأت بولد. فأفحمه. توفي أبو بكر سنة (٤٠٣). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ١٩٠).

(١) **أبو العباس القلانسي** هو: أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازيّ. قال عنه ابن عساكر: «إنه من معاصري أبي الحسن رحمه الله، لا من تلاميذه كما قال الأهوازي، وهو من جملة العلماء الكبار الأثبات، واعتقاده موافق لاعتقاده في الإثبات». انظر: «تبيين كذب المفتري» (ص: ٣٩٨).

وأبو علي الثقفي هو: محمد بن عبد الوهَّاب، من ولد الحجاج، قال أبو عبد الرحمن السلمي: كان إمامًا في أكثر علوم الشرع، مقدَّمًا في كل فن منه. توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٢٨٠).

وأبو عبد الله بن مجاهد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد أبو عبد الله الطائي المتكلم صاحب أبي الحسن الأشعريّ، وهو من أهل البصرة، سكن بغداد، وعليه درس القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الكلام، وله كتب حسان في الأصول، وذكر لنا غير واحد من شيوخنا عنه أنه كان ثخين الستر، حسن التدين، جميل الطريقة، وكان أبو بكر البرقاني يثني عليه ثناء حسنا. انظر: «تاريخ بغداد» (١: ٣٤٣).

(٢) **ابن كُلَّاب** هو: عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان أبو محمد البصريّ رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة، وربما وافقهم، وكان يلقب كُلَّابًا لأنه كان يجر =

يقولون: هو التصديق والقول جميعًا موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين، كحماد بن أبي سليمان، ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره(١).

الخصم إلى نفسه ببيانه وبلاغته، وأصحابه هم الكلابية، لحق بعضهم أبو الحسن الأشعريّ، وكان يرد على الجهمية، وكان يقول بأن القرآن قائم بالذات بلا قدرة ولا مشيئة، وهذا ما سُبق إليه أبدًا، قاله في معارضةِ من يقولُ بخلق القرآن. توفي قريبًا من سنة (٢٤٠). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١: ١٧٤).

(١) **حمَّاد بن أبي سليمان** هو: الإمام العلامة فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفيّ مولى الأشعريّين، أصله من أصبهان، كان أبو سليمان والد حماد مولى أبي موسى الأشعريّ ﷺ روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعيّ، وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، وهو أول من قال بالإرجاء في الكوفة، وخالف شيخه إبراهيم النخعيّ، الذي كان شديدًا على الإرجاء والمرجئة.

قال أبو هشام: قلت لحماد بن أبي سليمان ما هذا الرأي الذي أحدثت لم يكن على عهد إبراهيم النخعيّ؟ فقال: لو كان حيًّا، لتابعني عليه. قال الذهبيّ: يعني: الإرجاء.

وقال الصَّلْت بن دينار: قلت لحماد: أنت راوية إبراهيم! كان إبراهيم مرجئا!، قال: لا، كان شاكًّا مثلك.

وقال مغيرة: حجَّ حماد بن أبي سليمان، فلمَّا قدم أتيناه نسلم عليه فقال: أبشروا يا أهل الكوفة، فإني قدمت على أهل الحجاز، فرأيت عطاءً وطاووسًا ومجاهدًا، فصبيانكم بل صبيان صبيانكم أفقه منهم. قال مغيرة: فرأينا أن ذاك بغي منه.

وقال مَعْمَر: قلت لحماد: كنتَ رأسًا، وكنت إمامًا في أصحابك، فخالفتهم فصرت تابعًا، قال: إني إن أكون تابعًا في الحق خير مِن أنْ أكون رأسًا في الباطل. قال الذهبيّ: يشير مَعمر إلى أنه تحول مرجئًا.

وقال مَعمر: كنَّا نأتي أبا إسحاق فيقول: من أين جئتم؟ فنقول: مِن عِند حماد، فيقول: ما قال لكم =

فصل: [في الرد على من قال الإيمان مجرد التصديق]

وأبو الحسن الأشعريّ نصَر قول جَهْم في «الإيمان» مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثني في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يَكفر أحد من أهل القبلة ولا يَخلدون في النار، وتُقبل فيهم الشفاعة ونحو ذلك. وهو دائمًا ينصر -في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم- قول أهل الحديث، لكنه لم يكن خبيرًا بمآخذهم، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم؛ فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء، كما فعل في مسألة الإيمان، ونصَر فيها قول جَهْم مع نصره [٨٢] للاستثناء؛ ولهذا خالفه كثير من أصحابه في الاستثناء كما سنذكر مأخذه في ذلك، واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك. ومن لم يقف إلا على كتب الكلام، ولم يعرف ما قاله السلف

أخو المرجئة؟

وقال الثوري: كان الأعمش يلقى حمادًا حين تكلم في الإرجاء فلم يكن يسلم عليه.

وقال شعبة: كنت مع زبيد، فمررنا بحماد فقال: تنح عن هذا فإنه قد أحدث.

وقال منصور: حدثنا حماد قبل أن يُحدِث ما أحدث.

وأشهر من تقلّد هذا المذهب بعد حمّاد هو الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله صاحب المذهب المعروف، واشتهر هذا القول؛ لكثرة أصحاب أبي حنيفة وشيوعهم فيما بعد. توفي حماد سنة (١٢٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥: ٢٣١)، و«ميزان الاعتدال» (١: ٥٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢: ١٦).

وأئمة السنة في هذا الباب؛ فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة؛ وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة، بل قد كفَّر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان الذي نصره أبو الحسن. وهو عندهم شر من قول المرجئة؛ ولهذا صار من يعظِّم الشافعيّ من الزيدية والمعتزلة ونحوهم، يطعن في كثير ممن ينتسب إليه، يقولون: الشافعيّ لم يكن فيلسوفًا ولا مرجئًا، وهؤلاء فلاسفة أشعرية مرجئة، وغرضهم ذم الإرجاء، ونحن نذكر عمدتهم لكونه مشهورًا عند كثير من المتأخرين المنتسبين إلى السنة.

قال القاضي أبو بكر في «التمهيد»: فإن قالوا: فخبرونا ما الإيمان عندكم؟ قيل: الإيمان هو التصديق بالله، وهو العلم، والتصديق يوجد بالقلب، فإن قال: فما الدليل على ما قلتم؟ قيل: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن وبعثة النبيّ ﷺ هو التصديق، لا يعرفون في اللغة إيمانًا غير ذلك، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي بمصدق لنا. ومنه قولهم: فلان يؤمن بالشفاعة، وفلان لا يؤمن بعذاب القبر، أي: لا يصدق بذلك. فوجب أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة؛ لأن الله ما غير اللسان العربي ولا قلبه، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله، وتوفرت دواعي الأمة على نقله، ولغلَب إظهاره على كتمانه، وفي علمنا بأنه لم يفعل ذلك بل إقرار أسماء الأشياء والتخاطب بأسره على ما كان، دليل على أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان اللُّغوي، ومما

يبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]. فأخبر أنه أنزل القرآن [٨٣] بلغة العرب، وسمى الأسماء بمسمياتهم، ولا وجه للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حُجة لا سيما مع القول بالعموم، وحصول التوقيف على أن القرآن نزل بلغتهم؛ فدل على ما قلناه من أن الإيمان ما وصفناه دون ما سواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات، هذا لفظه.

وهذا عمدة من نصر قول الجهمية في «مسألة الإيمان» وللجمهور من أهل السنة وغيرهم عن هذا أجوبة.

(**أحدها**): قول من ينازعه في أن الإيمان في اللغة مرادفٌ للتصديق، ويقول هو بمعنى الإقرار وغيره.

و(**الثاني**): قول من يقول: وإن كان في اللغة هو التصديق؛ فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما قال النبيّ ﷺ: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»(١).

و(**الثالث**): أن يقال: ليس هو مطلق التصديق، بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بها، وليس هذا نقلا للفظ ولا تغييرًا له، فإن الله لم

(١) رواه البخاريّ (٦٢٣٨)، ومسلم (٢٦٥٧). ولفظه: عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله كتَب على ابن آدم حظَّه من الزِّنا أدرك ذلك لا محالة، فزِنا العين النظر، وزِنا اللسان المنطق، والنفس تَمنَّى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

يأمرنا بإيمان مطلق، بل بإيمان خاص وصفه وبينه.

و(**الرابع**): أن يقال: وإن كان هو التصديق؛ فالتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح، فإن هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، ونقول: إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى.

(**الخامس**): قول من يقول: إن اللفظ باق على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحكامًا.

(**السادس**): قول من يقول: إن الشارع استعمله في معناه المجازي؛ فهو حقيقة شرعية، مجاز لُغوي.

(**السابع**): قول من يقول: إنه منقول.

فهذه سبعة أقوال:

(**الأول**): قول من ينازع في أن معناه في اللغة التصديق ويقول: ليس هو التصديق؛ بل بمعنى الإقرار وغيره.

«**قوله**»: إجماع أهل اللغة قاطبة [٨٤] على أن الإيمان قبل نزول القرآن هو التصديق. فيقال له: من نقل هذا الإجماع؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع؟ وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع؟.

(**الثاني**): أن يقال: أتعني بأهل اللغة نقلتها، كأبي عمرو،

والأصمعيّ[1]، والخليل، ونحوهم؛ أو المتكلمين بها؟ فإن عنيت الأول؛ فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد، وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم، وما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب وغير ذلك بالإسناد، ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان فضلا عن أن يكونوا أجمعوا عليه. وإن عنيت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام؛ فهؤلاء لم نشهدهم، ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك.

(الثالث): أنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا: الإيمان في اللغة هو التصديق؛ بل ولا عن بعضهم، وإن قدر أنه قاله واحد أو اثنان؛ فليس هذا إجماعا.

(الرابع): أن يقال: هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنهم قالوا: معنى هذا اللفظ كذا وكذا؛ وإنما ينقلون الكلام المسموع من العرب، وأنه يفهم منه كذا وكذا، وحينئذ فلو قدر أنهم نقلوا كلاما عن العرب يفهم منه أن الإيمان هو التصديق؛ لم يكن ذلك أبلغ من نقل المسلمين كافة للقرآن عن النبيّ ﷺ. وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به معنى ولم يرده؛ فظن هؤلاء ذلك فيما ينقلونه عن العرب أولى.

---

(١) **الأصْمَعيّ** هو: حُجَّة الأدب، ولسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمَع البصريّ، اللغويّ الأخباري، أحد الأعلام، قال عمر بن شبَّة: سمعت الأصمعي يقول: أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة، وقال ابن معين: كان الأصمعي من أعلم الناس في فَنِّه، وأثنى عليه أحمد بن حنبل في السُّنَّة، وقال أبو داود: صدوق. انظر: «السِّيَر» (١٠: ١٧٥).

(**الخامس**): أنه لو قدر أنهم قالوا هذا؛ فهم آحاد لا يثبت بنقلهم التواتر و«التواتر» من شرطه استواء الطرفين والواسطة، وأين التواتر الموجود عن العرب قاطبة قبل نزول القرآن أنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق؟.

فإن قيل: هذا يقدح في العلم باللغة قبل نزول القرآن؛ **قيل**: فليكن. ونحن لا حاجة بنا مع بيان الرسول لِمَا بعثه الله به من القرآن أن نعرف اللغة قبل نزول القرآن، والقرآن [٨٥] نزل بلغة قريش، والذين خوطبوا به كانوا عربًا، وقد فهموا ما أريد به وهم الصحابة، ثم الصحابة بلَّغوا لفظ القرآن ومعناه إلى التابعين حتى انتهى إلينا، فلم يبق بنا حاجة إلى أن تتواتر عندنا تلك اللغة من غير طريق تواتر القرآن، لكن لما تواتر القرآن لفظًا ومعنًى، وعرفنا أنه نزل بلغتهم؛ عرفنا أنه كان في لغتهم لفظ السماء والأرض، والليل والنهار، والشمس والقمر، ونحو ذلك على ما هو معناها في القرآن. وإلا فلو كلفنا نقلًا متواترًا لآحاد هذه الألفاظ من غير القرآن؛ لتعذَّر علينا ذلك في جميع الألفاظ، لا سيما إذا كان المطلوب أن جميع العرب كانت تريد باللفظ هذا المعنى، فإن هذا يتعذَّر العلم به، والعلم بمعاني القرآن ليس موقوفًا على شيء من ذلك؛ بل الصحابة بلَّغوا معاني القرآن، كما بلَّغوا لفظه. ولو قدَّرنا أن قوما سمعوا كلامًا أعجميًا، وترجموه لنا بلغتهم؛ لم نحتَج إلى معرفة اللغة التي خوطبوا بها أولًا.

(**السادس**): أنه لم يذكر شاهدًا من كلام العرب على ما ادعاه عليهم؛

وإنما استدل من غير القرآن بقول الناس: فلان يؤمن بالشفاعة، وفلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان يؤمن بعذاب القبر، وفلان لا يؤمن بذلك. ومعلوم أن هذا ليس من ألفاظ العرب قبل نزول القرآن؛ بل هو مما تكلم الناس به بعد عصر الصحابة، لما صار من الناس أهل البدع يكذبون بالشفاعة وعذاب القبر، ومرادهم بذلك هو مرادهم بقوله: فلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان لا يؤمن بذلك. والقائل لذلك وإن كان تصديق القلب داخلًا في مراده؛ فليس مراده ذلك وحده، بل مراده التصديق بالقلب واللسان، فإن مجرد تصديق القلب بدون اللسان لا يعلم حتى يخبر به عنه.

(**السابع**): أن يقال: من قال ذلك؛ فليس مراده التصديق بما يرجى ويخاف بدون خوف ولا رجاء؛ بل يصدق بعذاب القبر ويخافه، ويصدق بالشفاعة ويرجوها. [٨٦] وإلا فلو صدق بأنه يعذب في قبره، ولم يكن في قلبه خوف من ذلك أصلًا، لم يسموه مؤمنًا به، كما أنهم لا يسمون مؤمنًا بالجنة والنار إلا من رَجَا الجنة وخاف النار، دون المعرض عن ذلك بالكلية مع علمه بأنه حق. كما لا يسمون إبليس مؤمنًا بالله، وإن كان مُصدِّقًا بوجوده وربوبيته، ولا يسمون فرعون مؤمنًا، وإن كان عالمًا بأن الله بعث موسى، وأنه هو الذي أنزل الآيات، وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بألسنتهم(١)، ولا يسمون اليهود مؤمنين بالقرآن والرسول، وإن كانوا يعرفون أنه حق، كما يعرفون أبناءهم.

---

(١) وكذلك لا تذعن قلوبهم لهذا التصديق ولم يعملوا بمقتضاه، والإيمان لابد فيه من الإذعان.

فلا يوجد قط في كلام العرب أن من علم وجود شيء مما يخاف ويرجى، ويجب حبه وتعظيمه؛ وهو مع ذلك لا يحبه ولا يعظمه، ولا يخافه ولا يرجوه، بل يجحد به ويكذب به بلسانه، أنهم يقولون: هو مؤمن، بل ولو عرفه بقلبه وكذب به بلسانه، لم يقولوا: هو مُصدق به. ولو صدق به مع العمل بخلاف مقتضاه، لم يقولوا هو مؤمنٌ به. فلا يوجد في كلام العرب شاهد واحد يدل على ما ادعوه.

وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع، فإن هذا استدلال بالقرآن، وليس في الآية ما يدل على أن المصدِّق مرادف للمؤمن، فإن صحة هذا المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادف للآخر، كما بسطناه في موضعه.

(**الوجه الثامن**): قوله: لا يعرفون في اللغة إيمانًا غير ذلك. من أين له هذا النفي الذي لا تمكن الإحاطة به؟ بل هو قول بلا علم.

(**التاسع**): قول من يقول: أصل الإيمان مأخوذ من الأمن، كما ستأتي أقوالهم إن شاء الله. وقد نقلوا في اللغة الإيمان بغير هذا المعنى. كما قاله الشيخ أبو البيان في قول: ...(١).

---

(١) بياض بالأصل في جميع النسخ، ولعل شيخ الإسلام تركه على أن يرجع إليه فلم يقدِّر الله له ذلك،

وأبو البيان هو: الشيخ الإمام القدوة محمد بن محفوظ السُّلمي الحوراني ثم الدمشقيّ الشافعيّ اللغويّ شيخ الفقراء البيانية لَهِجًا بإثبات الصفات، منافرًا لذوي الكلام، ذامًّا للنفاة، وكان له مناظرات =

(**الوجه العاشر**): أنه لو فُرض أن الإيمان في اللغة التصديق؛ فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول ﷺ؛ وحينئذٍ [٨٧] فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة. ومعلوم أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد في جميع العام، كالحيوان إذا أخذ بعض أنواعه وهو الإنسان كان فيه المعنى العام ومعنى اختص به، وذلك المجموع ليس هو المعنى العام. فالتصديق الذي هو الإيمان؛ أدنى أحواله أن يكون نوعًا من التصديق العام، فلا يكون مطابقًا له في العموم والخصوص من غير تغيير اللسان ولا قلبه؛ بل يكون الإيمان في كلام الشارع مؤلَّفًا من العام والخاص كالإنسان الموصوف بأنه حيوان وأنه ناطق[١].

(**الوجه الحادي عشر**): أن القرآن ليس فيه ذكر إيمان مطلق غير مفسر؛ بل لفظ الإيمان فيه إما مقيد، وإما مطلق مفسر. «**فالمقيد**» كقوله:

مع المبتدعة، من ذلك ما جرى بينه وبين الأمين بن تميم الأشعريّ في مسألة كلام الله تعالى، فقال له أبو البيان: ويْحَك، الحنابلة إذا قيل لهم: ما الدليل على أن القرآن بحرف وصوت؟ قالوا: قال الله كذا، وقال رسوله كذا، وسردوا الآيات والأخبار عن ذلك، وأنتم إذا قيل لكم: ما الدليل على أن القرآن معنى قائم بالنفس؟ قلتم: قال الأخطل: إن الكلام لفي الفؤاد. ثم قال له: إيش هذا الأخطل؟ نصرانيٌّ خبيث، بنيتم مذهبكم على بيت شعر من قوله، وتركتم الكتاب والسُّنَّة. توفي أبو البيان سنة (٥٥١هـ) انظر: «العلو للعلي الغفار» للذهبيّ (ص: ٢٦٥، ٢٦٦).

(١) **ومحصّل** ذلك أن الحقيقة الشرعية للإيمان ليست هي الحقيقة اللغويّة، بل هي أخص منها بسبب ما انضاف إليها من القيود.

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] وقوله: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]، و«**المطلق المفسّر**» كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ...﴾ [الأنفال: ٢] الآية. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] ونحو ذلك. وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وأمثال هذه الآيات. وكل إيمان مطلق في القرآن فقد يبين فيه أنه لا يكون الرجل مؤمنًا [٨٨] إلا بالعمل مع التصديق؛ فقد بين في القرآن أن الإيمان لابد فيه من عمل مع التصديق، كما ذكر مثل ذلك في اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج.

فإن قيل: تلك الأسماء باقية، ولكن ضم إلى المُسَمَّى أعمالًا في الحكم لا في الاسم، كما يقوله القاضي أبو يعلى وغيره. **قيل:** إن كان هذا صحيحًا قيل مثله في الإيمان. وقد أورد هذا السؤال لبعضهم، ثم لم يجب عنه بجواب صحيح، بل زعم أن القرآن لم يذكر فيه ذلك. وليس كذلك، بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق. وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة؛ فإن تلك إنما

فسرتها السنة، و«الإيمان» بين معناه الكتاب، والسنة وإجماع السلف[(١)].

(الثاني عشر): أنه إذا قيل: إن الشارع خاطب الناس بلغة العرب؛ فإنما خاطبهم بلغتهم المعروفة، وقد جرى عرفهم أن الاسم يكون مطلقًا وعامًا، ثم يدخل فيه قَيْد أخص من معناه، كما يقولون: ذهب إلى القاضي والوالي والأمير، يريدون شخصًا معينًا يَعْرِفونه دلت عليه اللام مع معرفتهم به. وهذا الاسم في اللغة اسم جنس لا يدل على خصوص شخص، وأمثال ذلك. فكذلك الإيمان والصلاة والزكاة، إنما خاطبهم بهذه الأسماء بلام التعريف[(٢)]، وقد عرفهم قبل ذلك أن المراد الإيمان الذي صفته كذا وكذا. والدعاء الذي صفته كذا وكذا. فبتقدير أن يكون في لغتهم التصديق. فإنه قد يبين أني لا أكتفي بتصديق القلب واللسان، فضلًا عن تصديق القلب وحده، بل لابد أن يعمل بموجب ذلك التصديق، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] وفي قوله ﷺ «لا تؤمنون حتى تكونوا كذا». وفي قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

---

(١) وإذا كان القرآن والسُّنَّة وإجماع السلف على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، فلا عبرة بخلاف من خالفهم من فرق الضلال كالمرجئة، والجهمية، وغيرهم.

(٢) التي تدل على أنها أشياء معهودة لهم يعرفونها.

﴿ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وفي قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١]. ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة، كقوله ﷺ: «لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن»(١). وقوله: «لا يؤمن من لا يَأمن جاره بوائقه»(٢). وأمثال ذلك.

فقد بين لهم أن التصديق الذي لا يكون الرجل مؤمنًا إلا به، هو أن يكون تصديقًا على هذا الوجه. وهذا بَيِّنٌ في القرآن والسنة من غير تغيير للغة ولا نقل لها.

(الثالث عشر): أن يقال: بل نقل وغير(٣). قوله: لو فعل لتواتر. قيل: نعم. وقد تواتر أنه أراد [٨٩] بالصلاة والزكاة والصيام والحج معانيها المعروفة. وأراد بالإيمان ما بينه بكتابه وسنة رسوله من أن العبد لا يكون مؤمنًا إلا به، كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٢] وهذا متواتر في «القرآن والسنن» ومتواتر أيضًا أنه لم يكن يحكم لأحد بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض. ومتواتر عنه أنه أخبر أنه: من مات مؤمنًا دخل الجنة ولم يُعَذَّب، وأن الفساق

---

(١) رواه البخاريّ (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧).

(٢) رواه البخاريّ (٥٦٧٠)، ومسلم (٤٦).

(٣) **يعني**: أن الشرع نقل هذه الألفاظ عن حقائقها اللغويّة وغيَّرها.

لا يستحقون ذلك؛ بل هم معرضون للعذاب. فقد تواتر عنه من معاني اسم الإيمان وأحكامه ما لم يتواتر عنه في غيره، فأي تواتر أبلغ من هذا؟! وقد توفرت الدواعي على نقل ذلك وإظهاره، ولله الحمد. ولا يقدر أحد أن ينقل عن النبيّ ﷺ نقلا يناقض هذا. لكن أخبر أنه يخرج منها من كان معه شيء من الإيمان. ولم يقل: إن المؤمن يدخلها، ولا قال إن الفساق مؤمنون. لكن أدخلهم في مسمى الإيمان في مواضع، كما أدخل المنافقين في اسم الإيمان في مواضع مع القيود. وأما الاسم المطلق الذي وعد أهله بالجنة؛ فلم يدخل فيه لا هؤلاء ولا هؤلاء.

(**الوجه الرابع عشر**): قوله: ولا وجه للعدول -بالآيات التي تدل على أنه عربي- عن ظاهرها؛ فيقال له: الآيات التي فسرت المؤمن، وسلبت الإيمان عمن لم يعمل؛ أصرح وأبين وأكثر من هذه الآيات. ثم إذا دلت على أنه عربي؛ فما ذكر لا يخرجه عن كونه عربيًا. ولهذا لما خاطبهم بلفظ الصلاة والحج وغير ذلك؛ لم يقولوا: هذا ليس بعربي. بل خاطبهم باسم المنافقين، وقد ذكر أهل اللغة أن هذا الاسم لم يكن يعرف في الجاهلية، ولم يقولوا: إنه ليس بعربي؛ لأن المنافق مشتق من نفق إذا خرج؛ فإذا كان اللفظ مشتقًا من لغتهم وقد تصرف فيه المتكلم به كما جرت عادتهم في لغتهم؛ لم يخرج ذلك عن كونه عربيًا.

(**الوجه الخامس عشر**): أنه لو فرض أن هذه الألفاظ ليست عربية، فليس تخصيص عموم هذه الألفاظ بأعظم من إخراج لفظ الإيمان عما دل

عليه الكتاب والسنة [٩٠] وإجماع السلف، فإن النصوص التي تنفي الإيمان عمن لا يحب الله ورسوله، ولا يخاف الله، ولا يتقيه، ولا يعمل شيئًا من الواجب، ولا يترك شيئًا من المحرم؛ كثيرة صريحة. فإذا قدر أنها عارضها آية؛ كان تخصيص اللفظ القليل العام أولى من رد النصوص الكثيرة الصريحة.

(**السادس عشر**): أن هؤلاء واقفة في ألفاظ العموم لا يقولون بعمومها، والسلف يقولون: الرسول وقَّفنا على معاني الإيمان وبيَّنه لنا. وعلَّمنا مراده منه بالاضطرار، وعلَّمنا من مراده علمًا ضروريًّا أن من قيل: إنه صَدَّق، ولم يتكلم بلسانه بالإيمان مع قدرته على ذلك، ولا صلَّى ولا صام، ولا أحب الله ورسوله ولا خاف الله؛ بل كان مبغضًا للرسول، معاديًا له يقاتله؛ أن هذا ليس بمؤمن. كما قد علمنا أن الكفار من المشركين وأهل الكتاب الذين كانوا يعلمون أنه رسول الله وفعلوا ذلك معه؛ كانوا عنده كفارًا لا مؤمنين، فهذا معلوم عندنا بالاضطرار أكثر من عِلمنا بأن القرآن كله ليس فيه لفظ غير عربي. فلو قدر التعارض؛ لكان تقديم ذلك العلم الضروري أولى.

فإن قالوا: مَن عُلِم أن الرسول كفَّره؛ عُلِم انتفاء التصديق من قلبه.

قيل لهم: هذه مكابرة، إن أرادوا أنهم كانوا شاكين مرتابين. وأما إن عني التصديق الذي لم يحصل معه عمل؛ فهو ناقص كالمعدوم؛ فهذا صحيح. ثم إنما يثبت، إذا ثبت أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، وذاك إنما يثبت بعد تسليم هذه المقدمات التي منها هذا، فلا تثبت الدعوى بالدعوى مع كفر صاحبها.

ثم يقال: قد علمنا بالاضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن محمدًا رسول الله؛ وكان يحكم بكفرهم. فقد علمنا من دينه ضرورة أنه يَكفُر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب، إذا لم يَعْمَل بهذا التصديق، بحيث يحبه ويعظمه، ويسلِّم لما جاء به.

ومما يعارضَون به أن [٩١] يقال: هذا الذي ذكرتموه، إن كان صحيحًا؛ فهو أدل على قول المرجئة، بل على قول الكرَّامية منه على قولكم، وذلك أن الإيمان إذا كان هو التصديق كما ذكرتم، فالتصديق نوع من أنواع الكلام، فاستعمال لفظ الكلام والقول ونحو ذلك في المعنى واللفظ، بل في اللفظ الدَّال على المعنى أكثر في اللغة من استعماله في المعنى المجرد عن اللفظ، بل لا يوجد قط إطلاق اسم الكلام ولا أنواعه؛ كالخبر أو التصديق والتكذيب والأمر والنهي على مجرد المعنى من غير شيء يقترن به من عبارة ولا إشارة ولا غيرهما؛ وإنما يستعمل مقيدًا.

وإذا كان الله إنما أنزل القرآن بلغة العرب؛ فهي لا تعرف التصديق والتكذيب وغيرهما من الأقوال إلا ما كان معنًى ولفظًا، أو لفظًا يدل على معنى؛ **ولهذا لم يجعل الله أحدًا مُصدِّقًا للرسل بمجرد العلم والتصديق الذي في قلوبهم حتى يصدقوهم بألسنتهم**. ولا يوجد في كلام العرب أن يقال: فلان صدق فلانًا أو كذبه إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب ولم يتكلم بذلك. كما لا يقال: أمره أو نهاه إذا قام بقلبه طلب مجرد عما يقترن به من لفظ أو إشارة أو نحوهما. ولما قال النبيّ ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا

يصلح فيها شيء من كلام الناس»[(١)]. وقال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[(٢)] اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامدًا لغير مصلحتها؛ بطلت صلاته. واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك. فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام.

وأيضًا ففي «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»[(٣)] فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم؛ [٩٢] ففرق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء. فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة؛ لأن الشارع -كما قرر- إنما خاطبنا بلغة العرب.

وأيضًا ففي «السنن» أن معاذًا قال له: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو قال: على

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه أحمد (٣٩٤٤)، (٤٤١٧)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائيّ (١٢٢١)، وصححه ابن حِبَّان (٢٢٤٣).

(٣) رواه البخاريّ (٢٣٩١)، ومسلم (١٢٧).

مناخِرهم- إلا حصائد ألسنتهم»[١]. فبين أن الكلام إنما هو ما يكون باللسان. وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لَبِيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطلُ ....»[٢].

وفي «الصحيحين» عنه أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[٣].

وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع كلمات وهن في القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه مسلم[٤].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠٦٩)، والترمذيّ (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم (٣٥٤٨)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

(٢) رواه البخاريّ (٥٧٩٥)، ومسلم (٢٢٥٦).

(٣) رواه البخاريّ (٦٠٤٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٤) الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد (٢٠٢٣٦)، وقال الهيثميّ في «المجمع» (١٠: ٣٢): رواه أحمد =

وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]. ومثل هذا كثير.

وفي الجملة: حيث ذكر الله في كتابه عن أحد من الخلق من الأنبياء، أو أتباعهم أو مكذبيهم أنهم قالوا ويقولون، وذلك قولهم وأمثال ذلك؛ فإنما يعني به المعنى مع اللفظ. فهذا اللفظ وما تصرف منه من فعلٍ ماضٍ ومضارعٍ وأمر، ومصدر واسم فاعل من لفظ القول والكلام ونحوهما؛ إنما يعرف في القرآن والسنة وسائر كلام العرب، إذا كان لفظًا ومعنىً، وكذلك أنواعه، كالتصديق والتكذيب، والأمر والنهي وغير ذلك. وهذا مما لا يمكن أحدًا جحْده، فإنه أكثر من أن يحصى.

ولم [٩٣] يكن في مُسمَّى «الكلام» نزاع بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم لا من أهل السنة، ولا من أهل البدعة. بل أول من عرف في الإسلام أنه جعل مسمى الكلام المعنى فقط، هو عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب، وهو متأخر -في زمن محنة أحمد بن حنبل- وقد أنكر ذلك عليه علماء السنة، وعلماء البدعة، فيمتنع أن يكون الكلام الذي هو أظهر صفات بني آدم -كما قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ

=

ورجاله رجال الصحيح، وهو في «صحيح مسلم» (٢١٣٧) غيرَ قوله: «بعد القرآن وهن من القرآن».

﴿أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]. ولفظه لا تحصى وجوهه كثرة- لم يعرفه أحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاء من قال فيه قولًا لم يسبقه إليه أحد من المسلمين، ولا غيرهم.

فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]. وقال: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. ونحو ذلك.

قيل: إن كان المراد أنهم قالوه بألسنتهم سِرًّا، فلا حجة فيه. وهذا هو الذي ذكره المفسرون. قالوا: كانوا يقولون: سام عليك، فإذا خرجوا يقولون في أنفسهم أي يقول بعضهم لبعض: لو كان نبيًّا عذبنا بقولنا له ما نقول. وإن قدر أنه أريد بذلك أنهم قالوه في قلوبهم، فهذا قول مقيد بالنفس، مثل قوله: «عما حدثت به أنفسها» ولهذا قالوا: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]. فأطلقوا لفظ (القول) هنا، **والمراد به** ما قالوه بألسنتهم، لأنه النجوى والتحية التي نهوا عنها، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَـٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]. مع أن الأول هو الذي عليه أكثر المفسرين، وعليه تدل نظائره؛ فإن النبيّ ﷺ قال: «يقول الله: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني

في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خير منه»(١)، ليس المراد أنه لا يتكلم به بلسانه، [٩٤] بل المراد أنه ذكر الله بلسانه.

وكذلك قوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. هو الذكر باللسان والذي يقيد بالنفس لفظ الحديث يقال: حديث النفس، ولم يوجد عنهم أنهم قالوا: كلام النفس وقول النفس؛ كما قالوا: حديث النفس، ولهذا يعبر بلفظ الحديث عن الأحلام التي ترى في المنام، كقول يعقوب عليه السلام: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]. وقول يوسف: ﴿وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١]. وتلك في النفس، لا تكون باللسان؛ فلفظ الحديث قد يقيد بما في النفس، بخلاف لفظ الكلام فإنه لم يعرف أنه أريد به ما في النفس فقط.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣]. **فالمراد به:** القول الذي تارة يسر به فلا يسمعه الإنسان، وتارة يجهر به فيسمعونه كما يقال: أسرَّ القراءة وجهَرَ بها، وصلاة السر وصلاة الجهر. ولهذا لم يقل: قولوه بألسنتكم أو بقلوبكم، وما في النفس لا يتصور الجهر به، وإنما يجهر بما في اللسان.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥).

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣]. من باب التنبيه. يقول: إنه يعلم ما في الصدور فكيف لا يعلم القول، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾ [طه: ٧]. فنبه بذلك على أنه يعلم الجهر، ويدل على ذلك أنه قال: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣]. فلو أراد بالقول ما في النفس لكونه ذكر علمه بذات الصدور، لم يكن قد ذكر علمه بالنوع الآخر وهو الجهر. وإن قيل: نبه، قيل: بل نبه على القسمين.

وقوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ [آل عمران: ٤١]. قد ذكر هذا في قوله: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٠]. وهناك لم يستثن شيئًا، والقصة واحدة، وهذا يدل على أن الاستثناء منقطع، والمعنى آيتك ألا تكلم الناس، لكن ترمز لهم رمزًا، كنظائره في القرآن، وقوله: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [مريم: ١١]. هو الرمز، ولو قدر [٩٥] أن الرمز استثناء متصل لكان قد دخل في الكلام المقيد بالاستثناء، كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ﴾ [الشورى: ٥١].

ولا يلزم من ذلك أن يدخل في لفظ الكلام المطلق؛ فليس في لغة القوم أصلًا ما يدل على أن ما في النفس يتناوله لفظ الكلام والقول المطلق؛ فضلًا

عن التصديق والتكذيب، فعلم أن من لم يصدق بلسانه مع القدرة لا يسمى في لغة القوم مؤمنًا، كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقول عمر ﷺ: زورت في نفسي مقالة أردت أن أقولها، حجة عليهم. قال أبو عبيد: التزوير: إصلاح الكلام وتهيئته، قال: وقال أبو زيد: المُزَوَّر من الكلام والمُزَوَّق واحد، وهو المُصلَح المحسَّن[1].

وقال غيره: زوَّرت في نفسي مقالة، أي هيأتها لأقولها. فلفظها يدل على أنه قدر في نفسه ما يريد أن يقوله ولم يقله، فعلم أنه لا يكون قولًا إلا إذا قيل باللسان، وقبل ذلك لم يكن قولًا، لكن كان مقدَّرًا في النفس يراد أن يقال، كما يقدر الإنسان في نفسه أنه يحج وأنه يصلِّي، وأنه يسافر، إلى غير ذلك، فيكون لما يريده من القول والعمل صورة ذهنية مقدرة في النفس، ولكن لا يسمى قولًا وعملًا إلا إذا وجد في الخارج، كما أنه لا يكون حاجًّا ومصليًّا إلا إذا وجدت هذه الأفعال في الخارج، ولهذا كان ما يهم به المرء من الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا تكتب عليه حتى يقوله، ويفعله، وما هم به من القول الحسن، والعمل الحسن إنما يكتب له به حسنة واحدة، فإذا صار قولًا وفعلًا كتب له به عشر حسنات إلى سبعمائة، وعوقب عليه -إذا قال أو فعل- كما قال النبيّ ﷺ: [٩٦] «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣: ٢٤٢).

ما لم تتكلم به أو تعمل»[(١)].

وأما البيت الذي يُحكى عن الأَخْطَل أنه قال:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جُعِل اللسان على الفؤادِ دليلًا

فمن الناس من أنكر أن يكون هذا من شعره. وقالوا: إنهم فتشوا دواوينه فلم يجدوه، وهذا يروى عن محمد بن الخشاب. وقال بعضهم: لفظه: إن البيان لفي الفؤاد.

ولو احتج محتج في مسألة بحديث أخرجاه في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ لقالوا: هذا خبر واحد، ويكون مما اتفق العلماء على تصديقه وتلقيه بالقبول، وهذا البيت لم يثبت نقله عن قائله بإسناد صحيح لا واحد ولا أكثر من واحد، ولا تلقاه أهل العربية بالقبول، فكيف يثبت به أدنى شيء من اللغة، فضلًا عن مسمى الكلام[(٢)].

---

(١) رواه البخاريّ (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧).

(٢) قال أبو محمد ابن حزم في «الفِصَل في الملل» (٣: ١٢٢): «وليس هذا من باب اللغة التي يحتج فيها بالعربي وإن كان كافرًا، وإنما هي قضية عقلية، فالعقل والحس يكذبان هذا البيت. وقضية شرعية فالله ﷻ أصدق من النصراني اللعين؛ إذ يقول ﷻ: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] فقد أخبر ﷻ بأن من الناس من يقول بلسانه ما ليس في فؤاده بخلاف قول الأخطل -لعنه الله-: إن الكلام لفي الفؤاد واللسان دليل على الفؤاد فأما نحن فنصدق الله ﷻ ونكذب الأخطل، ولعن الله من يجعل الأخطل حجة في دين الله، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

ثم يقال: مسمى الكلام والقول ونحوهما ليس هو مما يحتاج فيه إلى قول شاعر، فإن هذا مما تكلم به الأوَّلون والآخرون من أهل اللغة، وعرفوا معناه في لغتهم، كما عرفوا مسمى الرأس واليد والرجل.

وأيضًا فالناطقون باللغة يحتج باستعمالهم للألفاظ في معانيها، لا بما يذكرونه من الحدود، فإن أهل اللغة الناطقين لا يقول أحد منهم: إن الرأس كذا، واليد كذا، والكلام كذا، واللون كذا، بل ينطقون بهذه الألفاظ دالة على معانيها، فتعرف لغتهم من استعمالهم.

فعُلم أن الأخطل لم يرد بهذا أن يذكر مسمى «الكلام» ولا أحد من الشعراء يقصد ذلك البتة؛ وإنما أراد: -إن كان قال ذلك- ما فسره به المفسِّرون للشعر، أي أصل الكلام من الفؤاد، وهو المعنى؛ فإذا قال الإنسان بلسانه ما ليس في قلبه فلا تثق به؛ وهذا كالأقوال [٩٧] التي ذكرها الله عن المنافقين ذكر أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم؛ ولهذا قال:

لا يُعجبنَّك من أثير لفظه ... حتى يكون مع الكلام أصيلًا
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جُعِل اللسان على الفؤادِ دليلًا

نهاه أن يعجب بقوله الظاهر حتى يعلم ما في قلبه من الأصل؛ ولهذا قال: حتى يكون مع الكلام أصيلًا. وقوله: «مع الكلام» دليل على أن اللفظ الظاهر قد سماه كلامًا، وإن لم يعلم قيام معناه بقلب صاحبه، وهذا حجة عليهم؛ فقد اشتمل شعره على هذا وهذا؛ بل قوله: «مع الكلام» مطلق.

وقوله: إن الكلام لفي الفؤاد. أراد به أصله ومعناه المقصود به، واللسان دليل على ذلك.

و«**بالجملة**» فمن احتاج إلى أن يعرف مسمًّى «الكلام» في لغة العرب، والفُرس، والرُّوم، والتُّرك، وسائر أجناس بني آدم بقول شاعر، فإنه من أبعد الناس عن معرفة طرق العلم. ثم هو من المولدين؛ وليس من الشعراء القدماء، وهو نصراني كافر مثلِّث، واسمه الأخطل، والخطل فساد في الكلام، وهو نصرانيٌّ والنصارى قد أخطؤوا في مسمَّى الكلام، فجعلوا المسيح القائم بنفسه هو نفس كلمة الله.

فتبين أنه إن كان «الإيمان» في اللغة هو التصديق، والقرآن إنما أراد به مجرد التصديق الذي هو قول، ولم يسم العمل تصديقًا، فليس الصواب إلا قول المرجئة: إنه اللفظ والمعنى. أو قول الكرَّامية: إنه قول باللسان فقط، فإن تسمية قول اللسان قولًا أشهر في اللغة من تسمية معنى في القلب قولًا. كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]. وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. وأمثال ذلك، بخلاف ما في النفس فإنه إنما يسمى حديثًا. [٩٨] والكرَّامية يقولون: المنافق مؤمن وهو مخلَّد في النار، لأنه آمن ظاهرًا لا باطنًا، وإنما يدخل الجنة من آمن ظاهرًا وباطنًا.

قالوا: والدليل على شمول الإيمان له أنه يدخل في الأحكام الدينية المتعلقة باسم الإيمان كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ويخاطب في الظاهر بالجمعة، والطهارة، وغير ذلك مما خوطب به الذين آمنوا.

وأما من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه، فإنه لا يتعلق به شيء من أحكام الإيمان، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يدخل في خطاب الله لعباده بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]. فعلم أن قول الكرَّامية في الإيمان وإن كان باطلًا مبتدعًا لم يسبقهم إليه أحد، فقول الجهمية أبطل منه، وأولئك أقرب إلى الاستدلال باللغة والقرآن والعقل من الجهمية.

و«الكرَّامية» توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء ولا يستثنون في الإيمان؛ بل يقولون: هو مؤمن حقًّا لمن أظهر الإيمان، وإذا كان منافقًا فهو مخلَّدٌ في النار عندهم؛ فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطنًا وظاهرًا، ومن حكى عنهم أنهم يقولون: المنافق يدخل الجنة، فقد كذب عليهم، بل يقولون: المنافق مؤمن لأن الإيمان هو القول الظاهر، كما يسميه غيرهم مسلمًا إذ الإسلام: هو الاستسلام الظاهر، ولا ريب أن قول الجهمية أفسد من قولهم من وجوه متعددة شرعًا ولغةً وعقلًا.

وإذا قيل: قول الكرامية قول خارج عن إجماع المسلمين، **قيل**: وقول جهْم في الإيمان قولٌ خارجٌ عن إجماع المسلمين قبله، بل السلف كفَّروا مَن يقول بقول جهم في الإيمان. وقد احتج الناس على فساد قول الكرامية بحجج صحيحة، والحجج من جنسها على فساد قول الجهمية أكثر، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن [٩٩] يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. قالوا: فقد نفى الله الإيمان عن المنافقين.

فنقول: هذا حق، فإن المنافق ليس بمؤمن، وقد ضلَّ من سماه مؤمنًا. وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق وهو يجحد الرسول ويعاديه، كاليهود وغيرهم، سماهم الله كفارًا لم يسمهم مؤمنين قط ولا دخلوا في شيء من أحكام الإيمان، بخلاف المنافق فإنه يدخل في أحكام الإيمان الظاهرة في الدنيا؛ بل قد نفى الله الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. فنفى الإيمان عمن سوى هؤلاء.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]. و«التولِّي» هو: التولِّي عن الطاعة كما قال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]. وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣٢]. وقد قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٦]. وكذلك قال موسى وهارون:

﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨]. فعُلم أن «التولِّي» ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر. وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي، فلهذا قال: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ۝ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]. وقد قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]. فنفى الإيمان عمن تولَّى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول. وقال [١٠٠] تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

ففي القرآن والسُّنَّة مِن نَّفْي الإيمان عمَّن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق.

وأما العالم بقلبه مع المعاداة والمخالفة الظاهرة فهذا لم يسمَّ قط مؤمنًا؛ وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيّين، ولو قال وعمل ما عساه أن يقول ويعمل، ولا يتصور عندهم أن ينتفي عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه.

ثم أكثر المتأخرين الذين نصروا قول جهم يقولون بالاستثناء في الإيمان،

ويقولون: «الإيمان في الشرع» هو ما يوافي به العبد ربه، وإن كان في اللغة أعم من ذلك، فجعلوا في «مسألة الاستثناء» مسمَّى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه في الشرع، وعدلوا عن اللغة، فهلا فعلوا هذا في الأعمال. ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة، بخلاف دلالته على أنه لا يسمى إيمانًا؛ إلا ما مات الرجل عليه فإنه ليس في الشرع ما يدل على هذا، وهو قول مُحدَث لم يقله أحد من السلف، لكن هؤلاء ظنوا أن الذين استثنوا في الإيمان من السلف كان هذا مأخذهم؛ لأن هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف، بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع، فيبقى الظاهر قول السلف، والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان. وسنذكر -إن شاء الله- أقوال السلف في «الاستثناء في الإيمان» ولهذا لما صار يظهر لبعض أتباع أبي الحسن فساد قول جهم في الإيمان، خالفه كثير منهم، فمنهم من اتبع السلف(١).

قال أبو القاسم الأنصاريّ شيخ الشهرستانيّ في «شرح الإرشاد» [١٠١] لأبي المعالي(٢)، بعد أن ذكر قول أصحابه قال: وذهب أهل الأثر إلى أن

---

(١) من فوائد ذكر اختلاف أتباع أصحاب المقالات فيما بينهم؛ إضعاف مقالة المخالف، وإفحام القائلين بها، ومن ذلك ما صنعه شيخ الإسلام مع الأشاعرة، عندما كشف عن وجود فريق منهم لما رأوا فساد قول إمامهم وأكثر أصحابه في مسألة الإيمان خالفوهم واتبعوا السلف.

(٢) **أبو القاسم الأنصاريّ** هو: إمام المتكلمين، سيف النظر، سلمان بن ناصر بن عمران =

الإيمان جميع الطاعات، فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضًا ونفلًا، والانتهاء عما نهى عنه تحريمًا وأدبًا. قال: وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي من متقدمي أصحابنا؛ وأبو العباس القلانسي.

وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد قال: وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

وكانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان.

النيسابوريّ الصوفيّ الشافعيّ، تلميذ إمام الحرمين، كان يتوقد ذكاء، وله تصانيف وشهرة وزهد وتعبد، شرح كتاب «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» تأليف شيخه أبي المعالي الجويني إمام الحرمين، توفي أبو القاسم سنة (٥١١هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩: ٤١٢).

وشيخه **أبو المعالي** هو: إمام الحرمين عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعيّ الجويني أحد الأئمة الأعلام، تفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثَمَّ قيل له: إمام الحرمين، وكان من أذكياء العالم، وأحد أوعية العلم، وكان يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بالكلام، وقال الذهبيّ: إنه في آخر عمره رجح مذهب السلف في الصفات وأقره. توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٤٦٨).

والشَّهْرِسْتانيّ هو: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد، من أهل شَهْرِسْتانَه، كان إمامًا أصوليًا، عارفًا بالأدب وبالعلوم المهجورة، مُتَّهم بالإلحاد، غالٍ في التشيع، قال ابن أرسلان عالمٌ كيسٌ متفننٌ، ولولا ميله إلى أهل الإلحاد وتخبطه في الاعتقاد، لكان هو الإمام، وكثيرًا ما كنا نتعجب من وفور فضله كيف مال إلى شيء لا أصل له؟! نعوذ بالله من الخِذلان، وليس ذلك إلا لإعراضه عن علم الشرع، واشتغاله بظلمات الفلسفة. توفي سنة (٥٤٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠: ٢٨٦).

ومنهم من يقول بقول المرجئة: إنه التصديق بالقلب واللسان.

ومنهم من قال: إذا ترك التصديق باللسان عنادا كان كافرًا بالشرع، وإن كان في قلبه التصديق والعلم. وكذلك قال أبو إسحاق الإسفراييني.

قال الأنصاريّ: رأيت في تصانيفه أن المؤمن إنما يكون مؤمنًا حقًّا إذا حقق إيمانه بالأعمال الصالحة، كما أن العالم إنما يكون عالمًا حقًّا إذا عمل بما علم، واستشهد بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

وقال أيضًا أبو إسحاق: **حقيقة** الإيمان في اللغة: التصديق، ولا يتحقق ذلك إلا بالمعرفة والائتمار، وتقوم الإشارة والانقياد مقام العبارة.

وقال أيضًا أبو إسحاق في كتاب «الأسماء والصفات»: اتفقوا على أن ما يستحق به المكلف اسم الإيمان في الشريعة أوصاف كثيرة، وعقائد مختلفة، وإن اختلفوا فيها على تفصيل ذكروه، واختلفوا في إضافة ما لا يدخل في جملة التصديق إليه لصحة الاسم، فمنها ترك قتل الرسول، وترك إيذائه، وترك تعظيم الأصنام، فهذا من التروك، ومن الأفعال نُصرة الرّسول [١٠٢] والذّبّ عنه، وقالوا: إن جميعه يضاف إلى التصديق شرعًا، وقال آخرون: إنه من الكبائر، لا يخرج المرء بالمخالفة فيه عن الإيمان.

قلت: وهذان القولان ليسا قول جهم[(١)]؛ لكن من قال ذلك فقد اعترف بأنه ليس مجرد تصديق القلب، وليس هو شيئًا واحدًا، وقال: إن الشرع تصرف فيه، وهذا يهدم أصلهم؛ ولهذا كان حذاق هؤلاء، كجهم والصالحي[(٢)]، وأبي الحسن والقاضي أبي بكر، على أنه لا يزول عنه اسم الإيمان إلا بزوال العلم من قلبه[(٣)].

قال أبو المعالي: (باب في ذكر الأسماء والأحكام): اعلم أن غرضنا في هذا الباب يستدعي تقديم ذكر حقيقة الإيمان. قال: وهذا مما تباينت فيه مذاهب الإسلاميين، ثم ذكر قول الخوارج، والمعتزلة، والكرامية، ثم قال: وأما مذاهب أصحابنا فصار أهل التحقيق من أصحاب الحديث والنظار منهم إلى

(١) **الأول** منهما هو قولهم: إن الإيمان هو التصديق، ولا يتحقق إلا بالمعرفة والإقرار، **والثاني** هو قولهم: إن الإيمان هو التصديق مضاف إليه جملة من الأوصاف.

(٢) **الصالحي** هو: أبو الحسين الصالحي، وله تنسب فرقة الصالحية وهي من فرق المرجئة، **يزعمون**: أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، وأن قول القائل إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر؛ وذلك أن الله سبحانه أكفر من قال ذلك، وزعموا -أيضًا- أن الصلاة ليست بعبادة لله وأنه لا عبادة إلا الإيمان به وهو معرفته، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص وهو خصلة واحدة، وكذلك الكفر. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١: ٢٤).

(٣) وهذا يؤكد ما تقرر من قبل، وهو أنهم وإن زعموا أن الشارع أثبت شروطًا لا يكون الإيمان معتدًّا به دونها، فإن قولهم في النهاية يعود إلى قول جهم؛ وهو أن الكفر لا يكون إلا بزوال التصديق.

أن الإيمان هو التصديق، وبه قال شيخنا أبو الحسن -رحمة الله عليه-، واختلف رأيه في معنى التصديق؛ وقال مرة: المعرفة بوجوده وقِدَمِهِ وإلهيته.

وقال مرة: التصديق: قول في النفس، غير أنه يتضمن المعرفة، ولا يصح أن يوجد دونها، وهذا مقتضاه؛ فإن التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالأقوال أجدر، فالتصديق إذًا قول في النفس يعبر عنه باللسان، فتوصف العبادة بأنها تصديق، لأنها عبارة عن التصديق، وقال بعض أصحابنا: التصديق لا يتحقق إلا بالقول والمعرفة جميعًا، فإذا اجتمعا كانا تصديقًا واحدًا.

ومنهم من اكتفى بترك العناد؛ فلم يجعل الإقرار أحد ركني الإيمان، فيقول: الإيمان هو التصديق بالقلب، وأوجب ترك العناد بالشرع، [١٠٣] وعلى هذا الأصل يجوز أن يعرف الكافر الله، وإنما يكفر بالعناد لا لأنه ترك ما هو الأهم في الإيمان.

[١٠٣] **وعلى هذا الأصل يُقال:** إن اليهود كانوا عالِمين بالله ونبوة محمد ﷺ، إلا أنهم كفروا عنادًا وبَغيًا وحسدًا. قال: وعلى قول شيخنا أبي الحسَن: كل من حكمنا بكفره فنقول: إنه لا يعرف الله أصلًا ولا عرف رسوله ولا دينه. قال أبو القاسم الأنصاريّ تلميذه: كأن المعنى: لا حكم لإيمانه ولا لمعرفته شرعًا.

قلت: وليس الأمر على هذا القول كما قاله الأنصاريّ هذا، ولكن على قولهم: المعاند كافر شرعًا، فيجعل الكفر تارة بانتفاء الإيمان الذي في

القلب وتارة بالعناد، ويجعل هذا كافرًا في الشرع، وإن كان معه حقيقة الإيمان الذي هو التصديق، ويلزمه أن يكون كافرًا في الشرع، مع أن معه الإيمان الذي هو مثل إيمان الأنبياء والملائكة.

والحذاق في هذا المذهب؛ كأبي الحسن والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم، عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون أحد كافرًا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره؛ فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء، وقالوا: هذا مكابرة وسفسطة.

وقد احتجوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ...﴾ [المجادلة: ٢٢].

قالوا: ومفهوم هذا، أن من لم يعمل بمقتضاه لم يكتب في قلوبهم الإيمان.

قالوا: فإن قيل: معناه لا يؤمنون إيمانًا مُجزئًا معتدًا به، أو يكون المعنى: لا يؤدون حقوق الإيمان، ولا يعملون بمقتضاه. قلنا: هذا عام لا يخصص إلا بدليل.

فيقال لهم: هذه الآية فيها نفي الإيمان عمن يواد المحادين لله ورسوله،

وفيها أن من لا يواد المحادين لله ورسوله [١٠٤] فإن الله كتب في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بروح منه، وهذا يدل على مذهب السلف أنه لابد في الإيمان من محبة القلب لله ولرسوله، ومن بغض من يحاد الله ورسوله، ثم لم تدل الآية على أن العلم الذي في قلوبهم بأن محمدًا رسول الله يرتفع لا يبقى منه شيء، والإيمان الذي كتب في القلب ليس هو مجرد العلم والتصديق، بل هو تصديق القلب وعمل القلب، ولهذا قال: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فقد وعدهم بالجنة. وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور به وترك المحظور؛ فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد الله به الأبرار المتقين، ودلَّ هذا على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد، ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار، ومعلوم أن خَلْقًا كثيرًا من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه، لم يكذب الرسول، وهو مع هذا يواد بعض الكفار؛ **فالسلف يقولون**: ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب -الذي هو حب الله ورسوله وخشية الله ونحو ذلك- لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء، وعند هؤلاء كل من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلًا، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء.

وكذلك حكى ابن فوْرك عن أبي الحسن الأشعريّ قال: الإيمان هو اعتقاد صدق المخبر فيما يخبر به اعتقادًا هو علم، ومنه اعتقاد ليس بعلم؛ والإيمان بالله -وهو اعتقاد صدقه- إنما [١٠٥] يصح إذا كان عالمًا بصدقه في أخباره، وإنما يكون كذلك إذا كان عالمًا بأنه يتكلم، والعلم بأنه متكلم بعد العلم بأنه حي؛ والعلم بأنه حي بعد العلم بأنه فاعل، والعلم بأنه فاعل بعد العلم بالفعل، وهو كون العالم فِعلًا له، وقال: وكذلك يتضمن العلم بكونه قادرًا وله قُدرة وعالمًا وله عِلم، ومُريدًا وله إرادة، وسائر ما لا يصح العلم بالله إلا بعد العلم به من شرائط الإيمان.

قلت: هذا مما اختلف فيه قول الأشعريّ وهو أن الجهل ببعض الصفات، هل يكون جهلًا بالموصوف، أم لا؟ على قولين، **والصحيح** الذي عليه الجمهور وهو آخر قوليه، أنه لا يستلزم الجهل بالموصوف. وجعل إثبات الصفات من الإيمان، مما خالف فيه الأشعريّ جَهْمًا فإن جَهْمًا غالٍ في نفي الصفات، بل وفي نفي الأسماء.

قال أبو الحسن: ثم السمع ورد بضم شرائط أخر إليه، وهو أن لا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فعلًا وتركًا، وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم، فلو أتى به دل على كفره، وكذلك من قتل نبيًّا أو استخف به، دل على كفره، وكذلك لو ترك تعظيم المصحف أو الكعبة دل على كفره. قال: وأحد ما استدللنا به على كفره ما منع الشرع أن يقرن بالإيمان أو أوجب ضمه إلى الإيمان لو وجد دلنا ذلك على أن التصديق الذي هو الإيمان مفقود

من قلبه، وكذلك كل ما كفر به المخالف من طريق التأويل فإنما كفرناه به لدلالته على فقد ما هو إيمان من قلبه؛ لاستحالة أن يقضي السمع بكفر من معه الإيمان والتصديق بقلبه.

فيقال: لا ريب أن الشارع لا يقضي بكفر من معه الإيمان بقلبه، لكن دعواكم أن الإيمان هو التصديق، وإن تجرد عن جميع أعمال القلب غلط، ولهذا قالوا: أعمال التصديق والمعرفة من قلبه، ألا ترى أن الشريعة [١٠٦] حكمت بكفره؛ والشريعة لا تحكم بكفر المؤمن المصدق؛ **ولهذا نقول:** إن كفر إبليس لعنه الله كان أشد من كفر كل كافر، وأنه لم يعرف الله بصفاته قطعًا، ولا آمن به إيمانًا حقيقيًّا باطنًا وإن وجد منه القول والعبادة، وكذلك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفرة لم يوجد في قلوبهم حقيقة الإيمان المعتد به في حال حكمنا لهم بالكفر. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]. وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. فجعل الله هذه الأمور شرطًا في ثبوت حكم الإيمان، فثبت أن الإيمان المعرفة بشرائط لا يكون معتدًّا به دونها.

فيقال: إن قلتم: إنه ضم إلى معرفة القلب شروطًا في ثبوت الحكم أو الاسم لم يكن هذا قول جهم؛ بل يكون هذا قول من جعل الإيمان –

كالصلاة، والحج هو- وإن كان في اللغة بمعنى القصد والدعاء، لكن الشارع ضم إليه أمورا إما في الحكم وإما في الحكم والاسم؛ وهذا القول قد سلم صاحبه أن حكم الإيمان المذكور في الكتاب والسنة لا يثبت بمجرد تصديق القلب؛ بل لابد من تلك الشرائط، وعلى هذا فلا يمكنه جعل الفاسق مؤمنًا إلا بدليل يدل على ذلك، لا بمجرد قوله: إن معه تصديق القلب، ومن جعل الإيمان هو تصديق القلب يقول: كل كافر في النار ليس معهم من التصديق بالله شيء، لا مع إبليس ولا مع غيره. وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ [١٠٧] آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]. فقد اعترفوا بأن الرسل أتتهم وتلت عليهم آيات ربهم وأنذرتهم لقاء يومهم هذا؛ فقد عرفوا الله ورسوله واليوم الآخر وهم في الآخرة كفار.

وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨) قَالُوا

﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الملك: ٩]. فقد كذبوا بوجوده وكذبوا بتنزيله. وأما في الآخرة فعرفوا الجميع. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢] إلى آيات أخر كثيرة تدل على أن الكفار في الآخرة يعرفون ربهم فإن كان مجرد المعرفة إيمانًا كانوا مؤمنين في الآخرة.

فإن قالوا: الإيمان في الآخرة لا ينفع، وإنما الثواب على الإيمان في الدنيا.

قيل: هذا صحيح، لكن إذا لم يكن الإيمان إلا مجرد العلم؛ فهذه الحقيقة لا تختلف، فإن لم يكن العمل من الإيمان، فالعارف في الآخرة لم يفته شيء من الإيمان، لكن أكثر ما يدعونه أنه حين مات لم يكن في قلبه من التصديق بالرب شيء.

ونصوص القرآن في غير موضع تدل على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب، حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مُصدِّقًا. قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ﴾ [النمل: ١٤]. وكما

قال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]. ومع هذا لم يكن مؤمنًا؛ بل قال موسى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، قال الله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]. ولما قال فرعون: ﴿ءَامَنتُ [١٠٨] أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]. قال الله: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]. فوصفه بالمعصية، ولم يصفه بعدم العلم في الباطن، كما قال: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦].

وكما قال عن إبليس: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [ص: ٧٤] فلم يصفه إلا بالإباء والاستكبار ومعارضته الأمر، لم يصفه بعدم العلم.

وقد أخبر الله عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع في مثل قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

ثم يقال لهم: إذا قلتم هو التصديق بالقلب، أو باللسان، أو بهما؛ فهل هو التصديق المجمل؟ أو لابد فيه من التفصيل؟ فلو صدق أن محمدًا رسول الله ولم يعرف صفات الحق، هل يكون مؤمنًا أم لا؟ فإن جعلوه مؤمنًا. **قيل:** فإذا بلغه ذلك فكذب به، لم يكن مؤمنًا باتفاق المسلمين، فصار بعض

الإيمان أكمل من بعض؛

وإن قالوا: لا يكون مؤمنًا، لزمهم أن لا يكون أحد مؤمنًا حتى يعرف تفصيل كل ما أخبر به الرسول؛ ومعلوم أن أكثر الأمة لا يعرفون ذلك وعندهم الإيمان لا يتفاضل إلا بالدوام فقط.

قال أبو المعالي: فإن قال القائل: أصلكم يلزمكم أن يكون إيمان المنهمك في فسقه كإيمان النبيّ ﷺ.

قلنا: النبيّ يفضل إيمانه على إيمان من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله إياه من مخامرة الشكوك واختلاج الريب، والتصديق عرض من الأعراض لا يبقى وهو متوال للنبي ﷺ ثابت لغيره في بعض الأوقات، وزائل عنه في أوقات الفترات، فيثبت للنبي ﷺ أعداد من التصديق، ولا يثبت لغيره إلا بعضها، فيكون إيمانه لذلك أكثر وأفضل؛ قال: ولو وصف الإيمان بالزيادة والنقصان وأريد به ذلك كان مستقيمًا.

قلت: فهذا هو الذي يفضل به النبيّ غيره في الإيمان عندهم، ومعلوم أن هذا في غاية الفساد من وجوه كثيرة، كما قد بسط في مواضع أخرى.

فصل: [في الرد على من قال: الإيمان خصلة من خصال الإسلام]

قال الذين نصروا مذهب جهم في الإيمان من المتأخرين -كالقاضي أبي بكر وهذا لفظه- **فإن قال قائل**: وما الإسلام عندكم؟ **قيل له**: «**الإسلام**»: الانقياد والاستسلام؛ فكل طاعة انقاد العبد بها لربه واستسلم فيها لأمره فهي إسلام، و«**الإيمان**»: خصلة من خصال الإسلام؛ وكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمانًا، **فإن قال**: فلم قلتم: إن معنى الإسلام ما وصفتم؟ **قيل**: لأجل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فنفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام، وإنما أراد بما أثبته الانقياد والاستسلام، ومنه: ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠]. وكل من استسلم لشيء فقد أسلم، وإن كان أكثر ما يستعمل ذلك في المستسلم لله ولنبيه.

«**قلت**»: وهذا الذي ذكروه مع بطلانه ومخالفته للكتاب والسنة هو تناقض، فإنهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام، فالطاعات كلها إسلام وليس فيها إيمان إلا التصديق، والمرجئة وإن قالوا: إن الإيمان يتضمن الإسلام، فهم يقولون: الإيمان هو تصديق القلب واللسان، وأما الجهمية فيجعلونه تصديق القلب، فلا تكون الشهادتان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، ولا غيرهن من الإيمان، وقد تقدم ما بينه الله ورسوله من أن الإسلام داخل في الإيمان، فلا يكون الرجل مؤمنًا حتى يكون مسلمًا، كما أن الإيمان داخل في الإحسان، فلا يكون محسنًا حتى يكون مؤمنًا.

وأما التناقض، فإنهم إذا قالوا: الإيمان خصلة من خصال الإسلام، كان من أتى بالإيمان إنما أتى بخصلة من خصال الإسلام، لا بالإسلام الواجب جميعه. فلا يكون مسلمًا حتى يأتي بالإسلام كله، كما لا يكون عندهم مؤمنًا، حتى يأتي بالإيمان كله، وإلا فمن أتى ببعض الإيمان عندهم لا يكون مؤمنًا، ولا فيه شيء من الإيمان، فكذلك يجب أن يقولوا [١١٠] في الإسلام، وقد قالوا: كل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمانًا، وهذا إن أرادوا به أن كل إيمان هو الإسلام الذي أمر الله به، ناقض قولهم: إن الإيمان خصلة من خصاله، فجعلوا الإيمان بعضه ولم يجعلوه إياه، وإن قالوا: كل إيمان فهو إسلام، أي هو طاعة لله، وهو جزء من الإسلام الواجب، وهذا مرادهم.

قيل لهم: فعلى هذا يكون الإسلام متعددا بتعدد الطاعات، وتكون الشهادتان وحدهما إسلامًا، والصلاة وحدها إسلامًا، والزكاة إسلامًا، بل كل درهم تعطيه للفقير إسلامًا، وكل سجدة إسلامًا، وكل يوم تصومه إسلامًا، وكل تسبيحة تسبحها في الصلاة أو غيرها إسلامًا.

ثم المسلم إن كان لا يكون مسلمًا إلا بفعل كل ما سميتموه إسلامًا، لزم أن يكون الفساق ليسوا مسلمين مع كونهم مؤمنين، فجعلتم المؤمنين الكاملي الإيمان عندكم ليسوا مسلمين وهذا شر من قول الكرامية، ويلزم أن الفساق من أهل القبلة ليسوا مسلمين؛ وهذا شر من قول الخوارج والمعتزلة وغيرهم، بل وأن يكون من ترك التطوعات ليس مسلمًا، إذ كانت التطوعات طاعة لله، إن جعلتم كل طاعة فرضًا أو نفلًا إسلامًا.

ثم هذا خلاف ما احتججتم به من قوله للأعراب: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فأثبت لهم الإسلام دون الإيمان، وأيضًا فإخراجكم الفساق من اسم الإسلام إن أخرجتموهم، أعظم شناعة من إخراجهم من اسم الإيمان، فوقعتم في أعظم ما عبتموه على المعتزلة، فإن الكتاب والسنة ينفيان عنهم اسم الإيمان، أعظم مما ينفيان اسم الإسلام، واسم الإيمان في الكتاب والسنة أعظم.

وإن قلتم: بل كل من فعل طاعة سمي مسلمًا، لزم أن يكون من فعل طاعة من الطاعات ولم يتكلم بالشهادتين مسلمًا، ومن صدَّق بقلبه ولم يتكلم بلسانه أن يكون مسلمًا عندكم، [١١١] لأن الإيمان عندكم إسلام، فمن أتى به فقد أتى بالإسلام، فيكون مسلمًا عندكم من تكلم بالشهادتين ولا أتى بشيء من الأعمال.

واحتجاجكم بقوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. قلتم: نفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام. فيقال: هذه الآية حجة عليكم لأنه لما أثبت لهم الإسلام مع انتفاء الإيمان، دل ذلك على أن الإيمان ليس بجزء من الإسلام، إذ لو كان بعضه لما كانوا مسلمين إن لم يأتوا به، وإن قلتم: أردنا بقولنا: أثبت لهم الإسلام أي إسلامًا ما، فإن كل طاعة من الإسلام إسلام عندنا، لزمكم ما تقدم، من أن يكون صوم يوم إسلامًا، وصدقة درهم إسلامًا، وأمثال ذلك.

وهم يقولون: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا، قالوا: هذا من حيث الإطلاق، وإلا فالتفصيل ما ذكرناه من أن الإيمان خصلة من خصال الإسلام والدين، وليس هو جميع الإسلام والدين، فإن الإسلام هو الاستسلام لله بفعل كل طاعة وقعت موافقة للأمر.

والإيمان أعظم خصلة من خصال الإسلام. واسم الإسلام شامل لكل طاعة انقاد بها العبد لله، من إيمان، وتصديق، وفرض سواه، ونفل، غير أنه لا يصلح التقرب بفعل ما عدا الإيمان من الطاعات دون تقديم فعل الإيمان. قالوا: والدين مأخوذ من التدين؛ وهو قريب من الإسلام في المعنى.

فيقال لهم: إذا كان هذا قولكم: فقولكم: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا يناقض هذا؛ فإن المسلم هو المطيع لله، ولا تصح الطاعة من أحد إلا مع الإيمان، فيمتنع أن يكون أحد فعل شيئًا من الإسلام إلا وهو مؤمن، ولو كان ذلك أدنى الطاعات، فيجب أن يكون كل مسلم مؤمنًا، سواء أريد بالإسلام فعل جميع الطاعات، أو فعل واحدة منها، وذلك لا يصح كله إلا مع الإيمان، وحينئذ فالآية حجة عليكم [١١٢] لا لكم.

ثم قولكم: كل مؤمن مسلم، إن كنتم تريدون بالإيمان تصديق القلب فقط، فيلزم أن يكون الرجل مسلمًا ولو لم يتكلم بالشهادتين ولا أتى بشيء من الأعمال المأمور بها وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام، بل عامة اليهود والنصارى يعلمون أن الرجل لا يكون مسلمًا حتى يأتي بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما، وقولكم: كل مؤمن مسلم، لا يريدون أنه أتى بالشهادتين ولا بشيء من المباني الخمس، بل أتى بما هو طاعة وتلك

طاعة باطنة، وليس هذا هو المسلم المعروف في الكتاب والسنة، ولا عند الأئمة الأولين والآخرين، ثم استدللتم بالآية، والأعراب إنما أتوا بإسلام ظاهر نطقوا فيه بالشهادتين، سواء كانوا صادقين أو كاذبين، فأثبت الله لهم الإسلام دون الإيمان، فيظن من لا يعرف حقيقة الأمر أن هذا هو قول السلف الذي دل عليه الكتاب والسنة من أن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا، وبينهما من التباين أعظم مما بين قول السلف وقول المعتزلة في الإيمان والإسلام؛ فإن قول المعتزلة في الإيمان والإسلام أقرب من قول الجهمية بكثير، ولكن قولهم في تخليد أهل القبلة أبعد عن قول السلف من قول الجهمية.

فالمتأخرون الذين نصروا قول جهم في «مسألة الإيمان» يظهرون قول السلف في هذا وفي الاستثناء، وفي انتفاء الإيمان الذي في القلب حيث نفاه القرآن ونحو ذلك. وذلك كله موافق للسلف في مجرد اللفظ، وإلا فقولهم في غاية المباينة لقول السلف؛ ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه.

وقول المعتزلة والخوارج والكرامية في اسم الإيمان والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول الجهمية؛ لكن المعتزلة والخوارج يقولون بتخليد العصاة، وهذا أبعد عن قول السلف من كل قول، فهم أقرب في الاسم وأبعد في الحكم؛ والجهمية [١١٣] وإن كانوا في قولهم: بأن الفساق لا يُخَلَّدون أقرب في الحكم إلى السلف، فقولهم في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتهما أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيرهم.

فصل: [في أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال]

ومما يدل من القرآن على أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥] فنفى الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين، وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين، وأما سجود التلاوة ففيه نزاع؛ وقد يحتج بهذه الآية من يوجبه، لكن ليس هذا موضع بسط هذه المسألة، فهذه الآية مثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ

﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٥].

وهذه الآية مثل قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]. بيَّن سبحانه أن الإيمان له لوازم وله أضداد موجودة تستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أضداده ومن أضداده موادة من حاد الله ورسوله، [١١٤] ومن أضداده استئذانه في ترك الجهاد، ثم صرح بأن استئذانه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ودل قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤]. على أن المتقين هم المؤمنون.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(١).

وقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»(٢).

وقوله: «لا تؤمنوا حتى تحابُّوا»(٣).

وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس

---

(١) رواه البخاريّ (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧).

(٢) رواه البخاريّ (٥٦٧٠)، ومسلم (٤٦).

(٣) رواه مسلم (٥٤).

أجمعين»[١]

وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»[٢]

وقوله «من غشَّنا فليس مِنَّا، ومن حمل علينا السلاح فليس مِنَّا»[٣].

---

(١) رواه البخاريّ (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) رواه البخاريّ (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٣) رواه مسلم (١٠١).

فصل: [في دخول الأعمال في مسمّى الإيمان]

وأما إذا قُيِّد الإيمان فقُرِن بالإسلام أو بالعمل الصالح، فإنه قد يراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق الناس، وهل يراد به أيضًا المعطوف عليه ويكون من باب عطف الخاص على العام، أو لا يكون حين الاقتران داخلًا في مسماه؟ بل يكون لازمًا له على مذهب أهل السنة، أو لا يكون بعضًا ولا لازمًا، هذا فيه ثلاثة أقوال للناس، كما سيأتي إن شاء الله، وهذا موجود في عامة الأسماء يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد، مثال ذلك اسم «**المعروف**» و«**المنكر**» إذا أطلق كما في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. يدخل في المعروف كل خير، وفي المنكر كل شر.

ثم قد يقرن بما هو أخص منه كقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. فغاير بين المعروف وبين الصدقة والإصلاح بين الناس -كما غاير بين اسم الإيمان والعمل؛ واسم الإيمان والإسلام- [١١٥] وكذلك قوله

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
غاير بينهما وقد دخلت الفحشاء في المنكر في قوله: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. ثم ذكر مع المنكر اثنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. جعل البغي هنا مغايرًا لهما، وقد دخل في المنكر في ذينك الموضعين.

ومن هذا الباب لفظ «العبادة» فإذا أمر بعبادة الله مطلقًا دخل في عبادته كل ما أمر الله به، فالتوكل عليه مما أمر به والاستعانة به مما أمر به؛ فيدخل ذلك في مثل قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وفي قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]. وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]. وقوله: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤]. وقوله: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤].

ثم قد يقرن بها اسم آخر كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقول نوح

﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣]. وكذلك إذا أفرد اسم «طاعة الله» دخل في طاعته كل ما أمر به وكانت طاعة الرسول داخلة في طاعته، وكذا اسم «التقوى» إذا أفرد دخل فيه فعل كل مأمور به وترك كل محظور.

قال طَلْق بن حَبيب: «**التقوى:** أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عذاب الله»(١).

وهذا كما في قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ۝ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥].

وقد يقرن بها اسم آخر كقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١٦٠)، أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣: ٦٤)، والبيهقيّ في «الزهد الكبير» (٩٦٥)، وسنده صحيح.

وطَلْق بن حَبيب هو: العَنزي تابعيٌّ جليل أثنى عليه غير واحد من الأئمة، ولكن تكلّموا فيه من جهة أنه كان يقول بالإرجاء، وكان طلق لا يخرج إلى صلاة إلا ومعه شيء يتصدق به، وإن لم يجد إلا بصلًا ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] فتقديم الصدقة بين يدي مناجاة الله أعظم وأعظم، وقد كان ممن خرج مع ابن الأشعث، قال مالك قتله الحجاج وجماعة من القراء منهم سعيد بن جبير، وقد ذكر ابن جرير فيما سبق أن خالد بن عبد الله القسري بعث من مكة ثلاثة إلى الحجاج وهم مجاهد وسعيد بن جبير وطلق بن حبيب، فمات طلق في الطريق، وحبس مجاهد، وكان من أمر سعيد ما كان والله أعلم. انظر: «البداية والنهاية» (٩: ١٠١).

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق: ٣].

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]. وقوله: [١١٦] ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

وقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. وقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. وقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وأمثال ذلك.

فقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. مثل قوله: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

وقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فعطف قولهم على الإيمان؛ كما عطف القول السديد على التقوى؛ ومعلوم أن التقوى إذا أطلقت دخل فيها القول السديد، وكذلك الإيمان إذا أطلق دخل فيه السمع والطاعة لله وللرسول، وكذلك قوله: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: ٧].

وإذا أُطلق الإيمان بالله في حق أمة محمد ﷺ دخل فيه الإيمان بالرسول، وكذلك قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾

[البقرة: ٢٨٥]. وإذا أُطلق الإيمان بالله دخل فيه الإيمان بهذه التوابع، وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]. وقوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ...﴾ [البقرة: ١٣٦]. الآية.

وإذا قيل: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. دخل في الإيمان برسوله الإيمان بجميع الكتب والرسل والنبيّين، وكذلك إذا قيل: ﴿وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]. وإذا قيل: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. دخل في الإيمان بالله ورسوله الإيمان بذلك كله، والإنفاق يدخل في قوله في الآية الأخرى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: ٧]. كما يدخل القول السديد في مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [النساء: ١٣١].

وكذلك لفظ «البر» إذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]. وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ [١١٧] وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ

وَالصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فالبِرّ إذا أطلق كان مسماه مسمى التقوى، والتقوى إذا أطلقت كان مسماها مسمى البِرّ، ثم قد يجمع بينهما كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٢].

وكذلك لفظ «**الإثم**» إذا أطلق دخل فيه كل ذنب، وقد يقرن بالعدوان كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وكذلك لفظ «الذنوب» إذا أطلق دخل فيه ترك كل واجب وفعل كل محرَّم، كما في قوله: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]. ثم قد يقرن بغيره كما في قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

وكذلك لفظ «**الهُدى**» إذا أطلق تناول العلم الذي بعث الله به رسوله والعمل به جميعًا فيدخل فيه كل ما أمر الله به كما في قوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. **والمراد** طلب العلم بالحق والعمل به جميعا. وكذلك قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]. والمراد به أنهم يعلمون ما فيه ويعملون به، ولهذا صاروا مفلحين، وكذلك قول أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]. وإنما هداهم بأن ألهمهم العلم النافع والعمل الصالح.

ثم قد يُقرن الهدى إما بالاجتباء كما في قوله ﴿وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٨٧]. وكما في قوله: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ﴾ [النحل: ١٢١]. ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]. وكذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٨]. **والهدى هنا** هو الإيمان ودين الحق هو الإسلام، وإذا أطلق الهدى كان كالإيمان المطلق يدخل [١١٨] فيه هذا وهذا.

ولفظ «**الضلال**» إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى، سواء كان عمدًا أو جهلًا، ولزم أن يكون معذبًا كقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٧٠]. وقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٨]. وقوله: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]. ثم قد يقرن بالغي والغضب كما في قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢]. وفي قوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾ [القمر: ٤٧].

وكذلك لفظ «**الغيِّ**» إذا أطلق تناول كل معصية لله كما في قوله عن الشيطان: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾

[الحجر: ٤٠]. وقد يقرن بالضلال كما في قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢].

وكذلك اسم «**الفقير**» إذا أطلق دخل فيه المسكين، وإذا أطلق لفظ «**المسكين**» تناول الفقير، وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر؛ فالأول كقوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. والثاني كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذه الأسماء التي تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد، والاقتران تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر، كاسم «الإيمان» و«المعروف» مع العمل ومع الصدق؛ و«كالمنكر» مع الفحشاء ومع البغي ونحو ذلك. وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص، كلفظ «الإيمان» و«البر» و«التقوى» ولفظ «الفقير» و«المسكين»؛ فأيها أطلق تناول ما يتناوله الآخر؛ وكذلك لفظ «التلاوة» فإنها إذا أطلقت في مثل قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]. تناولت العمل به كما فسره بذلك الصحابة والتابعون مثل ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم قالوا: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]، يتبعونه حق اتباعه فيحلون حلاله ويحرمون [١١٩] حرامه ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه. وقيل: هو من

التلاوة بمعنى الاتباع كقوله: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس: ٢]. وهذا يدخل فيه من لم يقرأه، وقيل: بل من تمام قراءته أن يفهم معناه ويعمل به كما قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبيّ ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا(١).

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]. قد فسر بالقرآن وفسر بالتوراة. وروى محمد بن نصر بإسناده الثابت عن ابن عباس: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾. قال يتبعونه حق اتباعه. وروي أيضًا عن ابن

---

(١) رواه ابن جرير في «التفسير» (١: ٨٠)، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي هو: عبد الرحمن بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السُّلَمي الضرير مقرئ الكوفة ولد في حياة النبيّ ﷺ وانتهت إليه القراءة تجويدًا وضبطًا أخذ القراءة عرضًا عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأُبيّ بن كعب ﷺ، وأخذ القراءة عنه عرضًا عاصم، وعطاء بن السائب، وأبو إسحاق السَّبِيعي، ويحيى بن وثاب، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، ومحمد بن أبي أيوب وغيرهم، قال مجاهد: أول من أقرأ الناس بالكوفة بالقراءة المجمع عليها أبو عبد الرحمن السُّلَمِي، وكان يُقرئ الناس في زمن عثمان وأقرأ الناس في المسجد الأعظم أربعين سنة، وكان ثقةً كبير القدر، وحديثه مُخَرَّج في الكتب الستة توفي سنة (٤٠هـ). انظر: «غاية النهاية» (١: ٤١٣).

عباس: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾. قال: يحلون حلاله، ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه، وعن قتادة: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦۗ﴾. قال: أولئك أصحاب محمد ﷺ آمنوا بكتاب الله وصدقوا به، أحلوا حلاله وحرموا حرامه وعملوا بما فيه، ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول: إن حق تلاوته: أن يحل حلاله ويحرم حرامه، وأن نقرأه كما أنزل الله ولا نحرفه عن مواضعه، وعن الحسن: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾. قال: يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه، وعن مجاهد: يتبعونه حق اتباعه، وفي رواية: يعملون به حق عمله[1].

ثم قد يقرن بالتلاوة غيرها كقوله: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. قال أحمد بن حنبل وغيره: تلاوة الكتاب: العمل بطاعة الله كلها، ثم خص الصلاة بالذكر كما في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ [١٢٠] يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠] وقوله: ﴿فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]. وكذلك لفظ اتباع ما أنزل الله يتناول جميع الطاعات كقوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ﴾

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١: ١٤٤).

[الأعراف: ٣]. وقوله: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].
وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقد يقرن به غيره كقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وقوله: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]. وقوله: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩].

وكذلك لفظ «**الأبرار**» إذا أطلق دخل فيه كل تقي من السابقين والمقتصدين، وإذا قرن بالمقربين كان أخص، قال تعالى في الأول: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]. وقال في الثاني: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢١]. وهذا باب واسع يطول استقصاؤه.

وهو من أنفع الأمور في معرفة دلالة الألفاظ مطلقًا وخصوصًا ألفاظ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة كثر فيها نزاع الناس، من جملتها **مسألة الإيمان والإسلام فإن النزاع في مسمَّاهما أول اختلاف وقع، افترقت الأمة لأجله وصاروا مختلفين في الكتاب والسنة، وكفَّر بعضهم**

بعضًا وقاتَل بعضهم بعضًا، كما قد بسطنا هذا في مواضع أخر، **إذ المقصود هنا**: بيان شرح كلام الله ورسوله على وجه يبين أن الهدى كله مأخوذ من كلام الله ورسوله بإقامة الدلائل الدالة، لا بذكر الأقوال التي تقبل بلا دليل وترد بلا دليل، أو يكون المقصود بها نصر غير الله والرسول فإن الواجب أن يقصد معرفة [١٢١] ما جاء به الرسول واتباعه بالأدلة الدالة على ما بينه الله ورسوله.

ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان **فتارة** يقولون: هو قول وعمل. **وتارة** يقولون: هو قول وعمل ونية. **وتارة** يقولون قول وعمل ونية واتباع السنة. **وتارة** يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح. فإذا قالوا: قول وعمل فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعًا؛ وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحو ذلك إذا أطلق.

والناس لهم في مسمى «الكلام» و«القَوْل» عند الإطلاق أربعة أقوال **فالذي عليه السلف والفقهاء والجمهور** أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعًا كما يتناول لفظ الإنسان للروح والبدن جميعًا.

وقيل: بل مسماه هو اللفظ، والمعنى ليس جزء مسمَّاه، بل هو مدلول مسمَّاه، وهذا قول كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم وطائفة من المنتسبين إلى السنة، وهو قول النحاة لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ.

وقيل: بل مسمَّاه هو المعنى وإطلاق الكلام على اللفظ مجاز لأنه دال عليه، وهذا قول ابن كلاب ومن اتبعه،

وقيل: بل هو مشترك بين اللفظ والمعنى، وهو قول بعض المتأخرين من الكلابية، ولهم قول ثالث يروى عن أبي الحسن أنه مجاز في كلام الله حقيقة في كلام الآدميين، لأن حروف الآدميين تقوم بهم، فلا يكون الكلام قائمًا بغير المتكلم، بخلاف الكلام القرآني؛ فإنه لا يقوم عنده بالله، فيمتنع أن يكون كلامه، ولبسط هذا موضع آخر.

والمقصود هنا: أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، [١٢٢] أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح؛ ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على «المرجئة» الذين جعلوه قولًا فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل،

والذين جعلوه «**أربعة أقسام**» فسروا مرادهم، كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة، لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة [١].

---

(١) رواه ابن بَطَّة في «الإبانة» (١١١٦).

فصل: [بيان أن الأعمال من لوازم الإيمان]

وعطْفُ الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما، **والمغايرة على مراتب:**

أعلاها أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه، ولا يعرف لزومه له كقوله: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الفرقان: ٥٩]. ونحو ذلك، وقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٤]. وهذا هو الغالب.

ويليه أن يكون بينهما لزوم كقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]. وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ [١٢٣] مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. وقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]. فإن مَن كفر بالله فقد كفر بهذا كله، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه، وفي الآية التي قبلها المعطوف عليه لازم، فإنه من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين.

وفي الثاني نزاع، وقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟

﴿الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]. هما متلازمان، فإن من لبَس الحق بالباطل فجعله ملبوسًا به، خفي من الحق بقدر ما ظهر من الباطل، فصار ملبوسًا، ومن كتَم الحق احتاج أن يقيم موضعه باطلًا فيلبس الحق بالباطل، ولهذا كان كل من كتم من أهل الكتاب ما أنزل الله فلابد أن يظهر باطلًا.

وهكذا «أهل البدع» لا تجد أحدًا ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئًا من السنة، كما جاء في الحديث: «ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها» رواه الإمام أحمد[1].

وقد قال تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. فلما تركوا حظًّا مما ذكروا به اعتاضوا بغيره، فوقعت بينهم العداوة والبغضاء، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]. أي عن الذكر الذي أنزله الرحمن، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾

(١) رواه أحمد (١٧٠١١)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (١: ١٨٨): فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو منكر الحديث، ورواه الدارميّ (٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦: ٧٣)، من كلام حسان بن عطية رَحِمَهُ اللهُ، وسنده صحيح.

وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]. وقال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]. فأمر باتباع ما أنزل ونهى عما يضاد ذلك وهو اتباع أولياء من دونه، فمن لم يتبع أحدهما اتبع الآخر، ولهذا قال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. قال العلماء: من لم يكن متَّبعًا سبيلهم كان متَّبعًا غير سبيلهم، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب، فليس لأحد أن يخرج عمَّا أجمعوا عليه.

وكذلك مَن لم يفعل المأمور، فعَل بعض المحظور، ومَن فعَل المحظور، لم يفعل جميع المأمور، [١٢٤] فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أُمر به مع فعله لبعض ما حظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر، فإن ترَك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور، ومِن المحظور ترك المأمور، فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم، وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله، ولهذا [١٢٥] كان لفظ «**الأمر**» إذا أُطلق يتناول النهي، وإذا قُيِّد بالنهي كان النهي نظير ما تقدم، فإذا قال تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]. دخل في ذلك أنه إذا نهاهم عن شيء اجتنبوه، وأما قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. فقد قيل: لا يتعدون

ما أُمِروا به، وقيل: يفعلونه في وقته لا يقدمونه ولا يؤخرونه[(١)].

وقد يقال: هو لم يقل: ولا يفعلون إلا ما يؤمرون، بل هذا دل عليه قوله: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]. وقد قيل: لا يعصون ما أمرهم به في الماضي ويفعلون ما يؤمرون في المستقبل، وقد يقال: هذه الآية خبر عما سيكون، ليس ما أمروا به هنا ماضيًا بل الجميع مستقبل، فإنه قال: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وما يتقي به إنما يكون مستقبلًا؛

وقد يقال: ترك المأمور تارة يكون لمعصية الآمر وتارة يكون لعجزه، فإذا كان قادرًا مريدًا، لزم وجود المأمور المقدور فقوله: ﴿لَّا يَعْصُونَ﴾ [التحريم: ٦]. لا يمتنعون عن الطاعة وقوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. أي هم قادرون على ذلك لا يعجزون عن شيء منه بل يفعلونه كله فيلزم وجود كل ما أمروا به، وقد يكون في ضمن ذلك أنهم لا يفعلون إلا المأمور به كما يقول القائل: أنا أفعل ما أُمرت به أي أفعله ولا أتعداه إلى زيادة ولا نقصان.

وأيضًا فقوله: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]. إن كان نهاهم عن فعل آخر؛ كان ذلك من أمره، وإن كان لم ينههم؛ لم يكونوا مَذْمومين بفعل ما لم ينهوا عنه.

---

(١) انظر: «زاد المسير» (٨: ٣١٣).

والمقصـــود: أن لفظ «الأمر» إذا أطلق تناول النهي، ومنه قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. أي أصحاب الأمر، ومن كان صاحب الأمر كان صاحب النهي ووجبت طاعته في هذا وهذا، فالنهي داخل في الأمـر، وقال موســى للخضر: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]. وهذا نهي له عن السؤال حتى يحدث له منه ذكرًا ولمَّا خرَق السفينة قال له موسى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]. فسأله قبل إحداث الذِّكر، وقال في الغلام: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]. فسأله قبل إحداث الذكر، وقال في الجدار: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٨]. وهذا سؤال من جهة المعنى، فإن السؤال والطلب قد يكون بصيغة الشرط كما تقول: لو نزلتَ عندنا لأكرمناك، وإن بتَّ الليلة عندنا أحسنتَ إلينا، ومنه قول آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقول نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]. ومثله كثير ولهذا قال موسى: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ

﴿بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِى﴾ [الكهف: ٧٦]. فدل على أنه سأله الثلاث قبل أن يحدث له الذكر، وهذا معصية لنهيه وقد دخل في قوله: ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. فدل على أن عاصي النهي عاص الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وقد دخل النهي في الأمر. ومنه قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فإن نهيه داخل في ذلك.

وقد تنازع **الفقهاء** في قول الرجل لامرأته: إذا عصيتِ أمري فأنتِ طالِق، إذا نهاها فعصته هل يكون ذلك داخلًا في أمره؟ **على قولين**: قيل: لا يدخل [١٢٦] لأن حقيقة النهي غير حقيقة الأمر، وقيل: يدخل لأن ذلك يفهم منه في العرف معصية الأمر والنهي، وهذا هو الصواب، لأن ما ذكر في العرف هو حقيقة في اللغة والشرع، فإن الأمر المطلق من كل متكلم، إذا قيل: أطع أمر فلان، أو فلان يطيع أمر فلان، أو لا يعصي أمره، فإنه يدخل فيه النهي، لأن الناهي آمر بترك المنهي عنه، فلهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. ولم يقل: لا تكتموا الحق فلم ينه عن كل منهما لتلازمهما، وليست هذه واو الجمع التي يسميها الكوفيون واو الصرف كما قد يظنه بعضهم، فإنه كان يكون المعنى:

لا تجمعوا بينهما فيكون أحدهما وحده غير منهي عنه.

و«أيضًا» فتلك إنما تجيء إذا ظهر الفرق كقوله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]. وقوله: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾ وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥]. ومن عطف الملزوم قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فإنهم إذا أطاعوا الرسول فقد أطاعوا الله كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وإذا أطاع الله من بلغته رسالة محمد فإنه لابد أن يطيع الرسول، فإنه لا طاعة لله إلا بطاعته.

و«الثالث» عطف بعض الشيء عليه كقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]. وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

و«الرابع» عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِيٓ

أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ٤]. وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ [١٢٧] وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]. وقد جاء في الشعر ما ذكر أنه عطف لاختلاف اللفظ فقط كقوله:

.... وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا ومَيْنًا[(١)].

ومن الناس من يدعي أن مثل هذا جاء في كتاب الله كما يذكرونه في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وهذا غلط، ومثل هذا لا يجيء في القرآن ولا في كلام فصيح، وغاية ما يذكر الناس اختلاف معنى اللفظ، كما ادَّعى بعضهم أن من هذا قوله:

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد[(٢)]

---

(١) صدر هذا البيت: «وقَدَّدَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيهِ ....»، والبيت لعَدى بن زيد، قاله في جُذيمة بن الأبرش، عندما قطعت الزبَّاء بنت سليح راهِشَيهِ، وهما عرقان في باطن الذراعين، وكان جذيمة ملِكًا عظيمًا ينزل الأنبار والحيرة، وقتل أبا الزباء، وغلب على ملكه، والتجأت الزباء إلى أطراف مملكتها، وكان يغير على ملوك الطوائف، حتى غلبهم على كثير من بلادهم، وكانت الزباء أديبة عاقلة، فبعثت تخطبه على نفسها، فدعته نفسه إلى ذلك، ثم كتبت إليه بعد ذلك أن صر إليّ، فجمع أصحابه بشاطئ الفرات، فأشاروا عليه بالخروج إليها، وقال قصير بن سعد القضاعي: لا تفعل، فإنما تهدى النساء إلى الرجال، فعصاه، وخرج إليها، فلما أقبل أطافوا به وأخذوه إلى الزباء، فأمرت به فأوثق وأُجلس على نطع، فقطعت رواهشه حتى أريق دمه فمات. انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقيّ (٥: ٧٧).

(٢) البيت للحطيئة وهو في «ديوانه» (ص: ٧).

فزعموا أنهما بمعنى واحد. واستشهدوا بذلك على ما ادعوه من أن الشرعة هي المنهاج، فقال المخالفون لهم: النأي أعم من البعد، فإن النأي كلما قل بعده أو كثر؛ كأنه مثل المفارقة. والبعد إنما يستعمل فيما كثرت مسافة مفارقته، وقد قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦]. وهم مذمومون على مجانبته والتنحي عنه سواء كانوا قريبين أو بعيدين، وليس كلهم كان بعيدا عنه، لا سيما عند من يقول: نزلت في أبي طالب، وقد قال النابغة:

....   والنؤيَ كالْحَوضِ بالمظلومَةِ الجَلَدِ(١).

والمراد به: ما يُحفر حول الخيمة لينزل فيه الماء ولا يدخل الخيمة، أي صار كالحوض فهو مجانب للخيمة ليس بعيدًا منها.

---

(١) البيت في معلقته، وصدر البيت: «إلاَّ الأواريَّ لأياً ما أُبَيِّنُها ....». وانظر: «ديوانه» (ص: ١٨).

و«**الأواري**»: جمع آري وهو محبس الدابة. و«**اللأي**»: البُطْء. و«**النؤي**»: الحاجز حول البيت من تراب، فشبه داخل الحاجز بالحوض. و«**بالمظلومة**»: يعني أرضًا مرُّوا بها في برِّية فتحوضوا حوضًا سقوا فيه إبلهم وليست بموضع تحويض. يقال: ظلمت الحوض: إذ عملته في موضع لا تعمل فيه الحياض. و«**الجلَد**»: الأرض الصلبة. انظر: «شرح القصائد العشر» (ص: ٢٩١).

فصل: [في أن الإيمان إذا أطلق تناول أعمال القلب والجوارح]

فإذا تبين هذا، فلفظ «الإيمان» إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ «البِر»، وبلفظ «التقوى» وبلفظ «الدِّين» كما تقدم؛ فإن النبيّ ﷺ بين أن «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان وكذلك لفظ «البِر» يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق، وكذلك لفظ «التقوى» وكذلك «الدين، أو دين الإسلام» وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقد فسر البر بالإيمان، وفسر بالتقوى، وفسر بالعمل الذي يقرب إلى الله والجميع [١٢٨] حق، وقد روي مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ «أنه فسر البر بالإيمان».

قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد

المقري، والملائي، قالا: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: جاء رجل إلى أبي ذر فسأله عن الإيمان فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾ إلى آخر الآية؛ فقال الرجل: ليس عن البر سألتك. فقال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فقرأ عليه الذي قرأت عليك، فقال له الذي قلت لي. فلما أبى أن يرضى قال له: «إن المؤمن الذي إذا عمل الحسنة سرته ورجا ثوابها وإذا عمل السيئة ساءته وخاف عقابها»[1].

وقال: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبيّ ﷺ عن الإيمان فقرأ عليه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ...﴾ إلى آخر الآية[2].

وروى بإسناده عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب

---

(١) رواه المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٨)، والآجُرّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١١٧)، وإسحاق ابن راهويه كما في «المطالب العالية» (٢٩٤١)، وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»: «هذا منقطع، وله طريق أصح منه في التفسير».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١١٠)، و المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٩)، والآجُرّيّ في «الشَّرِيعَة» (١١٧)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٠٦٧)، والحاكم (٣٠٧٧)، وصححه، ورده الذهبيّ بقوله: «كيف وهو منقطع» ورواه أيضًا إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (٣٥٢٣)، وقال الحافظ ابن حجر: «هذا مرسل صحيح الإسناد وله شاهد».

مقبله من الشام عن الإيمان فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ...﴾[1].

وروى ابن بَطَّة بإسناده عن مبارك بن حسان قال: قلت لسالم الأفطس: رجل أطاع الله فلم يعصه، ورجل عصى الله فلم يطعه، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟[2] قال: لا. قال فذكرت ذلك لعطاء فقال: سلهم الإيمان طيِّب أو خبيث؟ فإن الله قال: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧]. فسألتُهم فلم يجيبوني، فقال بعضهم: إن الإيمان يبطن ليس معه عمل، فذكرت ذلك لعطاء، فقال: سبحان الله![3] أما يقرؤون الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ [١٢٩] وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ

---

(١) رواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٠)، وأبو عمر العدني في «الإيمان» (٦٥)، وإسحاق بن راهويه كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦: ٥٨)، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة قال: سئل الحسن ... فذكره. قال البوصيريّ: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي علي الرحبي، واسمه حسين بن قيس.

(٢) **ووجه السؤال** أنه إن قال: يتفاضلان فقد فارق مذهبه، وإن قال: لا يتفاضلان -وهذا الذي حدث- فيقال: فلماذا أُدخل هذا الجنة وأُدخل هذا النار؟!.

(٣) تعجَّب عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قولهم هذا مع صريح الآية التي شرطت لبلوغ البر وجود الأعمال.

وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَّبِيِّـۧنَ﴾؟. قال: ثم وصَف الله على هذا الاسم ما لزمه من العمل فقال: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَالصَّٰبِرِينَ فِى الْبَأْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فقال: سلهم هل دخل هذا العمل في هذا الاسم. وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]. فألزم الاسم العمل والعمل الاسم(١).

والمقصود هنا: أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن عمل، فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعًا لفظيًّا مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنة، وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح؛ وبعض الناس يحكى هذا عنهم وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت مُعَيَّنًا

---

(١) رواه ابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٥١)، وسنده صحيح.

أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله[(١)]، وقد يكون قول من لا خلاق له؛ فإن كثيرًا من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا.

ويدل على ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾. فقوله ﴿صَدَقُواْۖ﴾ أي في قولهم: آمنوا؛ كقوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾

---

(١) **نُسب لمقاتل بن سليمان** أنه يقول: لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد، ورد ذلك شيخ الإسلام بقوله في «منهاج السُّنَّة النبوية» (٥: ٢٨٦): «وقد حكي عن بعض غلاة المرجئة أن أحدًا من أهل التوحيد لا يدخل النار، ولكن هذا لا أعرف به قائلًا مُعَيَّنًا فأحكيه عنه، ومن الناس من يحكيه عن مقاتل بن سليمان والظاهر أنه غلط عليه».

وقال في «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص: ١٨٢): «ويذكر عن غلاتهم أنهم نفوا الوعيد بالكلية لكن لا أعلم مُعيَّنًا معروفًا أذكر عنه هذا القول، ولكن حكي هذا عن مقاتل بن سليمان والأشبه أنه كذب عليه».

[الحجرات: ١٥] أي هم الصادقون في قولهم: آمنا بالله، بخلاف الكاذبين الذين قال الله فيهم: ﴿إِذَا جَآءَكَ [١٣٠] ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]. وفي ﴿يَكْذِبُونَ﴾ قراءتان مشهورتان فإنهم كذبوا في قولهم: آمنا بالله واليوم الآخر، وكذبوا الرسول في الباطن وإن صدقوه في الظاهر[(١)].

وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣]. فبين أنه لابد أن يفتن الناس أي يمتحنهم ويبتليهم ويختبرهم. يقال: فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتميزه مما اختلط به،

(١) **قرأ الكوفيّون** (عاصم وحمزة والكسائيّ وخلف البزار) بفتح الياء وتخفيف الذال، ﴿يَكْذِبُونَ﴾، وقرأ باقي العشرة وهم نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب الحضرمي بالضم والتشديد ﴿يُكَذِّبُونَ﴾. انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزريّ (٢: ٢٣٧).

ومنه قول موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. أي محنتك واختبارك وابتلاؤك، كما ابتليت عبادك بالحسنات والسيئات ليتبين الصبار الشكور من غيره، وابتليتهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ليتبين المؤمن من الكافر والصادق من الكاذب والمنافق من المخلص فتجعل ذلك سببًا لضلالة قوم وهدي آخرين.

والقرآن فيه كثير من هذا يصف المؤمنين بالصدق، والمنافقين بالكذب لأن الطائفتين قالتا بألسنتهما: آمنًا، فمَن حقَّق قوله بعمله فهو مؤمنٌ صادقٌ ومَن قال بلسانه ما ليس في قلبه فهو كاذبٌ منافق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. فلما قال في آية البر: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. دلَّ على أن المراد صدقوا في قولهم: آمنا، [١٣١] فإن هذا هو القول الذي أمروا به وكانوا يقولونه.

ولم يؤمَروا أن يلفظوا بألسنتهم ويقولوا: نحن أبرار أو بررة؛ بل إذا قال الرجل: أنا بر فهذا مُزَكٍّ لنفسه، ولهذا كانت زينب بنت جحش اسمها بَرَّة

فقيل: تزكي نفسها، فسمَّاها النبيّ ﷺ زينب[1]؛ بخلاف إنشاء الإيمان بقولهم: «آمنَّا» فإن هذا قد فرض عليهم أن يقولوه، قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وكذلك في أول آل عمران: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فقوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾ دليل على أنهم قالوا: آمنَّا ولا نفرق، ولهذا قال: ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فجمعوا بين قولهم: آمنا وبين قولهم: سمعنا وأطعنا، وقد قال في آية البر: ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فجعل الأبرار هم المتقين عند الإطلاق والتجريد، وقد ميز بينهما عند الاقتران والتقييد في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]. ودلت هذه الآية على أن مسمى الإيمان ومسمى البِر ومسمى التقوى عند الإطلاق واحد، فالمؤمنون هم المتقون وهم الأبرار.

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٢).

ولهذا جاء في أحاديث الشفاعة الصحيحة: «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[(١)].

وفي بعضها: «مثقال ذرة من خير»[(٢)].

وهذا مطابق لقوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨]. وذلك الذي هو مثقال ذرة من خير هو مثقال ذرة من إيمان، وهؤلاء المؤمنون الأبرار الأتقياء هم أهل السعادة المطلقة، وهم أهل الجنة الذين وعدوا بدخولها بلا عذاب [١٣٢] وهؤلاء الذين قال النبيّ ﷺ: «مَن غشَّنا فليس مِنَّا، ومَن حمل علينا السلاح فليس مِنَّا»[(٣)]، فإنه ليس من هؤلاء؛ بل من أهل الذنوب المعرضين للوعيد أسوة أمثالهم.

---

(١) رواه البخاريّ (٧٠٠١)، ومسلم (١١٧).

(٢) رواه البخاريّ (٤٤)، مسلم (١٩٣).

(٣) رواه مسلم (١٠١).

فصل: [في بيان عدم تخلف البدن عما يريده القلب]

وهذا النوع من نمط «أسماء الله، وأسماء كتابه، وأسماء رسوله، وأسماء دينه» قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الإسراء: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٤]. فأسماؤه كلها متفقة في الدلالة على نفسه المقدسة، ثم كل اسم يدل على معنى من صفاته ليس هو المعنى الذي دل عليه الاسم الآخر؛ فالعزيز يدل على نفسه مع عزته، والخالق يدل على نفسه مع خلقه، والرحيم يدل على نفسه مع رحمته، ونفسه تستلزم جميع صفاته، فصار كل اسم يدل على ذاته والصفة المختصة به بطريق المطابقة، وعلى أحدهما بطريق التضمن، وعلى الصفة الأخرى بطريق اللزوم.

وهكذا «أسماء كتابه» القرآن، والفرقان، والكتاب، والهدى، والبيان،

والشفاء، والنور، ونحو ذلك هي بهذه المنزلة. وكذلك «أسماء رسوله»: محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والمقفى، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملحمة، كل اسم يدل على صفة من صفاته الممدوحة غير الصفة الأخرى، وهكذا ما يثنَّى ذكره من القصص في القرآن كقصة موسى وغيرها، ليس المقصود بها أن تكون سَمَرًا؛ [١٣٣] بل المقصود بها أن تكون عِبَرًا كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [يوسف: ١١١]. فالذي وقع شيء واحد وله صفات، فيعبر عنه بعبارات متنوعة، كل عبارة تدل على صفة من الصفات التي يعتبر بها المعتبرون، وليس هذا من التكرير في شيء.

وهكذا «أسماء دينه» الذي أمر الله به ورسوله يسمَّى إيمانًا، وبِرًّا، وتقوىً، وخيرًا، ودينًا، وعملًا صالحًا، وصراطًا مستقيمًا، ونحو ذلك؛ وهو في نفسه واحد، لكن كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة التي يدل عليها الآخر، وتكون تلك الصفة هي الأصل في اللفظ والباقي كان تابعًا لها لازمًا لها ثم صارت دالة عليه بالتضمن، فإن «الإيمان» أصله الإيمان الذي في القلب، ولابد فيه من «شيئين»: تصديق بالقلب، وإقراره ومعرفته. ويقال لهذا: قول القلب. قال «الجُنَيْد بن محمد»: التوحيد: قول القلب. والتوكل: عمل القلب(١).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤: ٣٧٤).

فلابد فيه من قول القلب، وعمله؛ ثم قول البدن وعمله، ولابد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وخشية الله، وحب ما يحبه الله ورسوله وبغض ما يبغضه الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها من الإيمان.

ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عمَّا يريده القلب، ولهذا قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»(١).

وقال أبو هريرة: القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده(٢).

وقول أبي هريرة تقريب. وقول النَّبيّ ﷺ أحسن بيانًا، فإن الملك وإن كان صالحًا [١٣٤] فالجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم وبالعكس، فيكون

والجُنَيْد بن محمد هو: أبو القاسم الجنيد بن محمد القواريريّ، تفقه على أبي ثور، وله كلام نافع في الأخلاق والسلوك، توفي سنة (٢٩٨هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١: ٤٩).

(١) رواه البخاريّ (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٢٠٣٧٥)، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (١٠٤)، وسنده حسن.

فيهم صلاح مع فساده، أو فساد مع صلاحه؛ بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط كما قال النبيّ ﷺ: «إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد»(١).

فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملًا قلبيًّا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فَسَدَ فَسَدَ؛ ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه(٢).

فلابد في إيمان القلب من حب الله ورسوله وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ١٦٥].

---

(١) وهكذا يتميز كلام النبوة دائمًا بالدقة والتحديد والسلامة من الخطأ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٦٧٨٧)، وقال العراقيّ: في «طرح التثريب» (٣: ١٥٧): روى عبد الرزاق في «المصنَّف»، وكذلك ابن أبي شيبة في «المصنَّف» عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، هذا هو المعروف في هذا أنه عن ابن المسيب، وفي إسناده من لم يُسم، وقد رواه الحكيم الترمذيّ في «نوادر الأصول» مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وفيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه.

فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حبا لله من المشركين لأندادهم.

وفي الآية قولان: قيل: يحبونهم كحب المؤمنين الله، والذين آمنوا أشد حبًّا لله منهم لأوثانهم. وقيل: يحبونهم كما يحبُّون الله، والذين آمنوا أشد حبًّا لله منهم، وهذا هو الصواب؛ والأول قول متناقض وهو باطل، فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين لله، والمحبة تستلزم الإرادة والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل، فيمتنع أن يكون الإنسان محبًّا لله ورسوله؛ مريدًا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه.

ومن هنا يظهر خطأ قول «جَهْم بن صَفوان» ومن اتبعه[1] [١٣٥] حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنًا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان

---

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٨: ٢٢٩): «إن جَهْمًا اشتهر عنه نوعان من البدعة:

أحدهما: نفي الصفات.

والثاني: الغلو في القدر والإرجاء، فجعل الإيمان مجرد معرفة القلب، وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة».

الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن، قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار، لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر، فيحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به، وبخلاف ما شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر، معذب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو؟.

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في «الإيمان» فقد ذهب إليه كثير من «أهل الكلام المرجئة». وقد كفَّر السلف -كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم- من يقول بهذا القول. وقالوا: إبليس كافر بنص القرآن وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم، لا لكونه كذب خبرًا. وكذلك فرعون وقومه، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]. وقال موسى عليه السلام لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]. بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ

يَٰفِرۡعَوۡنُ مَثۡبُورٗا﴾ [الإسراء: ١٠٢]. فموسى وهو الصادق المصدوق يقول: ﴿قَالَ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ بَصَآئِرَ﴾. فدل على أن فرعون كان عالمًا بأن الله أنزل الآيات وهو من أكبر خلق الله عنادا وبغيا لفساد إرادته وقصده لا لعدم علمه. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]. وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ﴾ [النمل: ١٤]. وكذلك اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٤٦]. وكذلك كثير من المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

فهؤلاء غلطوا في أصلين:

(أحدهما): ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط، ليس معه عمل، وحال، وحركة، وإرادة، ومحبة، وخشية في القلب؛ وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقًا، فإن «أعمال القلوب» التي يسميها بعض الصوفية أحوالًا ومقامات أو منازل السائرين إلى الله أو مقامات العارفين أو غير ذلك، كل ما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من الإيمان الواجب، وفيها ما أحبه ولم يفرضه، فهو من الإيمان المستحب، فالأول لابد لكل مؤمن منه، ومن اقتصر عليه فهو من

الأبرار أصحاب اليمين، ومن فعله وفعل الثاني كان من المقربين السابقين، وذلك مثل حب الله ورسوله، بل أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، بل أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من أهله وماله، ومثل خشية الله [١٣٧] وحده دون خشية المخلوقين، ورجاء الله وحده دون رجاء المخلوقين، والتوكل على الله وحده دون المخلوقين، والإنابة إليه مع خشيته كما قال تعالى: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣]. ومثل الحب في الله والبغض في الله والموالاة لله والمعاداة لله.

و(**الثاني**): ظنهم أن كل مَن حَكَم الشارع بأنه كافر مخلَّد في النار، فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق. وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير النظار؛ فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه، أو لطلب علوه عليه، أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدي عليه ويرد ما يقول بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه، وعامة من كذَّب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون، لكن إما لحسدهم وإما لإرادتهم العلو والرياسة، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه، وما يحصل لهم به من الأغراض؛ كأموال ورياسة وصداقة أقوام، وغير ذلك، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم، أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم فيكونون من أكفر الناس كإبليس وفرعون، مع علمهم بأنهم على

الباطل والرسل على الحق.

ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تقدح في صدق الرسل، إنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم، كقولهم لنوح: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]. ومعلوم أن اتباع الأرذلين له لا يقدح في صدقه؛ لكن كرهوا مشاركة أولئك، كما طلب المشركون من النبيِّ ﷺ، إبعاد الضعفاء، كسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وخَبَّاب بن الأرَتِّ، وعمار بن ياسر، وبلال ونحوهم، وكان ذلك بمكة قبل أن يكون في الصحابة أهل الصُفَّة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣].

ومثل قول فرعون: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧]. وقول فرعون: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩].

ومثل قول مشركي العرب: ﴿إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾

[القصص: ٥٧]. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]. ومثل قول قوم شعيب له: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧]. ومثل قول عامة المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وهذه الأمور وأمثالها ليست حججًا تقدح في صدق الرسل، بل تبين أنها تخالف إرادتهم وأهواءهم وعاداتهم، فلذلك لم يتبعوهم، وهؤلاء كلهم كفار، بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبيّ ﷺ ويحبون علو كلمته، وليس عندهم حسد له، وكانوا يعلمون صدقه، ولكن كانوا يعلمون أن في متابعته فراق دين آبائهم وذم قريش لهم، فما احتملت نفوسهم ترك تلك العادة واحتمال هذا الذم، فلم يتركوا الإيمان لعدم العلم بصدق الإيمان به؛ بل لهوى النفس، فكيف يقال: إن كل كافر إنما كفر لعدم علمه بالله.

ولم يكف الجهمية أنْ جعلوا كل كافر جاهلًا بالحق حتى قالوا: هو لا يعرف أن الله موجود حق، والكفر عندهم ليس هو الجهل بأي حقٍ كان؛ بل الجهل بهذا الحق المعيَّن. ونحن والناس كلهم يرون خلْقًا من الكفار يعرفون في الباطن أن دين الإسلام حق، ويذكرون ما يمنعهم من الإيمان، إما معاداة أهلهم وإما مال يحصل لهم من جهتهم [١٣٩] يقطعونه عنهم، وإما خوفهم إذا آمنوا أن لا يكون لهم حرمة عند المسلمين كحرمتهم في دينهم، وأمثال ذلك

من أغراضهم التي يبينون أنها المانعة لهم من الإيمان، مع علمهم بأن دين الإسلام حق، ودينهم باطل.

وهذا موجود في جميع الأمور التي هي حق، يوجد من يعرف بقلبه أنها حق وهو في الظاهر يجحد ذلك، ويعادي أهله لظنه أن ذلك يجلب له منفعة ويدفع عنه مضرة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣].

والمفسِّرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم؛ لا لاعتقادهم أن محمدًا كاذب، واليهود والنصارى صادقون، وأشهر النقول في ذلك أن عبادة بن الصامت قال: يا رسول الله إن لي موالي من اليهود وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فقال: عبد الله بن أبيّ: لكني رجل أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية يهود

فنزلت هذه الآية[(١)].

و«**المرجئة**» الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها؛ ولم يكن قولهم مثل قول جهم؛ فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنًا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه. وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، [١٤٠] وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا فإنها لازمة لها، **ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم**، فإنهم رأوا أن الله قد فرق في كتابه بين الإيمان والعمل؛ فقال في غير موضع: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]. ورأوا أن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقالوا: لو أن رجلًا آمن بالله ورسوله ضحوة ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمنًا، وكان من أهل الجنة، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان. وقالوا: نحن نسلم أن الإيمان يزيد، بمعنى أنه كان كلما

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (١٠: ٣٩٦).

أنزل الله آية وجب التصديق بها، فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي كان قبله؛ لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء؛ إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر، وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراسانيّ وغيرهما[(١)].

والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون: إن الأعمال قد تُسمى إيمانًا مجازًا، لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه، ويقولون: قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون، أو بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»: مجاز.

والمرجئة ثلاثة أصناف:

الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة كما قد ذكر أبو الحسن الأشعريّ أقوالهم في كتابه، وذكر فِرَقًا كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصَره هو وأكثر أصحابه.

و«**القول الثاني**» مَن يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرَّامية.

[١٤١] و«**الثالث**» تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن

---

(١) **فالحجَّاج** سفَّاح بني أمية، **وأبو مُسلم** سفَّاح بني العباس، وكلاهما باع دينه بدنيا غيره.

أهل الفقه والعبادة منهم[(١)].

وهؤلاء غلطوا من وجوه:

(أحدها): ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص، وليس الأمر كذلك فإن أتباع الأنبياء المتقدمين أوجب الله عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد، وأوجب على أمة محمد من الإيمان ما لم يوجبه على غيرهم، والإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن، ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن، والإيمان الذي يجب على مَن عرف ما أخبر به الرسول مفصَّلًا ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملًا، فإنه لابد في الإيمان من تصديق الرسول في كل ما أخبر، لكن من صدَّق الرسول ومات عقب ذلك لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك. وأما من بلغه القرآن والأحاديث وما فيهما من الأخبار والأوامر المفصلة فيجب عليه

---

(١) **اعلم رحمني الله وإياك** أن التركيز على جمل المقالات منهج نافع، وهو أن الباحث من أهل الحق في حال نقضه المقالة الباطلة لا حاجة له إلى تجميع كل ما قيل في المسألة، بل عليه الاهتمام بمعرفة الأقوال التي تؤول إليها سائر الأقوال بحيث يكون في نقضه لها نقض للمقالات كلها، وهذا ما صنعه شيخ الإسلام في بحثه مع المرجئة، فإنه لما أراد أن يحكي مذاهب فرق المرجئة في الإيمان؛ ساق ما قاله الأشعريّ في ذلك، فإنه قال في كتابه في «المقالات»: «اختلف المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة فرقة» كما في «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٤٣).

ولما أراد شيخ الإسلام نقض هذه المقالات اكتفى بذكر جمل أقوالهم التي تعود إليها جميع الأقوال، حتى صارت فرق المرجئة تندرج في ثلاثة أصناف فحسب.

من التصديق المفصَّل بخبر خبر، وأمر أمر ما لا يجب على من لم يجب عليه إلا الإيمان المجمل لموته قبل أن يبلغه شيء آخر.

و«أيضًا» لو قُدِّر أنه عاش فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما أمر به الرسول وكل ما نهى عنه وكل ما أخبر به، بل إنما عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم عليه، فمن لا مال له لا يجب عليه أن يعرف أمره المفصَّل في الزكاة. ومن لا استطاعة له على الحج ليس عليه أن يعرف أمره المفصَّل بالمناسك، ومن لم يتزوج ليس عليه أن يعرف ما وجب للزوجة، فصار يجب من الإيمان تصديقًا وعملًا على أشخاص ما لا يجب على آخرين.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال.

فنقول: إن قلتم: إنهم خوطبوا به قبل أن تجب تلك الأعمال، فقبل وجوبها لم تكن من الإيمان، وكانوا مؤمنين الإيمان الواجب عليهم [١٤٢] قبل أن يُفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه، فلما نزل إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولهذا لم يجئ ذكر الحج في أكثر الأحاديث التي فيها ذكر الإسلام والإيمان، كحديث وفد عبد القيس، وحديث الرجل النَّجديّ الذي يقال له: ضِمام بن ثَعلبة وغيرهما، وإنما جاء ذكر الحج في حديث ابن عمر وجبريل، وذلك لأن الحج آخر ما فُرض من الخمس، فكان قبل فرضه لا يدخل في الإيمان والإسلام، فلما فُرض أدخله النبيّ ﷺ في الإيمان إذا أفرد، وأدخله في الإسلام إذا قرن بالإيمان وإذا

أفرد، وسنذكر إن شاء الله متى فرض الحج.

وكذلك قولهم: من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمنًا، فصحيح لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه، والعمل لم يكن وجب عليه بعد، فهذا مما يجب أن يعرف، فإنه تزول به شبهة حصلت للطائفتين.

فإذا قيل: الأعمال الواجبة من الإيمان. فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئًا واحدًا في حق جميع الناس. وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان، أي من الإيمان الكامل بالمستحبات. ليست من الإيمان الواجب. **ويفرَّق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات** كما يقول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل. فالمجزئ: ما أتى فيه بالواجبات فقط. والكامل: ما أتى فيه بالمستحبات. ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب. وقد يراد به الكمال المستحب.

وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع، فهذا صحيح. وقد بينا أن الإيمان إذا أُطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها. وقد يقرن به الأعمال، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة. وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب. والأعمال الظاهرة لازمة لذلك. لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم [١٤٣] جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب؛ فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب؛ وحيث عطفت عليه الأعمال، فإنه أريد

أنه لا يكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة[(١)].

ثم للناس في مثل هذا قولان: منهم من يقول: المعطوف دخل في المعطوف عليه أولًا، ثم ذكر باسمه الخاص تخصيصًا له، لئلا يظن أنه لم يدخل في الأول، وقالوا: هذا في كل ما عطف فيه خاص على عام، كقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ٢]. فخص الإيمان بما نزل على محمد بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [محمد: ٢]. وهذه نزلت في الصحابة وغيرهم من المؤمنين. وقوله: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ

---

(١) **تأمل** قول شيخ الإسلام: «لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح» ورده على من زعم أن المراد بالعمل في قول أهل السُّنَّة «الإيمان قول وعمل» هو عمل القلب وحده دون عمل الجوارح ليتوصل قائله إلى عدم تكفير تارك أعمال الجوارح، وهو من أقوال المرجئة الباطلة الدخيلة على مذهب السلف، وإنما النصوص التي يُعْطَفُ فيها الأعمال على الإيمان إنما هي لتأكيد شمولِهِ لعمل الجوارح، وأنه لا يُكتَفَى بإيمان القلب، بل لابد معه من عمل الجوارح.

حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]. والصلاة والزكاة من العبادة، فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [محمد: ٢]. كقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]. فإنه قصَد «أولًا» أن تكون العبادة لله وحده لا لغيره، ثم أَمَر بالصلاة والزكاة ليعلم أنهما عبادتان واجبتان، فلا يكتفي بمطلق العبادة الخالصة دونهما، وكذلك يذكر الإيمان أولًا لأنه الأصل الذي لابد منه، ثم يذكر العمل الصالح فإنه أيضًا من تمام الدين لابد منه، فلا يظن الظان اكتفاءه بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالح، وكذلك قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ [١٤٤]
أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥].

وقد قيل: إن هؤلاء هم أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل عليه وما أنزل على من قبله، كابن سَلَام ونحوه، وإن هؤلاء نوع غير النوع المتقدم الذين يؤمنون بالغيب، وقد قيل: هؤلاء جميع المتقدمين الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، وهؤلاء هم الذين يؤمنون بالغيب وهم صِنف واحد، وإنما عُطفوا لتغاير الصفتين، كقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى:

ه]؛ فهو سبحانه واحد وعطف بعض صفاته على بعض، وكذلك قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهي صلاة العصر.

والصفات: إذا كانت معارف كانت للتوضيح وتضمنت المدح أو الذم. تقول: هذا الرجل هو الذي فعل كذا، وهو الذي فعل كذا، وهو الذي فعل كذا، تُعدِّدُ محاسِنَه، ولهذا مع الإتباع قد يعطفونها وينصبون، أو يرفعون، وهذا القول هو الصواب، فإن المؤمنين بالغيب إن لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله لم يكونوا على هدىً من ربهم ولا مفلحين ولا متقين، وكذلك الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله إن لم يكونوا من الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقهم الله ينفقون، لم يكونوا على هدىً من ربهم، ولم يكونوا مفلحين، ولم يكونوا متقين، فدل على أن الجميع صفة المهتدين المتقين الذين اهتدوا بالكتاب المنزل إلى محمد، فقد عطفت هذه الصفة على تلك مع أنها داخلة فيها، لكن المقصود صفة إيمانهم، وأنهم يؤمنون بجميع ما أنزل الله على أنبيائه، لا يفرقون بين أحد منهم؛ وإلا فإذا لم يذكر إلا الإيمان بالغيب، فقد يقول: من يؤمن ببعض ويكفر ببعض: نحن نؤمن بالغيب.

ولما كانت سورة «البقرة» سَنام القرآن؛ ويقال: إنها أول سورة نزلت بالمدينة، افتتحها الله بأربع آيات [١٤٥] في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، **فإنه من حين هاجر النبيّ ﷺ صار الناس ثلاثة أصناف**: إما مؤمن، وإما كافر مظهر للكفر، وإما منافق؛ بخلاف ما كانوا وهو بمكة؛ فإنه لم يكن هناك منافق؛ ولهذا قال أحمد ابن

حنبل وغيره: لم يكن من المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار؛ فإن مكة كانت للكفار مستولين عليها، فلا يؤمن ويهاجر إلا من هو مؤمن ليس هناك داع يدعو إلى النفاق؛ والمدينة آمن بها أهل الشوكة؛ فصار للمؤمنين بها عز ومنعة بالأنصار، فمن لم يظهر الإيمان آذوه؛ فاحتاج المنافقون إلى إظهار الإيمان، مع أن قلوبهم لم تؤمن؛ **والله تعالى افتتح البقرة ووسَّط البقرة وختم البقرة بالإيمان بجميع ما جاءت به الأنبياء**؛ فقال في أولها ما تقدم، وقال في وسطها: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]. وقال في آخرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ...﴾ [البقرة: ٢٨٥]. والآية الأخرى.

وفي «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الآيتان من آخر سورة

«البقرة»: من قرأ بهما في ليلة كفتاه»[1]. والآية الوسطى قد ثبت في «الصحيح» أنه كان يقرأ بها في ركعتي الفجر: وبـ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. تارة، وبـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. تارة[2]. فيقرأ بما فيه ذكر الإيمان والإسلام، أو بما فيه ذكر التوحيد [١٤٦] والإخلاص.

فعلى قول هؤلاء يقال: الأعمال الصالحة المعطوفة على الإيمان دخلت في الإيمان، وعُطفت عليه عطف الخاص على العام؛ إما لذِكره خصوصًا بعد عموم، وإما لكونه إذا عُطف كان دليلًا على أنه لم يدخل في العام.

وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان؛ فإن أصل الإيمان هو

---

(١) رواه البخاريّ (٣٧٨٦)، ومسلم (٨٠٧).

(٢) روى مسلم (٧٢٧) عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وروى مسلم (٧٢٦) أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ما في القلب، ولكن هي لازمة له، فمن لم يفعلها كان إيمانه مُنْتَفِيًا؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم(١)، لكن صارت بعُرف الشارع داخلة في اسم الإيمان إذا أطلق، كما تقدم في كلام النبيّ ﷺ، فإذا عُطفت عليه ذكرت، لئلا يَظن الظَّان أن مجرد إيمانه بدون الأعمال الصالحة اللازمة للإيمان يوجب الوعد؛ فكان ذكرها تخصيصًا وتنصيصًا ليعلم أن الثواب الموعود به في الآخرة وهو الجنة بلا عذاب لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحًا؛ لا يكون لمن ادعى الإيمان ولم يعمل، وقد بين سبحانه في غير موضع أن الصادق في قوله: (آمنت) لابد أن يقوم بالواجب وحصْر الإيمان في هؤلاء يدل على انتفائه عمن سواهم.

وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب «الموجز» وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء، كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان، قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنًا، لأن انتفاءها

---

(١) قال شيخ الإسلام ﷺ في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٧: ١١٢): «إن ما يقوم بالقلب من تصديق وحب الله ورسوله وتعظيم لابد أن يظهر على الجوارح، وكذلك بالعكس، ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن، كما في الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

دليل على انتفاء العلم من قلبه.

والجواب عن هذا من وجوه:

(**أحدها**): أنكم سلَّمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب؛ وبعد هذا فكونها [١٤٧] لازمةً أو جزءً، نزاعٌ لفظي.

(**الثاني**): أن نصوصًا صرَّحت بأنها جزء، كقوله: «الإيمان بضع وستون، أو بضع وسبعون شعبة».

(**الثالث**): إنكم إن قلتم بأن مَن انتفى عنه هذه الأمور فهو كافر خالٍ من كل إيمان، كان قولكم قول الخوارج، وأنتم في طرف والخوارج في طرف؛ فكيف توافقونهم؟، ومن هذه الأمور إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والجهاد، والإجابة إلى حكم الله ورسوله؛ وغير ذلك مما لا تُكفِّرون تاركه، وإن كفرتموه كان قولكم قول الخوارج.

(**الرابع**): أن قول القائل: إن انتفاء بعض هذه الأعمال يستلزم أن لا يكون في قلب الإنسان شيء من التصديق بأن الرب حق، قول يُعلم فساده بالاضطرار.

(**الخامس**): أن هذا إذا ثبت في هذه ثبت في سائر الواجبات، فيرتفع النزاع المعنويّ.

فصل: [في بيان أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر]

(**الوجه الثاني**) من غلط «المرجئة»: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط، دون أعمال القلوب؛ كما تقدم عن جهمية المرجئة.

(**الثالث**) ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له؛ **والتحقيق** أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر(١)؛

---

(١) **قول شيخ الإسلام** رحمه الله: (**إيمان تام**) أي: صحيح، وذلك لأن شيخ الإسلام يرد على الجهمية، وعندهم الإيمان الواجب والتام والصحيح كلها مترادفات، وهذا الذي يتوافق مع قوله رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٥٣): «وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانًا جازمًا امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، **فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام**». أي: الصحيح.

وقوله رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٦٢): «فإنه يمتنع أن يكون إيمان **تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر**». أي إنه يمتنع أن يكون إيمان صحيح في القلب بلا قول أي بدون الشهادتين.

وقوله رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٨٢): «فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة؛ بل يلزم من وجود هذا كاملا وجود هذا كاملا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ **تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل** كتقدير موجب تام بلا موجبه وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع». أي: يمتنع أن يكون إيمان صحيح في القلب بلا قول أي بدون الشهادتين.

ومن ذلك أيضًا قول الإمام الآجُرِّيّ رحمه الله في كتابه «الشَّرِيعَة» (ص: ١١٨): «الإيمان لا يتم لأحد =

ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ويزني بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان؛ يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان، فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار.

قال أحمد بن حنبل: حدثنا [١٤٨] خالد بن حيان، حدثنا معقل بن عبيد الله العَبْسيّ[(١)] قال: قدم علينا سالم الأفْطَس[(٢)] بالإرجاء، فنفر منه أصحابنا نفورًا شديدًا منهم ميمون بن مهران[(٣)]، وعبد الكريم بن مالك[(١)]،

حتى يكون **مُصدِّقًا بقلبه وناطقًا بلسانه وعاملًا بجوارحه**». أي: لا يصح.

وقول ابن رجب رحمه الله في رسالته تحقيق كلمة الإخلاص (ص: ٦١): «ومن هنا يعلم أنه **لا تتم شهادة أن لا إله إلا الله إلا بشهادة أن محمدًا رسول الله**». أي: لا تصح.

وقبل ذلك قول النبيّ ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام» رواه مسلم (٣٩٥) أي صلاته غير صحيحة على الراجح.

(١) **مَعْقِل بن عُبيد الله العَبسيّ** هو: أبو عبد الله الجزريّ الحرّانيّ مولاهم، وثّقه أحمد، وغيره، وقال ابن عديّ: حسن الحديث لم أجد في حديثه منكرًا وقال النسائيّ في «الكُنى»: صالح. توفي سنة (١٦٦هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٢٧).

(٢) **سالم الأفْطَس** هو: سالم بن عجلان الأُمويّ مولى محمد بن مرْوان أبو محمد الجزريّ الحرّانيّ، يقال إنه من سَبْي كابل، وثّقه أحمد، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق وكان مرجئًا نقي الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأس، قال ابن سعد: قتله عبد الله بن علي بحرّان سنة (١٣٢هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٨١٤).

(٣) **مَيْمون بن مِهْران** هو: الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، أبو أيوب الجزري الرَّقيّ، روى عمرو

فإنه عاهد الله أن لا يؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد، قال معقل: فحججت فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي وهو يقرأ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠]. قلت: إن لنا حاجة فأخلنا، ففعل؛ فأخبرته أن قومًا قبلنا قد أحدثوا وتكلموا وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين؛ فقال: أوليس الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. فالصلاة والزكاة من الدين، قال: فقلت: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة، فقال: أوليس قد قال الله فيما أنزل: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾ [الفتح: ٤]. فما هذا الإيمان؟ فقلت: إنهم

بن ميمون بن مِهران عن أبيه قال: وددت أن أصبعي قطعت من هاهنا، وأني لم أَلِ لعمر بن عبد العزيز ولا لغيره، وقال حبيب بن أبي مرزوق: قال ميمون: وددت أن إحدى عيني ذهبت وأني لم أَلِ عملًا قط، لا خير في العمل لعمر بن عبد العزيز ولا لغيره، قال الذهبيّ: وليَ خراج الجزيرة، وقضاءَها وكان من العابدين، قال أبو المليح: ما رأيت رجلًا أفضل من ميمون بن مهران، وقال أحمد العِجْليّ والنسائيّ: ميمون ثقة. توفي سنة (١١٧هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥: ٧٨).

(١) **عبد الكريم بن مالك** هو: الإمام الحافظ، عالم الجزيرة، أبو سعيد الجزري، الحرّانيّ، مولى بني أميَّة، وأصله من بلد إصْطَخْر، رأى أنس بن مالك، وعداده في صغار التابعين، قال البخاريّ: قال لي علي عن ابن عيينة: لم أر مثله، وقال ابن عيينة: هو ثقة رضِيّ، وقال عليّ بن المدينيّ: ثبتٌ ثبت، ثقة. توفي سنة (١٢٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦: ٨٠).

انتحلوك[١]. وبلغني أن ابن ذَرّ[٢] دخل عليك في أصحاب له؛ فعرضوا عليك قولهم فقبلته. فقلتَ هذا الأمر، فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو -مرتين أو ثلاثًا- ثم قال: قدِمتُ المدينة فجلستُ إلى نافع[٣] فقلت: يا أبا عبد الله! إن لي إليك حاجة، فقال: سرٌّ أم علانية؟ فقلت: لا بل سر، قال: رُبَّ سرٍّ لا خير فيه، فقلت: ليس من ذلك، فلما صلينا العصر قام وأخذ بثوبي، ثم خرج من الخوخة[٤] ولم ينتظر القاصّ[١]، فقال: حاجتك؟ قال فقلت: أخلني هذا.

---

(١) **انتحلوك**: أي انتسبوا إليك، ونحلته القول أنحله نَحلًا -بالفتح-: إذا أضفت إليه قولًا غيره وادَّعيْته عليه. انظر: «لسان العرب» (١١: ٦٥١).

(٢) **ابن ذَرّ** هو: عمر بن ذَرّ بن عبد الله بن زُرارة الهمداني أبو ذر الكوفيّ؛ ثقة رمي بالأرجاء، توفي سنة (١٥٣هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (٤٨٩٣).

(٣) **نافع** هو: الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله مولى ابن عمر وراويته. روى عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ، وأم سلمة. وغيرهم، قال نافع: سافرت مع ابن عمر بضعًا وثلاثين حجة وعمرة، وقال: دخلت مع مولاي على عبد الله بن جعفر، فأعطاه فيَّ اثني عشر ألفًا، فأبى وأعتقني، أعتقه الله، قال عبيد الله بن عمر: بعث عمر بن عبد العزيز نافعًا مولى ابن عمر إلى أهل مِصر يعلمهم السنن، وقال مالك: كنت آتي نافعًا، وأنا حدَث السِّن، ومعي غلام لي فيقعد ويحدثني، وكان صغير النفس، وقال الذهبيّ: قال يونس بن يزيد: قال نافع: من يعذرني من زُهْرِيِّكم، يأتيني فأحدثه عن ابن عمر، ثم يذهب إلى سالم، فيقول: هل سمعت هذا من أبيك؟ فيقول: نعم، فيحدث به عن سالم ويدعني، وقال مالك: إذا قال نافع شيئًا، فاختم عليه، وقال البخاريّ: أصح الاسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. توفي سنة (١١٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥: ٩٥).

(٤) **الخَوْخَة**: كوة في البيت تؤدي إليه الضوء، والخوخة مخترق ما بين كل دار لم ينصب عليها باب =

فقال: تنح؛ قال: فذكرت له قولهم. فقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أُمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»(٢) قال: قلت: إنهم يقولون: نحن نُقِرُّ بأن الصلاة فرض ولا نصلي؛ وبأن الخمر حرام ونشربها؛ وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح. فنتر(٣) يده من يدي وقال: **مَن فعل هذا فهو كافر.**

قال معقل: فلقيت [١٤٩] الزهري فأخبرته بقولهم. فقال: سبحان الله! وقد أخذ الناس في هذه الخصومات(٤)! قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(٥). قال

بلغة أهل الحجاز. انظر «لسان العرب» (٣: ١٤).

(١) (**القَاصّ**) أي: الواعظ الذي يعظ أدبار الصلاة.

(٢) رواه البخاريّ (٢٥)، ومسلم (٢١)، بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...» الحديث.

(٣) **نَتَر**: جذَب بجفاء. انظر: «لسان العرب» (٥: ١٩٠).

(٤) كأنه أنكر رحمه الله دخول الناس في هذه الخصومات التي تحمل بذور التفرق والاختلاف، وتدل على رقة الدين.

(٥) رواه البخاريّ (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

معقل: فلقيت الحكم بن عتيبة[(١)] فقلت له: إن عبد الكريم وميمونًا بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة فعرضوا بقولهم عليك فقبلت قولهم؛ فثقل ذلك علي ميمون؛ وعبد الكريم؟! قال: لقد دخل علي اثنا عشر رجلًا وأنا مريض فقالوا: يا أبا محمد بلغك أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بأمة سوداء، أو حبشية، فقال: يا رسول الله! علي رقبة مؤمنة، أفترى هذه مؤمنة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين ألَّا إله إلا الله؟»، فقالت: نعم، قال: «وتشهدين أن محمدًا رسول الله؟»، قالت: نعم، قال: «وتشهدين أن الجنة حق والنار حق؟»، قالت: نعم، قال: «وتشهدين أن الله يبعثك من بعد الموت؟»، قالت نعم؛ قال: «فأعتقها فإنها مؤمنة»[(٢)]، فخرجوا وهم ينتحلوني ذلك.

قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقلت يا أبا أيوب لو قرأتَ لنا سورة ففسرتَها، قال: فقرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١]. حتى إذا بلغ: ﴿مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ [التكوير: ٢١]. قال: ذاكم جبريل، والخيبة لمن يقول: أن إيمانه كإيمان جبريل، ورواه حنبل عن أحمد[(٣)].

---

(١) الحَكَم بن عتيبة هو: أبو محمد الكِنْدِيّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة (١١٣هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٢: ٣٧٢).

(٢) رواه أحمد (١٥٣١٦)، وسنده صحيح.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٣١)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٠٥)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٠١)، (١١٠٢)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٣٢)، وسنده حسن.

وروى أيضًا عن ابن أبي مليكة قال: «لقد أتى عليَّ برهةٌ من الدهر وما أراني أدرك قومًا يقول أحدهم: إني مؤمن مستكمل الإيمان، ثم ما رضي حتى قال: إيماني على إيمان جبريل وميكائيل، وما زال بهم الشيطان حتى قال أحدهم: إني مؤمن وإن نكح أخته وأمه وبنته، والله لقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النبيّ ﷺ؛ ما مات أحد منهم إلا وهو يخشى النفاق على نفسه»،

وقد ذكر هذا المعنى عنه البخاريّ في «صحيحه» قال: «أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه؛ ما منهم أحد يقول: إيمانه كإيمان جبريل»(١).

وروى البغَويّ عن عبد الله [١٥٠] بن محمد عن ابن مجاهد قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فجاء ابنه يعقوب فقال: يا أبتاه إن أصحابًا لي يزعمون أن إيمانهم كإيمان جبريل؛ فقال: يا بني! ليس إيمان من أطاع الله كإيمان من عصى الله(٢).

قلت: قوله عن «المرجئة»: إنهم يقولون: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، قد يكون قول بعضهم، فإنهم كلهم يقولون: ليستا من الإيمان، وأما

---

(١) علَّقه البخاريّ في صحيحه مجزومًا به في كتاب (الإيمان) باب (٣٦)، ووصله الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٨١)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٥٩٩)، (١٧٣٣).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣١).

من الدين فقد حُكي عن بعضهم أنه يقول: ليستا من الدين؛ ولا نفرق بين الإيمان والدين، ومنهم من يقول: بل هما من الدين ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين، وهذا هو المعروف من أقوالهم التي يقولونها عن أنفسهم: ولم أرَ أنا في كتاب أحد منهم أنه قال: الأعمال ليست من الدين، بل يقولون: ليست من الإيمان[1].

وكذلك حكى أبو عبيد عمن ناظره منهم، فإن أبا عبيد وغيره يحتجون بأن الأعمال من الدين؛ فذكر قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] إنها نزلت في حجة الوداع. قال أبو عبيد: فأخبر أنه إنما كمل الدين الآن في آخر الإسلام في حجة النبيّ ﷺ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملًا قبل ذلك بعشرين سنة من أول ما نزل عليه الوحي بمكة حين دعا الناس إلى الإقرار، حتى قال: لقد اضطر بعضهم حين أُدخلت عليه هذه الحجة ... إلى أن قال: إن الإيمان ليس بجميع الدين، ولكن الدين ثلاثة أجزاء: الإيمان جزء؛ والفرائض جزء، والنوافل جزء.

قلت: هذا الذي قاله هذا هو مذهب القوم، قال أبو عبيد: وهذا غير

---

(١) هذا من الدقة التامة التي تميز بها شيخ الإسلام في عرضه لآراء المخالفين وما ينسب إليهم، فهو ينقل ألفاظهم، ويصحح الخطأ في حال وقوعه، يقول شيخ الإسلام في «بيان تلبيس الجهمية» (٢: ٣٤٤): «ونحن في جميع ما نورده نحكي ألفاظ المحتجين بعينها فإن التصرف في ذلك قد يدخله خروج عن الصدق والعدل، إما عمدًا وإما خطأً».

ما نطق به الكتاب، ألا تسمع إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته؛ وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين.

قلت: إنما قالوا: إن الإيمان ثلث، ولم يقولوا إن الإيمان ثلث الدين لكنهم فرقوا بين مسمى الإيمان ومسمَّى الدين، [١٥١] وسنذكر إن شاء الله تعالى الكلام في مسمى هذا ومسمى هذا، فقد يحكى عن بعضهم أنه يقول ليستا من الدين ولا يفرق بين اسم الإيمان والدين ومنهم من يقول بل كلاهما من الدين ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين، والشافعيّ ﷺ كان مُعَظِّمًا لعطاء بن أبي رباح، ويقول: ليس في التابعين أتبع للحديث منه، وكذلك أبو حنيفة قال: ما رأيت مثل عطاء، وقد أخذ الشافعيّ هذه الحُجة عن عطاء؛ فروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعيّ: حدثنا أبي، حدثنا ميمون، حدثنا أبو عثمان بن الشافعيّ، سمعت أبي يقول ليلة للحُمَيْدي: ما يحتج عليهم، يعني أهل الإرجاء بآية أحج من قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥][(١)].

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٣٨)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١١٨)، وسنده صحيح.

وقال الشَّافعيّ ﷺ في كتاب «الأم»[(١)] في (باب النية في الصلاة): يحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبيّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(٢)] ثم قال: «وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين مِن بَعدهم، ومَن أدركناهم يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ ونِيَّة؛ لا يُجزئ واحد مِن الثلاث إلا بالآخر»[(٣)].

وقال حَنْبَل: حدثنا الحُميدي قال: وأُخبرت أن ناسًا يقولون: مَن أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت؛ فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مُقِرًّا بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ

---

(١) لم أجد هذه العبارة في كتاب «الأُم» المطبوع، لكن الإمام ابن القيم ذكرها عن الإمام الشَّافعيّ وذكر أنها في كتاب «المبسوط»، حيث قال في «زاد المعاد» (٣: ٣٥١): «الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال مِن القول والعمَل، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون، وتابعوهم كلهم، ذكره الشَّافعيّ في «المبسوط»، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسُّنَّة».

(٢) رواه البخاريّ (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) ذكره اللَّالَكائيّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٥٩٣).

ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥][(١)].

وقال حَنْبَل: [١٥٢] سمعت أبا عبد الله أحمد بن حَنْبَل يقول: «من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله»[(٢)].

قلت: وأما احتجاجهم بقوله للأمَة «أعتقها فإنها مؤمنة» فهو من حججهم المشهورة، وبه احتج ابن كلَّاب، وكان يقول: الإيمان هو التصديق والقول جميعًا، فكان قوله أقرب من قول جهم وأتباعه، وهذا لا حجة فيه؛ لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة، فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس، ويصومون ويحجون ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبيّ ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك؛ بل لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول -وهو من أشهر الناس بالنفاق- ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون؛ وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع

---

(١) رواه الخَلَّال في«السُّنَّة» (١٠٢٧)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٩٤).

(٢) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٢٧)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٩٥).

المسلمين.

وقد **تنازع الفقهاء** في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته، هل يرث ويورث؟ **على قولين؛ والصحيح** أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبيّ ﷺ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين؛ فقول النبيّ ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1] لم يَدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة [١٥٣] في الدرك الأسفل من النار؛ بل كانوا يورثون ويرثون؛ وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين، وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويزكون ومع هذا لم يقبل ذلك منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

---

(١) رواه البخاريّ (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

وفي «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قَرْنَيْ شيطان قام فنَقَرَ أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»(١)، وكانوا يخرجون مع النبيّ ﷺ في المغازي، كما خرج ابن أُبَيّ في غزوة بني المصطلق وقال فيها: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨].

وفي «الصحيحين» عن زيد بن أرْقم قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ في سفر أصاب الناس فيها شدة؛ فقال عبد الله بن أُبَيّ لأصحابه: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون: ٧]. مِن حَوله. وقال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. فأتيتُ النبيّ ﷺ فأخبرتُه، فأرسل إلى عبد الله بن أُبَيّ؛ فسأله فاجتهد يمينه ما فعل، وقالوا: كذب زيد يا رسول الله فوقع في نفسي مما قالوا شدة، حتى أنزل الله تصديقي في ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ...﴾ [المنافقون: ١]. فدعاهم النبيّ ﷺ ليستغفر لهم، فلَوَّوْا رءوسهم»(٢).

(١) رواه مسلم (٦٢٢).

(٢) رواه البخاريّ (٤٦١٧)، ومسلم (٢٧٧٢).

وفي غزوة تبوك استنفرهم النبيّ ﷺ كما استنفر غيرهم، فخرج بعضهم معه وبعضهم تخلفوا، وكان في الذين خرجوا معه من هم بقتله في الطريق، هَمُّوا بحلِّ حِزام ناقته ليقع في وادٍ هناك، فجاءه الوحي، فأسر إلى حذيفة أسماءهم، ولذلك يقال: «هو صاحب السِرِّ [١٠٤] الذي لا يعلمه غيره» كما ثبت ذلك في «الصحيح»(١).

ومع هذا ففي الظاهر تجري عليهم أحكام أهل الإيمان.

وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورد في هذا المقام؛ فإن كثيرًا من المتأخرين ما بقي في المُظهرين للإسلام عندهم إلا عدلٌ أو فاسقٌ، وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شُعَبٌ كثيرة، وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم.

ففي «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كَذَب، وإذا وعد أَخلَف، وإذا ائتُمن خان»(٢).

وفي لفظ مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»(٣).

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه شُعبة مِنهن كانَت فيه شُعبة

---

(١) انظر: «صحيح البخاريّ» (٣٧٤٢)، (٣٧٦١).

(٢) رواه البخاريّ (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٣) رواه مسلم (٥٩).

من النفاق حتى يدعَها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

وكان النبيّ ﷺ أولًا يُصلِّي عليهم ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. وقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فلم يكن يُصلِّي عليهم ولا يستغفر لهم، ولكن دماؤهم وأموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحله من الكفار الذين لا يُظهرون أنهم مؤمنون، بل يُظهرون الكفر دون الإيمان، فإنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألاَّ إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»(٢).

ولما قال لأسامة بن زيد: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» قال: إنما قالها تعوُّذًا. قال: «هلَّا شققتَ عن قلبه؟»(٣).

وقال: «إنِّي لم أومر أن أنقِّب عن قلوب الناس ولا أشقَّ بطونهم»(٤).

---

(١) رواه البخاريّ (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٢) رواه البخاريّ (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٣) رواه مسلم (٩٦)، وأصله في الصحيحين، انظر: البخاريّ (٤٠٢١)، ومسلم (٩٦).

(٤) رواه البخاريّ (٤٠٩٤)، ومسلم (١٠٦٤).

وكان إذا استؤذن [١٥٥] في قتل رجلٍ يقول: «أليس يُصلِّي، أليس يتشهد؟» فإذا قيل له: إنه منافق. قال: «ذاك»(١).

فكان حكمه ﷺ في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئًا إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم؛ وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه. قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وكان من مات منهم صلَّى عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق ومن علم أنه منافق لم يصلِّ عليه. وكان عمر إذا مات ميِّت لم يصلِّ عليه حتى يُصلِّي عليه حُذَيْفَة، لأن حُذَيْفَة كان قد علم أعيانهم(٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فأمر بامتحانهن هنا وقال: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾، والله تعالى لَمَّا أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس ألا يعتقوا إلا

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٣٣).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٢٢٦٧٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١: ٢٧٨).

مَن يعلَموا أن الإيمان في قلبه؛ فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه. وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم؛ فإذا رأوا رجلًا يُظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لَمَّا سأل النبيّ ﷺ هل هي مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرَّق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه؛ فإنه لا يعلم ذلك مطلقًا؛ بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقًا. وهذا رسول الله ﷺ أعلم الخلق والله يقول له: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]. فأولئك إنما كان النبيّ ﷺ يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين؛ [١٥٦] ولو حضرت جنازة أحدهم صَلَّى عليها، ولم يكن منهيًّا عن الصلاة إلا على مَن عَلم نفاقه؛ وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم، وهذا لا يقدر عليه بشر.

ولهذا لَمَّا كشفهم الله بسورة «براءة» بقوله: ﴿وَمِنْهُم﴾، ﴿وَمِنْهُم﴾[1]. صار يُعرف نفاق ناس منهم لم يكن يُعرف نفاقهم قبلَ

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩].

ذلك، فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم؛ وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم، وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه؛ فلم يكن نفاقهم معلومًا عند الجماعة، بخلاف حالهم لما نزل القرآن؛ ولهذا لما نزلت سورة «براءة» كتموا النفاق وما بقي يمكنهم من إظهاره أحيانًا ما كان يمكنهم قبل ذلك، وأنزل الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]. فلما توعدوا بالقتل إذا أظهروا النفاق، كتموه.

ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق(١). **فقيل**: يستتاب. واستدل

= وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥].

(١) قال ابن منظور: الزِّنْدِيق: القائل ببقاء الدهر، فارسيٌّ مُعَرَّب، وهو بالفارسية «زَنْدِكِرَاي» يقول بدوام بقاء الدهر، والزَّنْدقة الضيق، وقيل: الزنديق منه؛ لأنه ضَيَّق على نفسه. انظر: «لسان العرب» (١٠: ١٤٧).

=

مَن قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبيّ ﷺ يقبل علانيتهم ويكل أمرهم إلى الله؛ فيقال له: هذا كان في أول الأمر، وبعد هذا أنزل الله: ﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦١]. فعلموا أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا، فكتموه.

والزِّنْدِيق: هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قالوا: ولا تعلم توبته، لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر؛ وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق؛ ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقتيلهم، والقرآن قد توعدهم بالتقتيل.

والمقصود: أنَّ النَّبيّ ﷺ إنما أخبَر عن تلك الأمَة بالإيمان الظاهر الذي [١٥٧] عُلِّقت به الأحكام الظاهرة، وإلا فقد ثبت عنه أن سعدًا لما شهد

-

وقال ابن قدامة المقدسيّ: الزنديق هو الذي يُظهر الإسلام ويَسْتَسِرُّ بالكفر، وهو المنافق، كان يُسمى في عصر النبيّ ﷺ منافقًا ويسمَّى اليوم زنديقًا. انظر: «المغني» لابن قدامة (٧: ١٧٢).

وإذا عُرِفَ شخص بالزَّندقة ودُفع إلى ولي الأمر قَبْلَ توبته: فمذهب مالك وأحمد -في أشهر الروايتين عنه- وطائفة من أصحاب الشافعيّ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة: أن توبته لا تُقبل، والمشهور من مذهب الشافعيّ: قبولها كالرواية الأخرى عن أحمد، وهو القول الآخر في مذهب أبي حنيفة، **ومذهب جمهور العلماء**: أن الزنديق إذا جاء تائبًا قبل الظهور عليه فإنه تقبل توبته، وإن أُخذ ثم تاب لم تقبل توبته. انظر: «البحر الرائق» (٥: ١٣٦)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٨: ٦٧).

لرجل أنه مؤمن قال ﷺ: «أو مسلم»[(١)] وكان يُظهر من الإيمان ما تُظهره الأَمَة وزيادة، **فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب**؛ فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمنًا في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة، حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنًا ويقولون: الإيمان هو الكلمة، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن[(٢)].

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يَجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم؛ إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة **المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل**؛ ولهذا أكثر ما اشترط الفقهاء في الرَّقَبة التي تجزئ في الكفارة العمل الظاهر، فتنازعوا هل يجزئ الصغير؟ على قولين معروفين للسلف هما روايتان عن أحمد؛ فقيل: لا يجزئ عتقه، لأن الإيمان قول وعمل والصغير لم يؤمن بنفسه إنما إيمانه تبع لأبويه في أحكام الدنيا؛ ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن في الباطن؛ وقيل: بل يجزئ عتقه، لأن العتق من الأحكام الظاهرة وهو تبع لأبويه؛ فكما أنه يَرث منهما ويُصَلَّى عليه، ولا يُصَلَّى إلا على مؤمن، فإنه يعتق.

وكذلك المنافقون الذين لم يُظهروا نفاقهم يصلى عليهم إذا ماتوا،

---

(١) رواه البخاريّ (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) وبهذا يبطل الاحتجاج بحديث الجارية في أن الإيمان المعتبر في النجاة هو الإقرار.

ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبيّ ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقًا في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر، [١٥٨] والله يتولَّى السرائر، وقد كان النبيّ ﷺ يُصلِّي عليهم ويستغفر لهم حتى نُهِي عن ذلك. وعلل ذلك بالكفر، فكان ذلك دليلًا على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت فيه بدعة وإن كان له ذنوب.

وإذا ترك الإمام، أو أهل العلم والدين «الصلاة» على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجرًا عنها، لم يكن ذلك مُحرِّمًا للصلاة عليه والاستغفار له، بل قال النبيّ ﷺ فيمَن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغالّ، وقاتل نفسه، والمدين الذي لا وفاء له: «صَلُّوا على صاحِبِكم» وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجرًا عن مثل مذهبه، كما روي في حديث مُحَلِّم بن جَثَّامَة[١].

(١) حديث «مُحَلِّم بن جَثَّامَة» رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠١٣)، وأحمد (٢١١١٨)، (٢٣٩٢٧)، =

وأبو داود (٤٥٠٣)، وفيه أنَّ النبيّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إلى إضَمٍ، وكان فيهم أبو قتادة وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فِي نَفَرٍ من المسلمين، فَمَرَّ بهم عامرُ بن الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيّ على قَعُودٍ له، معه مُتَيِّعٌ له وَوَطْبٌ مِن لبن، فَسَلَّمَ عليهم بتحية الإسلام فأَمْسَكُوا عنه، وَحَمَلَ عليه مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فقتله لشيء كان بينه وبينه، وَأَخَذَ بعيره وَمُتَيِّعَهُ، فنزل فيهم القرآنُ: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النّساء: ٩٤] وَلَمَّا كان عامُ خيبرَ جاء عُيَيْنَةُ بن بَدر يطلب بدم عامر بن الأضبط الأشجعيّ؛ لأنه من غَطَفَان، وتكلم الأقرَع بن حابِس دون محلِّم؛ لأنه من خِنْدَف، فارتفعت الأصوات، وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيَيْنة! أَلا تقبل الغِيَرَ؟» [يعني: الدية] قال عيينة: لا والله، حتى أُدخِل على نسائه مِن الحَرْب والحُزْن ما أدخل على نِسائي، قال: ثم ارتفعت الأصوات، وكثرت الخصومة واللَّغَط، فقال رسول الله ﷺ: «يا عيينة! أَلا تقبل الغِيَرَ؟» فقال عيينة مثل ذلك، إلى أَن قام رجل من بني لَيْثٍ، يقال له: مُكَيْتِل، عليه شِكَّةٌ [يعني: سلاح] وفي يده دَرِقَةٌ [يعني: تُرس] فقال: يا رسول الله! إني لم أجد لما فعل هذا في غُرَّة الإسلام مَثَلًا إلا غنما وردت، فَرُمِيَ أولها فنفَر آخرَها، اسْنُنِ اليوم وغَيِّرْ غدًا، [أي: إن مثل مُحلِّم في قتله الرجل، وطلبه أن تؤخذ منه الدية ولا يقتص منه، والوقت أول الإسلام، كمثل هذه الغنم، فإن جرَى الأمر مع أولياء هذا القتيل على ما يريد محلِّم، ثَبَّط الناس عن الدخول في الإسلام لمعرفتهم أن القوَد يغير بالدِّيَة، والعرب فيهم أنفة من قبول الديَة، فحث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله: (اسنُن اليوم وغيِّر غدًا) يريد: أنه إن لم تقتص منه غيَّرت سُنَّتَك، فأخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب، ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب] فقال رسول الله ﷺ: «بل نعطيكم خمسين من الإبل في فَوْرِنا هذا، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة» وذلك في بعض =

وليس في الكتاب والسُّنَّة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان، وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله في مسألة الإسلام والإيمان، وأسماء الفساق من أهل الملة؛ لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها -ولو دعا الناس إليها- كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا. فأمَّا مَن كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلَط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلًا، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقِتَالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا عليّ بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع.

وكذلك سائر الثنتين والسبعين فِرقة، من كان منهم منافقًا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقًا بل كان مؤمنًا بالله ورسوله [١٥٩] في الباطن، لم

=

أسفاره، ومحلِّم رجل طويل آدَمُ، وهو في طرَف الناس، فلم يزالوا حتى تَخَلَّصَ، فجلس بين يدي رسولِ الله ﷺ، وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله! إني قد فعلتُ الذي فعلتُ، وإني أتوب إلى الله ﷻ، فاستغفر لي يا رسول الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «أَقتلته بسلاحك في غُرَّة الإسلام؟ اللهم لا تغفر لمحلِّم» بصوت عالٍ، فقام وإنه لَيَتَلَقَّى دُموعَهُ بطرف ردائه.

قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك.

يكن كافرًا في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائنًا ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شُعبة من شُعَب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

ومَن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يَكفر كفرًا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضًا ببعض المقالات، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع.

وإنما قال الأئمة بكفر هذا، لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن؛ بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه، ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعًا ممن يقول كذا وكذا؛ لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتدًّا ببعض هذه الأنواع مع النزاع اللفظي الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل: هل هو داخل في اسم الإيمان أم لا؟

ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مُقِرًّا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثًا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافرًا أو فاسقًا؟ على قولين.

وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله

فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذرٍ له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يُضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل(١)، وسبب ذلك أن القتل ضرر [١٦٠] عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمرٍ عظيم مثل لزومه لدين يَعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقًّا أو باطلًا، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنًا وظاهرًا فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط.

ونظير هذا لو قيل: إن رجلًا من أهل السنة قيل له: ترضَّ عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قُتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما، فهذا لا يقع قط.

وكذلك لو قيل: إن رجلًا يشهد أن محمدًا رسول الله باطنًا وظاهرًا وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبةً ولا رغبةً يمتنع لأجلها، فامتنع منها حتى قُتِل، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمدًا رسول الله؛ ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية -جهمًا ومن وافقه- فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس، أو لكونه خائفًا من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك،

(١) وهذا دأب المتكلمين من متأخري الفقهاء يفرضون ما يستحيلُ وقوعُهُ عادةً، ثم يُدِيرُونَ حوله الجدل.

فهذا يمكن أن لا يتكلم مع إيمان في قلبه، كالمُكره على كلمة الكفر. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر، من أهل وعيد الكفار، إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]. **قيل**: وهذا موافق لأولها فإنه مَن كفر مِن غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعًا فقد شرح بها صدرًا وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: [١٦١] ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦].

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد

له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيَّن أن الاستهزاء بآيات الله كُفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه مَنَعه أن يتكلم بهذا الكلام[1].

والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا؛ فبين أن هذا من لوازم الإيمان.

---

(١) قال شيخ الإسلام في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص: ٥٢٣) «وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]. فبيَّن أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته».

فصل: [في زيادة الإيمان ونقصانه]

فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله، فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان فيلزم تكفير أهل الذنوب كما تقوله الخوارج، أو تخليدهم في النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم.

قيل: أوَّلًا ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج [١٦٢] والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار؛ فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان؛ وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضًا على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته. ففي «الصحيحين» عنه أنه قال: «لكل نبيٍّ دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»[1]، وهذه الأحاديث مذكورة في مواضعها.

وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافًا، كما روي عن ابن عباس أن القاتل لا توبة له، وهذا غلط على الصحابة؛ فإنه لم يقل أحد منهم

---

(١) رواه البخاريّ (٥٩٤٥)، ومسلم (١٩٩).

أن النبيّ ﷺ لا يشفع لأهل الكبائر ولا قال: إنهم يخلدون في النار، ولكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: إن القاتل لا توبة له(١).

وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضًا، والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي، فلهذا حصل فيه النزاع(٢).

وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البِدَع في الإيمان فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء. ثم قالت «الخوارج والمعتزلة»: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث؛ **قالوا:** فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في

---

(١) روى البخاريّ (٤٣١٤)، ومسلم (٣٠٢٣) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أَلِمَن قتَل مؤمنًا متعمدًا مِن توبة؟ قال: لا. فتلَوْتُ عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ...﴾ [الفرقان: ٧٠] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(٢) **وذلك** لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة، بل لابد من ردها أو تنازلهم عنها.

النار، وقالت «المرجئة» على اختلاف فِرَقهم: لا تُذهِب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئًا واحدًا يستوي [١٦٣] فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(١).

ولهذا كان «أهل السنة والحديث» على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، ومنهم من يقول: يزيد ولا يقول: ينقص، كما روي عن مالك في إحدى الروايتين(٢).

---

(١) روى البخاريّ (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

(٢) قال ابن عبد البر «التمهيد» في (٩: ٢٥٢): «وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد ووقف في نقصانه، وروى عنه عبد الرزاق ومعمر بن عيسى وابن نافع وابن وهب أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث والحمد لله».

روى عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٧)، والآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١١٣)، واللَّالَكائِيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٥: ٩٧٥)، عن عبد الرزاق قال: سمعت سفيان الثوري، وابن جريج، ومالك بن أنس، ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة يقولون: «إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص».

وروى ابن بَطَّة في «الإبانة» (٢: ٨١٣) واللَّالَكائِيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٥: ٩٥٨) عن عبد الرزاق قال: «لقيت اثنين وستين شيخًا وذكر منهم مالك بن أنس كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص».

وروى عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٢٦)، وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (١١٣)، والآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١١٤)، واللَّالَكائِيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٥: ٩٥٩) عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص».

وروى اللَّالَكائِيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٥: ٩٦٠) عن إسحاق بن محمد قال: كنت عند مالك بن أنس فسمعت حماد بن أبي حنيفة يقول لمالك: يا أبا عبد الله إن لنا رأيا نعرضه عليك فإن رأيته حسنًا مَضَيْنا عليه، وإن رأيته غير ذلك كَفَفْنا عنه، قال: ما هو؟ -فعرض عليه مسألة من أصول العقيدة، فوافقه الإمام مالك- فقام بعض تلامذة الإمام مالك فقالوا: يا أبا عبد الله إن هذا يقول بالإرجاء قال: ديني مثل دين الملائكة المقربين قال -أي مالك- «لا والله، الإيمان يزيد وينقص».

وروى ابن بَطَّة في «الإبانة» (٢: ٨١٤-٨٢٦) عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: هذه تسمية من كان يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وذكر ثلاثًا وثلاثين ومائة اسمًا ممن يقول بذلك ومنهم الإمام مالك رحمه الله.

والمقصود من نقل هذه الروايات الإشارة إلى أن الإمام مالك يقول كما يقول أهل السُّنَّة: إن الإيمان يزيد وينقص حتى من نقل عنه التوقف عن القول بالنقصان أشار إلى الروايات الأخرى عنه التي يقول فيها بالزيادة والنقصان كما قال ذلك الإمام ابن عبد البر والإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيميّة.

والسؤال المطروح هو لماذا توقف الإمام مالك في بعض الروايات عن القول بالنقصان؟

والجواب:

١- لعلّه توقف في ذلك لأنه وجد ذكر الزيادة في القرآن ولم يجد النقص، وكذلك لأنه لم يوجد التصريح بالنقص في الأحاديث النبوية. أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيميّة في «الإيمان الصغير».

٢- قال بعضهم إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج =

ومنهم من يقول: يتفاضل، كعبد الله بن المبارك[(١)].

وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة ولم يُعرف فيه مخالف من الصحابة؛ فروى الناس من وجوه كثيرة مشهورة: عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر عن جده عمير بن حبيب الخطمي؛ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ قال: الإيمان يزيد وينقص؛ قيل له: وما زيادته وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته؛ وإذا غفلنا ونسينا فتلك نقصانه[(٢)].

الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين. قاله الإمام النووي في شرح مسلم.

٣- ربما كان ذلك قولًا قديمًا له تراجع عنه لما بلغته الآثار عن الصحابة وفيها التصريح بالنقصان، ولما رأى من حال المرجئة وبدعتهم، كما عُرف عنه بعدُ من ردِّه عليهم، وإنكاره عليهم كما أنكر على حماد بن أبي حنيفة وغيره منهم.

ولذلك نقل أكثر أصحابه قوله بالزيادة والنقصان ولم يحكوا عنه خلافه، قال شيخ الإسلام في «الإيمان الصغير» المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٧: ٥٠٦): المشهور عند أصحابه، كقول سائرهم: أنه يزيد وينقص.

(١) روى الخَلَّال (١٠١٨) بسند صحيح عن أبي بكر المَرُّوذيّ أنه قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أكان ابن المبارك يقول يزيد ولا ينقص؟ فقال: كان يقول: الإيمان يتفاضل.

وكذا روى عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٣١) عن ابن جريج قال: سمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفاضل.

كما يروى عنه موافقة الجمهور من السلف بالقول بزيادته ونقصانه كما حكاه عنه النووي في شرح «صحيح مسلم» (١: ١٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٢٧)، وفي كتاب «الإيمان» (١٤)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٤)، (٦٨٠)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٤١)، (١٥٨٢)، والآجُرِّيّ في =

وروى إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان، عن الحارث بن مخمر عن أبي الدرداء قال: الإيمان يزيد وينقص[(١)].

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد، حدثنا حريز بن عثمان قال: سمعت أشياخنا أو بعض أشياخنا أن أبا الدرداء قال: إن من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد الإيمان أم ينقص؟ وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أنَّى تأتيه[(٢)].

«الشَّرِيعَة» (ص: ١٠٨)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٣١)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٢٠)، (١٧٢١)، والبيهقيّ في «الشعب» (٥٦)، وسنده حسن، فأبو جعفر هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة الأنصاريّ الخطميّ المدنيّ نزيل البصرة قال ابن معين والنسائيّ ثقة، وأبوه يزيد بن عمير قال عبد الرحمن بن مهديّ كان أبو جعفر وأبوه وجده قومًا يتوارثون الصدق. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٦٨).

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٣)، والخَلَّال (١١٦١)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٢٦)، (١١٣٨)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٧٠٩)، والبيهقيّ في «الشعب» (٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١: ٤٧٣)، وسنده حسن، فإسماعيل بن عياش الحمصي، قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٣): «صدوق في روايته عن أهل بلده؛ مخلِّط في غيرهم»، وحريز بن عثمان حمصي، وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب» (١١٨٤)، والحارث بن مخمر ثقة، وثقه أحمد وغيره، وقد لقي أبا الدرداء كما في «تاريخ دمشق» (١١: ٤٧٥).

(٢) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٥٨٥)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٤٠)، واللَّالَكائيّ في «شرح =

وروى إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحَضْرَمِيّ، عن أبي هريرة قال: الإيمان يزيد وينقص[(١)].

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن زِر قال، كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نَزْدد إيمانًا، فيذكرون الله ﷻ[(٢)].

وقال أبو عبيد في «الغريب» [١٦٤] في حديث عليّ: «إن الإيمان يبدو لُمْظَةً في القلب، كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُّمْظة» يُروى ذلك عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هِند الجمَلي عن عليّ[(٣)]، قال الأصمَعي: اللُّمْظَة:

أصول الاعتقاد» (١٧١٠)، والراوي عن أبي الدرداء لم يُسَم، وما سبقَ يشهدُ له.

(١) انظر: «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٦٢٢)، والآجُرّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١٠٨) وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٢٧)، (١١٢٨)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧١١)، وسنده حسن، فإسماعيل بن عياش الحِمصيّ، صدوق في روايته عن أهل بلده كما قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٣)، وصفوان بن عمرو بن هرم السَّكْسَكيّ حمصي وهو ثقة كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٩٣٨)، وعبد الله بن ربيعة الحضرميّ تابعيٌّ وثَّقه ابن حِبَّان، وذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٦٦)، والخلَّال في «السُّنَّة» (١١٢٢)، والآجُرّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١٠٨)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٣٤)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٠٠)، وسنده صحيح، رجاله ثقات روى لهم الجماعة.

(٣) تصحَّفت العبارة في جميع النسخ إلى (يروى ذلك عن عثمان بن عبد الله عن عمرو بن هِند

مثل النُّكتة أو نحوها.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع، عن شريك، عن هلال، عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت ابن مسعود يقول في دعائه: «اللهم زدنا إيمانًا ويقينًا وفقهًا»[(١)].

وروى سفيان الثوري عن جامِع بن شدَّاد عن الأسود بن هلال قال: كان معاذ بن جبل يقول لرجل: «اجلس بِنا نؤمن نذكر الله تعالى»[(٢)].

وروى أبو اليمان: حدثنا صفوان عن شريح بن عبيد، أن عبد الله بن رواحة كان يأخذ بيد الرجل من أصحابه فيقول: «قم بنا نؤمن ساعة، فنحن

الجمَلي عن عليّ)، والصواب (يُروى ذلك عن عَوف، عن عبد الله بن عمرو بن هِند ...) كما في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٠١)، وسيأتي الكلام عليه لاحقًا إن شاء الله، والعبارة هناك على الصواب، والأثر ضعيف فعبد الله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي ﷺ كما قال الحافظ في «التهذيب» (٣٤٥٧).

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٩٧)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٢٠)، والآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١٠٨)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٣٢)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٠٤)، وسنده صحيح.

(٢) رواه البخاريّ تعليقًا (١: ٧) مجزومًا به، ووصله أبو عبيد في «الإيمان» (٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٩٨)، وفي «الإيمان» (١٠٤)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩٦)، (٨٢٣)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٢١)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٣٥)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٠٦)، وصححه الحافظ في «فتح الباري» (١: ٤٨).

في مجلس ذكر»[(١)].

وهذه الزيادة أثبتها الصحابة بعد موت النبيّ ﷺ ونزول القرآن كله، وصحَّ عن عمَّار بن ياسر أنه قال: «ثلاث من كُنَّ فيه فقد استكمل الإيمان الإنصاف من نفسه، والإنفاق من الإقتار؛ وبذل السلام للعالم»، ذكره

---

(١) رواه اللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٠٨)، وشريح بن عبيد لم يدرك ابن رواحة ﷺ كما في «تهذيب التهذيب» (٥٧٥).

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٢٦)، وفي «الإيمان» (١١٦) عن عبد الرحمن بن سابط عن ابن رواحة، وعبد الرحمن بن سابط لم يدرك ابن رواحة ﷺ كما في «التهذيب» (٣٦٤).

ورواه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٥٠) عن أحمد بن يونس عن شيخ من أهل المدينة عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وعطاء لم يُدرك ابن رواحة ﷺ.

ورواه ابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٣٧) عن بلال بن سعد عن أبي الدرداء عن ابن رواحة، وبلال بن سعد لم يسمع من أبي الدرداء كما في «التهذيب» (٩٣٢).

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨: ٨٦) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمارة، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك، عن ابن رواحة، وزياد النميري، قال ابن معين: «ضعيف»، وقال في موضع آخر: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الآجُرّيّ: «سألت أبا داود عنه فضعَّفه»، وقال ابن عَدي: «عندي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه». انظر: «تهذيب التهذيب» (١٣: ٧٧)، فالأثر بمجموع هذه الطرق حسن إن شاء الله.

البخاريّ في «صحيحه»[(١)].

وقال جندب بن عبد الله وابن عمر وغيرهما: «تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا»[(٢)].

والآثار في هذا كثيرة، رواها المصنفون في هذا الباب عن الصحابة والتابعين في كتب كثيرة معروفة.

[١٦٥] قال مالك بن دينار: «الإيمان يبدو في القلب ضعيفًا ضئيلًا كالبقلة؛ فإن صاحبه تعاهده فسقاه بالعلوم النافعة والأعمال الصالحة، وأماط عنه الدَّغل وما يضعِّفه ويوهِّنه، أوشك أن ينمو أو يزداد، ويصير له أصل وفروع، وثمرة وظل إلى ما لا يتناهى حتى يصير أمثال الجبال، وإن صاحبه أهمله ولم يتعاهده جاءه عنز فنتفتها، أو صبي فذهب بها، وأكثر عليها الدَّغل

(١) رواه البخاريّ معلقًا مجزومًا به في كتاب (الإيمان) باب: «إفشاء السلام من الإسلام»، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٤٠)، وفي «الإيمان» (١٣١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٣٩)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٦١) ولفظه عن جندب بن عبد الله ﷺ قال: «كنا مع النبيّ ﷺ ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، فازددنا به إيمانًا»، قال البوصيريّ في «الزوائد»: إسناد هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات.

وحزاورة: جَمْع حَزْوَر، وحَزَوَّر، وهو الذي قارب البلوغ. انظر: «النهاية في غريب الأثر» لابن الأثير (١: ٩٥٢).

فأضعفها أو أهلكها أو أيبسها، كذلك الإيمان»[(١)].

(١) **مالك بن دينار**: من أعيان كَتَبَةِ المصاحف، وهو معدود في ثقات التابعين، قال عنه الذهبيّ: هو عَلَمُ العلماءِ الأبرار، وقال سليمان التيميّ: ما أدركت أحدًا أزهد من مالك بن دينار. توفي سنة (١٢٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥: ٣٦٢).

وهذا الأثر عن مالك بن دينار رحمه الله لم أقف عليه، لكن معناه متواتر عن السلف، فالسلف مجمعون على أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، فإذا تعاهده صاحبه؛ فإنه يزداد حتى يصير أمثال الجبال، وإن أهمله صاحبه؛ يذهب حتى لا يبقى منه شيء، روى إسحاق بن منصور المَرْوَزِيّ في «مسائل أحمد وإسحاق» (٣٥٣٨)، وكذا الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠١١)، (١٠٤٨) بسند صحيح عن إسحاق بن راهويه رحمه الله أنه قال: «الإيمان: قولٌ وعمل، يزيد وينقص، ينقص حتى لا يبقى منه شيء»؛ قال إسحاق بن منصور بعد نَقْله لكلام إسحاق بن راهويه: «وأنا أقول بها».

وروى الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠١٨) بسند صحيح عن أبي بكر المَرْوَزِيّ أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قيل له: كان ابن المبارك يقول يزيد ولا ينقص؟ فقال: كان يقول: الإيمان يتفاضل، وكان سفيان يقول ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

وهذا إقرار من الإمام أحمد أيضًا على قول شيخه سفيان بن عيينة رحمه الله.

وروى الحميدي في «أصول السُّنَّة» (٥) واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٤٥) وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٥٥) والآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١١٤) بسند صحيح عن سفيان بن عيينة رحمه الله أنه قال: الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد! لا تقل: ينقص؟ فقال: اسكت يا صبي، بلى، ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

وروى اللَّالَكائيّ «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٤٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١: ٤١) بسند حسن، عن العباس بن الوليد البيروتي، عن أبي قدامة الجبيلي عن عقبة بن علقمة قال: سألت الأوزاعيّ عن الإيمان: أيزيد؟ قال: نعم حتى يكون مثل الجبال، قلت: فينقص؟ قال: نعم =

وقال خيثمة بن عبد الرحمن[(١)]: «الإيمان يسمن في الخصب، ويهزل في الجدب فخصبه العمل الصالح، وجدبه الذنوب والمعاصي».

وقيل لبعض السلف: يزداد الإيمان وينقص؟ قال: نعم يزداد حتى يصير أمثال الجبال، وينقص حتى يصير أمثال الهباء[(٢)].

حتى لا يبقى منه شيء.

وسئل العباس بن الوليد البيروتي أتقول بقول الأوزاعيّ؟ قال: نعم.

وروى حرب الكرماني في مسائل أحمد وإسحاق (ص:٣٧٠) بسند صحيح، عن بشار بن موسى الخفاف رحمه الله قال: الإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص، حتى يكون أعظم من الجبل، وينقص حتى لا يبقى منه شيء.

وقال الإمام البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنَّة» (ص: ٦٧): الإيمان قولٌ وعمل، وعملٌ وقول، ونيةٌ وإصابة، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى لا يبقى منه شيء.

وفي تفسير الثعلبي «الكشف والبيان» (٣: ٢١٢) عن عثمان بن سعيد الدارميّ قال سألت علي بن المديني عن الإيمان، قال: قول وعمل ونية، قلت: أينقص ويزداد؟ قال: نعم يزداد وينقص حتى لا يبقى منه شيء، قال عثمان بن سعيد الدارميّ: سألت عمر بن عون الواسطي عن الإيمان فقال مثل ذلك.

وقال الإمام ابن منده رحمه الله في كتابه «الإيمان» (١: ٣٤٥): ذِكْرُ خبرٍ يدل على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى في قلب العبد مثال حبة خردل.

(١) **خيثمة بن عبد الرحمن** هو: ابن أبي سبرة المذْحجي، ثم الجعفي الكوفيّ، الفقيه، لأبيه ولجده صحبة، كان من العلماء العباد، وكان سخيًّا، جوادًا يركب الخيل ويغزو. توفي بعد سنة (٨٠). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤: ٣٢٠).

(٢) انظر: تخريج الأثر السابق.

وفي حديث حذيفة الصحيح: «حتى يقال للرجل: ما أجلده ما أظرفه ما أعقله؛ وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»[(١)].

وفي حديثه الآخر الصحيح «تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فأي قلب أُشربها؛ نُكتت فيه نُكتة سوداء، وأي قلب أنكرها؛ نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود: مِربادًا، كالكوز مجخيًا، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أُشرِب هواه»[(٢)].

وفي حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب كفاية، فإنه من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه لأنه وصفهم بقوة الإيمان وزيادته في تلك الخصال التي تدل على قوة إيمانهم؛ وتوكلهم على الله في أمورهم كلها[(٣)].

---

(١) رواه البخاريّ (٦١٣٢)، ومسلم (١٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٤).

(٣) حديث السبعين ألف، رواه البخاريّ (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس ﷺ، ولفظه: أن النبيّ ﷺ قال: «عرضت علي الأمم، فجعل النبيّ والنبيّان يمرون معهم الرهط، والنبيّ ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق! فإذا سوادٌ يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء! فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حساب»؛ ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمنّا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم، أو =

وروى أبو نعيم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ، [١٦٥] عن ابن أبي رافع أنه سمع رجلًا حدثه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال: «أتُحب أن أخبرك بصريح الإيمان؟» قال: نعم، قال: «إذا أسأت أو ظلمت أحدًا، عبْدَك أو أمَتك أو أحدًا من الناس، حزنت وساءَك ذلك، وإذا تصدقت أو أحسنت استبشرت وسرك ذلك»(١).

ورواه بعضهم عن يزيد، عمن سمع النبيّ ﷺ أنه سأله عن زيادة الإيمان في القلب ونقصانه فذكر نحوه.

وقال البزَّار: حدثنا محمد بن أبي الحسن البصريّ، ثنا هانئ بن المتوكل، ثنا عبد الله بن سليمان، عن إسحاق عن أنس مرفوعًا: «ثلاثٌ مَّن كن فيه استوجب الثواب واستكمل الإيمان، خلق يعيش به في الناس، وورع يحجزه عن

أولادنا الذين وُلِدُوا في الإسلام فإنَّا وُلِدنا في الجاهلية، فبلغ النبيّ ﷺ، فخرج فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون». فقال عُكَّاشَة بن محصن: أمِنْهُم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال أمنهم أنا؟ قال: «سبقك بها عُكَّاشَة».

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثميّ (١٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦: ٣١٦٩)، وقال البوصيريّ في «إتحاف الخيرة المهرة» (١: ٩): ابن أبي رافع إن كان هو عبد الرحمن بن رافع الراوي عن عمته سَلْمَى وعبد الله بن جعفر، وعنه حماد بن سلمة، قال ابن معين: صالح، وإلا فما علمته، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيحين.

معصية الله، وحلم يرد به جهل الجاهل»[(١)].

و«أربعٌ من الشقاء: جُمود العين وقساوة القلب، وطول الأمل والحرص على الدنيا»[(٢)].

فالخصال الأولى تدل على زيادة الإيمان وقوته، والأربعة الأُخَر تدل على ضعفه ونقصانه.

وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الله القواريري، ويحيى بن سعيد قالا: ثنا يزيد بن زُريع، ويحيى بن سعيد قالا: حدثنا عوف حدثني عقبة بن عبد الله المزني قال يزيد في حديثه في مسجد البصرة: حدثني رجل قد سماه، ونسي عوف اسمه قال: كنت بالمدينة في مسجد فيه عمر بن الخطاب، فقال لبعض جلسائه: كيف سمعتم رسول الله ﷺ يقول في الإسلام؟ فقال: سمعته يقول: «الإسلام بدأ جذعًا، ثم ثنيًا، ثم رباعيًا، ثم سداسيًا، ثم بازلًا»، فقال عمر: فما بعد البزول إلا النقصان، كذا ذكره أبو يعلى في «مسند عمر» وفي

---

(١) رواه البَزَّار (٦٤٤٣)، وقال الهَيْثميّ في «المجمع» (١: ٦٤): «رواه البزار، وفيه عبد الله بن سليمان، قال البَزَّار: حدث بأحاديث لا يُتابع عليها».

(٢) رواه البزَّار (٣٢٣٠) من طريق هانئ بن المتوكل، عن عبد الله بن سليمان، وأبان عن أنس به مرفوعًا، وقال البزار: «عبد الله بن سليمان حدث بأحاديث لم يتابع عليها»، وقال الهيثميّ في «المجمع» (١٠: ٢٢٦): «وفيه هانئ بن المتوكل، وهو ضعيف».

«مسند» هذا الصحابي المبهم ذكره أولى[(١)].

قال أبو سليمان: مَن أحسن في ليله كوفئ في نهاره، ومَن أحسن في نهاره كوفئ في ليله[(٢)].

والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]. وهذه زيادة إذا تُليت عليهم الآيات أي وقت تُليت ليس هو تصديقهم بها عند النزول، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات زاد في قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه [١٦٥] من علم الإيمان ما لم يكن؛ حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذ، ويحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرهبة من الشر ما لم يكن؛ فزاد علمه بالله ومحبته لطاعته، وهذه زيادة الإيمان، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ

---

(١) رواه أحمد (١٥٨٤٠)، (٢٠٥٤٧)، وأبو يعلى (١٩٢)، وقال الهيثميّ في «المجمع» (٧: ٢٢٠): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩: ٢٥٦)، والبيهقيّ في «الزهد الكبير» (٧٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤: ١٣٥).

وأبو سليمان هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية أبو سليمان العَنسي الدَّارانيّ من أهل داريًا وهي ضيعة إلى جنب دمشق كان أحد عباد الله الصالحين ومن الزهاد المتعبدين ورد بغداد وأقام بها مدة ثم عاد إلى الشام فأقام بداريًا حتى توفي سنة (٢٠٥هـ) انظر: «تاريخ بغداد» (١٠: ٢٤٨).

فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فهذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو لم تكن عند آية نزلت فازدادوا يقينًا وتوكُّلًا على الله، وثباتًا على الجهاد وتوحيدًا بأن لا يخافوا المخلوق؛ بل يخافون الخالق وحده، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥].

وهذه «الزيادة» ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها بل زادتهم إيمانًا بحسب مقتضاها؛ فإن كانت أمرًا بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة، وإن كانت نهيًا عن شيء انتهوا عنه فكرهوه، ولهذا قال: ﴿وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]. والاستبشار غير مجرد التصديق، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ﴾ [الرعد: ٣٦]. والفرح بذلك من زيادة الإيمان، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَـٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا ۙ﴾ [المدثر: ٣١]. وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: ٤]. وهذه نزلت لما رجع النبيّ ﷺ وأصحابه من الحديبية؛ فجعل السكينة موجبة لزيادة الإيمان.

والسَّكينة طمأنينة في القلب غير علم القلب وتصديقه، ولهذا قال يوم حنين: ﴿ثُمَّ [١٦٦] أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]. ولم يكن قد نزل يوم حنين قرآن ولا يوم الغار؛ وإنما أنزل سكينته وطمأنينته من خوف العدو، فلما أنزل السكينة في قلوبهم، مرجعهم من الحديبية، ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم، دل على أن الإيمان المزيد، حال للقلب وصفة له، وعمل مثل طمأنينته وسكونه ويقينه، واليقين قد يكون بالعمل والطمأنينة، كما يكون بالعلم، والرَّيب المنافي لليقين يكون ريبا في العلم، وريبًا في طمأنينة القلب، ولهذا جاء في الدعاء المأثور: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا»(١).

---

(١) رواه الترمذيّ (٣٥٠٢)، والنسائيّ في «الكبرى» (١٠٢٣٤)، والحاكم (١٩٣٤)، وصححه.

وفي حديث الصديق الذي رواه أحمد والترمذيّ وغيرهما عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سلوا الله العافية واليقين؛ فما أعطي أحد بعد اليقين شيئًا خيرًا من العافية؛ فسلوهما الله تعالى»(١).

فاليقين عند المصائب بعد العلم بأن الله قدرها سكينة القلب وطمأنينته وتسليمه، وهذا من تمام الإيمان بالقدر خيره وشره، كما قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ﴾ [التغابن: ١١]. قال علقمة: ويروى عن ابن مسعود: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ﴾ هداه لقلبه هو زيادة في إيمانه؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣].

---

(١) رواه أحمد (٥)، (٣٤)، (٤٦)، (٦٦)، والترمذيّ (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وصححه ابن حِبَّان (٩٥٢)، والحاكم (١٩٣٨).

(٢) رواه البخاريّ معلَّقًا في (كتاب التفسير) (٤: ١٨٦٣) باب (٣٨٣) تفسير سورة «التغابن» عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه البيهقيّ في «السنن» (٤: ٦٦)، وفي «الشعب» (٩٦١٨) عن علقمة رحمه الله.

ولفظ «الإيمان» أكثر ما يذكر في القرآن مُقيدًا؛ فلا يكون ذلك اللفظ متناولًا لجميع ما أمر الله به؛ بل يجعل موجبًا للوازمه وتمام ما أمر به، وحينئذ يتناوله الاسم المطلق [١٦٧] قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۙ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُواْ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٨ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾ [الحديد: ٩].

وقال تعالى في آخر السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقد قال بعض المفسرين في الآية الأولى: إنها خطاب لقريش؛ وفي الثانية إنها خطاب لليهود والنصارى، وليس كذلك؛ فإن الله لم يقل قط للكفار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِۙ﴾ [الحديد: ٢٩]. وهذه السورة مدنية باتفاق، لم يخاطب بها المشركين بمكة؛ وقد قال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۙ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُواْ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨]. وهذا لا

يخاطب به كافر؛ وكفار مكة لم يكن أخذ ميثاقهم، وإنما أخذ ميثاق المؤمنين ببيعتهم له؛ فإن كل من كان مسلمًا مهاجرًا، كان يبايع النبيّ ﷺ، كما بايعه الأنصار ليلة العقبة وإنما دعاهم إلى تحقيق الإيمان وتكميله، بأداء ما يجب من تمامه باطنًا وظاهرًا كما نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم في كل صلاة؛ وإن كان قد هدى المؤمنين للإقرار بما جاء به الرسول جملة، لكن الهداية المفصلة في جميع ما يقولونه ويفعلونه في جميع أمورهم لم تحصل، وجميع هذه الهداية الخاصة المفصلة هي من الإيمان المأمور به. وبذلك يُخرجهم الله من الظلمات إلى النور.

فصل: [في وجوه زيادة الإيمان ونقصانه]

وزيادة الإيمان الذي أمر الله به، والذي يكون من عباده المؤمنين يعرف من وجوه:

(أحدها): الإجمال والتفصيل فيما أمروا به، فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله، ووجب على كل أمة [١٦٨] التزام ما يأمر به رسولهم مجملا. فمعلوم أنه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله، ولا يجب على كل عبد من الإيمان المفصل مما أخبر به الرسول، ما يجب على من بلغه غيره، فمن عرف القرآن والسنن ومعانيها، لزمه من الإيمان المفصل بذلك ما لا يلزم غيره، ولو آمن الرجل بالله وبالرسول باطنًا وظاهرًا، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين، مات مؤمنًا بما وجب عليه من الإيمان، وليس ما وجب عليه ولا ما وقع عنه مثل إيمان من عرف الشرائع فآمن بها وعمل بها؛ بل إيمان هذا أكمل وجوبًا ووقوعًا، فإن ما وجب عليه من الإيمان أكمل، وما وقع منه أكمل.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. أي في التشريع بالأمر والنهي ليس المراد أن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة، وأنه فعل ذلك؛ بل في «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ، أنه وصف النساء بأنهن «ناقصات عقل ودين»، جعل نُقصان عقلها، أن شهادة امرأتين، شهادة رجل واحد، ونقصان دينها أنها إذا حاضت، لا تصوم ولا تصلي، وهذا النقصان ليس هو نَقص مما أُمرت به؛ فلا تُعاقب على هذا النقصان،

لكن من أُمر بالصلاة والصوم ففعله كان دينه كاملًا بالنسبة إلى هذه الناقصة الدين[(١)].

(الوجه الثاني): الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم، فمن آمن بما جاء به الرسول مطلقًا فلم يكذبه قط، لكن أعرض عن معرفة أمره، ونهيه، وخبره، وطلب العلم الواجب عليه؛ فلم يعلم الواجب عليه، ولم يعمله؛ بل اتبع هواه، وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به، وآخر طلب علمه، فعلمه، وآمن به ولم يعمل به وإن اشتركوا في الوجوب، لكن من طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل به؛ فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليه والتزمه، وأقرَّ به، لكنه لم يعمل بذلك كله، وهذا المقر بما جاء به الرسول، المعترِف بذنبه الخائف من عقوبة ربه على ترك العمل أكمل إيمانًا ممن لم يطلب معرفة ما أمر [١٦٩] به الرسول ولا عمل بذلك؛ ولا هو خائف أن يعاقب؛ بل هو في غفلة عن

---

(١) روى البخاريّ (٢٩٨)، ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟». قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟». قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

تفصيل ما جاء به الرسول ﷺ، مع أنه مقر بنبوته باطنًا وظاهرًا.

فكُلَّما علم القلب ما أخبر به الرسول فصدقه، وما أمر به فالتزمه؛ كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك؛ وإن كان معه التزام عام وإقرار عام.

وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها، فآمن بها؛ كان إيمانه أكمل ممن لم يعرف تلك الأسماء بل آمن بها إيمانًا مجملًا، أو عرف بعضها؛ وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله وصفاته وآياته، كان إيمانه به أكمل.

(**الثالث**): أن العلم والتصديق نفسه، يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والريب، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه؛ كما أن الحِس الظاهر بالشيء الواحد، مثل رؤية الناس للهلال، وإن اشتركوا فيها فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض؛ وكذلك سماع الصوت الواحد، وشم الرائحة الواحدة، وذوق النوع الواحد من الطعام، فكذلك معرفة القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعددة! والمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه، يتفاضل الناس في معرفتها، أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها.

(**الرابع**) أن التصديق المستلزِم لعمل القلب، أكمل من التصديق الذي لا يستلزِم عمله؛ فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به، وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حق، ورسوله حق، والجنة حق، والنار حق، وهذا علمه أوجب له محبة الله، وخشيته، والرغبة في الجنة، والهرب

من النار، والآخر علمه لم يوجب ذلك؛ فعلم الأول أكمل؛ فإن قوة المسبب، دل على قوة السبب، وهذه الأمور نشأت عن العلم، فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه؛ والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه؛ فإذا لم يحصل اللازم، دل على ضعف الملزوم؛ ولهذا قال النبيّ ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة؛ فإن موسى [١٧٠] لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل، لم يلق الألواح، فلما رآهم قد عبدوه، ألقاها»[١].

وليس ذلك لشك موسى في خبر الله، لكن المخبَر وإن جزم بصدق المخبِر، فقد لا يتصور المخبَر به في نفسه، كما يتصوره إذا عاينه؛ بل يكون قلبه مشغولًا عن تصور المخبَر به، وإن كان مُصدِّقًا به؛ ومعلوم أنه عند المعاينة يحصل له من تصور المخبَر به ما لم يكن عند المخبِر، فهذا التصديق أكمل من ذلك التصديق.

(**الخامس**): أن أعمال القلوب، مثل محبة الله ورسوله، وخشية الله تعالى ورجائه، ونحو ذلك، هي كلها من الإيمان، كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف؛ وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلًا عظيمًا.

(**السادس**): أن الأعمال الظاهرة مع الباطنة هي أيضًا من الإيمان،

---

(١) رواه أحمد (١٨٤٢)، (٢٤٤٧)، وابن حِبَّان (٦٢١٣)، والحاكم (٣٢٥٠)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

والناس يتفاضلون فيها[(١)].

(السابع) ذكر الإنسان بقلبه ما أمره الله به واستحضاره لذلك، بحيث لا يكون غافلًا عنه؛ أكمل ممن صدق به وغفل عنه؛ فإن الغفلة تضاد كمال العلم؛ والتصديق والذكر، والاستحضار يكمل العلم واليقين؛ ولهذا قال عمير بن حبيب من الصحابة، إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبَّحناه فتلك زيادته؛ وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه. وهو كذلك؛ وكان معاذ بن جبل يقول لأصحابه: اجلسوا بنا ساعة، نؤمن. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى﴾ [الأعلى: ١١]. ثم كلما تذكر الإنسان ما عرفه قبل ذلك؛ وعمل به، حصل له معرفة شيء آخر لم يكن عرفه قبل ذلك وعرف من معاني أسماء الله وآياته ما لم يكن عرفه قبل ذلك، كما في الأثر «مَن عمِل بما علِم ورَّثه الله علم ما لم يعلم»[(٢)].

---

(١) **هذا مقصود قول السلف** «الإيمان: قول وعمل» فالعمل هو الظاهر والباطن، فالظاهر عمل الجوارح، والباطن عمل القلب. وهذا العمل من الإيمان لا من كماله كما يزعم البعض.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣: ٣٢) عن أنس ﷺ مرفوعًا وضعَّفه، هو صحيح من كلام الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما قال المِزِّيّ في «تهذيب الكمال» (٢٣: ٢٩١)، والذهبيّ في =

وهذا أمر يجده في نفسه كل مؤمن.

وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»(١).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا [١٧١] تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

وذلك أنها تزيدهم علم ما لم يكونوا قبل ذلك علموه، وتزيدهم عملًا بذلك العلم، وتزيدهم تذكُّرًا لِما كانوا نسوْه، وعملًا بتلك التذكرة، وكذلك ما يشاهده العباد من الآيات في الآفاق، وفي أنفسهم.

قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]. أي إن القرآن حق، ثم قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]. فإن الله شهيد في القرآن بما أخبر به؛ فآمن به المؤمن ثم أراهم في الآفاق وفي أنفسهم من الآيات، ما يدل على مثل ما أخبر به في القرآن، فبينت لهم هذه الآيات أن القرآن حق مع ما كان قد حصل لهم قبل ذلك.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا

= «سير أعلام النبلاء» (٨: ٣٧٢).

(١) رواه البخاريّ (٦٠٤٤)، ومسلم (٧٧٩).

وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۝٧ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٨]. فالآيات المخلوقة والمتلوة، فيها تبصرة، وفيها تذكرة: تبصرة من العمى، وتذكرة من الغفلة؛ فيبصر من لم يكن عرف حتى يعرف، ويذكر من عرف ونسي، والإنسان يقرأ السورة مرات، حتى سورة «الفَاتِحَة»، ويظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطرَ له قبل ذلك، حتى كأنها تلك الساعة نزلت؛ فيؤمن بتلك المعاني ويزداد علمه وعمله، وهذا موجود في كل من قرأ القرآن بتدبر، بخلاف من قرأه مع الغفلة عنه، ثم كلما فعل شيئًا مما أمر به، استحضر أنه أمر به فصدق الأمر، فحصل له في تلك الساعة من التصديق في قلبه ما كان غافلًا عنه وإن لم يكن مُكذِّبًا مُنكِرًا.

(**الوجه الثامن**): أن الإنسان قد يكون مُكذِّبًا ومُنكِرًا لأمور لا يعلم أن الرسول أخبر بها، وأمَر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق، ولا يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسَّر له معناه، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه، فيُصدِّق بما كان مُكذِّبًا به، ويَعرف ما كان مُنكِرًا، [١٧٢] وهذا تصديقٌ جديد، وإيمانٌ جديد ازداد به إيمانه، ولم يكن قبل ذلك كافرًا بل جاهلًا؛ وهذا وإن أشبه المجمل والمفصَّل لكون قلبِه سليمًا عن تكذيب وتصديق لشيء من التفاصيل، وعن معرفةٍ وإنكارٍ لشيء من ذلك، فيأتيه التفصيل بعد الإجمال على قلب ساذج؛ وأما كثير من الناس، بل من أهل العلوم والعبادات، فيقوم بقلوبهم من

التفصيل أمور كثيرة تخالف ما جاء به الرسول وهم لا يعرفون أنها تخالف، فإذا عرفوا رجعوا، **وكل** مَن ابتدع في الدين قولًا أخطأ فيه، أو عمِل عملًا أخطأ فيه، وهو مؤمن بالرسول، أو عرف ما قاله وآمن به، لم يعدل عنه؛ هو من هذا الباب، **وكل** مبتدع قصده متابعة الرسول فهو من هذا الباب؛ فمَن علم ما جاء به الرسول، وعمل به أكمل ممن أخطأ ذلك، ومَن عَلم الصواب بعد الخطأ، وعمل به؛ فهو أكمل ممن لم يكن كذلك.

فصل: [في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾]

وقد أثبت الله في القرآن إسلامًا بلا إيمان في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ﴾ [الحجرات: ١٤]. وقد ثبت في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقَّاص قال: أعطى النبيّ ﷺ رهطا -وفي رواية: قسم قسمًا- وترك فيهم من لم يعطه، وهو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلمًا». أقولها ثلاثًا ويرددها علي رسول الله ﷺ ثلاثًا، ثم قال: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبه الله على وجهه في النار»[(١)].

وفي رواية: «فضرب بين عنقي وكتفي، وقال: «أقتالًا أي سعد؟!»[(٢)].

فهذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم، هل هو إسلام يُثابون عليه، أم هو من جنس إسلام المنافقين؟ فيه قولان مشهوران للسلف [١٧٣] والخلف:

---

(١) رواه البخاريّ (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٥٠)، **وقوله ﷺ**: «أقتالًا أي سعد» أي: أتدافع مدافعة، وتكابرني يا سعد! شَبَّهَ تكريرَه بعد التنبيه بالقتال.

(**أحدهما**): أنه إسلام يُثابون عليه، ويُخرجهم من الكفر والنفاق، وهذا مَرْويٌّ عن الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النَّخْعي، وأبي جعفر الباقر[(١)]؛ وهو قول حمَّاد بن زيد[(٢)]، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري، وأبي طالب المكي[(٣)]، وكثير من أهل الحديث والسنة والحقائق.

قال أحمد بن حنبل: حدثنا مؤمَّل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد قال: سمعت هشامًا يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: (مسلم)، ويهابان: (مؤمن)[(٤)].

---

(١) **أبو جعفر الباقر** هو: محمد بن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، ثقة فقيه فاضل، قال سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر فقالا لي: يا سالم! تولهما، وابْرَأْ من عدوهما، فإنهما كانا إمامَي هُدى، وما أدركت أحدًا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما، توفي سنة (١١٨هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٩: ٣١١).

(٢) **حماد بن زيد بن درهم**، العلامة، الحافظ الثبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل، الأزدي، مولى آل جرير بن حازم البصريّ، الأزرق الضرير، أحد الأعلام، أصله من سجستان، سُبِيَ جدُّه درهم منها، قال الذهبيّ: لا أعلم بين العلماء نزاعًا، في أن حماد بن زيد من أئمة السلف، ومِن أتقن الحفاظ وأعدلهم، وأعدمهم غلطًا، على سعة ما روى رحمه الله توفي في رمضان سنة (١٩٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧: ٤٥٦).

(٣) **أبو طالب المَكّيّ** هو: محمد بن علي بن عطية، الزاهد الواعظ، كان مجتهدًا في العبادة، وذكر أشياء منكرة في الصفات، وخلط في كلامه، وحفظ عنه أنه قال: ليس على المخلوقين أضر من الخالق؛ فبَدَّعوه وهجروه، توفي سنة (٣٨٦هـ). انظر: لسان الميزان (٢: ٤٤٣).

(٤) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٧)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٨)، والخلّال في «السُّنَّة» (١٠٧٥)، (١٣٤٥)، (١٣٤٥)، والآجُرّيّ في «الشَّرِيعَة» (١٣٩)، وابن =

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: قال مالك، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد: «الإيمان المعرفة والإقرار والعمل، إلا أن حماد بن زيد، يفرق بين الإسلام والإيمان، يجعل الإيمان خاصًّا، والإسلام عامًّا»(١).

و(**القول الثاني**): أن هذا الإسلام: هو الاستسلامُ خوفَ السَّبْي والقتل، مثل إسلام المنافقين، قالوا: وهؤلاء كفار، فإن الإيمان لم يدخل في

بَطَّة في «الإبانة» (١١٩٦)، وسنده حسن، وهشام هو: ابن عروة، والحسن هو: البصريّ، ومحمد هو: ابن سيرين.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٢)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٢٤٩)، وسنده صحيح.

وشَريك هو: شَريك بن عبد الله النَّخعيّ الكوفيّ القاضي بواسِط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطىء كثيرًا، تغير حفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلًا، فاضلًا، عابدًا، شديدًا على أهل البدع، توفي سنة (١٧٧هـ)، وقيل: (١٧٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨: ٢٠٠)، و«تقريب التهذيب» (٢٧٨٧).

وأبو بكر بن عَيَّاش هو: أبو بكر بن عَيَّاش بن سالم الأسَديّ الكوفيّ المقرىء الحنَّاط، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، ثقةٌ عابدًا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، توفي سنة (١٩٤هـ) انظر: «تقريب التهذيب» (٧٩٨٥).

وعبد العزيز بن أبي سلَمة هو: عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجِشُون، المدنيّ نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مُصنِّف. توفي سنة (١٦٤هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (٤١٠٤).

وحمَّاد بن سلمة هو: حمَّاد بن سلمة بن دينار البصريّ أبو سلمة ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة. توفي سنة (١٦٧هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (١٤٩٩).

قلوبهم ومَن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر، وهذا اختيار البخاريّ، ومحمد ابن نصر المَرْوَزيّ؛

والسلف مختلِفون في ذلك:

قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق، أنبأنا جرير، عن مغيرة، قال: أتيت إبراهيم النَّخْعي، فقلت: إن رجلًا خاصَمَني يقال له: سعيد العَنْبَريّ، فقال إبراهيم: ليس بالعنبري ولكنه زَبِيديّ. قوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فقال: هو الاستسلام، **فقال إبراهيم:** لا، هو الإسلام[(١)].

وقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن مجاهد: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. قال: استسلمنا خوفَ السَّبي والقتل[(٢)]. ولكن هذا منقطع،

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في «المطالب العالية» (٣٨١٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٩١)، وسنده صحيح.

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٤)، وهو منقطع كما قال شيخ الإسلام.

وقد ورد عن الإمام الشافعيّ رحمه الله مايؤيد هذا القول، حيث قال في «الأم» (٧: ٣١٠): «ثم أَطْلَع الله رسولَه على قومٍ يُظهرون الإسلام ويُسِرُّون غيره ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا فقال لنبيه ﷺ ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، قال الشافعيّ: =

سفيان لم يدرك مجاهدًا.

والذين قالوا: إن هذا الإسلام هو كإسلام المنافقين، لا يثابون عليه، [١٧٤] **قالوا:** لأن الله نفَى عنهم الإيمان، ومن نفي عنه الإيمان فهو كافر. وقال هؤلاء: الإسلام هو الإيمان، وكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، ومن جعل الفساق مسلمين غير مؤمنين؛ لزمه أن لا يجعلهم داخلين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]. وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:

﴿أَسۡلَمۡنَا﴾ يعني: أسلمنا بالقول بالإيمان مخافةَ القتْل والسِّباء، ثم أخبَر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله يعني إن أحدثوا طاعة رسوله، وقال له في المنافقين وهم صنف ثان: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ...﴾ [المنافقون: ١] إلى ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً ...﴾ [المنافقون: ٢] يعني -والله تعالى أعلم-: أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل وقال في المنافقين ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ ...﴾ [التوبة: ٩٥] الآية، فأمر بقبول ما أظهروا ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم الإيمان، وكذلك حكم نبيه ﷺ على من بعدهم بحكم الإيمان وهم يعرفون أو بعضهم بأعيانهم منهم من تقوم عليه البينة بقول الكفر ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حقنت عليهم دماؤهم وجمعهم ذكر الإسلام وقد أعلم الله رسوله ﷺ أنهم في الدرك الأسفل من النار فقال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فجعل حكمه عليهم -جل وعز- على سرائرهم وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم» .

٩]. وأمثال ذلك، فإنهم إنما دُعوا باسم الإيمان، لا باسم الإسلام، فمن لم يكن مؤمنًا لم يدخل في ذلك.

وجواب هذا أن يقال: الذين قالوا من السلف: إنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام، لم يقولوا: إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة، وأهل السُّنة الذين قالوا هذا، يقولون: الفساق يخرجون من النار بالشفاعة، وإن معهم إيمانًا يخرجون به من النار، لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان، لأن الإيمان المطلق، هو الذي يستحق صاحبه الثواب، ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان، لأن الخطاب بذلك هو لمن دخل في الإيمان وإن لم يستكمله، فإنه إنما خوطب ليفعل تمام الإيمان، فكيف يكون قد أتمه قبل الخطاب؟! وإلا كنا قد تبينا أن هذا المأمور من الإيمان قبل الخطاب؛ وإنما صار من الإيمان بعد أن أمروا به، فالخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾. غير قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [الحجرات: ١٥]. ونظائرها؛ فإن الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، **أولًا:** يدخل فيه من أظهر الإيمان، وإن كان منافقًا في الباطن، يدخل فيه في الظاهر، فكيف لا يدخل فيه من لم يكن منافقًا، وإن لم يكن من المؤمنين حقًّا؟!

وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقًّا، يقال فيه: إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار وهذا متفق عليه بين أهل السنة، لكن هل يطلق

عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه، [١٧٥] فقيل: يقال مسلم، ولا يقال: مؤمن. وقيل: بل يقال: مؤمن.

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمنٌ ناقص الإيمان، مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، ولا يُعطى اسم الإيمان المطلق؛ فإن الكتاب والسنة نفَيَا عنه الاسم المطلق؛ واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله، لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق؛ **وعلى هذا** فالخطاب بالإيمان يدخل فيه «ثلاث طوائف»: يدخل فيه المؤمن حقًّا، ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر؛ ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم؛ لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه.

ثم قد يكونون مفرِّطين فيما فُرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يُعاقبون عليه كأهل الكبائر، لكن يُعاقبون على ترك المفروضات، وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم؛ فإنهم قالوا: (آمنَّا) من غير قيام منهم بما أُمروا به باطنًا وظاهرًا، فلا دخلت حقيقة الإيمان في قلوبهم، ولا جاهدوا في سبيل الله، وقد كان دعاهم النبيّ ﷺ إلى الجهاد وقد يكونون من أهل الكبائر المعرَّضين للوعيد؛ كالذين يصلُّون ويُزكون ويجاهدون، ويأتون الكبائر؛ وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام؛ بل هم مسلمون ولكن بينهم نزاع لفظي: هل يقال: إنهم مؤمنون؟ كما سنذكره إن شاء الله.

وأما «الخوارج»، «والمعتزلة» **فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام؛ فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد**؛ فإذا خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام؛ لكن الخوارج تقول: هم كفار؛ والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفار؛ ينزلونهم منزلة بين المنزلتين، والدليل [١٧٦] على أن الإسلام المذكور في الآية هو إسلام يثابون عليه، وأنهم ليسوا منافقين، أنه قال: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤]، ثم قال: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحجرات: ١٤]. فدلَّ على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام؛ آجرَهم الله على الطاعة؛ والمنافق عمله حابط في الآخرة.

وأيضًا فإنه وصفَهم بخلاف صفات المنافقين، فإن المنافقين وصفَهم بكفرٍ في قلوبهم، وأنهم يُبطنون خلاف ما يُظهرون؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ﴾ [البقرة: ١٠]. الآيات.

وقال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. فالمنافقون يصفهم في القرآن بالكذب؛ وأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وبأن في

قلوبهم من الكفر ما يعاقبون عليه؛ وهؤلاء لم يصفهم بشيء من ذلك، لكن لما ادعوا الإيمان قال للرسول: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤].

ونَفْي الإيمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين، كما في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ﴾ [الأنفال: ٤].

ومعلومٌ أنه ليس مَن لم يكن كذلك؛ يكون منافقًا مِن أهل الدَّرك الأسفل من [١٧٧] النار بل لا يكون قد أتى بالإيمان **الواجب**، فنُفي عنه كما يُنفى سائر الأسماء عمَّن ترَك بعض ما يجب عليه، فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان **الواجب**(١)؛ فنُفي عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين، معَهم من الإيمان

(١) **(الإيمان الواجب)** هنا معناه: الإيمان المفروض على كل مسلم من النطق بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وغير ذلك من الطاعات الظاهرة، فيُحكم عليه بالإسلام دون الإيمان، فلا هو من المؤمنين حقًّا ولا هو من المنافقين، ولا هو أيضًا من أصحاب الكبائر.

ما يثابون عليه، وهذا حال أكثر الداخلين في الإسلام ابتداءً؛ بل حال أكثر من لم يعرف حقائق الإيمان؛ فإن الرجل إذا قوتل حتى أسلم كما كان الكفار يقاتلون حتى يسلموا، أو أسلَم بعد الأسر، أو سمع بالإسلام فجاء فأسلم؛ فإنه مسلم ملتزم طاعة الرسول ولم تدخل إلى قلبه المعرفة بحقائق الإيمان، فإن هذا إنما يحصل لمن تيسرت له أسباب ذلك؛ إما بفهم القرآن، وإما بمباشرة أهل الإيمان والاقتداء بما يصدر عنهم من الأقوال والأعمال، وإما بهداية خاصة من الله يهديه بها، والإنسان قد يظهر له من محاسن الإسلام ما يدعوه إلى الدخول فيه، وإن كان قد ولد عليه وتربَّى بين أهله فإنه يحبه، فقد ظهر له بعض محاسنه وبعض مساوئ الكفار، وكثيرٌ من هؤلاء قد يرتاب إذا سمع الشُبَه القادحة فيه، ولا يجاهد في سبيل الله؛ فليس هو داخلًا في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]. وليس هو منافقًا في الباطن مُضمِرًا للكفر، فلا هو من المؤمنين حقًّا ولا هو من المنافقين، ولا هو أيضًا من أصحاب الكبائر، بل يأتي بالطاعات الظاهرة، ولا يأتي بحقائق الإيمان التي يكون بها من المؤمنين حقًّا؛ فهذا معه إيمان وليس هو من المؤمنين حقًّا، ويثاب على ما فعل من الطاعات، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. ولهذا قال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَـٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَـٰنِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]. يعني

في قولكم: ﴿ءَامَنَّا﴾.

يقول: إن كنتم صادقين، فالله يمن عليكم أن هداكم للإيمان؛ وهذا يقتضي أنهم قد يكونون صادقين [١٧٨] في قولهم: ﴿ءَامَنَّا﴾. ثم صِدْقُهم، إما أن يراد به اتصافهم بأنهم ﴿ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وإما أن يراد به أنهم لم يكونوا كالمنافقين، بل معهم إيمان وإن لم يكن لهم أن يدَّعوا مطلق الإيمان، وهذا أشبه، والله أعلم؛ لأن النسوة الممتحنات قال فيهن: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ولا يمكن نفي الرَّيب عنهن في المستقبل، ولأن الله إنما كذب المنافقين ولم يكذب غيرهم؛ وهؤلاء لم يكذبهم ولكن قال: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا۟﴾. كما قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وقوله: «لا يَزْنِي الزَّاني حين يَزْنِي وهو مؤمن» و«لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»(١)، وهؤلاء ليسوا منافقين.

وسياق الآية يدل على أن الله ذمَّهم، لكونهم مَنُّوا بإسلامهم لجهلهم وجفائهم، وأظهروا ما في أنفسهم مع علم الله به؛ فإن الله تعالى قال: ﴿قُل

---

(١) هذه الأحاديث متفق على صحتها، وقد سبق تخريجها مرارًا.

﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦]. **فلو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم؛ فإن الإسلام الظاهر يَعرفه كل أحد**، ودخَلت الباء في قوله: ﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾. لأنه ضمن معنى يخبرون ويحدثون، كأنه قال: أتخبرونه وتحدثونه بدينكم، وهو يعلم ما في السموات وما في الأرض، وسياق الآية يدل على أن الذي أخبروا به الله هو ما ذكره الله عنهم من قولهم: ﴿ءَامَنَّا﴾ فإنهم أخبروا عما في قلوبهم.

وقد ذكر المفسرون أنه لما نزلت هاتان الآيتان، أتَوْا رسول الله ﷺ يحلفون أنهم مؤمنون صادقون، فنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]. وهذا يدل على أنهم كانوا صادقين أولًا في دخولهم في الدين، لأنه لم يتجدَّدْ لهم بعد نزول الآية جهاد حتى يدخلوا به في الآية، إنما هو كلام قالوه، وهو سبحانه قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ [١٧٩] ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

ولفظ: (لَمَّا) ينفي به ما يقرب حصوله ويحصل غالبًا[(١)]، كقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [آل عمران:

(١) كقول القائل: لَمَّا يثمر البستان: يعني أنه لا ثمر فيه الآن، ولكنه سيثمر قريبًا.

١٤٢]. وقد قال السُّدِّيّ: نزَلت هذه الآية في أعراب (مُزَيْنَة، وجُهَيْنَة، وأسْلَم، وأشْجَع، وغِفَار)، وهم الذين ذكرهم الله في سورة «الفَتْح» وكانوا يقولون: آمنا بالله ليَأمَنوا على أنفسهم، فلما استنفروا إلى الحديبية تخلفوا؛ فنزلت فيهم هذه الآية.

وعن مقاتل: كانت منازلهم بين مكة والمدينة، وكانوا إذا مرت بهم سرية من سرايا رسول الله ﷺ قالوا: آمنَّا، ليأمنوا على دمائهم وأموالهم فلمَّا سار رسول الله ﷺ إلى الحُديبية استنفرهم فلم ينفروا معه.

وقال مجاهد: نزلت في أعراب بني أسَد بن خزيمة، ووصف غيره حالهم. فقال: قدموا المدينة في سَنَة مُجدبة، فأظهروا الإسلام ولم يكونوا مؤمنين وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا أسعارهم، وكانوا يمنون على رسول الله ﷺ يقولون: أتيناك بالأثقال والعيال، فنزلت فيهم هذه الآية، وقد قال قتادة في قوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ [١٨٠] إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]. قال: مَنُّوا على النبيّ ﷺ حين جاءوا فقالوا: إنا أسلمنا بغير قتال، لم نقاتِلْك كما قاتلَك بنو فلان وبنو فلان، فقال الله لنبيه: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧].

وقال مُقاتل بن حيَّان: هم أعراب بني أسـد بن خزيمة، قالوا: يا

رسـول الله أتيناك بغير قتال، وتركنا العشائر والأموال، وكل قبيلة من العرب قاتلتك حتى دخلوا كرها في الإسلام؛ فلنا بذلك عليك حق: فأنزل الله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]. فله بذلك المن عليكم وفيهم أنزل الله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣][(١)].

ويقال: من الكبائر التي ختمت بنار كل موجبة من ركبها ومات عليها ما لم يتب منها.

وهذا كله يبين أنهم لم يكونوا كفارًا في الباطن؛ ولا كانوا قد دخلوا فيما يجب من الإيمان؛ وسورة «الحُجُرات» قد ذكرت هذه الأصناف فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحُجُرات: ٤]. ولم يصفهم بكفر ولا نفاق؛ لكن هؤلاء يُخشى عليهم الكفر والنفاق، ولهذا ارتد بعضهم لأنهم لم يخالط الإيمان بشاشة قلوبهم، وقال بعد ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ...﴾ [الحُجُرات: ٦]. الآية، وهذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة، وكان قد كذَب فيما أخبر.

قال المفسرون: نزلت هذه الآية في الوليد بن عقبة، بعثَه رسول الله

---

(١) انظر هذه الأقوال في «زاد المسير» لابن الجوزيّ (٧: ٤٧٥).

ﷺ إلى بني المصطلق ليقبض صدقاتهم، وقد كانت بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فسار بعض الطريق ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فقال: إنهم مَنعوا الصدقة وأرادوا قَتلي، فضرب رسول الله ﷺ البعث إليهم، فنزلت هذه الآية. وهذه القصة معروفة من وجوه كثيرة[(١)].

ثم قال تعالى في تمامها: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ [الحجرات: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ ...﴾ الآية [الحجرات: ٩]. ثم نهاهم عن أن يسخر بعضهم ببعض، وعن اللمز والتنابز بالألقاب، وقال: ﴿بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ [الحجرات: ١١]. وقد قيل: معناه: لا تسميه فاسقًا ولا كافرًا بعد إيمانه، وهذا ضعيف، بل المراد: بئس الاسم أن تكونوا فُسَّاقًا بعد إيمانكم، كما قال تعالى في الذي كذب: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. فسماه فاسقًا.

وفي «الصحيحين» [١٨١] عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سِباب المسلم فسوق، وقِتاله كفر»[(٢)]، **يقول**: فإذا سابتم المسلم وسخرتم منه ولمزتموه

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (٢٢: ٢٨٦).

(٢) رواه البخاريّ (٤٨)، ومسلم (٦٤).

استحققتم أن تسموا فُسَّاقًا، وقد قال في آية القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. يقول: فإذا أتيتم بهذه الأمور التي تستحقون بها أن تسموا فُسَّاقًا كنتم قد استحققتم اسم الفسوق بعد الإيمان، وإلا فهم في تنابزهم ما كانوا يقولون: فاسق، كافر، فإن النبيّ ﷺ قدم المدينة وبعضهم يلقب بعضًا.

وقد قال طائفة من المفسرين في هذه الآية: لا تسميه بعد الإسلام بدينه قبل الإسلام، كقوله لليهودي إذا أسلم: يا يهودي، وهذا مرويٌّ عن ابن عباس وطائفة من التابعين، كالحسَن، وسعيد بن جُبير، وعطاء الخراسانيّ، والقرظيّ، وقال عكرمة: هو قول الرجل: يا كافر، يا منافق، وقال عبد الرحمن بن زيد: هو تسمية الرجل بالأعمال، كقوله: يا زاني، يا سارق، يا فاسق، وفي تفسير العوفي عن ابن عباس قال: هو تعيير التائب بسيئات كان قد عملها، ومعلومٌ أن اسم الكفر، واليهودية، والزاني، والسارق وغير ذلك من السيئات ليست هي اسم الفاسق، فعلم أن قوله: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ﴾ [الحجرات: ١١]. لم يرد به تسمية المسبوب باسم الفاسق، فإن تسميته كافرًا أعظم، بل إن الساب يصير فاسقًا لقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. فجعلهم ظالمين إذا لم يتوبوا من ذلك؛ وإن كانوا يدخلون في اسم المؤمنين، ثم ذكر النهي عن الغيبة، ثم ذكر النهي عن التفاخر بالأحساب، وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:

١٣]. ثم ذكر قول الأعراب: ﴿ءَامَنَّا﴾.

فالسورة تنهى عن هذه المعاصي والذنوب التي فيها تعدٍّ على الرسول وعلى المؤمنين، فالأعراب المذكورون فيها من جنس المنافقين. [١٨٢] وأهل السبابِ والفسوقِ والمنادينَ من وراء الحجرات وأمثالهم ليسوا من المنافقين، ولهذا قال المفسرون: إنهم الذين استنفروا عام الحديبية، وأولئك وإن كانوا من أهل الكبائر فلم يكونوا في الباطن كفارًا منافقين.

قال ابن إسحاق: «لما أراد رسول الله ﷺ العمرة -عمرة الحديبية- استنفر من حول المدينة من أهل البوادي والأعراب ليَخرجوا معه خوفًا من قومه أن يعرضوا له بحربٍ أو بصدٍّ، فتثاقَل عنه كثير منهم»(١)، فهم الذين عنى الله بقوله: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ﴾ [الفتح: ١١]. أي: ادع الله أن يغفر لنا تخلفنا عنك ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ﴾ [الفتح: ١١]. أي: ما يبالون،

(١) قال ابن هشام: قال ابن إسحاق: واستنفر رسول الله ﷺ العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت، فأبطأ عليه كثير من الأعراب، وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب، وساق معه الهَدْي وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه، وليعلم الناس أنه إنما خرج زائرًا لهذا البيت ومُعظِّمًا له. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢: ٣٠٧).

استغفرتَ لهم أم لم تستغفر لهم، وهذا حال الفاسق الذي لا يبالي بالذنب، والمنافقون قال فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]. ولم يقل مثل هذا في هؤلاء الأعراب، بل الآية دليلٌ على أنهم لو صدقوا في طلب الاستغفار نفعهم استغفار الرسول لهم، ثم قال: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]. فوعَدهم الله بالثواب على طاعة الداعي إلى الجهاد، وتوعدهم بالتولي عن طاعته.

وهذا كخطاب أمثالهم من أهل الذنوب والكبائر؛ بخلاف مَن هو كافر في الباطن، فإنه لا يستحق الثواب بمجرد طاعة الأمر حتى يؤمن أولًا، ووعيده ليس على مجرد توليه عن الطاعة في الجهاد، فإن كفره أعظم من هذا.

فهذا كله يدل على أن هؤلاء من فُسَّاق الملة، فإن [١٨٣] الفسق يكون تارة بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات، وهؤلاء لما تركوا ما فرض الله عليهم من الجهاد وحصل عندهم نوع من الرَّيب الذي أضعف إيمانهم، لم يكونوا من الصادقين الذين وصفهم، وإن كانوا صادقين في أنهم في الباطن متدينون بدين الإسلام.

وقول المفسرين: «لم يكونوا مؤمنين» نفيٌ لما نفاه الله عنهم من الإيمان،

كما نفاه عن الزاني، والسارق، والشارب، وعمَّن لا يأمَن جاره بوائقه، وعمَّن لا يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه؛ وعمَّن لا يُجيب إلى حكم الله ورسوله، وأمثال هؤلاء. وقد يحتج على ذلك بقوله: ﴿بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]. كما قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[(١)] **فذمَّ** مَن استبدل اسم الفسوق بعد الإيمان؛ فدلَّ على أن الفاسق لا يُسمَّى مؤمنًا، فدل ذلك على أن هؤلاء الأعراب من جنس أهل الكبائر، لا من جنس المنافقين.

وأما ما نقل من أنهم أسلموا خوفَ القتل والسبي؛ فهكذا كان إسلام غير المهاجرين والأنصار، أسلموا رغبة ورهبة، كإسلامِ الطُّلقاء مِن قريش بعد أن قهرهم النبيّ ﷺ؛ وإسلامِ المؤلفة قلوبهم من هؤلاء ومن أهل نجد، **وليس كل من أسلم لرغبة أو رهبة كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار**؛ بل يدخلون في الإسلام والطاعة وليس في قلوبهم تكذيب ومعاداة للرسول، ولا استنارت قلوبهم بنور الإيمان، ولا استبصروا فيه؛ وهؤلاء قد يَحسن إسلام أحدهم فيصير من المؤمنين، كأكثر الطلقاء، وقد يبقى من فساق الملة؛ ومنهم من يصير منافقًا مرتابًا «إذا قال له مُنْكَر ونَكير: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه! هاه! لا أدري، سمعت الناس

---

(١) رواه البخاريّ (٤٨)، ومسلم (٦٤).

يقولون شيئًا فقلته»[(١)].

وقد تقدم [١٨٤] قول من قال: إنهم أسلموا بغير قتال؛ فهؤلاء كانوا أحسن إسلامًا من غيرهم، وأن الله إنما ذمهم لكونهم مَنُّوا بالإسلام، وأنزل فيهم ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وأنهم من جنس أهل الكبائر.

وأيضًا قوله: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. و﴿لَمَّا﴾ إنما يُنفي بها ما يُنتظر ويكون حصوله مترقبًا، كقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]. وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ٢١٤]. فقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. يدل على أن دخول الإيمان مُنتظر منهم؛ فإن الذي يدخل في الإسلام ابتداءً لا يكون قد حصل في قلبه الإيمان، لكنه يحصل فيما بعد، كما في الحديث: «كان الرجل يُسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٥٣)، من حديث البراء بن عازب، وأصله في البخاريّ (٨٦)، ومسلم (٩٠٥)، من حديث عائشة، خلا لفظة: (منكر ونكير)، فقد ثبتت في «سنن الترمذيّ» (١٠٧١)، و«صحيح ابن حِبَّان» (٣١١٧).

الشمس»[١].

ولهذا كان عامة الذين أسلموا رغبة ورهبة دخل الإيمان في قلوبهم بعد ذلك؛ وقوله: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. أمر لهم بأن يقولوا ذلك، والمنافق لا يؤمر بشيء، ثم قال: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ﴾ [الحجرات: ١٤]. والمنافق لا تنفعه طاعة الله ورسوله حتى يؤمن أولًا.

وهذه الآية مما احتج بها أحمد بن حنبل وغيره على أنه يُستثنى في الإيمان دون الإسلام، وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام. قال الميمونيّ: سألت أحمد بن حنبل عن رأيه في: أنا مؤمن إن شاء الله؟ فقال: أقول: مؤمن إن شاء الله، وأقول: مسلم ولا أستثني، قال: قلت لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم، فقلت له: بأي شيء تحتج؟ قال لي: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. وذكر أشياء[٢].

(١) رواه مسلم (٢٣١٢).

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٥)، وابن منده في «الإيمان» (١: ٣١١)، وأبو يعلى في «طبقات الحنابلة» (١: ٢١١)، وسنده صحيح.

وقال الشَّالَنْجيّ: سألت أحمد [١٨٥] عمَّن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث ولا أعلم ما أنا عند الله؟ قال: ليس بمرجئ(١).

وقال أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي: الاستثناء جائز، ومن قال: أنا مؤمن حقًّا، ولم يقل: عند الله ولم يستثن؛ فذلك عندي جائز وليس بمرجئ وبه قال أبو خَيْثمة وابن أبي شَيْبة(٢).

= والميمونيّ هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزَري، ثم الرَّقّي، أبو الحسن الميمونيّ، ثقةٌ فاضلٌ، لازَم أحمد أكثر من عشرين سنة. توفي سنة (٢٧٤هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (٤١٩٠).

(١) رواه الخلَّال في «السُّنَّة» (٩٨٧)، وسنده صحيح.

والشَّالَنْجيّ هو: إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجيّ، أبو إسحاق، من أصحاب الإمام أحمد، كان عالمًا بالرأي، كبير القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ... وله كتاب ترجمه بـ«البيان» عَلَى ترتيب الفقهاء وحدَّث فيه عَنْ مروان الفزارين وسفيان، وجرير، وسعيد بن عامر، وشبابة، ويزيد ابن هارون وغيرهم، توفي سنة (٢٣٠هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١: ١٠٤، ١٠٥)، و«تاريخ جُرْجان» (ص: ١٤٢).

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٧).

وأبو خيثمة هو: زهير بن معاوية ابن حديج، بن الرحيل، الحافظ، الإمام، المجود، أبو خيثمة الجعفي، الكوفيّ، محدث الجزيرة، كان من أوعية العلم، صاحب حفظ وإتقان. توفي سنة (١٧٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨: ١٨١).

وابن أبي شيبة هو: عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى الإمام العلَم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: «المسند»، و«المصنف»، و«التفسير»، أبو بكر =

وذكر الشَّالَنجيّ أنه سأل أحمد بن حنبل عن الْمُصِرِّ على الكبائر يطلبها بجهده، أي يطلب الذنب بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم؛ هل يكون مُصِرًّا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مُصِرّ مثل قوله: «لا يَزني الزَّاني حين يَزْني وهو مؤمن» يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «ولا يَشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا يَنقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض؛ فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه[(١)].

وقال ابن أبي شَيْبَة: «لا يَزني الزاني حين يَزني وهو مؤمن»: لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصًا من إيمانه[(٢)].

قال الشَّالَنجي: وسألت أحمد عن الإيمان والإسلام. فقال: الإيمان قول

العبسي مولاهم الكوفيّ، من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعليّ بن المديني في السن والمولد والحفظ. توفي سنة (٢٣٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١: ١٢٢).

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٠)، وسيأتي الكلام على الحكم بغير ما أنزل الله، وأقوال العلماء في ذلك -إن شاء الله تعالى-.

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨١).

وعمل؛ والإسلام: إقرار، قال: وبه قال أبو خيثمة[١].

وقال ابن أبي شَيْبَة: لا يكون إسلام إلا بإيمان ولا إيمان إلا بإسلام؛ وإذا كان على المخاطبة فقال: قد قبلت الإيمان، فهو داخل في الإسلام؛ وإذا قال: قد قبلت الإسلام فهو داخل في الإيمان[٢].

وقال محمد بن نصر المَرْوَزيّ: وحكى غير هؤلاء أنه سأل أحمد ابن حنبل عن قول النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فقال: مَن أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسمِّيه مؤمنًا، ومَن أتى [١٨٦] دون ذلك، يريد دون الكبائر، أسميه مؤمنًا ناقص الإيمان[٣].

قلت: أحمد بن حنبل كان يقول تارة بهذا الفرق، وتارة كان يذكر الاختلاف ويتوقف، وهو المتأخر عنه.

قال أبو بكر الأثرم في«السُّنَّة»[٤]: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الاستثناء

---

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٢).

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٣).

(٣) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٨).

(٤) **الأثرم** هو: الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطائيّ، وقيل: الكَلْبيّ، أحد الأعلام، ومصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، كان معه تيقُّظ عجيب، حتى نسبه يحيى بن معين، فقال: كان أحد أبوي الأثرم جِنِّيًا. توفي سنة (٢٦١هـ). انظر: «سِيَر أعلام النُّبلاء» (١٢: ٦٢٤). وكتابه «السُّنَّة» لم يطبع إلى الآن على حد علمي، وقد ذكره الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص: ٣٨).

في الإيمان ما تقول فيه؟ فقال: أما أنا فلا أعيبه، أي من الناس من يعيبه. قال أبو عبد الله: إذا كان يقول: إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فاستثنى مخافةً واحتياطًا، ليس كما يقولون على الشك؛ إنما يستثني للعمل. قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]. أي أن هذا استثناء بغير شك، وقال النبيّ ﷺ في أهل القبور: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[(١)] أي لم يكن يشك في هذا، وقد استثناه وذكر قول النبيّ ﷺ: «وعليها تبعث إن شاء الله»[(٢)] يعني من القبر وذكر قول النبيّ ﷺ: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله»[(٣)] قال: هذا كله تقويةً للاستثناء في الإيمان»[(٤)].

قلت لأبي عبد الله: وكأنك لا ترى بأسًا أن لا يُستثنى. فقال: إذا كان ممن يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؛ فهو أسهل عندي؛ ثم قال أبو عبد الله: إن قومًا تضعف قلوبهم عن الاستثناء، كالتعجب منهم[(٥)].

وسمعت أبا عبد الله وقيل له: شَبابة أي شيء تقول فيه؟: فقال: شَبابة كان يدعي الإرجاء، قال: وحُكي عن شَبابة قول أخبث من هذه الأقاويل،

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٦٨)، وصححه ابن حِبَّان (٣١١٣).

(٣) رواه مسلم (١١١٠).

(٤) رواه الآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١٣١)، وسنده صحيح.

(٥) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٥٩) وسنده صحيح.

ما سمعت عن أحد بمثله؛ قال أبو عبد الله: قال شبابة: إذا قال: فقد عمل بلسانه كما يقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي بلسانه حين تكلم به؛ ثم قال أبو عبد الله: هذا قولٌ خبيث ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني، قيل لأبي عبد الله: كنت كتبت عن شَبابة شيئًا؟ فقال: [١٨٧] نعم كنت كتبت عنه قديمًا يسيرًا قبل أن نعلم أنه يقول بهذا، قلت لأبي عبد الله: كتبت عنه بعد؟ قال: لا ولا حرفًا(١).

قيل لأبي عبد الله: يَزعُمون أن سفيان كان يَذهب إلى الاستثناء في الإيمان، فقال: هذا مذهب سُفيان، المعروف به الاستثناء، قلت لأبي عبد الله: من يرويه عن سفيان؟ فقال: كل من حَكى عن سفيان في هذا حكاية كان يَستثني، قال: وقال وكيع عن سفيان: الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث؟ ولا ندري ما هم عند الله(٢).

قلت لأبي عبد الله: فأنت بأي شيء تقول؟ فقال: نحن نذهب إلى الاستثناء. قلت لأبي عبد الله: فأما إذا قال: أنا مُسلِم فلا يَستثنى؟ فقال: نعم لا يَستثنى إذا قال: أنا مسلم: قلت لأبي عبد الله: أقول: هذا مُسلم، وقد قال النبيّ ﷺ «المسلم مَن سَلِم المسلمون مِن لِسانه ويده» وأنا أعلم أنه لا يَسلم

(١) رواه العقيليّ في «الضعفاء» (٢: ١٩٥)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (٩٨٢)، وسنده صحيح، وشَبَابَةُ بن سَوَّار ثقةٌ محتج به في الصحيحين وغيرهما، وقد روى الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩: ٢٩٨) عن أبي زرعة أنه تاب ورجع عن الإرجاء، وذكر ذلك المِزّيّ -أيضًا- في «تهذيب الكمال» (١٢: ٣٤٨).

(٢) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (٩٦٩)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٠٠)، وسنده صحيح.

الناس منه، فذكر حديث مَعْمَر عن الزُّهْرِي: «فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل»، قال أبو عبد الله: حدثناه عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهْرِي[(١)].

قيل لأبي عبد الله: فنقول: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: حديث النبيّ ﷺ يدل على ذلك، فَذَكَرَ قوله: «أَخرِجوا من النار من كان في قلبه مثقال كذا، أَخرِجوا من كان في قلبه مثقال كذا» فهو يدل على ذلك[(٢)].

وذُكر عند أبي عبد الله، عيسى الأَحْمَر وقوله في الإرجاء، فقال: نعم وذلك خبيث القول[(٣)].

وقال أبو عبد الله: حدثنا مؤمَّل، حدثنا حماد بن زيد، سمعت هشامًا يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلم. ويهابان: مؤمن[(٤)].

قلت لأبي عبد الله: رواه غير سوَيد؟ قال: ما علمت بذلك، وسمعت أبا عبد الله يقول: الإيمان قول وعمل. قلت لأبي عبد الله: فالحديث الذي يروى

---

(١) رواه ابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٠١)، وسنده صحيح.

(٢) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٤١)، وسنده صحيح.

(٣) رواه العقيليّ في «الضعفاء» (٣: ٣٩٤)، وسنده صحيح.

(٤) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٧)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٨)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٧٥)، (١٣٤٥)، (١٣٤٥)، والآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (١٣٩)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٩٦)، وسنده حسن، وهشام: هو ابن عروة، والحسن: هو البصريّ، ومحمد: هو ابن سيرين، وقد سبق.

«أَعتِقها فإنها مؤمنة» قال: ليس كل أحد يقول: «إنها [١٨٨] مؤمنة» يقولون أعتقها. قال: ومالِكٌ سمعه من هذا الشيخ هلال بن علي لا يقول «فإنها مؤمنة» وقد قال بعضهم بأنها مؤمنة، فهي حين تُقر بذاك فحكمها حكم المؤمنة، هذا معناه(١).

قلت: لأبي عبد الله تفرق بين الإيمان والإسلام؟ فقال: قد اختلف الناس فيه، وكان حماد بن زيد -زعموا- يُفرق بين الإيمان والإسلام(٢).

قيل له: من المرجئة؟ قال: الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل(٣).

قلتُ: فأحمد بن حنبل لم يَرِد قط أنه سَلب جميع الإيمان فلم يبق معه

---

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (٩٩١)، وسنده صحيح.

(٢) رواه اللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٩٩)، و المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٨)، وصالح بن أحمد بن حنبل في «مسائله» (١٦٩٥)، وسنده صحيح.

(٣) **العمل الذي أخرجَته المرجئة من الإيمان هو عمل الجوارح**، فإن أكثر فرق المرجئة تُدخِلُ أعمالَ القلوبِ في الإيمان، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والمرجئة ثلاثة أصناف:**

الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعريّ أقوالهم في كتابه، وذكر فرقًا كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكَرَّامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم». انظر: «مجموع الفتاوى» (٧: ١٩٥).

منه شيء، كما تقوله الخوارج والمعتزلة، فإنه قد صرح في غير موضع بأن أهل الكبائر معهم إيمان يَخرجون به من النار، واحتج بقول النبيّ ﷺ: «أَخرِجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذَرَّة من إيمان»، وليس هذا قوله ولا قول أحد من أئمة أهل السنة، بل كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يَخرجون به من النار هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح، وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء فقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه» وقال: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»(١) وأقسم على ذلك مرات.

وقال: «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»(٢).

و«**المعتزلة**» يَنفون عنه اسم الإيمان بالكلية واسم الإسلام أيضًا، ويقولون: ليس معه شيء من الإيمان والإسلام، ويقولون: نُنْزله منزلة بين منزلتين، فهم يقولون: إنه يخلد في النار لا يخرج منها بالشفاعة، وهذا هو الذي أُنكر عليهم وإلا لو نفوا مطلق الاسم وأثبتوا معه [١٨٩] شيئًا من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة، **وكل أهل السنة متفقون** على أنه قد

---

(١) هذه الأحاديث متفق على صحتها وقد سبق تخريجها.

(٢) رواه أحمد (٢٣٤٣٨)، وصححه ابن حِبَّان (٤٩٥٢)، وأصله في الصحيحين، وقد سبق.

سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد، وإنما ينازع في ذلك من يقول: الإيمان لا يتبعَّض من الجهمية والمرجئة، فيقولون: إنه كامل الإيمان، فالذي ينفي إطلاق الاسم يقول: الاسم المطلق مقرون بالمدح واستحقاق الثواب، كقولنا: مُتَّقٍ وبَرّ، وعلى الصراط المستقيم، فإذا كان الفاسق لا تُطلق عليه هذه الأسماء، فكذلك اسم الإيمان، وأما دخوله في الخطاب، فلأن المخاطب باسم الإيمان كل من معه شيء منه، لأنه أمر لهم، فمعاصيهم لا تسقط عنهم الأمر.

وأما ما ذكره أحمد في الإسلام، فاتَّبَع فيه الزهري حيث قال: «فكانوا يرون الإسلام الكلمة، والإيمان العمل»[1]، في حديث سعد بن أبي وقاص، وهذا على وجهين، فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هو الإسلام الذي بيَّنه النبيّ ﷺ حيث قال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» وقد يُراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة، وليس هذا هو الذي جعله النبيّ ﷺ الإسلام. **لكن قد يقال: إسلام الأعراب كان مِن هذا، فيقال**: الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبيّ ﷺ أُلزموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة، بل كان مَن أظهر المعصية يُعاقب عليها.

وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط،

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٨٥)، وصححه ابن حِبَّان (١٦٣).

فكل من قالها فهو مسلم، فهذه **إحدى** الروايات عنه، **والرواية الأخرى**: لا يكون مسلمًا [١٩٠] حتى يأتي بها ويُصلِّي، فإذا لم يصلِّ كان كافرًا. و«**الثالثة**»: أنه كافر بترك الزكاة أيضًا. و«**الرابعة**»: أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتَل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله، **وعنه** أنه لو قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام، لم يكن للإمام أن يقتله، **وكذلك عنه رواية** أنه يكفر بترك الصيام والحج، إذا عزم أنه لا يحج أبدًا.

ومعلومٌ أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة، **بل المراد** أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، ولا يستثنى في هذا الإسلام، لأنه أمرٌ مشهور، لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء، فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها.

وقد صار الناس في مُسَمَّى الإسلام على ثلاثة أقوال:

قيل: هو الإيمان، وهما اسمان لمسمى واحد. **وقيل**: هو الكلمة، وهذان القولان لهما وجه سنذكره، **لكن التحقيق** ابتداءً هو ما بيَّنه النبيّ ﷺ لما سُئِل عن الإسلام والإيمان، ففسَّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبيّ ﷺ؛ وأما إذا أُفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام؛ وإذا أُفرد الإسلام؛ فقد يكون مع الإسلام مؤمنًا بلا نزاع؛ **وهذا هو الواجب**؛ وهل

يكون مسلمًا ولا يقال له: مؤمن؟ قد تقدم الكلام فيه. وكذلك هل يستلزم الإسلام للإيمان؟ هذا فيه النزاع المذكور وسنبينه، والوعد الذي في القرآن بالجنة وبالنجاة من العذاب إنما هو معلّق باسم الإيمان وأما اسم الإسلام [١٩١] مُجرَّدًا فما علّق به في القرآن دخول الجنة، لكنه فرضَه وأخبَر أنه دينه الذي لا يَقبل مِن أحدٍ سواه.

وبالإسلام بعث الله جميع النبيّين قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال نوح: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]. وقد أخبَر أنه لم ينجُ مِن العذاب إلا المؤمنين فقال: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]. وقال: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]. وقال نوح: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ﴾ [هود: ٢٩].

وكذلك أخبَر عن إبراهيم أن دينَه الإسلام فقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ

وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]. وبمجموع هذين الوصفين علّق السعادة فقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]. كما علّقه بالإيمان باليوم الآخر والعمل الصالح في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ [١٩٢]
صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان وهو العمل الصالح الذي أمر الله به هو والإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان(١)، فإن الوعد على الوصفين وعدٌ واحد وهو الثواب، وانتفاء العقاب، فإن انتفاء الخوف علة تقتضي انتفاء ما يخافه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا

---

(١) أي: يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ومن انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]. لم يقل: لا يخافون فهم لا خوف عليهم وإن كانوا يخافون الله، ونفى عنهم أن يحزنوا لأن الحزن إنما يكون على ماض، فهم لا يحزنون بحال لا في القبر ولا في عَرَصَات القيامة، بخلاف الخوف فإنه قد يحصل لهم قَبل دخول الجنة ولا خوف عليهم في الباطن كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣].

وأما «**الإسلام المطلق المجرد**» فليس في كتاب الله تعليق دخول الجنة به كما في كتاب الله تعليق دخول الجنة بالإيمان المطلق المجرد، كقوله: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١]. وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]. وقد وصَف الخَليل ومَن اتبعه بالإيمان كقوله: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]. ووصفه بذلك فقال: ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣]. ووصفه بأعلى طبقات الإيمان، وهو أفضل البرية بعد محمد ﷺ. والخليل إنما دَعا بالرِّزق للمؤمنين

خاصة فقال: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ [البقرة: ١٢٦]. وقال: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]. ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]. بعد قوله: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٞ مِّن قَوۡمِهِۦ عَلَىٰ خَوۡفٖ مِّن فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِمۡ أَن يَفۡتِنَهُمۡۚ﴾ [يونس: ٨٣]. وقال: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧]. وقد ذكرنا البشرى المطلقة للمسلمين في قوله: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد وصف الله السَّحرة بالإسلام والإيمان معًا فقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٢١ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٢]. وقالوا: ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتۡنَاۚ﴾ [الأعراف: ١٢٦]. وقالوا: ﴿إِنَّا نَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٥١]. وقالوا: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]. ووصف الله أنبياء بني إسرائيل بالإسلام في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا

ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤]. والأنبياء كلهم مؤمنون؛ ووصَف الحواريين بالإيمان والإسلام فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]. و﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وحقيقة الفرق أن الإسلام دين، و«الدين» مصدر دَان يَدين دينًا: إذا خضع وذل، و«دين الإسلام» الذي ارتضاه الله وبعث به رسله **هو** الاستسلام لله وحده؛ فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه. فمن عبده، وعبد معه إلها آخر، لم يكن مسلمًا، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلمًا، **والإسلام** هو الاستسلام لله، وهو الخضوع له، والعبودية له، هكذا قال أهل اللغة: أسلَم الرجل إذا استسلم؛ فالإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح.

وأما الإيمان فأصله تصديق [١٩٤] وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمَل القلب؛ والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له، فلهذا فسَّر النبيّ ﷺ «الإيمان» بإيمان القلب وبخضوعه، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وفسر «الإسلام» باستسلام مخصوص، هو المباني الخمس. وهكذا في سائر كلامه ﷺ يفسر الإيمان بذلك النوع، ويفسر الإسلام بهذا،

وذلك النوع أعلى. ولهذا قال النبيّ ﷺ «الإسلام علانية والإيمان في القلب» فإن الأعمال الظاهرة يراها الناس، وأما ما في القلب من تصديق ومعرفة وحب وخشية ورجاء فهذا باطن؛ لكن له لوازم قد تدل عليه، واللازم لا يدل إلا إذا كان ملزومًا، فلهذا كان من لوازمه ما يفعله المؤمن والمنافق، فلا يدل ...[١].

ففي حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة جميعًا أن النبيّ ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» ففسَّر المسلم بأمرٍ ظاهرٍ وهو سلامة الناس منه، وفسَّر المؤمن بأمرٍ باطنٍ وهو أن يأمَنوه على دمائهم وأموالهم، وهذه الصفة أعلى من تلك، فإن من كان مأمونًا سلِم الناس منه؛ وليس كل من سلِموا منه يكون مأمونًا، فقد يترك أذاهم وهم لا يأمَنون إليه، خوفًا أن يكون ترك أذاهم لرغبة ورهبة؛ لا لإيمان في قلبه.

وفي حديث عبيد بن عمير عن عمرو بن عبَسة عن النبيّ ﷺ أن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، ولِين الكلام» قال: فما الإيمان؟ قال: «السماحة والصبر»[٢].

فإطعام الطعام عملٌ ظاهر يفعله الإنسان لمقاصد متعددة، وكذلك لين

---

(١) بياضٌ في جميع المخطوطات، وكذا في «مجموع الفتاوى» أيضًا مكتوب: (بياض في الأصل).

(٢) رواه أحمد، والبيهقيّ في «الزهد» (٧٠٦) وصحَّحه العراقيّ، وقد سبق تخريجه.

الكلام، وأما السماحة والصبر فخلُقان في النفس. قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. وهذا أعلى من ذاك، وهو أن يكون صبارا شكورا فيه سماحة بالرحمة للإنسان [١٩٥] وصبر على المكاره، وهذا ضد الذي خُلق هلوعًا إذا مسَّه الشر جزوعًا، وإذا مسَّه الخير منوعًا؛ فإن ذاك ليس فيه سماحة عند النعمة، ولا صبر عند المصيبة.

وتمام الحديث: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أكمل إيمانًا؟ قال: «أحسنهم خلُقًا» قال: يا رسول الله، أيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أُريق دَمه وعُقر جَوَاده» قال: يا رسول الله، فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله» قال: يا رسول الله، فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل» قال: يا رسول الله، فأيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» قال: يا رسول الله، فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «مَن هجَر السوء»، وهذا محفوظٌ عن عُبيد بن عُمير، تارةً يُروى مُرسلًا، وتارةً يروى مُسْندًا، وفي رواية: أيُّ الساعات أفضل؟ قال: «جَوْف الليل الغابر»(١).

---

(١) رواه محمد بن نصر المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٤٥)، (٨٨٢)، وله شاهد عند البيهقيّ في «الزهد الكبير» (٧٠٦) وسنده صحيح كما قال العراقيّ في «تخريج الإحياء» (٣: ١٨٧)، وقد سبق تخريجه في أول الكتاب.

وقوله: «أفضلُ الإيمان السماحة والصبر» يروى من وجه آخر عن جابر عن النبيّ ﷺ(١).

وهكذا في سائر الأحاديث إنما يفسِّر الإسلام بالاستسلام لله بالقلب مع الأعمال الظاهرة كما في الحديث المعروف الذي رواه أحمد عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: والله يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا آتيك، فبالذي بعثك بالحق ما بعثك به؟ قال: «الإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك لله وأن تُوجِّه وجهك إلى الله، وأن تُصلِّي الصلاة المكتوبة، وتؤدِّي الزكاة المفروضة، أخوَان نصيران لا يقبل الله من عبد أشرك بعد إسلامه»(٢).

وفي رواية قال: «أن تقول: أسلَمت وجهي لله وتخلَّيت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم محرَّم»(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٩٣)، وفي «الإيمان» (٤٣)، و المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٤٧)، وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣: ٢٢١).

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٣٦)، وصححه ابن حِبَّان (١٦٠).

(٣) رواه أحمد (٢٠٠٤٩)، (٢٠٠٥٥)، والنسائيّ (٢٥٦٨)، والحاكم (٨٧٧٤)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

وقوله: ﷺ «وتخليت»: التَّخَلِّي التَّفَرُّغ، وأراد التَّبَعُّد عن الشرك وعقد القلب على الإيمان. انظر: «حاشية السِّندي على سنن النسائيّ» (٣: ٤٦٠).

وفي لفظ تقول: «أسلَمت نفسي لله وخلَّيت وجهي إليه»[(١)].

وروى محمد بن نصر [١٩٦] من حديث خالد بن معدان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للإسلام صُوَى[(٢)] ومنارًا كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وأن تُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسلِّم على بني آدم إذ لقيتهم، فإن ردوا عليك، رَدَّت عليك وعليهم الملائكة، وإن لم يردوا عليك رَدَّت عليك الملائكة ولعنتهم إن سكت عنهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئًا فهو سَهْمٌ في الإسلام تركَه، ومَن تركهن فقد نبَذ الإسلام وراء ظهره»[(٣)].

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]. قال مجاهد وقتادة: نزَلَت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها، وهذا لا ينافي قول من قال: نزلت فيمن أسلَم من أهل الكتاب أو فيمن لم يُسلم، لأن هؤلاء كلهم مأمورون أيضًا بذلك، والجمهور يقولون: ﴿فِى ٱلسِّلْمِ﴾ أي في الإسلام، وقالت طائفة: هو

(١) رواه المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٤)، والطَّبَرانيّ في «الأوسط» (٦٤٠٢).

(٢) **الصُّوى**: أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي المجهولة، فيستدل بتلك الأعلام على طرقها، واحدتها صوَّة. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤: ١٨٣).

(٣) رواه محمد بن نصر المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٥)، وأبو عبيد في «الإيمان» (٣)، والحاكم (٥٢)، وصحَّحه.

الطاعة، وكلاهما مأثور عن ابن عباس، وكلاهما حق، فإن الإسلام هو الطاعة كما تقدم أنه من باب الأعمال. وأما قوله: ﴿كَآفَّةً﴾ فقد قيل: المراد ادخلوا كلكم، وقيل: المراد به ادخلوا في الإسلام جميعه، وهذا هو الصحيح، فإن الإنسان لا يؤمر بعمل غيره، وإنما يؤمر بما يقدر عليه، وقوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟﴾ خطاب لهم كلهم فقوله ﴿كَآفَّةً﴾ إن أريد به مجتمعين لزم أن يترك الإنسان الإسلام حتى يسلم غيره فلا يكون الإسلام مأمورًا به إلا بشرط موافقَة الغير له كالجمعة، وهذا لا يقوله مسلم، وإن أريد بـ ﴿كَآفَّةً﴾: أي ادخلوا جميعكم، فكل أوامر القرآن كقوله: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: ٧]. و﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. كلها من هذا الباب، وما قيل فيها كافَّة، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. **أي** قاتلوهم كلهم لا تدعوا مشركًا حتى تقاتلوه، فإنها أنزلت بعد نبذ العهود، **ليس المراد:** قاتلوهم مجتمعين [٢٠٥] أو جميعكم، فإن هذا لا يجب، بل يقاتلون بحسب المصلحة، والجهاد فرض على الكفاية[1]،

(١) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣: ٦٤): «أنزل الله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ...﴾ [الحج: ٣٩]، وهي أول آية نزلت في القتال ... ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، =

فإذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكد المأمورين فيها بـ ﴿كَآفَّةً﴾، فكيف يؤكد بذلك في فروض الكفاية؟! وإنما المقصود تعميم المقاتلين. وقوله: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. فيه احتمالان.

والمقصود: أنَّ الله أمر بالدخول في جميع الإسلام كما دلَّ عليه هذا الحديث، فكل ما كان من الإسلام وجَب الدخول فيه، فإن كان واجبًا على الأعيان لزمه فعله، وإن كان واجبًا على الكفاية اعتقد وجوبه، وعزَم عليه إذا تعين، أو أخذ بالفضل ففعله، وإن كان مستحبًا اعتقد حسنه وأحب فعله، وفي حديث جرير أن رجلًا قال: يا رسول الله صِف لي الإسلام. قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وتُقر بما جاء من عند الله، وتقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» قال: أقررت؛ في قصة طويلة فيها أنه وقع في أخاقيق جرذان، وأنه قتل وكان جائعًا وملَكان يدسان في شدقه من ثمار الجنة[(١)].

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان مُحرَّمًا، ثم مأذونًا به، ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورًا به لجميع المشركين؛ إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور، والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين؛ إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع».

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٦)، والطَّبَرانيّ في «المعجم الكبير» (٢٣٢٩)، والبيهقيّ في «الشعب» (٤٣١٨)، وفي سنده: أبو حمزة الثمالي، وأبو اليقظان عثمان بن عمير،

فقوله: «وتقر بما جاء من عند الله». هو الإقرار بأن محمدًا رسول الله؛ فإنه هو الذي جاء بذلك.

وفي الحديث الذي يرويه أبو سليمان الدَّارَاني: حديث الوفد الذين قالوا: نحن المؤمنون، قال: «فما علامة إيمانكم؟» قالوا: خمس عشرة خَصلة: خمسٌ أمرَتنا رسلك أن نعمل بهن، وخمسٌ أمرَتنا رسلك أن نؤمن بهن، وخمسٌ تخلقنا بها في الجاهلية، ونحن عليها في الإسلام إلا أن تكره منها شيئًا. قال: «فما الخمس التي أمرَتكم رسُلِي أن تعملوا بها؟» قالوا: أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ونُقيم الصلاة، ونُؤتي الزكاة، ونصوم رمضان، ونحج البيت. قال: «وما الخمس التي أمرَتكم أن تؤمنوا بها؟» قالوا: أمرَتنا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت. قال: «وما الخمس التي تخلَّقتم بها في الجاهلية، وثبتُّم عليها في الإسلام؟» قالوا: الصبر عند البلاء، والشكر عند الرَّخاء، والرِّضى [٢٠٦] بمُر القضاء، والصِّدق في مواطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء، فقال النبيّ ﷺ: «عُلماءٌ حكماءٌ كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبياء». فقال ﷺ: «وأنا أزيدكم خمسًا فتتم لكم عشرون خصلة: إن

وهما ضعيفان.

والأخاقيق: شُقوق في الأرض كالأخادِيد، **والجِرذان**: الفئران. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١: ٧٢٨)، (٢: ١٣٤).

كنتم كما تقولون، فلا تجمعوا ما لا تأكلون، ولا تبنوا ما لا تسكنون، ولا تنافسوا في شيء أنتم عنه غدًا تزولون وعنه منتقلون، واتقوا الله الذي إليه تُرجعون، وعليه تُعرضون، وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون»[(١)].

فقد فرّقوا بين الخَمس التي يُعمل بها فجعلوها الإسلام؛ والخَمس التي يؤمَن بها فجعلوها الإيمان؛ وجميع الأحاديث المأثورة عن النبيّ ﷺ تدلُّ على مثل هذا.

وفي الحديث الذي رواه أحمد من حديث أيوب عن أبي قِلابة عن رجلٍ من أهل الشام عن أبيه أن النبيّ ﷺ قال له: «أسلم تَسلم» قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلِم قَلبك لله ويَسلَم المسلمون من لسانك ويدك» قال: فأيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت» قال: فأيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تَهجر السوء» قال: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد» قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تجاهد الكفار إذا لقيتهم ولا تَغُلّ ولا تَجبن»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤: ١٨٣) والبيهقيّ في «الزهد الكبير» (٩٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١: ١٩٩) عن علقمة بن يزيد بن سويد عن أبيه عن جده، وعلقمة بن يزيد ابن سويد، قال الذَّهبيّ: «لا يُعرف، وأتى بخبر منكر، فلا يُحتج به». انظر: «ميزان الاعتدال» (٥٧٦٢).

عمل بمثلهما» قالها ثلاثًا: «حَجة مبرورة؛ أو عمرة»(١).

وقوله: «هما أفضل الأعمال» أي بعد الجهاد؛ لقوله: «ثم عملان»، ففي هذا الحديث جعل الإيمان خصوصًا في الإسلام، والإسلام أعم منه، كما جعل الهجرة خصوصًا في الإيمان والإيمان أعم منها، وجعَل الجهاد خصوصًا من الهجرة والهجرة أعم منه. فالإسلام أن تعبد الله وحده لا شريك له مُخلِصًا له الدين.

وهذا دين الله الذي لا يقبل من أحدٍ دينًا غيره لا من الأولين ولا من الآخرين، ولا تكون عبادته مع إرسال الرسل إلينا إلا بما أمرت به رسله، لا بما يضاد ذلك، فإن ضد ذلك معصية، وقد ختَم الله الرسل بمحمدٍ ﷺ **فلا يكون مسلمًا إلا من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله،** وهذه الكلمة [٢٠٧] بها يدخل الإنسان في الإسلام. فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا فقد صدَق، **ثم لابد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة،** كالمباني الخَمس، ومَن ترك من ذلك شيئًا نقص إسلامه

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٥٦)، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (٢٢)، واللّالَكائيّ في «شَرح أصول الاعتقاد» (١٦٨٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٩٩٨)، عن أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه عن النبيّ ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: هذا الرجل يُسمَّى؟ قال: لا، وليس هذا الحديث عند أهل الشام»، وقد سبق تخريجه في أول الكتاب.

بقدر ما نقص من ذلك، كما في الحديث: «من انتقص منهنَّ شيئًا فهو سهم من الإسلام تركه»[(١)].

وهذه الأعمال إذا عمِلها الإنسان مُخلِصًا لله تعالى فإنه يثيبه عليها، ولا يكون ذلك إلا مع إقرارِهِ بقلبه أنه لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فيكون معه من الإيمان هذا الإقرار، وهذا الإقرار لا يستلزم أن يكون صاحبه معه من اليقين ما لا يقبل الرَّيب، ولا أن يكون مجاهدًا، ولا سائر ما يتميز به المؤمن عن المسلم الذي ليس بمؤمن، وخلق كثير من المسلمين باطنًا وظاهرًا معهم هذا الإسلام بلوازمه من الإيمان، ولم يَصلِوا إلى اليقين والجهاد، فهؤلاء يُثابون على إسلامهم وإقرارهم بالرسول مجملًا، وقد لا يَعرفون أنه جاء بكتاب، وقد لا يَعرفون أنه جاءه مَلَك، ولا أنه أَخبَرَ بكذا، وإذا لم يبلغهم أن الرسول أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصَّل به، لكن لابد من الإقرار بأنه رسول الله، وأنه صادق في كل ما يخبر به عن الله.

ثم الإيمان الذي يمتاز به فيه تفصيل، وفيه طمأنينة ويقين، فهذا متميز بصفته وقدره في الكمية والكيفية، فإن أولئك معهم من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وتفصيل المعاد والقدر ما لا يَعرفه هؤلاء.

وأيضًا ففي قلوبهم من اليقين والثبات ولزوم التصديق لقلوبهم ما ليس مع هؤلاء، وأولئك هم المؤمنون حقًّا. وكل مؤمن لابد أن يكونَ مُسلمًا؛ فإن

---

(١) رواه محمد بن نصر المَرْوَزِيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٥)، وأبو عبيد في «الإيمان» (٣)، والحاكم (٥٢)، وصححه، وقد سبق.

الإيمان يستلزم الأعمال، وليس كل مسلم مؤمنًا هذا الإيمان المطلق، لأن الاستسلام لله والعمل له لا يتوقف على هذا الإيمان الخاص، وهذا الفرق يجده الإنسان من نفسه ويعرفه من غيره فعامةُ [٢٠٨] الناس إذا أسلموا بعد كفر أو ولِدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصُل شيئًا فشيئًا إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثيرٌ مِن الناس لا يصِلُون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شُكِّكُوا لشَكُّوا، ولو أُمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا كُفَّارًا ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الرَّيْب، ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة. وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الرَّيب وإلا صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النفاق.

وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد ولم يجاهدوا كانوا من أهل الوعيد، ولهذا لـمَّا قدِم النبيّ ﷺ المدينة أسلم عامَّة أهلها، فلمَّا جاءت المحنة والابتلاء نافق من نافق. فلو مَات هؤلاء قبل الامتحان لماتوا على الإسلام ودخلوا الجنة ولم يكونوا من المؤمنين حقًّا الذين ابتلوا فظهر صدقهم. قال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣].

وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ

الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]. ولهذا ذمَّ الله المنافقين بأنهم دخلوا في الإيمان ثم خرجوا منه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ

[٢٠٩] إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝١ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]. وقال في الآية الأخرى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ۝٦٤ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦].

فقد أمره أن يقول لهم: قد كفرتم بعد إيمانكم(١).

وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم، **لا يصح** لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في «الصارم المسلول» (ص: ٥٢٤): «قال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فبيَّن أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته».

الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا؛ بل لمَّا نافقوا وحُذِّروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق، وتكلَّموا بالاستهزاء، صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤]. فهنا قال: ﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾. فهذا الإسلام قد يكون من جنس إسلام الأعراب، فيكون قوله: ﴿بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٦]. و﴿بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]. سواء، وقد يكونون ما زالوا منافقين، فلم يكن لهم حال كان معهم فيها من الإيمان [٢١٠] شيء، لكونهم أظهروا الكفر والرِّدة؛ ولهذا دعاهم إلى التوبة فقال: ﴿فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟﴾ بعد التوبة عن التوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا

﴿وَٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٤]. وهذا إنما هو لمن أظهَر الكُفر، فيجاهده الرسول بإقامة الحد والعقوبة، ولهذا ذكر هذا في سياق قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. ولهذا قال في تمامها: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤].

وهؤلاء الصِّنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم، فإن هؤلاء حلَفوا بالله ما قالوا، وقد قالوا كلمة الكفر التي كفروا بها بعد إسلامهم، وهموا بما لم ينالوا، وهو يدل على أنهم سعوا في ذلك، فلَم يَصِلوا إلى مقصودهم؛ فإنه لم يقل: همُّوا بما لم يفعلوا، لكن ﴿بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟﴾ [التوبة: ٧٤]. فصدَر منهم قول وفعل، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]. فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦]. فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتَوا كُفرًا، بل ظَنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيَّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمانٌ ضعيف، ففعلوا هذا المحرَّم الذي عرفوا أنه محرَّم، ولكن لم يظنوه كفرًا، وكان كفرًا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه، وهكذا قال غير واحد من السَّلف في صفة المنافقين الذين ضُرب لهم المثل في سورة «البقرة» أنهم أبصروا

ثم عَموا، وعرفوا ثم أَنكروا، وآمنوا ثم كَفروا. وكذلك قال قتادة ومجاهد: ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين؛ وسماعهم ما جاء به الرسول، وذهاب نورهم، قال: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ [٢١١] بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]. إلى ما كانوا عليه.

وأما قول من قال: المراد بالنور، ما حصل في الدنيا من حقن دمائهم وأموالهم فإذا ماتوا سلبوا ذلك الضوء كما سلب صاحب النار ضوءه؛ فلَفْظ الآية يدل على خلاف ذلك، فإنه قال: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]. ويوم القيامة يكونون في العذاب كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ ...﴾ الآية [الحديد: ١٤]. الآية وقد قال غير واحد من السَّلف: إن المنافق يُعطى يوم القيامة نورًا ثم يُطفأ، ولهذا قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ﴾ [التحريم: ٨].

قال المفسِّرون: إذا رأى المؤمنون نور المنافقين يُطفأ، سألوا الله أن يتم

لهم نورهم ويبلغهم به الجنة.

قال ابن عباس: ليس أحد من المسلمين، إلا يُعطى نورًا يوم القيامة؛ فأما المنافق فيُطفأ نوره، وأما المؤمن فيُشفِق مما رَأى من إطفاء نور المنافق، فهو يقول: ﴿رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ﴾ [التحريم: ٨]. وهو كما قال؛ فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد -وهو ثابت من وجوه أخر- عن النبيّ ﷺ، ورواه مسلم من حديث جابر وهو معروفٌ من حديث ابن مسعود -وهو أطولها- ومن حديث أبي موسى في الحديث الطويل الذي يذكر فيه أنه ينادى يوم القيامة: «لِتَتْبَعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؛ فيتبَع من كان يعبُد الشمسَ الشمسَ، ويتبع من كان يعبد القمرَ [٢١٢] القمرَ، ويتبع من كان يعبد الطواغيتَ الطواغيتَ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك، وهذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربُّنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يَعرفون، فيقول أنا ربكم؛ فيقولون: أنت ربُّنا فيتبعونه»(١).

وفي رواية: «فيكشف عن ساقه»(٢).

وفي رواية فيقول: «هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها، فيقولون: نعم. فيكشف عن ساقه فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أُذِن له

(١) رواه البخاريّ (٧٠٠٠)، ومسلم (١٨٢).

(٢) رواه البخاريّ (٧٠٠١)، ومسلم (١٨٣).

بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد نفاقًا ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفَاه. فتبقى ظهورهم مثل صياصي البقر فيرفعون رءوسهم فإذا نورُهم بين أيديهم وبأيمانهم ويُطفأ نور المنافقين فيقولون: (ذرونا نقتبس من نوركم)»[(١)].

فبيَّن أن المنافقين يُحشرون مع المؤمنين في الظاهر، كما كانوا معهم في الدنيا، ثم وقت الحقيقة هؤلاء يسجدون لربهم، وأولئك لا يتمكنون من السجود، فإنهم لم يسجدوا في الدنيا له، بل قصَدوا الرِّياء للناس، والجزاء في الآخرة هو من جنس العمل في الدنيا، فلهذا أُعطوا نورًا ثم طُفِئ، لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان، ثم خرجوا منه، ولهذا ضرب الله لهم المثل بذلك، وهذا المثل، هو لمن كان فيهم آمَن ثم كفَر، وهؤلاء الذين يُعطَوْن في الآخرة نورًا ثم يُطفأ.

ولهذا قال: ﴿فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]. إلى الإسلام في الباطن وقال قتادة ومقاتل: لا يَرجعون عن ضلالهم، وقال السُّدِّيّ: لا يرجعون إلى الإسلام، يعني في الباطن، وإلا فهم يُظهرونه، وهذا المثَل إنما يكون في الدنيا، وهذا المثَل مضروب لبعضهم وهم الذين آمنوا ثم كفروا. وأما الذين لم يزالوا منافقين فضرب لهم المثَل الآخر، وهو قوله: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ

---

(١) رواه إسحاق بن راهوية في مسنده كما في «المطالب العالية» (٤٥٣٩)، وقال الحافظ ابن حجر: «هذا إسنادٌ صحيح متصل، رجاله ثقات».

ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾ [البقرة: ١٩]. وهذا أصح القولين. فإن المفسرين اختلفوا، هل المثلان مضروبان لهم كلهم، أو هذا المثل لبعضهم؟ على «قولين».

و«الثاني» [٢١٣] هو الصواب لأنه قال: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ ﴾ وإنما يثبت بها أحد الأمرين؛ فدل ذلك على أنهم مثلهم هذا وهذا، فإنهم لا يخرجون عن المثلين بل بعضهم يشبه هذا وبعضهم يشبه هذا، ولو كانوا كلهم يشبهون المثلين لم يذكر ﴿ أَوْ ﴾ بل يذكر الواو العاطفة.

وقول من قال: ﴿ أَوْ ﴾ هاهنا للتخيير -كقولهم: جالِس الحسن أو ابن سيرين- **ليس بشيء**، لأن التخيير يكون في الأمر والطلب لا يكون في الخبر، **وكذلك قول من قال:** ﴿ أَوْ ﴾ بمعنى الواو أو لتشكيك المخاطبين، أو الإبهام عليهم **ليس بشيء**، فإن الله يريد بالأمثال البيان والتفهيم، لا يريد التشكيك والإبهام.

والمقصودُ تفهيم المؤمنين حالهم ويدل على ذلك أنه قال في «**المثل الأول**»: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾ [البقرة: ١٨]. وقال في «**الثاني**»: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٠].

فبيَّن في «المثل الثاني» أنهم يَسمعون ويُبصرون ولو شاء الله لذهب

بسمعهم وأبصارهم، وفي «الأول» كانوا يبصرون ثم صاروا في ظلمات لا يُبصرون، صُمٌّ بُكمٌ عُميٌ. وفي «الثاني» إذا أضاء لهم البرق مَشَوْا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا، **فلهم حالان**: حال ضياء، وحال ظلام، والأوَّلون بقوا في الظلمة. فالأول حال من كان في ضوء فصار في ظلمة، والثاني حال من لم يستقر لا في ضوء ولا في ظلمة، بل تختلف عليه الأحوال التي توجب مقامه واستترابته.

يبين هذا أنه سبحانه ضرَب للكفار أيضًا مثَلَين بحرفِ ﴿أَوْ﴾ فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ [٢١٤] ٱلۡحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

«**فالأوَّل**» مثل الكفر الذي يَحسب صاحبه أنه على حق، وهو على باطل، كمن زُيِّنَ له سوءُ عمله فرآه حسنًا، فإنه لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم؛ فلهذا مثل بسرابٍ بقيعة.

و«**الثاني**» مثل الكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئًا، بل هو في ظلمات بعضها فوق بعض من عِظَم جهله لم يكن معَه اعتقاد أنه على حق؛ بل لم

يزل جاهلًا ضالًّا في ظلمات متراكمة.

و«**أيضًا**» فقد يكون المنافق والكافر تارةً متَّصفًا بهذا الوصف، وتارة متَّصفًا بهذا الوصف، فيكون التقسيم في المثَلين لتنوع الأشخاص ولتنوع أحوالهم، **وبكل حال** فليس ما ضُرب له هذا المثل هو مماثل لما ضُرب له هذا المثل لاختلاف المثَلين صورةً ومعنى، ولهذا لم يُضرب للإيمان إلا مثلٌ واحد، لأن الحق واحد، فضُرب مثله بالنور، وأولئك ضرب لهم المثل بضوءٍ لا حقيقة له، كالسرابِ بالقِيْعَة أو بالظُّلمات المتُراكمة، وكذلك المنافق يُضرب له المثل بمن أبصر ثم عمي، أو هو مضطرب يَسمع ويُبصر ما لا ينتفع به، فتبين أن مِن المنافقين مَن كان آمَن ثم كفَر باطنًا، وهذا مما استفاض به النقل عند أهل العلم بالحديث والتفسير والسِّيَر أنه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا، وكان يجري ذلك لأسباب:

منها أمر القِبلة لَمَّا حُوِّلت ارتد عن الإيمان لأجل ذلك طائفة، وكانت محنة امتحن الله بها الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]. قال: أي إذا حولت؛ **والمعنى** أن الكعبة هي القبلة التي كان في عِلْمِنا أن نجعلها [٢١٥] قبلتكم؛ فإن الكعبة ومسجدها وحرمها أفضل بكثير من بيت المقدس، وهي البيت العتيق، وقبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، ولم يأمر الله قط أحدًا أن يصلِّي إلى بيت المقدس، لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما؛ فلم نكن لنجعلها لك قبلة دائمة، ولكن جعلناها أولًا قبلة

لنمتحن بتحويلك عنها الناس فيتبيَّن مَن يتَّبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، فكان في شرعها هذه الحكمة.

وكذلك أيضًا لما انهزم المسلمون يوم أُحُد وشُجَّ وجه النبيّ ﷺ وكسرت رباعيته، ارتد طائفة نافقوا قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. فقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾ ظاهرٌ فيمن أحدث نفاقًا وهو يتناول مَن لم ينافق قبل، ومن نافق ثم جدد نفاقًا ثانيًا. وقوله: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ يبيِّن أنهم لم يكونوا قبل ذلك أقرب منهم بل إما أن يتساويا وإمّا أن يكونوا للإيمان أقرب، وكذلك كان؛ فإن ابن أُبيّ لما انخزل عن النبيّ

ﷺ يوم أُحُد. انخزل معَه ثلُث الناس قيل: كانوا نحو ثلاثمائة، وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن، إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق.

فإن ابن أُبَيّ كان مُظْهِرًا [٢١٦] لطاعة النبيّ ﷺ والإيمان به؛ وكان كل يوم جمعة يقوم خَطيبًا في المسجد يأمر باتباع النَّبيّ ﷺ، ولم يكن ما في قلبه يَظهر إلا لقليل من الناس إن ظهر، وكان مُعَظَّما في قومه؛ كانوا قد عزموا على أن يتوجوه ويجعلوه مثل المِلِك عليهم؛ فلمَّا جاءت النبوة بطَل ذلك؛ فحمله الحسَد على النِّفاق، وإلا فلم يكن له قبل ذلك دين يدعو إليه؛ وإنما كان هذا في اليهود، فلمَّا جاء النَّبيّ ﷺ بدينه وقد أظهر الله حُسنه ونوره مالَت إليه القلوب لا سيَّما لما نصره الله يوم بدر، ونصره على يهود بني قينقاع صار معه الدين والدنيا؛ فكان المقتضي للإيمان في عامة الأنصار قائمًا، وكان كثير منهم يعظم ابن أُبَيّ تعظيمًا كثيرًا ويواليه، ولم يكن ابن أُبَيّ أظهر مخالفة توجب الامتياز؛ فلما انخزل يوم أُحد وقال: يدع رأيي ورأيه، ويأخذ برأي الصِّبيان -أو كما قال- انخزل معه خلقٌ كثير، مِنهم مَن لم ينافق قبل ذلك[1].

---

(١) روى البخاريّ (٤٢٩٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «لَمَّا غزا رسول الله ﷺ بدرًا فقتَل الله به صناديد كفار قريش قال عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمرٌ قد توجَّه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا».

وقال ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (٤: ٥٦): «لَمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة وكان =

وفي الجملة: ففي الأخبار عمن نافق بعد إيمانه ما يطول ذكره هنا؛ فأولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان، هو الضوء الذي ضرب الله به المثل، فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه ولم يكونوا من المؤمنين حقًّا الذين امتُحِنوا فثبتوا على الإيمان، ولا من المنافقين حقًّا الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم، إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرًا وينافق أكثرهم أو كثير منهم، ومنهم من يُظهر الردة إذا كان العدو غالبًا؛ وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا [٢١٧] مسلمين، وهم مؤمنون بالرسول باطنًا وظاهرًا لكن إيمانًا لا يثبت على المحنة.

ولهذا يكثُر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم، وهؤلاء من الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ فقيل لهم: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. أي الإيمان المطلق، الذي أهله هم المؤمنون حقًّا، فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق في كتاب الله تعالى كما دل عليه الكتاب والسنة، ولهذا قال تعالى:

عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول له مقام يقومه كل جمعة لا ينكر، شرفًا له في نفسه وفي قومه، وكان فيهم شريفًا، إذا جلس رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب الناس قام، فقال: أيها الناس هذا رسول الله ﷺ بين أظهركم، أكرمكم الله وأعزكم به، فانصروه وعَزِّروه، واسمعوا له وأطيعوا، ثم يجلس، حتى إذا صنع يوم أحد ما صنع، ورجع بالناس قام يفعل ذلك كما كان يفعله، فأخذ المسلمون بثيابه من نواحيه وقالوا: اجلس أي عدو الله، لست لذلك بأهل، وقد صنعتَ ما صنعت».

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي تُقَلْقِل الإيمان في القلوب، والرَّيب يكون في علم القلب وفي عمل القلب؛ بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم، ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه عِلمًا وعملًا؛ وإلا فإذا كان عالمًا بالحق؛ ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعًا عظيمًا، لم يكن صاحب يقين. قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١١].

وكثيرًا ما تعرض للمؤمن شُعبة مِن شُعب النفاق، ثم يتوب الله عليه؛ وقد يرد على قلبه بعض ما يوجب النفاق، ويدفعه الله عنه، والمؤمن يُبتلى بوساوس الشيطان، وبوساوس الكفر التي يضيق بها صدره، كما قالت الصحابة: يا رسول الله! إن أحدنا لَيجد في نفسه ما لئن يخر من السماء إلى الأرض، أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «ذاك صريح الإيمان»[(١)].

وفي رواية: ما يتعاظم أن يتكلم به قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»[(٢)].

أي حصول هذا الوسواس، مع هذه الكراهة العظيمة له ودفعه عن

---

(١) رواه مسلم (١٣٢).

(٢) رواه أحمد (٢٠٩٧)، وأبو داود (٥١١٢)، والنسائيّ في «الكبرى» (١٠٥٠٣)، وصححه ابن حِبَّان (١٤٧).

القلب، هو من صريح الإيمان؛ كالمجاهِد الذي جاءه العدو، فدافَعه حتى غلَبه؛ فهذا أعظم الجهاد [٢١٨] و«الصريح» الخالص، كاللبن الصريح. وإنما صار صريحًا، لما كرهوا تلك الوساوس الشيطانية ودفعوها فخلص الإيمان فصار صريحًا.

ولابد لعامة الخلق من هذه الوساوس؛ فمن الناس من يجيبها فيصير كافرًا أو منافقًا؛ ومنهم من قد غمر قلبه الشهوات والذنوب فلا يحس بها إلا إذا طلب الدين، فإما أن يصير مؤمنًا وإما أن يصير منافقًا؛ ولهذا يعرض للناس من الوساوس في الصلاة ما لا يعرض لهم إذا لم يصلوا، لأن الشيطان يَكثُر تعرضه للعبد إذا أراد الإنابة إلى ربه والتقرب إليه والاتصال به؛ فلهذا يعرض للمصلين ما لا يعرض لغيرهم، ويعرض لخاصة أهل العلم والدين أكثر مما يعرض للعامة، ولهذا يوجد عند طلاب العلم والعبادة مِن الوساوس والشُّبهات ما ليس عند غيرهم، لأنه لم يسلك شرع الله ومنهاجه؛ بل هو مقبل على هواه في غفلة عن ذكر ربه، وهذا مطلوب الشيطان، بخلاف المتوجِّهين إلى ربهم بالعلم والعبادة، فإنه عدوهم يطلب صدهم عن الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]. ولهذا أمرَ قارئ القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرَّجيم، فإن قراءة القرآن على الوجه المأمور به تورِث القلب الإيمان العظيم، وتزيده يقينًا وطمأنينةً وشفاءً. وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا

خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]. وقال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]. وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

وهذا مما يجده كل مؤمن من نفسه؛ فالشيطان يريد بوساوسه أن يشغل القلب عن الانتفاع بالقرآن؛ فأمر الله القارئ إذا قرأ القرآن أن يستعيذ منه قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ [٢١٩] إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠]. فإن المستعيذ بالله مستجيرٌ به، لاجئٌ إليه، مستغيثٌ به من الشيطان؛ فالعائذ بغيره مستجيرٌ به؛ فإذا عاذَ العبد بربه كان مستجيرًا به متوكلًا عليه فيعيذه الله من الشيطان ويجيره منه؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

وفي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إني لأعلم كلمة لو قالها

لذهب عنه ما يجد، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[(١)].

فأمر سبحانه بالاستعاذة عند طلب العبد الخير، لئلا يعوقه الشيطان عنه؛ وعند ما يعرض عليه مِن الشَّر ليدفعه عنه عند إرادة العبد للحسنات؛ وعند ما يأمره الشيطان بالسيئات، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول: مَن خلق كذا؟ مَن خلق كذا؟ حتى يقول: مَن خلق الله؟ فمَن وجد ذلك فليستعذ بالله ولينته»[(٢)].

فأمر بالاستعاذة عندما يطلب الشيطان أن يوقِعه في شر أو يمنعه من خير؛ كما يفعل العدو مع عدوه.

وكلما كان الإنسان أعظم رغبةً في العلم والعبادة، وأقدر على ذلك مِن غيره بحيث تكون قوته على ذلك أقوى، ورغبته وإرادته في ذلك أتم؛ كان ما يحصل له إن سلَّمه الله من الشيطان أعظم؛ وكان ما يفتتن به إن تمكن منه الشيطان أعظم، ولهذا قال الشعبي: كل أمةٍ علماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم.

وأهل السنة في الإسلام؛ كأهل الإسلام في الملل؛ وذلك أن كل أمة غير المسلمين فهم ضالُّون، وإنما يضلهم علماؤهم؛ فعلماؤهم شرارهم، والمسلمون على هدى [٢٢٠] وإنما يتبين الهدى بعلمائهم، فعلماؤهم خيارهم؛

---

(١) رواه البخاريّ (٣١٠٨)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) رواه البخاريّ (٣١٠٢)، ومسلم (١٣٤).

وكذلك أهل السنة أئمتهم خيار الأمة، وأئمة أهل البدع أضر على الأمة مِن أهل الذنوب، ولهذا أمر النبيّ ﷺ بقتل الخوارج؛ ونهى عن قتال الولاة الظلمة؛ وأولئك لهم نهمة في العلم والعبادة؛ فصار يعرض لهم من الوساوس التي تضلهم -وهم يظنونها هدى فيطيعونها- ما لا يعرض لغيرهم، ومَن سلِم مِن ذلك منهم كان من أئمة المتقين مصابيح الهدى، وينابيع العلم؛ كما قال ابن مسعود لأصحابه: كونوا ينابيعَ العلم، مصابيحَ الحكمة، سُرُجَ الليل؛ جُدُدَ القلوب، أحلاسَ البيوت، خُلْقانَ الثياب؛ تُعرفون في أهل السماء، وتَخْفَوْنَ على أهل الأرض[1].

---

(١) رواه الدارميّ (٢٥٦)، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (١٧٢٩)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١١)، (١٧٩).

فصل: [في أن ألفاظ الشرع إذا فسرها النبيّ ﷺ لا يحتج بأهل اللغة ولا بغيرهم]

ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبيّ ﷺ لم يُحْتَجْ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: «**الأسماء ثلاثة أنواع**»: **نوعٌ** يُعرف حدُّه بالشرع، كالصلاة والزكاة؛ **ونوعٌ** يُعرف حدُّه باللغة كالشمس والقمر؛ **ونوعٌ** يعرف حدُّه بالعرف، كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. ونحو ذلك.

وروي عن ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسيرٌ تعرفه العرب من كلامها، وتفسيرٌ لا يعذر أحد بجهالته. وتفسيرٌ يعلمه العلماء. وتفسيرٌ لا يعلمه إلا الله. من ادعى علمه فهو كاذب(١).

---

(١) ورواه عبد الرزاق في «التفسير» (٤)، عن الثوري، عن ابن عباس، موقوفًا، والثوري لم يسمع من ابن عباس.

ورواه ابن جرير في «التفسير» (١: ٧٥)، عن أبي الزناد عن ابن عباس موقوفًا، وأبو الزناد لم يسمع من ابن عباس.

ورواه الفِريابيّ في «القدَر» (٣٧٢)، والطَّبَرانيّ في «مسند الشاميين» (١٣٨٥)، من طريق محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سُليم الكلبيّ، عن أبي حَصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح مولى أمّ هانئ، عن ابن عباس، موقوفًا، ورجاله ثقات مترجمون في «التهذيب»؛ ما عدا أبا =

فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، قد بيَّن الرسول ﷺ ما يُراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يُعرف معناها، فلو أراد أحدٌ أن يفسرها بغير ما بينه النبيّ ﷺ لم يُقبل منه، وأما [٢٢١] الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها، فذاك من جنس علم البيان. وتعليل الأحكام، هو زيادة في العلم، وبيان حِكمة ألفاظ القرآن؛ لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا.

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله؛ فالنَّبيّ ﷺ قد بيَّن المراد بهذه الألفاظ بيانًا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسمَّيات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ؛ بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصَّة والعامَّة، بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان عُلم بالاضطرار أنه مخالفٌ للرسول، ويعلم

=

صالح، واسمه باذام، قال يحيى بن معين: «إذا روى عنه الكلبيّ فليس بشيء، وإذا روى عنه غير الكلبيّ فليس به بأس»، وهذا ليس من رواية الكلبي عنه، فهو حسن إن شاء الله.

ورواه ابن جرير في «التفسير» (١: ٧٦) عن ابن وهب، عمرو بن الحارث، عن الكلبيّ، عن أبي صالح، مولى أمّ هانئ، عن ابن عباس مرفوعًا، وقال ابن جرير: في إسناده نظر، قال ابن كثير في «التفسير»: (١: ١٥): «والنظر الذي أشار إليه في إسناده هو من جهة محمد بن السائب الكلبيّ؛ فإنه متروك الحديث، لكن قد يكون إنما وهم في رفعه. ولعله من كلام ابن عباس، كما تقدم، والله أعلم بالصواب».

بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبًا كافرًا، ويعلم أنه لو قدر أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك؛ ونُقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نُصلي ولا نَصوم ولا نَحج، ولا نَصْدُقُ الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نَفِي بالعهد؛ ولا نَصلُ الرَّحمَ، ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر؛ وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضًا ونقاتلك مع أعدائك؛ هل كان يتوهم عاقل أن النبيّ ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويُرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.

وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبيّ ﷺ [٢٢٢] يجعلهم مُرتَدِّين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جَلد القاذف والزاني، وقطع السارق، وهذا متواترٌ عن النبيّ ﷺ ولو كانوا مرتدين لقتلهم، فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ.

وأهلُ البدعِ إنما دخل عليهم الداخل، لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يَظنون صحتها، إما في

دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله، فإنها تكون ضلالًا، ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين(١).

وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني في الرد على المرجئة(٢).

---

(١) هذا الكتاب، هو الذي ذكره الإمام ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» (ص: ١٠٢-١٠٣) بقوله: «وأنكر الإمام أحمد والشافعيّ على من ردَّ أحاديث رسول الله ﷺ لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن، وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه كتاب «طاعة الرسول ﷺ».

وذكره -أيضًا- في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢: ٤٣٣)، فقال: «وقد صنف الإمام أحمد رضي الله عنه كتابًا في طاعة الرسول ﷺ، رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها». والكتاب ذكره ابن النَّديم في «الفهرست» (ص: ٢٨٥)، والبغداديّ في «هدية العارفين» (١: ٢٥).

(٢) **أبو عبد الرحيم الْجُوزجانيّ** هو: محمد بن أحمد بن الجرَّاح الْجُوزجانيّ نزيل نيسابور، ذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال: كان صديقًا للإمام أحمد، وكان صاحب سُنَّة وخير وفضل، وكان أبوه حنفيًّا، وقال الحاكم: كان واسع العلم كثير الحديث قديم الرحلة، وقال الخَلَّال: ثقة جليل القدر كان أبو عبد الله يكاتبه، وقال أبو بكر المَرْوَزيّ: رأيته عند أبي عبد الله وقد كان أبو عبد الله ذكره فقال: كان أبوه مرجئًا، أو قال: صاحب رأي، وأما أبو عبد الرحيم فأثنى عليه. توفي سنة (٢٤٥هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٩).

والرسالة رواها الخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٠٣)، وسندها صحيح، وستأتي قريبًا إن شاء الله.

وهـذه طريقـة سـائر أئمـة المسلمين، لا يَعـدلون عـن بيـان الرسـول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلًا؛ ومَن عدَل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يَعلم، أو غير الحق، وهذا مما حرمه الله ورسوله، وقال تعالى في الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ الْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]. وهـذا مـن تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث: «مَن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»(١).

مثال ذلك أن «المرجئة» لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله، أخذوا يتكلمون في مسمى «الإيمان» و«الإسلام» وغيرهما [٢٢٣] بطرق ابتدعوها، مثل أن يقولوا: «الإيمان في اللغة» هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق؛ ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيمان، ثم عمدتهم في أن الإيمان هو التصديق قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]. أي

---

(١) رواه أحمد (٢٦٧٥)، (٢٩٧٦)، (٣٠٢٥)، والترمذيّ (٢٩٥١)، والنسائيّ في «الكبرى» (٨٠٨٥)، ومداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال الحافظ في «التقريب» (٣٧٣١): «صدوقٌ يهم»، ومثله لا يُحتمل تفرده.

بمصدقٍ لنا.

فيقال لهم: «اسم الإيمان» قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يَخرج الناس من الظلمات إلى النور؛ ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالي ومن يعادي، والدين كله تابع لهذا؛ وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك؛ أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله، ووكله إلى هاتين المقدمتين؟ ومعلومٌ أن الشَّاهد الذي استشهدوا به على أن الإيمان هو التصديق أنه من القرآن، ونقْل معنى الإيمان متواترٌ عن النبيّ ﷺ أعظم من تواتر لفظ الكلمة، فإن الإيمان يحتاج إلى معرفته جميع الأمة فينقلونه، بخلاف كلمة من سورة، فأكثر المؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة، فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنيًّا على مثل هذه المقدمات، **ولهذا كثر النزاع والاضطراب** بين الذين عدَلوا عن صراط الله المستقيم، وسلَكوا السبل، وصاروا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، ومن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، فهذا كلام عامٌّ مطلق.

ثم يقال: «هاتان المقدمتان» كلاهما ممنوعة، فمَن الذي قال: إن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق؟ وهب أن المعنى يصح إذا استُعمل في هذا الموضع، فلمَ قلت: إنه يوجب الترادف؟ ولو قلت: [٢٢٤] ما أنت بمسلم لنا، ما أنت بمؤمن لنا، صح المعنى، لكن لِمَ قلت: إن هذا هو المراد بلفظ مؤمن؟ وإذا قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. ولو قال القائل: أتموا الصلاة، ولازِموا الصلاة، التزِموا الصلاة، افعلوا الصلاة، كان المعنى صحيحًا، لكن لا يدل هذا على معنى: أقيموا، فكون اللفظ يرادف اللفظ؛ يُراد دلالته على ذلك.

ثم يقال: ليس هو مرادفًا له، وذلك من وجوه:

(أحدها): أنه يُقال للمخبر إذا صدَّقْته: صدَّقه، ولا يقال: آمنه ولا آمن به، بل يقال: آمَن له، كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]. وقال: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ﴾ [يونس: ٨٣]. وقال فرعون: ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾ [الشعراء: ٤٩]. وقالوا لنوح: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]. فقالوا: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧]. وقال: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ﴾ [الدخان: ٢١].

فإن قيل: فقد يقال: ما أنت بمصدق لنا. **قيل**: اللام تدخل على ما يتعدى بنفسه إذا ضعف عمله، إما بتأخيره أو بكونه اسم فاعل أو مصدرًا، أو باجتماعهما، فيقال: فلان يعبد الله ويخافه ويتقيه، ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل: هو عابد لربه، متقٍ لربه، خائف لربه، وكذلك تقول: فلان يرهب الله، ثم تقول: هو راهب لربه، وإذا ذكرت الفعل وأخرته، تقويه باللام، كقوله: ﴿وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]. وقد قال: ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١]. فعدَّاه بنفسه، وهناك ذكر اللام، فإن هنا قوله:

﴿فَإِيَّٰىَ﴾ أتم من قوله: فلي. وقوله، هنالك ﴿لِرَبِّهِمْ﴾ أتم من قوله: ربهم، فإن الضمير المنفصل المنصوب، أكمل من ضمير الجر بالباء، وهناك اسم ظاهر، فتقويته باللام أولى وأتم من تجريده؛ ومن هذا قوله: [٢٢٥] ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]. ويُقال: عبرت رؤياه، وكذلك قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ﴾ [الشعراء: ٥٥]. وإنما يقال: غِظته، لا يقال: غظت له، ومثله كثير، فيقول القائل: ما أنت بمصدق لنا، أدخل فيه اللام؛ لكونه اسم فاعل، وإلا فإنما يقال: صدقته، لا يقال: صدقت له، ولو ذكروا الفعل، لقالوا: ما صدقتنا، وهذا بخلاف لفظ الإيمان، فإنه تعدَّى إلى الضمير باللام دائمًا؛ لا يقال: آمنته قط، وإنما يقال: آمنت له كما يقال: أقررت له، فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقًا.

(الثاني): أنه ليس مرادفًا للفظ التصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدةٍ أو غيبٍ يقال له في اللغة: صدَقت، كما يقال: كذَبت. فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يُستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة؛ كقوله: طلعت الشمس، وغربت، أنه يقال: آمناه، كما يقال: صدَّقناه، ولهذا المحدثون والشهود ونحوهم يقال: صدَّقناهم؛ وما يقال: آمنَّا لهم؛ فإن الإيمان مشتق من الأمن. فإنما يُستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر؛ ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ آمن له، إلا في هذا النوع؛ والاثنان إذا اشتركا في معرفة الشيء يقال:

صدق أحدهما صاحبه، ولا يُقال: آمن له، لأنه لم يكن غائبًا عنه ائتمنه عليه، ولهذا قال: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ﴾ [العنكبوت: ٢٦]. ﴿أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]. ﴿ءَامَنتُمۡ لَهُۥ﴾ [طه: ٧١]. ﴿يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]. فيصدقهم فيما أخبروا به مما غاب عنه، وهو مأمون عنده على ذلك، فاللفظ متضمن معنى التصديق ومعنى الائتمان والأمانة؛ كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق، ولهذا قالوا: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧].

[٢٢٦] أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به، ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك، فلو صَدَقُوا لم يأمن لهم.

(**الثالث**): أن لفظ الإيمان في اللغة، لم يقابَل بالتكذيب كلفظ التصديق فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت ويقال: صدَّقناه أو كذَّبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه؛ ولا يقال: أنت مؤمن له أو مكذب له؛ بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر. يقال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب؛ بل لو قال: أنا أعلم إنك صادق لكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك، لكان كفره أعظم؛ فلمَّا كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، عُلم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر، يكون تكذيبًا ويكون مخالفةً ومعاداةً وامتناعًا بلا تكذيب؛ فلابد أن يكون الإيمان تصديقًا مع موافقة وموالاة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق؛ فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان كما كان الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر، فيجب

أن يكون كل مؤمن مسلمًا منقادًا للأمر، وهذا هو العمل.

فإن قيل: فالرسول ﷺ فسَّر الإيمان بما يؤمَن به.

قيل: فالرسول ذكر ما يؤمَن به لم يذكر ما يؤمَن له، وهو نفسه يجب أن يؤمن به ويؤمن له، فالإيمان به من حيث ثبوته غيب عنا أخبرنا به وليس كل غيب آمنا به علينا أن نطيعه، وأما ما يجب من الإيمان له فهو الذي يوجب طاعته، والرسول يجب الإيمان به وله، فينبغي أن يُعرف هذا، وأيضًا فإن طاعته طاعة لله، وطاعة الله من تمام الإيمان به.

(الرابع): [١٩٧] أن من الناس من يقول: الإيمان أصله في اللغة من الأمن الذي هو ضد الخوف؛ ﴿فَـَٔامَنَ﴾ [العنكبوت: ٢٦]. أي صار داخلًا في الأمن وأنشَدوا: ...(١).

---

(١) بياض بالأصل، والذي يظهر -والله أعلم- أن البيت الذي أراد أن يستشهد به شيخ الإسلام على أن الإيمان أصله في اللُّغة مِن الأمْن الذي هو ضِد الخوف، هو قول النابغة الذُّبياني في معلقته:

والمؤمِنِ العائذَاتِ الطيرَ يَمْسَحُهَا ... رُكْبَانُ مَكَّةَ بَيْنَ الغِيلِ والسَّنَدِ

والمؤمن: هو الله تعالى مِن الأمان، قال تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]. **والعائذات** مفعول مؤمن، **والطير:** عطف بيان للعائذات، **والغِيل والسَّند:** موضعان في جانب الحرم، فيهما الماء.

والمعنى: الله الذي يُؤَمِّنُ الطيرَ التي تعوذُ بالحرم، حتى إن ركبان الحجاج تمسحها فلا تفزع منها.

وأما «**المقدمة الثانية**» فيقال: إنه إذا فُرض أنه مرادف للتصديق فقولهم: إن التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان؛ عنه جوابان:

«**أحدهما**»: المنع بل الأفعال تسمَّى تصديقًا كما ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «العينان تزنيان وزناهما النظر؛ والأذن تزني وزناها السمع؛ واليد تزني وزناها البطش؛ والرجل تزني وزناها المشي والقلب يتمنى ذلك ويشتهي؛ والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»(١).

وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف، قال الجوهريّ: «والصِّدِّيق مثال الفِسِّيق: الدائم التصديق، ويكون الذي يصدق قوله بالعمل»(٢).

---

(١) رواه البخاريّ (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٦٥٧).

قال ابن القيم في كتابه «الصلاة وحكم تاركها» (ص: ٦٢): «فالتصديق إنما يتم بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصدق.

والثاني: محبة القلب وانقياده.

ولهذا قال تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات: ١٠٥] وإبراهيم عليه السلام كان معتقدًا لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مُصدِّقًا لها بعد أن فعل ما أُمر به، وكذلك قوله: «والفَرْج يصدِّق ذلك كله أو يكذبه» فجعل التصديق عمل الفرج لا ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل».

(٢) انظر: «الصِّحَاح» للجوهري (٥: ١٩٢).

وقال الحسن البصريّ: ليس الإيمان بالتحلِّي ولا بالتمنِّي، ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال، وهذا مشهور عن الحسن يُروى عنه من غير وجه، كما رواه عباس الدُّوريّ: حدثنا حجاج؛ حدثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال: ليس الإيمان بالتحلِّي ولا بالتمنِّي؛ [١٩٨] ولكن ما وقَر في القلب وصدقته الأعمال. من قال حسنًا وعمل غير صالح ردَّ الله عليه قوله، ومَن قال حسنًا وعمل صالحًا رفعه العمل، ذلك بأن الله يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]. ورواه ابن بَطَّة من الوجهين(١).

وقوله: ليس الإيمان بالتمني -يعني الكلام- وقوله: بالتحلي، يعني أن يصير حلية ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه، **ومعناه**: ليس هو ما يظهر مِن القول ولا مِن الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدق أن في القلب إيمانًا وإذا لم يكن عمل، كذَّب أن في قلبه إيمانًا، لأن ما في القلب مستلزمٌ للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم(٢).

---

(١) رواه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٥٦)، ومثله عن عبيد بن عمير الليثي، ورواه عبد الله ابن أحمد في «السُّنَّة» (٦٣٩)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٢١٢)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٠٩٣)، (١٠٩٤)، وسنده حسن.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في «الفوائد» (ص: ٨٥): «الإيمان له ظاهرٌ وباطن، وظاهرُه قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفعُ ظاهرٌ لا باطن له، وإن حُقن به الدماء وعُصم به المال والذرية، ولا يُجزئُ باطنٌ لا ظاهر له إلا إذا تعذَّر بعجزٍ أو إكراهٍ وخوفِ =

وقد روى محمد بن نصر المَرْوَزيّ بإسناده، أن عبد الملك بن مَرْوَان كتب إلى سعيد بن جُبَيْر يسأله عن هذه المسائل، فأجابه عنها: سألت عن الإيمان، فالإيمان هو التصديق، أن يصدق العبد بالله وملائكته وما أنزل الله من كتاب وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر، وسألت عن التصديق، والتصديق: أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن، وما ضَعُفَ عن شيء منه وفرَّط فيه عَرف أنه ذنبٌ، واستغفَر الله وتابَ منه ولم يُصِرَّ عليه، فذلك هو التصديق، وتسأل عن الدين، فالدين هو العبادة، فإنك لن تجد رجلًا من أهل الدين ترك عبادة أهل دين، ثم لا يدخل في دين آخر إلا صار لا دين له، وتسأل عن العبادة والعبادة هي الطاعة، ذلك أنه من أطاع الله فيما أمره به وفيما نهاه عنه، فقد آثر عبادة الله، ومن أطاع الشيطان في دينه وعمله، فقد عبد الشيطان، ألا ترى أن الله قال للذين فرطوا: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس: ٦٠]. وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم(١).

وقال أسَد بن موسى: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية قال: الإيمان في كتاب الله صار إلى العمل، قال الله تعالى:

= هلاك، فَتَخَلُّفُ العملِ ظاهرًا مع عدمِ المانعِ دليلٌ علي فساد الباطن وخُلُوِّه من الإيمان».

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٤٥)، (٣٤٦)، وفيه: ابن لَهِيعَة، وهو ضعيف.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ...﴾ [الأنفال: ٢]. الآية. ثم صيرهم إلى العمل فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣]. قال: وسمعت الأوزاعي يقول: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ [١٩٩] فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. والإيمان بالله باللسان، والتصديق به العمل[(١)].

وقال مَعْمَر عن الزهريّ: كنا نقول الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان: قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله؛ فإن كان عمله، أوزن من قوله: صعد إلى الله؛ وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله. ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف[(٢)].

وقال معاوية بن عمرو: عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي قال: لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافِقة للسنة، وكان من مضى من سلفنا، لا يفرقون بين الإيمان والعمل؛ العمل من الإيمان والإيمان من العمل؛ وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقه العمل. فمن آمَن بلسانه،

---

(١) رواه ابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٥٣)، وفيه: الوليد بن مسلم، مدلِّس وقد عنعنه.

(٢) عزاه في «الكنز» للديلميّ عن أبي هريرة ﷺ (١٤: ٣٨٣).

وعرَف بقلبه، وصدَّق بعمله، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومَن قال بلسانه، ولم يَعرف بقلبه، ولم يصدق بعمله كان في الآخرة من الخاسرين[1].

وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف؛ أنهم يجعلون العمل مُصدِّقًا للقول؛ ورووا ذلك عن النبيّ ﷺ كما رواه معاذ بن أسَد: حدثنا الفضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد: أن أبا ذر سأل النبيّ ﷺ عن الإيمان. فقال: «الإيمان: الإقرار والتصديق بالعمل»؛ ثم تلا ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]»[2].

قلت: حديث أبي ذر هذا مروي من غير وجه؛ فإن كان هذا اللفظ هو

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣: ١٤٣)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٠٩٧)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٩٥١)، وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١١٠)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٩٧) وسنده صحيح.

لفظ الرسول، فلا كلام، وإن كانوا رووه بالمعنى، دل على أنه من المعروف في لغتهم أنه يُقال: صدق قوله بعمله؛ وكذلك قال شيخ الإسلام الهروي: الإيمان [٢٠٠] تصديق كله(١).

وكذلك «**الجواب الثاني**» أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديقٌ مخصوص، كما أن الصلاة دعاءٌ مخصوص، والحج قصدٌ مخصوص، والصيام إمساكٌ مخصوص؛ وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسمَّاه عند الإطلاق؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظيًّا: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم؟

ومما ينبغي أن يُعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاعٌ لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول مِن الفقهاء -كحمَّاد بن أبي سُليمان وهو أول مَن قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم- متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون

---

(١) **شيخ الاسلام الهرويّ** هو: الإمام القدوة الحافظ الكبير أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاريّ الهرويّ، من ذرية أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ صاحب النبيّ ﷺ ومصنف كتاب «ذم الكلام»، وشيخ خراسان، كان بارعًا في اللغة، حافظًا للحديث. توفي سنة (٤٨١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٥٠٣).

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧: ٦٣٧): «وأما التصديق بالقلب والقول والعمل، فإن الجميع يدخل في مسمَّى التصديق على مذهب أهل الحديث، كما فسره شيخ الإسلام وغيره».

والمقصود بشيخ الإسلام هنا: الإمام الهرويّ رحمه الله.

تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحِقًّا للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضًا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن «الأقوال المنحرفة» قول من يقول بتخليدهم في النار، كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدًا منهم يدخل النار؛ بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام.

[٢٠١] **ويقال للخوارج:** الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان؛ هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام؛ بل عاقب هذا بالجلد، وهذا بالقطع، ولم يقتل أحدًا إلا الزاني المحصن، ولم يقتله قتل المرتد؛ فإن المرتد يُقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يُرجم بالحجارة بلا استتابة، فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر.

وبسبب الكلام في «مسألة الإيمان» تنازع الناس، هل في اللغة أسماء

شرعيَّة نقلَها الشارع عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء؟. وهكذا قالوا في اسم «الصلاة» و«الزكاة» و«الصيام» و«الحج» إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللُّغوي، لكن زاد في أحكامها، ومقصودهم أن الإيمان هو مجرد التصديق، وذلك يحصل بالقلب واللسان، وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة.

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيَّدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فذكر حجًّا خاصًّا، وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فلم يكن لفظ الحج متناوِلًا لكل قصد، بل لقصدٍ مخصوص [٢٠٢] دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة، والشاعر إذا قال:

وأَشْهَدُ من عَوْفٍ حُلولًا كثِيرةً يَحُجُّون سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرا[1].

---

(١) البيت للمُخَبَّل السَّعْديّ، ويحجون: أي يقصدون، وأما السِّب: فقد ذهب الطبريّ وابن دريد وابن قتيبة والجاحظ وغيرهم إلى أنه هاهنا العمامة، وأن سادات العرب كانوا يصبغون عمائمهم بالزعفران، ومنهم حصين بن بدر، وهو الزبرقان، وسمي بذلك لصفرة عمامته وسيادته، وذهب أبو عبيدة وقطرب إلى أنه السِّب هنا هي: الاست، وكان مقروفًا، وزعموا أن قول قطرب قول شاذ.

=

كان متكلمًا باللغة، وقد قَيَّد لفظه: يحج سِبَّ الزبرقان المزعفر.

ومعلوم أن ذلك الحج المخصوص دلت عليه الإضافة، فكذلك الحج المخصوص الذي أمر الله به دلت عليه الإضافة أو التعريف باللام، فإذا قيل: الحج فرض عليك، كانت لام العهد تبين أنه حج البيت وكذلك «الزكاة» هي اسم لما تزكو به النفس؛ وزكاة النفس زيادة خيرها وذهاب شرها، والإحسان إلى الناس من أعظم ما تزكو به النفس؛ كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

= قال الشيخ محمود شاكر: والصواب عندي أن أبا عبيدة وقطرب قد أصابا، وأنهم أخطأوا في ردهم ما قالا، فقد كان المُخَبَّل بذيء اللسان ... واستشرى هجاؤه للزبرقان لما خطب إليه أخته خليدة، فأبى الزبرقان أن يزوجها له وذمه، فهجاه المخبَّل وهجا أخته هجاء مقذعًا، وكلُّ شعره في الزبرقان وأختِهِ مقذع، وهذا البيت من قذعه، فقبل هذا البيت:

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا أُمَّ عَمْرَةَ أَنَّنِي ... تَخَاطَأَنِي رَيْبُ الزَّمَانِ لأَكْبَرَا
لأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا
تَمَنَّى حُصَيْنٌ أن يَسُودَ جِذَاعَهُ ... فَأَمْسَى حُصَيْنٌ قَدْ أُذِلَّ وأُقْهِرَا

وفي سيرة ابن هشام (٢: ٢٧٥-٢٧٦) قول عتبة بن ربيعة في أبي جهل: «سيعلم مُصَفِّر استه من انتفخ سحره، أنا أم هو!» فرماه بمثل ذلك من القبيح، الذي قاله المخبَّل السعدي، ومن زعم أن المخبَّل يقول إنه: كره أن يعيش ويعمر حتى يرى الزبرقان من الجلالة والعظمة بحيث يحج بنو عوف عصابته، فقد أخطأ، وقد نقض عليه البيت الثالث ما زعم، فإنه يصفه بأنه تمنى السيادة، ولكن ذلك لم يزده إلا ذُلًّا وقهرًا، فكيف يتأتى أن يقول من زعم هذا أنه أراده؟ بل أراد المخبَّل أن يسخر به ويتهكم، كما فعل في سائر هجائه له. انظر: «تفسير ابن جرير» (٣: ٢٢٨) تحقيق محمود، وأحمد شاكر.

﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٤]. وكذلك ترك الفواحش مما تزكو به، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]. وأصل زكاتها بالتوحيد وإخلاص الدين لله؛ قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧]. وهي عند المفسرين التوحيد.

وقد بين النبيّ ﷺ مقدار الواجب، وسماها الزكاة المفروضة؛ فصار لفظ الزكاة إذا عُرِّف باللام ينصرف إليها لأجل العهد، ومن الأسماء ما يكون أهل العُرف نقلوه وينسبون ذلك إلى الشارع، مثل لفظ «التيمم» فإن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فلفظ «التيمم» استُعمل في معناه المعروف في اللغة، فإنه أمر بتيمم الصعيد ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه؛ فصار لفظ التيمم في عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح؛ وليس هو لغة الشارع، بل الشارع فرَّق بين تيمم الصعيد، وبين المسح الذي يكون بعده، ولفظ «الإيمان» أمر به مقيدًا بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك لفظ «الإسلام» بالاستسلام [٢٠٣] لله رب العالمين؛ وكذلك لفظ «الكفر» مقيدًا؛ ولكن لفظ «النفاق» قد قيل: إنه لم تكن العرب تكلمت به، لكنه مأخوذ من كلامهم، فإن (نَفَقَ) يشبه (خَرَجَ)، ومنه نفقت الدابة إذا ماتت، ومنه نافقاء اليربوع،

والنَّفَق في الأرض قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٥]. فالمنافق هو الذي خرج من الإيمان باطنًا بعد دخوله فيه ظاهرًا؛ وقُيِّد النفاق بأنه نفاق من الإيمان، ومن الناس من يسمي من خرج عن طاعة الملك منافقًا عليه؛ لكن النفاق الذي في القرآن هو النفاق على الرسول، فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء كخطاب الناس بغيرها؛ وهو خطاب مقيد خاص لا مطلق يحتمل أنواعًا.

وقد بيَّن الرسول تلك الخصائص؛ والاسم دل عليها؛ فلا يقال: إنها منقولة، ولا إنه زيد في الحكم دون الاسم؛ بل الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع؛ لم يستعمل مطلقًا، وهو إنما قال: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]. بعد أن عرَّفهم الصلاة المأمور بها؛ فكان التعريف منصرفًا إلى الصلاة التي يعرفونها؛ لم يرد لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه، ولهذا كل من قال في لفظ الصلاة: إنه عام للمعنى اللغوي؛ أو إنه مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي ونحو ذلك؛ فأقوالهم ضعيفة، فإن هذا اللفظ إنما ورد خبرًا أو أمرًا، فالخبر كقوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ١٠]. وسورة «اقرأ» من أول ما نزل من القرآن، وكان بعض الكفار إما أبو جهل أو غيره قد نهى النبيّ ﷺ عن الصلاة وقال: لئن رأيتُه يصلي لأطأن عنقه. «فلما رآه

ساجدًا رأى من الهول ما أوجب نكوصه على عقبيه»[(١)].

فإذا قيل: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ١٠]. فقد علمت تلك الصلاة [٢٠٤] الواقعة بلا إجمال في اللفظ ولا عموم.

ثم إنه لـمَّا فُرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج أقام النبيّ ﷺ لهم الصلوات بمواقيتها صبيحة ذلك اليوم، وكان جبريل يؤم النبيّ ﷺ. والمسلمون يأتمون بالنبيّ ﷺ، فإذا قيل لهم: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. عرَفوا أنها تلك الصلاة، وقيل: إنه قبل ذلك كانت له صلاتان طرَفَي النَّهار، فكانت أيضًا معروفة، فلم يُخاطَبوا باسم من هذه الأسماء إلا ومسمَّاه معلوم عندهم، فلا إجمال في ذلك، ولا يتناول كل ما يسمى حَجًّا ودعاءً وصومًا، فإن هذا

---

(١) روى مسلم في صحيحه (٢٧٩٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو جهل: هل يُعَفِّر محمد وجهه بين أظهركم؟ فقيل: نعم، فقال: واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته، أو لأعفِّرن وجهه في التراب، فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلِّي ليطأ على رقبته، فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتَّقِي بيديه، فقيل له: مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقًا من نار وهَوْلًا وأجنحةً، فقال رسول الله ﷺ: «لو دَنَا مني لاختطفته الملائكة عضوًا عضوًا»، فأنزل الله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩].

إنما يكون إذا كان اللفظ مطلقًا، وذلك لم يرد.

وكذلك الإيمان والإسلام وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر الأمور، وإنما سأل جبريل النبيّ ﷺ عن ذلك وهم يسمَعون وقال: «هذا جبريل جاءَكم يعلِّمَكم دينكم» ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها، وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال: «ليس المِسكين هذا الطوّاف الذي ترده اللُّقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المِسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطن له فيُتصدق عليه ولا يَسأل الناس إلحافًا»(١).

فهم كانوا يَعرفون المسكين وأنه المحتاج، وكان ذلك مشهورًا عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال، فبيَّن النبيّ ﷺ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته بإعطاء الناس له، والسؤال له بمنزلة الحرفة، وهو وإن كان مسكينًا يستحق من الزكاة إذا لم يُعط من غيرها كفايته، فهو إذا وجدَ من يعطيه كفايته لم يبق مسكينًا، [٢٢٧] وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يُعرف فيُعطى، فهذا هو الذي يجب أن يقدَّم في العطاء، فإنه مسكين قطعًا، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله، وكذلك قوله: «الإسلام هو الخَمس» يريد أن هذا كله واجب داخل في الإسلام، فليس للإنسان أن

---

(١) رواه البخاريّ (١٤٠٩)، ومسلم (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يكتفي بالإقرار بالشهادتين؛ وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل، لا يكتفي فيه بالإيمان المجمل، ولهذا وصف الإسلام بهذا.

وقد اتفق المسلمون على أنه مَن لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، **وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه**: إنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب. **وعنه رواية ثانية**: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط. **ورواية ثالثة**: لا يكفر إلا بترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها. **ورابعة**: لا يكفر إلا بترك الصلاة. **وخامسة**: لا يكفر بترك شيء منهن[1].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» بعد ما ذكر هذه الأقوال (١: ٢٣): «وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كُفر دون غيرها من الأركان كذلك حكاه محمد بن نصر المَرْوَزِيّ وغيره عنهم، وممن قال بذلك: ابن المبارك، وأحمد -في المشهور عنه- وإسحاق، وحكى عليه إجماع أهل العلم، وقال أيوب: ترْك الصلاة كُفر لا يختلف فيه، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، **ومما ينبغي التنبيه عليه قوله:** «لا يكفر بترك شيء منهن» فترك شيء منهن لا يعني تركهن كلهن، فمن المعلوم أن من نواقض الإسلام العشرة «الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ =

مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]» والمكلَّف لا يخرج من ناقض الإعراض -أي: كفر الإعراض- بفعل أي خصلة من خصال البر، وشُعَب الإيمان، مما يشترك الناس في فعله -كافرهم ومؤمنهم- كمن يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، أو يميط الأذى عن الطريق، أو يبر والديه، وإنما يخرج من كفر الإعراض بفعل شيء من الواجبات التي اختص بها محمد ﷺ؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج، كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧: ٦١١): «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفارَ».

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٧: ٦٢١): «وقد تبيَّن أن الدِّين لابد فيه مِن قولٍ وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤدِّ واجبًا ظاهرًا، ولا صلاةً، ولا زكاةً، ولا صيامًا، ولا غير ذلك من الواجبات».

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٧: ٢١٨): «فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج ... بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه».

وقال الآجُرّيّ رحمه الله في كتاب «الأربعين» (ص: ١٣): «فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنًا».

وقال الإمام الشوكاني في «إرشاد السائل إلى دليل المسائل» (ص: ٣٣): «من كان تاركًا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضًا لما يجب عليه من ذلك، من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين، فلا شك أن هذا كافر شديد الكفر، حلال الدم والمال، فإنه قد ثبت

وهذه أقوال معروفة للسلف، قال الحكم بن عتيبة: من ترَك الصلاة متعمدًا فقد كفَر، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفَر، ومن ترك الحج متعمدًا فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمدًا فقد كفر(١).

وقال سعيد بن جبير: من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمدًا فقد كفر بالله(٢).

وقال الضحاك: لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة(٣).

وقال عبد الله بن مسعود: [٢٢٨] من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له(٤). رواهن أسد بن موسى.

وقال عبد الله بن عمرو: من شرب الخمر ممسيا أصبح مشركا، ومن

بالأحاديث المتواترة أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام».

وقال الحافظ محمد بن علي القصَّاب في كتابه «نكت القرآن» (١: ٤٨٠): «ولا أعلم بين الأمة خلافًا في أن الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال: أؤمن بالله، وأؤمن بأن الصلاة والزكاة حق، ولكن لا أقيمهما، وأقتصر على القول بالشهادة أنه لا يقبل منه، وأنه كافر كما كان، حلال الدم والمال».

(١) ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه «فتح الباري» (١: ٢٢).

(٢) رواه اللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٤٠).

(٣) رواه ابن زَنْجَويه في كتاب «الأموال» (١٣٥٠).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨١٣)، (٨١٤)، (٨١٥)، والخلَّال في «السُّنَّة» (١٥٠٢)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (٨٩٣).

شربه مصبحا أمسى مشركا، فقيل لإبراهيم النخعي: كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة[١].

قال أبو عبد الله الأخنس في كتابه: مَن شرِب المُسكر فقد تعرض لترك الصلاة، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان.

ومما يوضح ذلك أن جبريل لما سأل النبيّ ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، كان في آخر الأمر بعد فرض الحج، والحج إنما فرض سنة تسع أو عشر.

وقد اتفق الناس على أنه لم يفرض قبل ست من الهجرة، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يأمر الناس بالإيمان، ولم يبين لهم معناه إلى ذلك الوقت، بل كانوا يعرفون أصل معناه وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا: أن مَن نَفى عنه الرسول اسم «الإيمان» أو «الإسلام» فلابد أن يكون قد ترك بعض الواجبات فيه وإن بقي بعضها، ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق.

قال أبو داود السجستانيّ: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي المقدام عن أبي يحيى قال: سئل حذيفة عن

(١) رواه الخلّال في «السُّنَّة» (١٢٧٧) بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو ﷺ بلفظ: «مَن شرب الخمر مُصبحًا ظلّ مشركًا، وإن سَكِر منها لم تقبل منه صلاة أربعين يومًا، فإن مات فيها، مات كافرًا».

المنافق، قال: الذي يعرف الإسلام ولا يعمل به(١).

وقال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة قال: **القلوب أربعة**: قلبٌ أغلَف، فذلك قلب الكافر، وقلبٌ مصفح، وذلك قلب المنافق، وقلبٌ أجرد فيه سراج يُزهر، فذلك قلب المؤمن؛ وقلبٌ فيه إيمان ونفاق؛ فمثَل الإيمان فيه كمثَل شجرة يمدها [٢٢٩] ماء طيب؛ ومثَل النفاق مثل قرحة يمدها قيح ودم؛ فأيهما غلب عليه غلب(٢).

وقد روي مرفوعًا؛ وهو في «المسند» مرفوعًا(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤١٥)، ووكيع في «الزهد» (٤٦٤)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٠٦)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٦٣٩)، والمَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٢)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٠٦٤)، والفِرْيابيّ في «صفة النفاق وذم المنافقين» (٦٩)، ورجاله وثقوا خلا أبا يحيى، واسمه عبيد بن كرب، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥: ٤١٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٠٤٠٤)، (٣٧٣٩٥)، وفي «الإيمان» (٥٤) وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٢٠)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (٩٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١: ٢٧٦) من طرق عن أبي البَختري عن حذيفة موقوفًا، وأبو البَختري -واسمه سعيد بن فيروز- لم يسمع من حذيفة ﵁.

ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٤٣٤) عن أبي البختري عن سلمان موقوفًا، وأبو البَختري لم يسمع من سلمان ﵁.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١١١٤٥) والطَّبَرانيّ في «المعجم الصغير» (١٠٧٥) عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد مرفوعًا، وقال الهيثميّ في «المجمع» (١: =

وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب.

وروى عبد الله بن المبارك عن عَوْف بن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو ابن هند عن علي بن أبي طالب قال: إن الإيمان يبدو لُمْظَةً بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيمانًا ازداد القلب بياضًا، حتى إذا استكمل الإيمان ابيض القلب كله، وإن النفاق يبدو لُمْظَةً سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقًا ازداد القلب سوادًا، حتى إذا استكمل العبد النفاق اسود القلب، وأيم الله لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب المنافق والكافر لوجدتموه أسود(١).

---

٧٢): «رواه أحمد، والطَّبَرانيّ في «الصغير» وفي إسناده ليث بن أبي سليم».

قلت: وهو ضعيف، وأبو البَختري أيضًا لم يسمع من أبي سعيد ﷺ كما في «التهذيب» لابن حجر (١٢٧)، وقال الحافظ ابن كثير بعد ما ذكره في «التفسير» (١: ١٩٣): «وهذا إسناد جيد حسن»، ولعله رحمه الله حسّنه بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣٠٣٦٦)، وفي «الإيمان» (٨)، وابن المبارك في «الزهد» (١٤٤٠)، والخلَّال في «السُّنَّة» (١٦٠١)، والمَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩١)، والبيهقيّ في «الشعب» (٣٨)، وعبد الله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي ﷺ كما قال الحافظ في «التهذيب» (٣٤٥٧).

وقال ابن مسعود: الغِناء يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. رواه أحمد وغيره[(١)].

وهذا كثير في كلام السلف، يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق، والكتاب والسنة يدلان على ذلك، فإن النبيّ ﷺ ذكر شعب الإيمان، وذكر شعب النفاق وقال: «من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها»[(٢)].

وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان، ولهذا قال: «ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[(٣)].

فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك، ثم

= **واللُّمظَةُ**: مثل النُّكْتَة من البَيَاض، ومنه فرس أَلْمَظ: إذا كان بِجَحْفَلَتِهِ بياض يسير، **والجحفلة** بمنزلة الشفة للخيل. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٧١).

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٦٤٦)، وابن أبي الدنيا في «ذَم الملاهي» (٣٠)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (٩٤٧)، وسنده صحيح.

(٢) روى البخاريّ (٣٤)، ومسلم (٥٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «أربعٌ مَن كنَّ فيه كان منافقًا خالِصًا، ومَن كانت فيه خصلة مِنهُنَّ كانت فيه خصلة مِن النِّفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذَب، وإذا عاهَد غدَر، وإذا خاصَم فجَر».

(٣) رواه البخاريّ (٧٠٠١)، ومسلم (١٨٣).

يخرج من النار.

وعلى [٢٣٠] هذا فقوله للأعراب: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. نفى حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم، وذلك لا يمنع أن يكون معهم شعبة منه، كما نفاه عن الزاني والسارق، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن لا يأمن جاره بوائقه وغير ذلك كما تقدم ذكره، فإن في القرآن والحديث ممن نفي عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيء كثير.

وحينئذ فنقول: من قال من السلف: أسلمنا، أي استسلمنا خوفَ السيف، وقول من قال: هو الإسلام، الجميع صحيح، فإن هذا إنما أراد الدخول في الإسلام، والإسلام الظاهر يدخل فيه المنافقون، فيدخل فيه من كان في قلبه إيمان ونفاق، وقد علم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، بخلاف المنافق المحض الذي قلبه كله أسود، فهذا هو الذي يكون في الدرك الأسفل من النار، ولهذا كان الصحابة يخشون النفاق على أنفسهم، ولم يخافوا التكذيب لله ورسوله، فإن المؤمن يعلم من نفسه أنه لا يكذب الله ورسوله يقينًا، وهذا مستند من قال: أنا مؤمن حقًّا، فإنه أراد بذلك ما يعلمه من نفسه من التصديق الجازم، ولكن الإيمان ليس مجرد التصديق، بل لابد من أعمال قلبية تستلزم أعمالا ظاهرة كما تقدم، فحب الله ورسوله من الإيمان، وحب ما أمر الله به، وبغض ما نهى عنه، هذا من أخص الأمور بالإيمان، ولهذا ذكر النبيّ ﷺ في عدة أحاديث أن: «من سرته حسنته وساءته سيئته

فهو مؤمن»[(١)].

فهذا يحب الحسنة ويفرح بها، ويبغض السيئة ويسوءه فعلها وإن فعلها بشهوة غالبة، وهذا الحب والبغض من خصائص الإيمان.

ومعلوم أن الزاني حين يزني إنما يزني لحب نفسه لذلك الفعل، فلو قام بقلبه [٢٣١] خشية الله التي تقهر الشهوة أو حب الله الذي يغلبها؛ لم يزن، ولهذا قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]. فمن كان مُخلِصًا لله حق الإخلاص لم يزنِ، وإنما يزني لخلوه عن ذلك، وهذا هو الإيمان الذي ينزع منه، لم ينزع منه نفس التصديق، ولهذا قيل: هو مسلم وليس بمؤمن؛ فإن المسلم المستحق للثواب لابد أن يكون مُصدِّقًا، وإلا كان مُنافقًا؛ لكن ليس كل من صدق قام بقلبه من الأحوال الإيمانية الواجبة مثل كمال محبة الله ورسوله، ومثل خشية الله والإخلاص له في الأعمال والتوكل عليه بل يكون الرجل مُصدِّقًا بما جاء به الرسول، وهو مع ذلك يرائي بأعماله، ويكون أهله وماله أحب إليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله، وقد خوطب بهذا المؤمنون في آخر الأمر في سورة «براءة» فقيل لهم: ﴿إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ

---

(١) رواه أحمد (١١٤)، والترمذيّ (٢١٦٥)، وابن حِبَّان (٧٢٥٤)، والحاكم (٣٨٧)، وصححه، وأقرَّه الذهبيّ.

كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]. ومعلوم أن كثيرًا من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة.

وقد ثبت أنه لا يكون الرجل مؤمنًا حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ وإنما المؤمن من لم يَرْتَبْ، وجاهَد بماله ونفسه في سبيل الله، فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان؛ فهو الذي نفى عنه الرسول الإيمان وإن كان معه التصديق، والتصديق من الإيمان، ولابُد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانًا ألبتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس، وهذا هو الذي أنكره السلف [٢٣٢] على الجهمية، قال الحُمَيْديّ: سمعت وكيعًا يقول: أهل السُّنَّة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة(١).

وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر، قال محمد بن عمر الكلابي: سمعت وكيعًا يقول: الجهمية شر من القدرية، قال: وقال وكيع: المرجئة: الذين يقولون: الإقرار يجزئ عن العمل؛ ومَن قال هذا فقد هلَك؛ ومن قال: النية

---

(١) رواه الآجُرّيّ في «الشَّريعَة» (ص: ١٢٥)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٠٩١)، (١٢٦٤).

تجزئ عن العمل، فهو كُفر، وهو قول جَهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

ولهذا كان القول: إن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السُّنَّة، وحَكَى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعيّ ﷺ ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في «الأم»[(١)]: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر»[(٢)].

وذكر ابن أبي حاتم -في «مناقبه»-: سمعت حرملة يقول: اجتمع حفصٌ الفرد ومَصْلانُ الإباضيّ عند الشافعيّ في دار الجَرَوِيّ، فتناظرا معه في الإيمان فاحتج مَصْلان في الزيادة والنقصان وخالفه حفصٌ الفرد، فحمي الشافعيّ وتقلَّد المسألة على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فطحن حفصًا الفرد، وقطعه[(٣)].

---

(١) سبقت الإشارة أن هذه العبارة ليست في كتاب «الأم» المطبوع، وذكرها الإمام ابن القيم عن الإمام الشَّافِعِيّ وذكر أنها في كتاب «المبسوط» انظر: «زاد المعاد» (٣: ٣٥١).

(٢) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» للَّالَكَائِيّ (١٥٩٣).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعيّ» (ص: ١٩٢)، عن أبيه، عن حرملة بن يحيى، قال: اجتمع حفْص الفرد ومَصْلان الإباضي عند الشافعيّ في دار الجروي -يعني: بمصر- في الإيمان، فاحتج مصلان في الزيادة والنقصان، واحتج حفص الفرد في الإيمان قول، فَعَلا حفصٌ الفرد على مَصلان، وقوِي عليه، وضعف مصلان، فحمي الشافعيّ وتقلَّد المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فطحن حفصًا الفرد وقطعه.

وروى أبو عمرو الطلَمَنْكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمَّال قال: أملَى علينا إسحاق بن راهويه أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[(١)].

لا شك أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة؛ وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وهلم جرًّا على ذلك، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون [٢٣٣] فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق؛ ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمر[(٢)] باليمن، على ما فسرنا وبينا، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

وقال إسحاق: من ترك الصلاة متعمدًا حتى ذهب وقت الظهر إلى

---

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٤٨)، ولفظه أملى علينا إسحاق بن راهويه: «الإيمان يزيد وينقص، ينقص حتى لا يبقى منه شيء».

وإسحاق بن راهَوَيْه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المَرْوَزِيّ المعروف بابن راهَوَيْه نزيل نيسابور أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٢).

(٢) **مَعْمَر** هو: مَعْمَر بن راشد الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة ابن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصريّ، نزيل اليمن، شهِد جنازة الحسن البصريّ، وطلب العلم وهو حدث، وكان من أوعية العلم، مع الصدق والتحري، والورع والجلالة، وحسن التصنيف، قال عنه ابن جريج: لم يبق في زمانه أعلم منه. توفي سنة (١٥٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧: ٥).

المغرب، والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع وقال تَرْكها لا يكون كفرًا ، ضُربت عنقه -يعني تاركها، وقائل ذلك- وأما إذا صلَّى وقال ذلك، فهذه مسألة اجتهاد، قال: واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم، إلا من باين الجماعة واتبع الأهواء المختلفة، فأولئك قومٌ لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة[(١)].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام -وله كتاب مصنَّف في الإيمان قال-: هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قولٌ وعمل، يزيد وينقص:

من أهل مكة: عُبيد بن عُمير اللَّيثي، عَطَاء بن أبي رَباح، مُجاهد بن جَبر، وابن أبي مُليكة؛ عمرو بن دينار؛ ابن أبي نَجيح، عُبيد الله بن عمر؛ عبد الله بن عمرو بن عثمان، عبد الملك بن جُريج، نافع بن جَميل[(٢)]، داود ابن عبد الرحمن العَطَّار، عبد الله بن رَجَاء.

ومن أهل المدينة: محمد بن شِهاب الزُّهْري، رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو حازم الأعرج، سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف، يحيى بن سعيد

---

(١) **تأمَّل** وصف الإمام إسحاق رحمه الله لمن لم يقل بكفر تارك الصلاة بأنه باين الجماعة، واتبع الأهواء، وأنه لا يبالي الله به، ثم تأمل قبل ذلك قوله: فإن لم يرجع -أي: عن ترك الصلاة- وقال تركها لا يكون كفرًا، ضربت عنقه، وأما إذا صلى وقال ذلك، فهذه مسألة اجتهاد.

(٢) تصحَّف في جميع النسخ الخطيَّة والمطبوعة إلى (نافع بن جُبير) والصواب ما أثبته كما في «الإبانة» لابن بَطَّة (١١١٧).

الأنصاريّ، هشام بن عُروة بن الزبير، عُبيد الله بن عُمر العُمري[١]، مالك بن أنس، محمد بن أبي ذِئْب، سليمان بن بلال، عبد العزيز بن عبد الله -يعني الماجِشون-، عبد العزيز بن أبي حازم.

ومن أهل اليمن: طاووس اليَمانيّ، وَهْب بن مُنَبِّه، مَعْمَر بن راشِد، عبد الرَّزَّاق بن همَّام.

ومن أهل مِصر والشَّام: مَكْحول، الأوْزَاعي، سَعيد بن عبد العزيز، الوليد بن مسلم، [٢٣٤] يونس بن يزيد الأيلي، يَزيد بن أبي حَبيب، يَزيد بن شُريح، سعيد بن أبي أيوب، اللَّيْث بن سَعد، عُبيد الله بن أبي جَعفر[٢]، معاوية بن صالح[٣]، حَيْوَة بن شريح، عبد الله بن وَهْب.

ومِمَّن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة: مَيْمون بن مِهْران، يحيى بن عبد الكريم، مَعْقِل بن عبيد الله، عبيد الله بن عمرو الرَّقي، عبد الكريم بن مالك[٤]، المعافي بن عِمران، محمد بن سَلمة الحرَّانيّ، أبو إسحاق الفَزَاريّ، مَخلد بن الحسين، علي بن بكَّار، يوسف بن أسباط، عطاء بن مُسلم، محمد

---

(١) تصحَّف في جميع النسخ الخطيَّة والمطبوعة إلى (عبد الله) والصواب ما أثبته كما في «الإبانة».

(٢) تصحَّف في جميع النسخ الخطيَّة والمطبوعة إلى (عبد الله) والصواب ما أثبته كما في «الإبانة».

(٣) تصحَّف في جميع النسخ الخطيَّة والمطبوعة إلى (معاوية بن أبي صالح) والصواب ما أثبته كما في «الإبانة».

(٤) تصحَّف في جميع النسخ الخطيَّة والمطبوعة إلى (عبد الملك بن مالك) والصواب ما أثبته كما في «الإبانة».

ابن كَثير، الهيثم بن جَميل.

ومن أهل الكوفة: عَلْقمة(١)، الأسود بن يزيد، أبو وائل(٢)، سعيد بن جُبير، الرَّبيع بن خَيْثَم، عامر الشَّعْبي، إبراهيم النَّخعي، الحكَم بن عُتيبة، طلحة بن مُصَرِّف، منصور بن المُعتمر، سَلَمة بن كُهيل، مغيرة الضَبِّيِّ، عطاء بن السَّائب، إسماعيل بن أبي خالد، أبو حيَّان يحيى بن سعيد، سليمان بن مِهْران الأعمش، يزيد بن أبي زياد، سفيان بن سعيد الثَّوري، سفيان بن عُيَيْنَة، الفُضَيل بن عِياض، أبو المقدام ثابت بن العجلان، ابن شُبرمة، ابن أبي ليلى، زُهَير(٣)، شَريك بن عبد الله، الحسَن بن صالح، حَفص بن غِياث، أبو بكر بن عيَّاش، أبو الأحوص(٤)، وكيع بن الجرَّاح، عبد الله بن نُمَيْر، أبو أسامة(٥)،

---

(١) **علقمة** هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النَّخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين، انظر: «التقريب» (٤٦٨١).

(٢) **أبو وائل** هو: شَقيق بن سلَمة الأسَديّ أبو وائل الكوفيّ، ثقة من الثانية مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، انظر: «التقريب» (٢٨١٦).

(٣) **زُهَير** هو: زُهَير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت ....، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين، وكان مولده سنة مائة؛ انظر: «التقريب» (٢٠٥١) باختصار.

(٤) **أبو الأحوص** هو: سلام بن سليم الحنفيّ، مولاهم أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ متقن صاحب حديث من السابعة، مات سنة (١٧٩هـ)؛ انظر: «التقريب» (٢٧٠٣).

(٥) **أبو أسامة** هو: حمَّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلَّس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، مِن كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١هـ)، وهو ابن ثمانين؛ انظر: «التقريب» (١٤٨٧).

عبد الله بن إدريس، زيد بن الحُباب، الحسين بن علي الجُعْفيّ، محمد بن بِشر العبديّ، يحيى بن آدم، ومحمد ويَعلى وعُمَر بنو عُبيد[(١)].

ومن أهل البصرة: الحسن بن أبي الحسن، محمد بن سيرين، قتادة بن دِعامة، بكر بن عبد الله المُزَني، أيوب السَّختياني، يونس بن عبيد، عبد الله بن عَون، سليمان التيمي، هشام بن حسَّان، هشام الدُّستوائي[(٢)]، شُعبة بن الحجاج، حمَّاد بن سلمة، حمَّاد بن زيد، أبو الأشهَب[(٣)]، يزيد بن إبراهيم، أبو عَوَانة، وهَيب بن خالد، عبد الوارث [٢٣٥] بن سعيد، معتمر بن سليمان التَّيْميّ، يحيى بن سعيد القطَّان، عبد الرحمن بن مَهدي، بشر بن المفضل، يزيد بن زريع، المؤمَّل بن إسماعيل، خالد بن الحارث، معاذ بن معاذ، أبو عبد الرحمن المُقري.

ومن أهل واسط: هُشيم بن بَشير، خالد بن عبد الله، علي بن عاصم، يزيد بن هارون، صالح بن عُمر، عاصم بن علي[(٤)].

---

(١) تصحَّفت في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلى (محمد ويَعلى وعمرو بنو عُبيد) والصواب ما أثبته كما في «الإبانة».

(٢) تصحَّفت في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلى (هشام بن حسان الدستوائي) على أنه شخص واحد، والصواب ما أثبته أنهما اثنين (هشام بن حسَّان)، (هشام الدُّستوائي) كما في «الإبانة».

(٣) **أبو الأشهب** هو: جعفر بن حيَّان السَّعدي، أبو الأشهب العُطارديّ البَصريّ، مشهور بكنيته، ثقة من السادسة، مات سنة (١٦٥هـ)، وله خمس وتسعون سنة، انظر: «التقريب» (٩٣٥).

(٤) تصحَّفت في جميع النسخ الخطية إلى (صالح بن عمر بن علي بن عاصم) على أنه شخص =

ومن أهل المشرق: الضَّحَّاك بن مُزَاحم، أبو جمرة نصر بن عِمران، عبد الله بن المبارك، النَّضْر بن شُمَيل، جَرير بن عبد الحميد الضَّبِّي.

قال أبو عبيد: هؤلاء جميعًا يقولون: الإيمان قولٌ وعمل يزيد وينقص؛ وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا[(١)].

قلت: ذكَر مِن الكوفيين مَن قال ذلك أكثر مما ذكَر من غيرهم، لأن الإرجاء في أهل الكوفة كان أولًا فيهم أكثر، **وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان**، فاحتاج علماؤها أن يُظهروا إنكار ذلك، فكثُر منهم مَن قال ذلك؛ كما أن التجهُّم وتعطيل الصفات لمَّا كان ابتداء حدوثه من خراسان، كثُر من علماء خُراسان ذلك الوقت من الإنكار على الجهمية ما لم يوجد قط لمن لم تكن هذه البدعة في بلده ولا سمع بها، كما جاء في حديث: «إن لله عند كل بدعة يُكاد بها الإسلام وأهله من يتكلم بعلامات الإسلام؛ فاغتنموا تلك المجالس، فإن الرَّحمة تنزل على أهلها»[(٢)] أو كما قال.

وإذا كان مِن قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك

واحد، والصواب ما أثبته أنهما اثنين (صالح بن عمر)، (عاصم بن علي) كما في «الإبانة».

(١) رواه ابن بَطَّة في «الإبانة» (١١١٧)، وهؤلاء المذكورون هم جمهرة أهل السُّنَّة، وخلاصة علماء الأمة، قد أطبقوا على هذا، فلا يُعتد بخلاف مَن شذَّ عن قولهم، وسلَك غير سبيلهم.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠: ٤٠٠)، والعُقَيليّ في «الضعفاء» (١٠٧٤) في ترجمة عبد الغفار المدينيّ، وقال: «حديثه غير محفوظ ولا يُعرف إلا به».

في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي يَنقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة.

قال الإمام محمد بن نصر المَرْوَزيّ [٢٣٦] في كتاب «الصلاة»: اختلَف الناس في تفسير حديث جبريل هذا، فقال طائفةٌ مِن أصحابِنا: قول النبيّ ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله» وما ذكر معه كلام جامع مختصر له غَوْر، وقد وَهِمَت المُرجئة في تفسيره فتأوَّلوه على غير تأويله قلة معرفة منهم بلسان العرب، وغَوْر كلام النبيّ ﷺ الذي قد أُعطي جوامع الكلم وفواتحه، واختُصر له الحديث اختصارًا.

أما قوله: «الإيمان أن تؤمن بالله» فأن توحده وتصدق به بالقلب واللسان وتخضع له ولأمره بإعطاء العزم للأداء لما أمر، مُجانِبًا للاسْتِنكاف والاسْتِكبار والمعانَدة، فإذا فعَلْت ذلك لزمتَ مَحابَّه واجتنبتَ مساخِطه.

وأما قوله: «وملائِكته» فأن تؤمن بمن سَمَّى الله لك منهم في كتابه، وتؤمن بأن لله ملائكة سواهم، لا يَعرف أسماءهم وعددهم إلا الذي خلقهم.

وأما قوله: «وكتُبه» فأن تؤمن بما سَمَّى الله مِن كتُبه في كتابه مِن التوراة والإنجيل والزَّبور خاصة؛ وتؤمن بأن لله سِوى ذلك كتبًا أنزلها على أنبيائه لا يَعرف أسماءها وعددها إلا الذي أنزلها، وتؤمن بالفرقان، وإيمانك به غير

إيمانك بسائر الكتب، إيمانك بغيره من الكتب إقرارك به بالقلب واللسان، وإيمانك بالفرقان إقرارك به واتباعك ما فيه.

وأما قوله: «ورُسُله» فأن تؤمن بما سَمَّى الله في كتابه من رسله، وتؤمن بأن الله سواهم رسلًا وأنبياء لا يَعلم أسماءهم إلا الذي أرسلهم، وتؤمن بمحمد ﷺ وإيمانك به غير إيمانك بسائر الرسل، إيمانك بسائر الرسل إقرارك بهم، وإيمانك بمحمد إقرارك به وتصديقك إياه دائبًا على ما جاء به، فإذا اتبعتَ ما جاء به أديتَ الفرائض وأحللتَ الحلال وحرَّمتَ الحرام، ووقفتَ [٢٣٧] عند الشبهات، وسارعتَ في الخيرات.

وأما قوله: «واليوم الآخر» فأن تؤمن بالبعث بعد الموت والحساب والميزان، والثواب والعقاب، والجنة والنار، وبكل ما وَصف الله به يوم القيامة.

وأما قوله: «وتؤمن بالقدر خَيرِه وشَرِّه» فأن تؤمن بأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تقل: لو كان كذا لم يكن كذا، ولولا كذا وكذا لم يكن كذا وكذا. قال: فهذا هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر(١).

---

(١) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المَرْوَزيّ (١: ٣٩٢-٣٩٤).

فصل: [في تعريف النبيّ ﷺ الإسلام بالأركان الخمسة]

ومما يُسألُ عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس؛ فلماذا قال: الإسلام هذه الخمس، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده.

والتحقيق أن النبيّ ﷺ ذكَر الدِّين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقًا، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان، فيجب على كل من كان قادرًا عليه ليعبد الله بها مُخلِصًا له الدين، وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس؛ بل إما أن يكون فرضًا على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ وما يتبع ذلك من إمارة، وحُكم، وفُتيا؛ وإقراء، وتَحديث، وغير ذلك، وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه، وقد يسقط بإسقاطه، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة، فحقوق العباد مثل قضاء الديون، ورد الغصوب، والعَواري والوَدائع، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض؛ إنما هي حقوق الآدميين، وإذا أُبرئوا منها [٢٣٨] سقطت، وتجب على شخص دون شخص في حالٍ دون حال، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر؛ ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنَّصارى، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين. وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد والجيران والشركاء، والفقراء، وما يجب

من أداء الشهادة، والفُتيا، والقضاء، والإمارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد؛ كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب؛ فما كان مشتركًا فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصًّا فإنما يجب على زَيد دون عَمرو، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس؛ فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا، بخلاف صوم رمضان، وحج البيت، والصلوات الخمس، والزكاة؛ فإن الزكاة وإن كانت حقًّا ماليًّا فإنها واجبة لله؛ والأصناف الثمانية مصارفها؛ ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار، وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطالب بها الكفار، وما يجب حقًّا لله تعالى كالكفَّارات هو بسبب من العبد، وفيها شَوْب العقوبات **فإن الواجب لله ثلاثة أنواع**: عبادة مَحْضة كالصلوات، وعقوبات محضة كالحدود، وما يُشبهها كالكفَّارات، وكذلك كفارات الحج، وما يجب بالنذر فإن ذلك يجب بسبب فعل من العبد، وهو واجب في ذمته.

وأما «الزكاة» فإنها تجب حقًّا لله في ماله، ولهذا يقال: ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة، أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير [٢٣٩] سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة، والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقِلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري، فرضًا على الكفاية؛ إلى غير ذلك

من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه؛ حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلدة أخرى، وهي حق وجب لله تعالى، ولهذا قال: مَن قال من الفقهاء: إن التكليف شرط فيها، فلا تجب على الصغير والمجنون، وأما عامة الصحابة والجمهور، كمالك والشافعيّ وأحمد، فأوجبوها في مال الصغير والمجنون، لأن مالهما من جنس مال غيرهما ووليهما يقوم مقامهما، بخلاف بدنهما، فإنه إنما يتصرف بعقلهما؛ وعقلهما ناقص، وصار هذا كما يجب العُشر في أرضهما مع أنه إنما يستحقه الثمانية، وكذلك إيجاب الكفارة في مالهما، والصلاة والصيام إنما تسقط لعجز العقل عن الإيجاب، لا سيما إذا انضم إلى عجز البدن كالصغير، وهذا المعنى منتفٍ في المال، فإن الوليّ قام مقامهما في الفهم كما يقوم مقامهما في جميع ما يجب في المال، وأما بدنهما فلا يجب عليهما فيه شيء.

فصل: [في أن جميع الطاعات تُسمَّى إيمانًا]

قال محمد بن نصر: «واستدلُّوا على أن الإيمان هو ما ذكره بالآيات التي تلوناها عند ذكر تسمية الله الصلاة وسائر الطاعات إيمانًا، واستدلوا أيضًا بما قصَّ الله من إباء إبليس حين عصى ربه في سجدةٍ واحدةٍ أُمر أن يسجدها لآدم فأباها، فهل جحد إبليس ربه وهو يقول: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]؟! ويقول: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦]. إيمانًا منه بالبعث، وإيمانًا بنفاذ قدرته في إنظاره إياه إلى يوم يبعثون، وهل جحد أحدًا من أنبيائه أو أنكر شيئًا من سلطانه [٢٤٠] وهو يحلف بعزته؟ وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة أُمر بها فأباها؟.

قال: واستدلوا أيضًا بما قصَّ الله علينا من نبأ ابني آدم ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠] قالوا: وهل جحد ربه؟ وكيف يجحده وهو يقرب القربان؟

قالوا: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا

خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥].
ولم يقل: إذا ذكروا بها أقروا بها فقط.

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٢١]. يعني: يتبعونه حق اتباعه.

فإن قيل: فهل مع ما ذكرتَ من سنة ثابتة، تُبيِّن أن العمل داخل في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله؟ **قيل:** نعم عامة السنن والآثار تنطق بذلك، منها حديث وفد عبد القيس؛ وذكر حديث شعبة وقرة بن خالد عن أبي جمرة عن ابن عباس كما تقدم، ولفظه «آمركم بالإيمان بالله وحده» ثم قال: «هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا خمس ما غنمتم» وذكر أحاديث كثيرة توجب دخول الأعمال في الإيمان مثل قوله في حديث [أبي ذر] لمّا سُئل ﷺ [عن الإيمان فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا

عَاهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]](١).

ثم قال أبو عبد الله محمد بن نصر: اختلَف أصحابنا في تفسير قول النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فقالت طائفة منهم: إنما أراد النبيّ ﷺ إزالة اسم الإيمان عنه من غير أن يخرجه من الإسلام، ولا يزيل عنه اسمه، وفرقوا بين الإيمان والإسلام، وقالوا: [٢٤١] إذا زنى فليس بمؤمن وهو مسلم، واحتجوا لتفريقهم بين الإسلام والإيمان بقوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ...﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، فقالوا: الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل مع

(١) في جميع النسخ مكان المعقوفين بياض، وأشار جامع الفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧: ٣١٨) بهذه العبارة: (بياض في الأصل) والأحاديث والآثار التي ساقها المَرْوَزيّ في هذا الباب كثيرة جدًّا من الأثر رقم (٣٩٠) حتى رقم (٥١٩)، ولعل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي بيَّض هذا الموضع ليذكر فيه الحديث إلا أنه نسي، والله أعلم، وكأن الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَّح أن يكون الحديث المبيَّض له هو حديث أبي ذر أن النبيّ ﷺ سئل عن الإيمان فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وهو في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٤٠٩)، ولهذا وضعه مكان البياض في كتاب «الإيمان» الذي قام بطبعه (ص: ٢٤٨-٢٤٩).

والحديث رواه المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٨)، والآجُرّيّ في «الشَّريعَة» (ص: ١١٧)، وإسحاق ابن راهويه كما في «المطالب العالية» (٢٩٤١)، وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»: «هذا منقطع، وله طريق أصح منه في التفسير»، وقد سبق تخريجه.

التوحيد، والإسلام عام يثبت الاسم بالتوحيد والخروج من ملل الكفر، واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص، وذكره عن سعد أن رسول الله ﷺ أعطى رجالًا ولم يعط رجلًا منهم شيئًا، فقلت: يا رسول الله! أعطيتَ فلانًا وفلانًا ولم تعط فلانًا وهو مؤمن، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلم» أعادها ثلاثًا، والنبيّ ﷺ يقول: «أو مسلم» ثم قال: «إني لأعطي رجالًا وأمنع آخرين وهم أحب إليَّ مِنهم مخافةَ أن يكبوا على وجوههم في النار»(١).

قال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل(٢).

قال محمد بن نصر: واحتجوا بإنكار عبد الله بن مسعود على من شهد لنفسه بالإيمان فقال: أنا مؤمن، من غير استثناء، وكذلك أصحابه من بعده، وجِل علماء الكوفة على ذلك، واحتجوا بحديث أبي هريرة: «يخرج منه الإيمان، فإن رجع، رجع إليه»، وبما أشبه ذلك من الأخبار، وبما روي عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يقولان: مسلم، ويهابان: مؤمن(٣).

واحتجوا بقول أبي جعفر الذي حدثناه إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وهب

---

(١) رواه البخاريّ (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٨٥)، وصححه ابن حِبَّان (١٦٣).

(٣) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٧)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٨)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٧٥)، (١٣٤٥)، (١٣٤٥)، والآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (١٣٩)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٩٦)، وسنده حسن، وقد سبق.

بن جرير بن حازم، حدثني أبي، عن فُضيل بن يَسار عن أبي جعفر محمد بن علي أنه سُئل عن قول النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، فقال أبو جعفر: هذا الإسلام ودوَّر دارة واسعة، وهذا الإيمان ودور دارة صغيرة في وسط الكبيرة، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يُخرجه من الإسلام إلاَّ الكفر بالله(١).

واحتجوا بما روي عن النبيّ ﷺ قال: «أسلم الناس وآمَن عمرو بن العاص»، [٢٤٢] حدثنا بذلك يحيى بن يحيى، حدثنا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص»(٢).

وذكر عن حماد بن زيد أنه كان يفرق بين الإيمان والإسلام، فجعل الإيمان خاصًّا والإسلام عامًّا، قال: فلنا في هؤلاء أُسوة، وبهم قُدوة، مع ما يثبت ذلك من النظر، وذلك أن الله جعل اسم المؤمن اسم ثناء وتزكية

---

(١) رواه المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٣)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٨٣)، وسنده صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٧٤٤٩)، والترمذيّ (٣٨٤٤)، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، وليس إسناده بالقوي».

وله شاهد بلفظ: «ابنا العاص مؤمنان، هشام وعمرو» رواه أحمد (٨٠٢٩)، والنسائيّ في «الكبرى» (٨٣٠٠)، والحاكم (٥٠٥٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

ومدحة، أوجب عليه الجنة فقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٤]. وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]. وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]. وقال: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢]. وقال: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]. وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ٧٢].

قال: ثم أوجب الله النار على الكبائر، فدل بذلك على أن اسم الإيمان زائل عمن أتى كبيرة، قالوا: ولم نجده أوجب الجنة باسم الإسلام، فثبت أن اسم الإسلام له ثابت على حاله، واسم الإيمان زائل عنه.

فإن قيل لهم في قولهم هذا: أليس الإيمان ضد الكفر؟ **قالوا**: الكفر ضِدٌّ لأصل الإيمان، لأن للإيمان أصلًا وفروعًا، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر، **فإن قيل لهم**: فالذين زعمتم أن النبيّ ﷺ أزال عنهم اسم الإيمان هل فيهم من الإيمان شيء؟ **قالوا**: نعم أصله ثابت، ولولا ذلك لكفروا، ألم تسمع إلى ابن مسعود أنكر على الذي شهد أنه مؤمن، ثم قال: لكِنَّا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، يخبرك أنه قد آمن

من جهة أنه صدق، وأنه لا يستحق اسم المؤمن إذا كان يعلم أنه [٢٤٣] مُقصِّر، لأنه لا يستحق هذا الاسم عنده إلا من أدى ما وجب عليه، وانتهى عما حرم عليه من الموجبات للنار التي هي الكبائر.

قالوا: فلمَّا أبان الله أن هذا الاسم يستحقه من قد استحق الجنة، وأن الله قد أوجب الجنة عليه، وعلمنا أنا قد آمنَّا وصدقنا؛ لأنه لا يخرج من التصديق إلا بالتكذيب؛ ولسنا بشاكِّين ولا مكذبين؛ وعلمنا أنا عاصون له مستوجبون للعذاب وهو ضد الثواب الذي حكم الله به للمؤمنين على اسم الإيمان؛ علمنا أنا قد آمنَّا وأمسكنا عن الاسم الذي أثبت الله عليه الحكم في الجنة وهو من الله اسم ثناء، وتزكية، وقد نهانا الله أن نُزكِّي أنفسنا، وأمرنا بالخوف على أنفسنا، وأوجب لنا العذاب بعصياننا، فعلمنا أنا لسنا بمستحقين بأن نتسمى مؤمنين إذ أوجب الله على اسم الإيمان الثناء والتزكية والرأفة والرحمة والمغفرة والجنة؛ وأوجب على الكبائر النار، وهذان حكمان متضادان.

فإن قيل: فكيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان في قلوبكم وهو التصديق بأن الله حق، وما قاله صدق؟ قالوا: إن الله ورسوله وجماهير المسلمين سموا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء، فسموا الزاني فاسقًا، والقاذف فاسقًا وشارب الخمر فاسقًا، ولم يُسمُّوا واحدًا من هؤلاء متقيًا ولا ورِعًا؛ وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقوى والورع، وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئًا. وكذلك يتقي الله أن يترك الغُسل من الجنابة أو الصلاة، ويتقي أن يأتي أمه، فهو في جميع ذلك متق، وقد أجمع المسلمون من الموافقين والمخالفين أنهم لا يسمونه متقيًا ولا ورعًا إذا

كان يأتي بالفجور، فلما أجمعوا أن أصل التقى والورع ثابت فيه، وأنه قد يزيد فيه فرعًا [٢٤٤] بعد الأصل كتورعه عن إتيان المحارم، ثم لا يسمونه متقيًا ولا ورعًا مع إتيانه بعض الكبائر، بل سموه فاسقًا وفاجرًا مع علمهم أنه قد أتى ببعض التقى والورع، فمنعهم من ذلك أن اسم التقى اسم ثناء وتزكية، وأن الله قد أوجب عليه المغفرة والجنة.

قالوا: فلذلك لا نسميه مؤمنًا ونسميه فاسقًا زانيًا، وإن كان في قلبه أصل اسم الإيمان، لأن الإيمان اسم أثنى الله به على المؤمنين وزكاهم به وأوجب عليه الجنة، فمن ثَمَّ قلنا: مسلم ولم نقل: مؤمن، قالوا: ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق ألا يكون في قلبه إيمان ولا إسلام لكان أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها، فلما وجدنا النبيّ ﷺ يخبر أن الله يقول: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان، ولما وجدنا الأمة تحكم عليه بالأحكام التي ألزمها الله للمسلمين ولا يكفرونهم، ولا يشهدون لهم بالجنة: ثبت أنهم مسلمون إذ أجمعوا أن يمضوا عليهم أحكام المسلمين، وأنهم لا يستحقون أن يُسموا مؤمنين إذ كان الإسلام يثبت للملَّة التي يخرج بها الإنسان من جميع المِلَل فتزول عنه أسماء الملل إلا اسم الإسلام وتثبت أحكام الإسلام عليه وتزول عنه أحكام جميع الملل.

فإن قال لهم قائل: لِمَ لَمْ تقولوا: كافر إن شاء الله، تريدون به كمال الكفر، كما قلتم: مؤمنون إن شاء الله تريدون به كمال الإيمان؟ **قالوا:** لأن

الكافر منكِر للحق، والمؤمن أصل إيمانه الإقرار، والإنكار لا أول له ولا آخر فتنتظر به الحقائق، والإيمان أصله التصديق، والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر، والتحقيق لما صدق؛ ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل، فسأل أحدهما حقه، فقال: ليس لك [٢٤٥] عندي حق، فأنكر وجحد فلم يبق له منزلة يحقق بها ما قال إذا جحد وأنكر، وسأل الآخر حقه فقال: نعم لك عليَّ كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه؛ فهو منتظر له أن يحقق ما قال بالأداء ويصدق إقراره بالوفاء، ولو أقر ثم لم يؤد إليه حقه كان كمن جحده في المعنى إذ استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه؛ فإن أدى جزءًا منه حقق بعض ما قال ووفَّى ببعض ما أقر به. وكلما أدى جزءًا ازداد تحقيقًا لما أقر به، وعلى المؤمن الأداء أبدًا بما أقر به حتى يموت. فمن ثَمَّ قلنا: مؤمن إن شاء الله ولم نقل: كافر إن شاء الله(١).

قال محمد بن نصر: **وقالت طائفة** أخرى من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء، إلا أنهم سمَّوْه مسلمًا لخروجه من ملل الكفر ولإقراره بالله، وبما قال ولم يُسموه مؤمنًا، وزعموا أنهم مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر؛ لا كافر بالله؛ ولكن كافر من طريق العمَل، **وقالوا**: كفر لا ينقل عن الملة؛ وقالوا: محال أن يقول النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» والكفر ضد الإيمان، فلا يزول عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لازمٌ له لأن الكفر ضد

---

(١) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزيّ (٢: ٥٠٩-٥١٧).

الإيمان، **إلا أن الكفر كفران:** كفر هو جحد بالله وبما قال فذاك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل فهو ضد الإيمان الذي هو عمل، ألا ترى إلى ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يؤمن من لا يأمَن جاره بوائقه» **قالوا:** فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل، إذ لم يؤمن من جهة العمل، لأنه لا يضيع ما فرض عليه ويرتكب الكبائر إلا من قلة خوفه وإنما يقل خوفه من قلة تعظيمه لله ووعيده، فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع فأقسم النبيّ ﷺ أنه لا يؤمن [٢٤٦] إذا لم يأمَن جاره بوائقه ...

ثم قد روى جماعة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وأنه قال: «إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر! فلم يكن كذلك باءَ بالكفر». فقد سماه النبيّ ﷺ بقتاله أخاه كافرًا وبقوله له: يا كافر! كافرًا؛ وهذه الكلمة دون الزنا، والسرقة، وشرب الخمر. **قالوا:** فأما قول من احتج علينا فزعم أنا إذا سميناه كافرًا لزمنا أن يحكم عليه بحكم الكافرين بالله، فنستتيبه ونُبطل الحدود عنه؛ لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم، وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين على كل من أتى كبيرة، فإنا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا **ولكنّا نقول:** للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمَل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان:

الكفر بالله وبما قال، وتَرْك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل، وليس هو إقرار، كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة؛ ولكن كفر تضييع العمل، كما كان العمل إيمانًا، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فكما أن مَن ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافرًا يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمَل مثل الزكاة والحج والصوم، أو ترَكَ الورع عن شرب الخمر والزنا، قد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يُستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال: إن الإيمان تصديق وعمل، إلا الخوارج وحدها، فكذلك لا يجب بقولنا: كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب، ولا تزول عنه الحدود، كما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابة، ولا إزالة الحدود والأحكام عنه، إذ لم يزَل أصل الإيمان عنه فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم [٢٤٧] الكفر من قبل العمل، إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال.

قالوا: ولمّا كان العلم بالله إيمانًا، والجهل به كفرًا ، وكان العمل بالفرائض إيمانًا، والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك، فلم يكن جهلهم بذلك كفرًا ، ثم أنزَل الله عليهم الفرائض، فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانًا، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله؛ ولو لم يأت خبر من الله، ما كان بجهلها كافرًا، وبعد مجيء الخبر، مَن لم يسمع بالخبر من المسلمين، لم يكن بجهلها كافرًا. والجهل بالله في كل حال

كفر قبل الخبر وبعد الخبر.

قالوا: فمِن ثَمَّ قلنا: إن ترك التصديق بالله كفر؛ وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه قد أوجبها كفر؛ ليس بكفر بالله، إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل: كفَرتَني حقِّي ونِعمتي، يريد ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي؛ قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله، لا ينقِل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعًا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، مِن ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤](١).

قال محمد بن نصر: حدثنا ابن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام -يعني ابن حُجَير- عن ابن طاووس، عن طاووس عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ليس بالكفر الذي يذهبون إليه(٢).

---

(١) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٢: ٥٢٠).

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢: ٥٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢١٩)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٤١٩)، وابن أبي حاتم «التفسير» (٦٤٦٨)، عن ابن عيينة عن هشام بن حُجَير عن طاووس عن ابن عباس ﷺ قال: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس =

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال: «هي به كفر». قال [٢٤٨] ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله(١).

حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن مَعْمر عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: هو به كفر، وليس كمَن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبه أنبأنا وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قلت لابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤]. فهو كافر؟

كفرا ينقل عن الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر»، وسنده ضعيف، هشام بن حُجَير، قال الحافظ في «التهذيب» (٧٤): «قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك، قال: وسألت يحيى بن مَعين عنه فضعفه جدًّا، وقال إسحاق بن منصور عن ابن مَعين: صالح، وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد ثنا عنه ابن جريج وخليقٌ أن أدعه، قلت: أضرب على حديثه؟، قال: نعم».

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١: ١٩١)، والمَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٠)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٤١٤)، (١٤٢٠)، وابن جرير في «التفسير» (٦: ٢٥٦)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٠٠٨)، وسنده صحيح.

قال: هو به كُفر. وليس كمن كفَر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله[(١)].

حدثنا محمد بن يحيي، حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاووس عن ابن عباس قال: كفر لا ينقل عن الملة[(٢)].

حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن سعيد المكّيّ عن طاووس

---

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٢)، وابن جرير في «التفسير» (١٠: ٣٥٦)، وقوله: «وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله». مُدرجة مِن كلام ابن طاووس لا مِن كلام ابن عباس كما صُرِّحَ به في الرواية السابقة.

قال الحافظ الذهبيّ في «الموقظة»: (ص: ١٠): «**المُدرَج**: هي ألفاظ تقع من بعض الرواة، متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راوٍ؛ بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصِل هذا من هذا».

فرواية سُفيان عن مَعْمر تُوهِمُ السامعَ أن الكلام كله لابن عباس، ولكن دلت رواية عبد الرزاق عن مَعْمر أن قوله: «وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله» مُدرجة وهي مِن قول ابن طاووس.

أضف إلى ذلك أن عبد الرزاق أثبت وأتقن الناس في مَعْمر، بل القول قوله عند الاختلاف، قال الإمام أحمد بن حنبل كما في «تاريخ دمشق» (٣٦: ١٦٩): «إذا اختلف أصحاب مَعْمر؛ فالحديث لعبد الرزاق».

وقال يعقوب بن شيبة: كما في «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب (١: ٢٦٦): «عبد الرزاق متثبت في مَعْمر، جيد الإتقان».

فالثابت عن ابن عباس قوله: «هي به كفر». أما باقي الألفاظ التي تُنسب إليه فلا تصح.

(٢) رواه المَرْوَزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٣)، وسنده ضعيف فيه راوٍ لم يسمَّ.

قال: ليس بكفر يَنقل عن الملة[(١)].

حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[(٢)].

قال محمد بن نصر: «قالوا: وقد صدق عطاء، قد يسمى الكافر ظالمًا ويسمى العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل[(٣)].

---

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٤)، وابن جَرير في «التفسير» (١٠: ٣٥٥)، وسنده صحيح، **وسعيد المكيّ** هو: ابن حسان القرشيّ المخزومي، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائيّ كما في «التهذيب» لابن حجر (٢٠).

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٥)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٤١٧)، (١٤٢٢)، وابن جرير في «التفسير» (٦: ٢٥٢)، وسنده صحيح.

(٣) **ومما ينبغي التنبيه عليه** أنَّ قول ابن عباس ﷺ: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»، بل هو كفر دون كفر، فالضمير في «إليه» يعود إلى الكُفر المذكور في الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وهو الكُفر الأكبر المخرج عن الملة، فرد على الخوارج بقوله: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» لأن الآية في الكُفر الأكبر، أمَّا هؤلاء فكُفرهم كُفرٌ دون كفر، قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٣: ٥٠٥): «واحتجت الخوارج بهذه الآية على أنَّ كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل مَن حَكَم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل مَن أذنب فقد حَكَم بغير ما أنزل الله، فوجَب أن يكون كافرًا. وأُجيبوا: بأنها نزلت في اليهود».

هكذا بيَّن ابن عباس ﷺ أن الآية لا تنطبقُ عليهم؛ لأنها في الكفر الأكبر، وقد نزَلَت في المشرِّعين =

المبَدِّلين حَدَّ الرَّجْم؛ بالتَّحْميم والجَلد، ويدل عليه -أيضًا- ما رواه أبو داود (٣٥٧٦) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ...﴾ إلى قوله ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود»، وثبَت في «صحيح مسلم» (١٧٠٠) عن البراء بن عازِب رضي الله عنه قال: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، **في الكفار كلها**».

وقال ابن جرير في «تفسيره» (١٠: ٣٥٨): «وأَوْلَى هذه الأقوال عِندي بالصواب، قولُ مَن قال: نزلت هذه الآيات في كفَّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها».

ومِن الجدير بالذِّكر قول الشيخ محمود شاكر في تحقيقه وتعليقه على «تفسير ابن جرير» (١٠: ٣٤٨) بعد ذِكر آثار السَّلف ومنها أثر ابن عباس وأثر أبي مِجْلِز -أحد التابعين- حين جاءه نفر من الخوارج، وأرادوا أن يلزموه بالقول بكفر خُلفاء بني أمية، فأخبرهم أنه كُفرٌ دون كُفر، وتَعَلُّقُ علماء السلاطين بهذين الأثرين لنفي الكُفر الأكبر، المخرِج مِن الملة عمَّن يحكم بغير ما أنزل الله، فقال رحمه الله: «لم يكن سؤالهم -أي الخوارج- عمَّا احتج به مبتدعة زماننا، مِن القضاء في الأموال والأعراض والدِّماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون مُلزِم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حُكم غير حُكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حُكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله تعالى، وهذا كفر لا يَشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه ... فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أنْ سَنَّ حاكمٌ حُكمًا وجعَله شريعة مُلزمة للقضاء بها. هذه واحدة.

وأخرى، أن الحاكم الذي حكَم في قضية بعينها بغير حُكم الله فيها، فإنه إمَّا أن يكون حكَم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإمَّا أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناوله التوبة، وتلحقه المغفرة. وإمَّا أن يكون حكَم به متأوِّلًا حكمًا خالف به سائر العلماء، فهذا حُكمه حُكم كل متأوِّلٍ يستمد تأويله مِن الإقرار بنص الكتاب، وسُنَّة رسول الله. وأمَّا أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكَم بقضاء في أمر، جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤْثِرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. **فمن احتجَّ بهذَين الأثَرين وغيرهما في غير بابها، وصرَفها إلى غير معناها، رغبةً في نصرة سلطان، أو احتيالًا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرَض على عباده، فحُكمه في الشريعة حُكم الجاحد لحُكمٍ مِن أحكام الله: أن يُستتاب، فإنْ أصرَّ وكابَر وجحَد حُكم الله، ورضِيَ بتبديل الأحكام؛ فحُكم الكافر المصرِّ على كفره معروفٌ لأهل هذا الدين**».

فتأمل: كيف جعَل الذي يحتج بهذه الآثار في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبةً في نصرة سلطان، أو احتيالًا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله أن حكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر قتل مرتدًّا.

وقد نقل الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على كفر مَن حَكَم بغير شريعة الإسلام فقال في «الإحكام» (٥: ٧٣٢): «واحتج الموجبون للأخذ بشرائع الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ بقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ...﴾ [المائدة: ٤٧] وهذا لا حُجَّة لهم فيه، لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ، وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الاسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الاسلام».

ويقول ابن كثير في «تفسيره» (٣: ١٣١) عند قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. «يُنكر تعالى على مَن خرَج مِن حُكم الله المحكم المشتمِل على كل خير، النَّاهي عن كل شرّ، إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات =

التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من أحكام شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير مِن الأحكام أخذها مِن مُجرَّد نظره وهواه، فصارت في بَنِيه شرعًا مُتَّبعًا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فمَن فعَل ذلك فهو كافرٌ يجب قتاله حتى يَرجِع إلى حُكم الله ورسوله، فلا يَحكم سواه في قليلٍ ولا كثير».

وقال -أيضًا- في «البداية والنهاية» (١٣: ١١٩): «فمَن ترك الشرع المُحكم المنزَّل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة فقد كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا، وقدمها عليه؟! لا شك أن هذا يكفر بإجماع المسلمين».

وقال الشيخ أحمد شاكر في كتابه «عُمدة التفسير» (٤: ١١٧٤) معلِّقًا على قول الحافظ ابن كثير السابق في «التفسير»: «أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبَّا الوثنية الملحدة؟ بل تشريع يَدخله الأهواء والآراء الباطلة، يُغيِّرونه ويُبدِّلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافَق شرعة الإسلام أم خالفها ... أفرأيتم هذا الوصف القويّ مِن الحافظ ابن كثير -في القرن الثامن- لذلك القانون الوَضعي الذي وضعه عدو الإسلام جنكيزخان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ ... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هِيَ كُفرٌ بَواح لا خفاء فيه ولا مداوَرة ولا عذر لأحدٍ ممَّن ينتسب للإسلام -كائنًا مَن كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه».

وقال أيضًا رحمه الله في تحقيقه وتعليقه على «مسند الإمام أحمد» عند الحديث رقم (٧٧٤٧): «ومَن حَكَم بغير ما أنزل الله عامدًا عارفًا فهو كافر، ومَن رَضِيَ عَن ذلك وأقرَّه فهو كافر، سواءٌ أحكَم بما يسميه شريعة أهل الكتاب، أم بما يسميه تشريعًا وَضْعيًّا؛ فكله كفر وخروج من الملة،

أعاذنا الله من ذلك».

ويقول العلامة المفسِّر محمد الأمين الشِّنْقِيطِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العَذْب النَّمِير» (٥: ٢٢٦٦-٢٢٦٧) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] بعد أن ذكَر حديث عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه وقول النبيّ ﷺ له: «ألَم يُحرِّموا عليكم ما أحلَّ الله ويُحلوا لكم ما حَرَّم الله فتبعتموهم؟» قال: بلى. قال: «فتلك عبادتهم»، فقال الشِّنْقيطِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا التفسير النبويّ المقتضِي أن كل مَن يتَّبع مُشَرِّعًا فيما أحلَّ وحرَّم مخالفًا لتشريع الله أنه عابد له، متخذه ربًّا، مشرك به كافر بالله. هو تفسيرٌ صحيحٌ لا شكَّ في صحته ... واعلَموا أيها الإخوان أنَّ الإشراك بالله في حُكمه، والإشراك به في عبادته كلاهما بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يَتَّبع نِظامًا غير نظام الله، وتشريعًا غير ما شرعه الله، وقانونًا مخالفًا لشرع الله من وضع البشر، مُعرِضًا عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله، مَن كان يفعل هذا هو ومَن يعبد الصنم ويَسجد للوَثن لا فرق بينهم البَتَّةَ بوَجهٍ مِن الوجوه فهما واحد فكلاهما مشركٌ بالله هذا أشركَ به في عبادته وهذا أشركَ به في حُكمه والإشراك به في عبادته والإشراك به في حكمه كلاهما سواء، وقد قال الله -جل وعلا- في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال بالإشراك به في حكمه أيضًا: ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦] وفي قراءة ابن عامر من السبعة: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ بصيغة النهي المطابقة لقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ فكلاهما إشراك بالله. ولذا بيَّن النَّبيّ ﷺ لعَدِيّ بن حاتم أنهم لما اتبعوا نظامهم في التحليل والتحريم، وشرعهم المخالف لشرع الله كانوا عَبَدةً لهم مُتخذيهم أربابًا».

وقال أيضًا رحمه الله في «العَذْب النَّمير» (٥: ٤٨٦): «فكل مَن يَتَّبع نظام أحد وتشريع أحد وقانونه فهو متخذه ربًّا؛ ولذا جاء في الحديث المشهور عن عَدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما جاء النبي ﷺ وكان في عنق عَدي صليب فقال له النبي ﷺ: «يا عَدِيّ ألقِ هذا الوَثَن مِن عنقك»، وصادَفه يقرأ سورة براءة هذه، سمعه يقول: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، وكان عديٌّ نصرانيًّا في الجاهلية فقال: ما كنَّا نتخذهم أربابًا، فأجابه النبي بما معناه: ألم يُحلوا لكم ما حرَّم الله ويُحرِّموا عليكم ما أحلَّ الله فتتبعوهم؟ قال: بلى. قال: تلك عبادتهم، وبذلك اتخذتموهم أربابًا. فهذه الآيات الكريمة تدل على أنَّ كل من يتبع نظامًا غير نظام الله وإن سمَّاه قانونًا أو دستورًا أو سمَّاه ما سمَّاه فهو كافر بالله، ولو كان كافرًا قبل ذلك وارتكب شيئًا يعلم أن الله حرَّمه فحلَّلَ ما يعلم أن الله حرَّمه، أو حرَّم ما يعلَم أنَّ الله حلَّله، فإنه ولو كان كافرًا قبل هذا يزداد بذلك كفرًا جديدًا إلى كفره الأوَّل، كما قال هنا: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧]، وهذا معروفٌ لا نزاع فيه بين العلماء».

وقال رحمه الله في «أضواء البيان» (٣: ٢٥٩): «ومِن أصرح الأدلَّة في هذا: أنَّ الله -جل وعلا- في سورة «النساء» بيَّن أنَّ مَن يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ [النساء: ٦٠]».

وقال رحمه الله في «أضواء البيان» (٣: ٢٥٩) بعد أن ساق الأدلة على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله: «وبهذه النصوص السماويَّة التي ذكرنا يَظهر غاية الظهور: أنَّ الذين يتَّبعون القوانين الوضعيَّة التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفةً لما شرعه الله -جل وعلا- على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في مطلع رسالته «تحكيم القوانين الوضعية»: «إن مِن الكُفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللَّعين منزلةَ ما نزَل به الروحُ الأمين، على قلب محمدٍ ﷺ ليكون مِن المنْذِرين بلسانٍ عربيٍّ مُبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضةً ومعاندةً لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]».

وقال أيضًا في «فتاواه» (٦: ١٥٧) مُبيِّنًا أن مَن حكَم بهذه القوانين، تاركًا لشريعة ربِّ العالَمين؛ أنه كافر، **ولو لم يَستَحِل**، فقال: «لو قال مَن حكَّم القانون: أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل».

وقال الشيخ عبد الرَّزَّاق عفيفي رحمه الله في رسالته «الحكم بغير ما أنزل الله»، وهي مُلحقة بكتاب «شبهات حول السُّنَّة» (ص: ٦٤) «مَن كان مُنتسبًا للإسلام، عالمًا بأحكامه، ثم وضع أحكامًا، وهيَّأ لهم نُظُمًا، ليعملوا بها، ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافرٌ خارج من ملة الإسلام».

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتابه «نقد القومية العربية» (ص: ٥٠): «الوجه الرابع من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أنْ يقال: إنَّ الدعوة إليها والتكتُّل حول رايتها يُفضي بالمجتمع ولابد إلى رفض حُكم القرآن؛ لأن القوميِّين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكامًا وضعيَّة تُخالف حُكم القرآن حتى

يستوي مجتمع القوميَّة في تلك الأحكام وقد صرَّح الكثير منهم بذلك كما سلف وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين، والرِّدَّة السافرة».

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في «شرح رِياض الصَّالحين» (١: ٥٠٨): «إن الذين يحكِّمون القوانين الآن ويتركون وراءهم كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ما هم بمؤمنين، ليسوا بمؤمنين؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، ولقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]. وهؤلاء المحكِّمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معيَّنة خالفوا فيها الكتاب والسُّنَّة لهوىً أو لظلمٍ، ولكنهم استبدلوا الدِّين بهذه القوانين، جعلوا هذا القانون يَحل محل شريعة الله وهذا كفر حتى لو صَلُّوا وصاموا وتَصدَّقوا وحَجُّوا فهم كفَّار ما داموا عدلوا عن حكم الله وهم يعلمون بحكم الله إلى هذه القوانين المخالفة له».

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه «تحريف النصوص» (ص: ١٢٣): «وهذا الإرجاء -تأخير العمل عن حقيقة الإيمان- أخطرُ بابٍ لإكفَار الأمَّة، وتهالكها في الذنوب والمعاصي والآثام، وما يترتب على ذلك من انحسار في مفهوم العبادة، وتمييع التوحيد العمَلي -توحيد الألوهية- وكان من أسوأ آثاره في عصرنا شِرك التشريع؛ بالخروج على شريعة رب الأرض والسماء بالقوانين الوضعية، فهذه على مقتضى هذا الإرجاء ليست كفرًا، ومعلومٌ أنَّ الحُكم بغير ما أنزل الله معاندةٌ للشرعِ، ومكابرة لأحكامِهِ، ومُشَاقَّة لله ورسوله».

وكلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة في هذا لا يكاد يُحصى وهذا غيض من فيض:

قال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣: ٢٦٧)-: «والإنسان متى حلَّل الحرام المجمَع عليه، أو حرَّم الحلال المجمَع عليه، أو بدَّل الشَّرع المجمَع عليه؛ كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء».

وقال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٨: ١٠٦): «ومعلومٌ أنَّ مَن أسقَط الأمر والنَّهى الذي بعَث الله به رسلَه فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى».

وقال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢: ٢٣٢): «وقد يقولون إن الشرائع قوانين عدلية وُضِعَت لمصلحة الدُّنيا، فأمَّا المعارف والحقائق والدرجات العالية في الدنيا والآخرة فيفضِّلون فيها أنفسهم وطرقهم على الأنبياء وطرق الأنبياء، وقد عُلِمَ بالاضطرار مِن دين المسلمين أنَّ هذا مِن أعظم الكفر والضلال».

وقال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨: ٥٢٤): «ومعلومٌ بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أنَّ مَن سوَّغ اتِّباع غير دين الإسلام أو اتِّباع شريعة غير شريعة محمَّد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر مَن آمن ببعض الكتاب وكفَر ببعض الكتاب».

وقال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨: ٤٧١): «فكل مَن خرَج عن سُنَّة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضَى بحُكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدِّين والدُّنْيا».

وقال كما في «مختصر الفتاوى المِصريَّة» (ص: ٥٠٧): «فمَن أجاز اتِّباع شريعة غير شريعة الإسلام وجب عزله، وانحَلَّت بَيْعته، وحَرُمت طاعته، لأنه في هذه الحال يستحق وصْف الكفر».

وقال رحمه الله في «مِنهاج السُّنَّة» (٥: ١٣): «والحُكم بما أنزل الله على محمَّد ﷺ هو عدل خالص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجبٌ على النبي ﷺ وكل مَن اتَّبعه، ومَن لم يلتزم حُكم الله ورسوله فهو كافر».

وقال رحمه الله أيضًا في «مِنهاج السُّنَّة» (٥: ١٣٠): «بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يَحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ، كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرَون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر».

وقال أيضًا في «منهاج السنة» (٥: ١٣٢): «فالأمور المشتركة بين الأمَّة لا يَحكم فيها إلا الكتاب والسُّنَّة، ليس لأحدٍ أن يُلزِم الناس بقولِ عالمٍ ولا أميرٍ ولا شيخٍ ولا مَلِك، ومَن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يَحكم بينهم بالكتاب والسُّنَّة فهو كافر».

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. وذكر حديث ابن مسعود المتفق عليه قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾. شق ذلك على أصحاب النبيّ ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ قال رسول الله ﷺ «ليس بذلك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾. إنما هو الشرك»(١).

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه، فدخل ذات يوم فقرأ، فأتى على هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ إلى آخر [٢٤٩] الآية، فانتعل وأخذ رداءه ثم أتى إلى أُبَيّ بن كعب فقال: يا أبا المنذر أتيت قبل على هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ وقد نرى أنّا نَظلم ونَفعل. فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا ليس بذلك، يقول الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ إنما ذلك الشرك»(٢).

---

(١) رواه البخاريّ (٣١٨١)، ومسلم (١٢٤)، وقد سبق.

(٢) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المَرْوَزيّ (٢: ٥٢٢-٥٢٥).

قال محمد بن نصر: وكذلك **الفِسْق فِسْقان: فِسق** ينقل عن الملة، **وفِسق** لا ينقل عن الملة فيُسمَّى الكافر فاسقًا، والفاسق من المسلمين فاسقًا، ذكر الله إبليس فقال: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]. وكان ذلك الفسق منه كُفرًا، وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠]. يريد الكُفار، دل على ذلك قوله: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]. وسمَّي القاذف من المسلمين فاسقًا ولم يخرجه من الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فقالت العلماء في تفسير الفسوق هاهنا: هي المعاصي.

قالوا: فلمَّا كان الظلم ظلمين والفسق فسقين، كذلك **الكفر كفران: أحدهما**: ينقل عن الملة **والآخر**: لا ينقل عن الملة، وكذلك **الشِّرك شِركان: شِركٌ في التوحيد**: ينقل عن الملة، **وشركٌ في العمل**: لا ينقل عن الملة وهو الرِّياء قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبيّ

ﷺ: «الطِيَرة شِرك»(١).

قال محمد بن نصر: فهذان مذهبان هما في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث.

حكى الشَّالَنجي [٢٥٠] إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصِرّ على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصيام، هل يكون مُصِرًّا مَن كانت هذه حاله؟ قال: هو مُصِرّ، مثل قوله: «لا يَزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». يخرج مِن الإيمان ويقع في الإسلام، ومِن نحو قوله: «لا يشرب الخَمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. فقلت له: ما هذا الكفر؟ فقال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، وكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه(٢).

وقال ابن أبي شيبة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: لا يكون

---

(١) رواه أحمد (٣٦٨٧)، (٤١٩٤)، وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وصححه ابن حِبَّان (٦١٢٢).

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٠)، وسنده صحيح.

مستكمل الإيمان، يكون ناقصًا من إيمانه[١].

قال: وسألت أحمد بن حنبل عن «الإسلام، والإيمان» فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار. قال: وبه قال أبو خيثمة[٢].

وقال ابن أبي شيبة لا يكون الإسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام[٣].

قلت: وقد تقدم تمام الكلام بتلازمهما وإن كان مسمى أحدهما ليس هو مسمى الآخر، وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل.

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قولٌ وعمَل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لا تُسمى إيمانًا قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد المعرفة وذكر ما احتجوا به ...» إلى أن قال: «وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، [٢٠١] والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن

---

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨١)، وسنده صحيح.

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٢)، وسنده صحيح.

(٣) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٣)، وسنده صحيح.

سلام، وداود ابن علي، والطبريّ ومن سَلَك سبيلهم؛ فقالوا: الإيمان قولٌ وعمل، قولٌ باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب، وعملٌ بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة. قالوا: وكل ما يُطاع الله ﷻ به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر. ألا ترى إلى قول النبيّ ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...» الحديث، يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام، من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا بتلك الأحوال ...)، واحتج على ذلك؛ ثم قال: (وأكثر أصحاب مالك على أن الإيمان والإسلام شيء واحد ...».

قال: «وأما قول المعتزلة، فالإيمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصَّر منها عن شيء فهو فاسق؛ لا مؤمن ولا كافر، وهؤلاء هم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين ...» إلى أن قال: «وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه جماعة أهل الآثار؛ والفقهاء من أهل الفُتيا في الأمصار وروى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد وتوقف في نقصانه، وروى عنه عبد الرزَّاق، ومَعن بن عيسى، وابن نافع أنه يزيد وينقص؛ وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث، والحمد لله

...»[١].

ثم ذكر حجج المرجئة؛ ثم حجج أهل السنة، ورد على الخوارج التكفير بالحدود المذكورة للعصاة في الزنا والسرقة، ونحو ذلك، وبالموارثة وبحديث عبادة: «من أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة»[٢].

وقال: [٢٥٢] الإيمان مراتب بعضها فوق بعض؛ فليس ناقص الإيمان ككامل الإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. أي حقًّا، ولذلك قال: ﴿هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

وكذلك قوله ﷺ: «المؤمن من أمنه الناس؛ والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٣]. يعني: حقًّا.

ومِن هذا قوله: «أكمل المؤمنين إيمانًا»[٤]. ومعلومٌ أن هذا لا يكون أكمل حتى يكون غيره أنقص!

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩: ٢٤٣-٢٥٢).

(٢) رواه البخاريّ (٣٦٧٩)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) رواه أحمد، وابن حِبَّان، وأصله في الصحيحين، وقد سبق مِرارًا.

(٤) رواه أحمد (٧٣٩٦)، أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذيّ (١١٦٢)، وابن حِبَّان (٤٧٩)، والحاكم (١)، (٢)، وصححه، وأقره الذهبيّ. ولفظه: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا».

وقوله: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»[(١)].

وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»[(٢)] يدل على أن بعض الإيمان أوثق

---

(١) رواه الطَّبَرانيّ في «المعجم الكبير» (١١٥٣٧)، والبيهقيّ في «الشعب» (٩٥١٣) عن حَنَش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، وحنَش هو: الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، وهو متروك الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» (١٣٤٢).

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٠٤٢٠)، وفي «الإيمان» (١١٠)، والطيالسي (٧٤٧)، وأحمد (١٨٥٤٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مُرة، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب مرفوعًا بنحوه، وقال الهيثميّ في «المجمع» (١: ١٠٦): «رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر».

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٤٣)، والطيالسي في مسنده (٣٧٨)، والطَّبَرانيّ في «الكبير» (١٠٥٣١)، و«الأوسط» (٤٤٧٩)، و«الصغير» (٦٢٤)، والحاكم (٣٧٩٠) من طريق الصَّعْق بن حزَن، عن عقيل بن يحيى، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود مرفوعًا وقال الحاكم: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبيّ بقوله: «ليس بصحيح. فإن الصعق وإن كان موثَّقًا فإن شيخه منكر الحديث، قاله البخاريّ».

ورواه الطَّبَرانيّ في «الكبير» (١٠٣٥٧) من طريق بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن مسعود مرفوعًا، وقال الهيثميّ في «المجمع» (٧: ٢٦٠): «رواه الطَّبَرانيّ بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، غير بكير بن معروف وثَّقه أحمد وغيره، وفيه ضعف»، لكن الحديث بمجموع طرقه حسن -إن شاء الله- كما قال المناويّ في «شرح الجامع الصغير» (١: ٦٤٠).

(٢) رواه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، وصححه ابن حِبَّان (١٩٤)، والضياء (١٦٩٩) =

وأكمل من بعض ... وذكر الحديث الذي رواه الترمذيّ وغيره: «مَن أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان»(١).

وكذلك ذكر أبو عمر الطَّلَمَنْكيّ إجماع أهل السنة على أن الإيمان قولٌ وعملٌ ونية وإصابةُ السُّنَّة(٢).

وقال أبو طالب المكِّيّ: مباني الإسلام الخمسة: يعني الشهادتين؛ والصلوات الخمس؛ والزكاة وصيام شهر رمضان؛ والحج، قال: وأركان الإيمان سبعة: يعني الخمسة المذكورة في حديث جبريل، والإيمان بالقدر؛ والإيمان بالجنة والنار، وكلاهما قد رُويَت في حديث جبريل كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

قال: والإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته؛ والإيمان بكتب الله وأنبيائه،

في المختارة، وقال المناويّ في «فيض القدير» (٦: ٣٨١): «قال الذهبيّ: سنده قوي».

(١) رواه أبو داود (٤٦٨١)، عن أبي أمامة مرفوعًا، وأحمد (١٥٦٥٥)، (١٥٦٧٦)، والترمذيّ (٢٥٢١) عن معاذ بن أنس الجُهَني مرفوعًا، وقال الترمذيّ: «هذا حديث حسن».

(٢) أبو عمر الطَّلَمَنْكيّ هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المعافريّ الأندلسيّ الطلمنكيّ، -نسبة إلى طَلَمَنْكَة مدينة بالاندلُس- المُقرِي المحدث الحافظ عالم أهل قُرطبة صاحب التصانيف، كان خَبيرًا في علوم القرآن: تفسيره وقراءاته وإعرابه وأحكامه ومعانيه، وكان ثقة صاحب سنة واتباع، ومعرفة بأصول الديانة، وكان سيفًا مُجَرَّدًا على أهل الأهواء والبدع، قامعًا لهم، غيورًا على الشَّرِيعَة، شديدًا في ذات الله تعالى. توفي سنة (٤٢٩هـ). انظر: «العِبَر» للذهبيّ (٣: ١٧٠).

والإيمان بالملائكة والشياطين؛ يعني -والله أعلم- الإيمان بالفرق بينهما؛ فإن من الناس من يجعلهما جِنسًا واحدًا؛ لكن تختلف باختلاف الأعمال، كما يختلف الإنسان البر والفاجر، والإيمان بالجنة والنار؛ وأنهما قد خُلقتا قبل آدم، والإيمان بالبعث بعد الموت، والإيمان بجميع أقدار الله خَيرِها وشَرِّها وحُلوِها ومُرِّها؛ إنها من الله قضاءً وقدرًا ومشيئةً وحكمًا، وأن ذلك عدل منه وحكمة بالغة؛ استأثر [٢٥٣] بعلم غيبها ومعنى حقائقها.

قال: وقد قال قائلون: إن الإيمان هو الإسلام، وهذا قد أذهب التفاوت والمقامات، وهذا يقرب من مذهب المرجئة: وقال آخرون: إن الإسلام غير الإيمان، وهؤلاء قد أدخلوا التضاد والتغاير، وهذا قريب من قول الإباضية؛ فهذه مسألة مشكلة تحتاج إلى شرح وتفصيل، فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبَطَّة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد، كذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له؛ ولا إسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان؛ واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤]. وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾ [طه: ٧٥]. فمَن

كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نِفاقًا يَنقِل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد؛ ومَن كان مؤمنًا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملًا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم؛ ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مُسلمًا؛ ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمنًا بالله.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم؛ وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه.

قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ [٢٠٤] لا يكون ذو جسم حيٌّ لا قلب له؛ ولا ذو قلب بغير جسم؛ فهما شيئان منفردان؛ وهما في الحكم والمعنى منفصلان؛ ومثلهما أيضًا مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة، لا يقال: حبتان: لتفاوت صفتهما، فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان؛ وهو من أعمال الجوارح؛ والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب، وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية؛ والإيمان في القلب». وفي لفظ: «الإيمان سر»[(١)].

فالإسلام أعمال الإيمان؛ والإيمان عقود الإسلام؛ فلا إيمان إلا بعمل؛

---

(١) حديث «الإسلام علانية؛ والإيمان في القلب» رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو يعلى، وفيه علي بن مسعدة ضعيف، وقد سبق تخريجه.

ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن؛ أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح؛ ومثله قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١).

أي لا عمل إلا بعقد وقصد، لأن «إنما» تحقيق للشيء ونفي لما سواه؛ فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات؛ وعمل القلوب من النيات؛ فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللِّسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف؛ واللِّسان يظهر الكلام؛ وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام؛ وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان؛ ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٩]. بمعنى ألم نجعله ناظرًا متكلِّمًا؛ فعبَّر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين؛ لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل «الإيمان» و«الإسلام» أيضًا كفُسطاطٍ قائمٍ في الأرض له ظاهر وأطناب وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية [٢٠٥] والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في وسط الفُسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به، فقد احتاج

---

(١) رواه البخاريّ (١)، ومسلم (١٩٠٧).

القُسطاط إليها، إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام، وهو صالح الأعمال.

و«أيضًا» فإن الله قد جعَل ضد الإسلام والإيمان واحدًا، فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحدًا فقال: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦]. وقال: ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]. فجعل ضدهما الكفر.

قال: وعلى مثل هذا أخبر رسول الله ﷺ عن الإيمان، والإسلام من صنف واحد؛ فقال في حديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمس»[(١)].

وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القَيس إنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل، قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه[(٢)].

---

(١) رواه البخاريّ (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاريّ (٥٣)، ومسلم (١٧). ولفظه عن ابن عباس ﷺ قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبيّ ﷺ قال: «مَن القوم؟ قالوا: ربيعة. قال: «مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا ندامى» فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر، فمُرنا بأمر فصل، نُخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع ونهاهم =

قال: فأما تفرقة النبيّ ﷺ في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني التي وصفناها أن تكون عقودًا من تفصيل أعمال الجوارح مما يوجب الأفعال الظاهرة التي وصفها أن تكون علانية، لا أنَّ ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف وتضاد، ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم.

قال: ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن، فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه، وما ذكره من العلانية وصف جسمه.

قال: و«أيضًا» فإن الأمة مجتمعة أنَّ العبد لو آمن بجميع ما ذكره من

عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس». ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدُّبَّاء والنَّقِير والمزَفَّت. وربما قال: « المُقَيَّر». وقال: «احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم».

و«**الحَنتم**» جِرارٌ كانت تعمل من طين وشعر ودم، و«**الدُّبَّاء**» اليَقْطين إذا يبس واتخذ وعاء، و«**النَّقِير**» أصل النخلة يُنقر ويجوف فيتخذ منه وعاء، و«**المُزَفَّت**» ما طُلِيَ بالزِّفت، «**المُقَيَّر**» ما طُلِيَ بالقار وهو نبت يُحرق إذا يبس وتطلى به الأوعية والسفن. والمراد بالنهي عن هذه الأوعية؛ النهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها يسرع فيها الإسكار، فربما شرب ما انتبذ فيها دون أن ينتبه إليه، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر، ومعنى الانتباذ أن يوضع الزبيب أو التمر في الماء ويشرب نقيعه قبل أن يختمر ويصبح مسكرًا.

عقود القلب [٢٥٦] في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمنًا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلمًا، وقد أخبر النبيّ ﷺ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة(١).

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٣) عن شريح، عن أبي مالك الأشعريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله أجاركم من ثلاث خِلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يَظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣: ٢٩٩): «في إسناده انقطاع»، والانقطاع بين شُرَيح -وهو ابن عُبيد الحَضْرَمي- وأبي مالك الأشعريّ، فإنه لم يدركه كما قال الحافظ في «التهذيب» (٥٧٥).

ورواه الترمذيّ (٢١٦٧)، والحاكم (٣٩٧)، عن سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله لا يجمع أمتي -أو قال أمة محمد ﷺ- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شَذَّ شَذَّ إلى النار»، وقال الترمذيّ: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان ...»، وقال في «العلل الكبير» (٢: ٨١٧): «سألت محمدًا -يعني البخاريّ- عن هذا الحديث، فقال: سليمان المدني هذا مُنكر الحديث».

ورواه ابن ماجه (٣٩٥٠) عن أبي خلف الأعمى عن أنس بن مالك ﷺ قال سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة؛ فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم»، وقال البوصيريّ في «الزوائد»: «هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى -واسمه حازم بن عطاء-».

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٧١٩٢)، والحاكم (٨٦٦٤) موقوفًا على أبي مسعود البدري =

قلت: كأنه أراد بذلك إجماع الصحابة ومن اتبعهم، أو أنه لا يسمى مؤمنًا في الأحكام، وأنه لا يكون مسلمًا إذا أنكر بعض هذه الأركان، أو علم أن الرسول أخبر بها ولم يصدقه، أو أنه لم ير خلاف أهل الأهواء خلافًا؛ وإلا فأبو طالب كان عارفًا بأقوالهم، وهذا -والله أعلم- مراده، فإنه عقَد «الفصل الثالث والثلاثين» في بيان تفصيل الإسلام والإيمان، وشرح عقود معاملة القلب من مذهب أهل الجماعة، وهذا الذي قاله أجود مما قاله كثير من الناس، لكن ينازع في شيئين:

(أحدهما): أن المسلم المستحق للثواب لابد أن يكون معه الإيمان الواجب المفصل المذكور في حديث جبريل.

و**(الثاني)**: أن النبيّ ﷺ إنما يطلق مؤمنًا دون مسلم في مثل قول النبيّ

ﷺ قال: «عليك بعظم أمة محمد ﷺ، فإن الله ﷻ لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وأقرَّه الذهبيّ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣: ٣٠١): «إسناده صحيح، ومثله لا يُقال مِن قِبل الرأي».

وقال أيضًا في المصدر السابق (٣: ٢٩٩): «حديثٌ مشهور، له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال ... ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية ﷺ مرفوعًا: «لا يزال مِن أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله» أخرجه الشيخان ... ووجه الاستدلال منه؛ أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة».

ﷺ: «أو مسلم» لكونه ليس من خواص المؤمنين وأفاضلهم، كأنه يقول: لكونه ليس من السابقين المقربين بل من المقتصدين الأبرار، فهذان مما تنازع فيهما جمهور العلماء، ويقولون: لم يقل النبيّ ﷺ في ذلك الرجل «أو مسلم» لكونه لم يكن من خواص المؤمنين وأفاضلهم كالسابقين المقربين، فإن هذا لو كان كذلك لكان ينفي الإيمان المطلق عن الأبرار المقتصدين المتقين الموعودين بالجنة بلا عذاب إذا كانوا من أصحاب اليمين، ولم يكونوا من السابقين والمقربين؛ وليس الأمر كذلك، بل كلٌّ من أصحاب اليمين مع السابقين المقربين، كلهم مؤمنون موعودون بالجنة [٢٥٧] بلا عذاب، وكل مَن كان كذلك فهو مؤمن باتفاق المسلمين من أهل السنة، وأهل البدع؛ ولو جاز أن ينفى الإيمان عن شخص لكون غيره أفضل منه إيمانًا نفي الإيمان عن أكثر أولياء الله المتقين، بل وعن كثير من الأنبياء، وهذا في غاية الفساد، وهذا من جنس قول من يقول: نفي الاسم لنفي كماله المستحب.

وقد ذكرنا أن مثل هذا لا يوجد في كلام الله ورسوله؛ بل هذا الحديث خَص مَن قيل فيه مسلم وليس بمؤمن، فلابد أن يكون ناقصًا عن درجة الأبرار المقتصدين أهل الجنة، ويكون إيمانه ناقصًا عن إيمان هؤلاء كلهم، فلا يكون قد أتى بالإيمان الذي أمر به هؤلاء كله، ثم إن كان قادرًا على ذلك الإيمان وترك الواجب، كان مستحِقًّا للذم، وإن قدر أنه لا يقدر على ذلك الإيمان الذي اتصف به هؤلاء، كان عاجِزًا عن مثل إيمانهم، ولا يكون هذا وجب عليه، فهو وإن دخل الجنة لا يكون كمَن قدر أنه آمن إيمانًا مجملًا

ومات قبل أن يعلم تفصيل الإيمان وقبل أن يتحقق به ويعمل بشيء منه، فهو يدخل الجنة، لكن لا يكون مثل أولئك.

لكن قد يقال: الأبرار أهل اليمين هم أيضًا على درجات، كما في الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

فدرجة المؤمن القوي في الجنة أعلى وإن كان كل منهما كمل ما وجب عليه، وقد يريد أبو طالب وغيره بقولهم: ليس هذا من خواص المؤمنين هذا المعنى؛ أي: ليس إيمانه كإيمان من حقق خاصة الإيمان سواء كان من الأبرار أو من المقربين، وإن لم يكن ترك واجبًا لعجزه عنه أو لكونه لم يؤمر به، فلا يكون [٢٥٨] مذمومًا، ولا يمدح مدح أولئك، ولا يلزم أن يكون من أولئك المقربين.

فيقال: وهذا أيضًا لا ينفي عنه الإيمان، فيقال: هو مسلم لا مؤمن،

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

كما يقال: ليس بعالم ولا مفت، ولا من أهل الاجتهاد، وقد قال النبيّ ﷺ «لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[(١)].

وهذا كثير، فليس كل ما فُضِّل به الفاضل يكون مقدورًا لمن دونه، فكذلك من حقائق الإيمان ما لا يقدر عليه كثير من الناس، بل ولا أكثرهم، فهؤلاء يدخلون الجنة، وإن لم يكونوا ممن تحققوا بحقائق الإيمان التي فضَّل الله بها غيرهم، ولا تركوا واجبًا عليهم وإن كان واجبًا على غيرهم، ولهذا كان من الإيمان ما هو من المواهب والفضل من الله فإنه من جِنس العلم، والإسلام الظاهر من جنس العمل؛ وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]. وقال: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]. وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

ومثل هذه السكينة قد لا تكون مقدورة؛ ولكن الله يجعل ذلك في قلبه فضلًا منه وجزاءً على عملٍ سابق، كما قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٨]. كما قال: ﴿ٱتَّقُوا۟

---

(١) رواه البخاريّ (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٥٤٠).

ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]. وكما قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ولهذا قيل: (مَن عمل بما علِم أورثه الله علم ما لم يعلم)؛ وهذا الجنس غير مقدور للعباد؛ وإن كان ما يقدرون عليه من الأعمال الظاهرة والباطنة هو أيضًا بفضل الله وإعانته وإقداره لهم؛ **لكن الأمور قسمان:** منه ما جنسه مقدور لهم لإعانة [٢٠٩] الله لهم، كالقيام والقعود، ومنه ما جنسه غير مقدور لهم؛ إذا قيل: إن الله يُعطي من أطاعه قوةً في قلبه وبدنه يكون بها قادرًا على ما لا يقدر عليه غيره فهذا أيضًا حق وهو من جنس هذا المعنى، قال تعالى: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ﴾ [الأنفال: ١٢]. وقد قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]. فأمرَهم بالثبات، وهذا الثبات يوحي إلى الملائكة أنهم يفعلونه بالمؤمنين.

والمقصود: أنه قد يكون من الإيمان ما يؤمَر به بعض الناس ويُذَم على تركه، ولا يُذَم عليه بعض الناس ممن لا يقدر عليه، ويفضل الله ذاك بهذا الإيمان، وإن لم يكن المفضول ترَك واجبًا، فيقال: وكذلك في الأعمال الظاهرة يؤمر القادر على الفعل بما لا يؤمر به العاجز عنه، ويؤمر بعض الناس بما لا يؤمر به غيره؛ لكن الأعمال الظاهرة قد يُعطى الإنسان مثل أجرِ العامل إذا كان يؤمن بها ويريدها جهده، ولكن بدنه عاجز كما قال النبيّ ﷺ في

الحديث الصحيح: «إن بالمدينة لَرجالًا ما سرتم مَسيرًا ولا قَطعتم واديًا إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر»(١).

وكما قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ﴾ [النساء: ٩٥]. فاستثنى أولي الضرر.

وفي «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا»(٢).

وفي حديث أبي كَبْشَة الأنْماري: «هما في الأجر سواء، وهما في الوزر سواء»، رواه الترمذيّ [٢٦٠] وصحَّحه ولفظه: «إنما الدنيا لأربعة: رجل آتاه الله عِلمًا ومالًا فهو يتقي في ذلك المال ربه، ويَصِلُ فيه رَحِمه، ويَعلَم لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزَقه الله عِلمًا ولم يرزقه مالًا فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالًا لعمِلت بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالًا ولم يرزقه عِلمًا يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يَصِلُ فيه رَحِمَه، ولا يعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل، وعبدٌ لم يرزقه الله مالًا ولا

(١) رواه البخاريّ (٤١٦١)، من حديث أنس ﷺ، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤).

علمًا فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فوزرهما سواء»[(١)].

ولفظ ابن ماجه: «مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالًا وعِلمًا فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله عِلمًا ولم يؤته مالًا فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل».

قال رسول الله ﷺ: «فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالًا ولم يؤته علمًا، فهو يختبط في ماله ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته علمًا ولا مالًا وهو يقول: لو كان لي مثل مال هذا عملت مثل الذي يعمل، فهما في الوزر سواء»[(٢)].

كالشخصين إذا تماثلا في إيمان القلوب معرفة وتصديقًا وحُبًّا وقوة وحالًا ومقامًا، فقد يتماثلان، وإن كان لأحدهما من أعمال البدن ما يعجز عنه بدن الآخر، كما جاء في الأثر: إن المؤمن قوته في قلبه وضعفه في جسمه، والمنافق قوته في جسمه وضعفه في قلبه[(٣)]، ولهذا قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح:

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٥٣)، (١٨٠٦٠)، الترمذيّ (٢٣٢٥)، وقال حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وهو صحيح كما سبق.

(٣) روى أبو نعيم في «حِلية الأولياء» (٣: ١٣٠)، والبيهقيّ في «الشُّعَب» (٣١٧٤) عن عبيد الله ابن شميط قال: سمعت أَبي يقول: «إن الله ﷻ جعل قوة المؤمن في قلبه، ولم يجعلها في أعضائه، ألا ترون أن الشيخ يكون ضَعيفًا يصوم الهواجر ويقوم الليل والشاب يعجز عن ذلك». وقد قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ =

«ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»(١).

وقد قال: «رأيت كأني أنزع على قليب، فأخذها ابن أبي قحافة، فنزع ذَنوبًا أو ذَنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، فأخذها ابن الخطاب فاستحالت [٢٦١] في يده غربًا، فلم أرَ عبقريًا يفري فَريه حتى صدر الناس بعطن»(٢).

فذكر أن أبا بكر أضعف، وسواء أراد قصر مدته أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر، فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيمانًا مِن عُمر، وعُمر أقوى عملًا منه كما قال ابن مسعود: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عُمر»(٣).

مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ...﴾ [المنافقون: ٤].

(١) رواه البخاريّ (٥٧٦٣)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٢) رواه البخاريّ (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٣٩٢)، وقوله: «أنزع على قليب» النزع الاستقاء، والقَليب: البئر غير المطوية. «فأخذها ابن أبي قحافة» هو أبو بكر الصديق، «فنزع ذَنوبًا أو ذَنوبين» الذَّنوب: الدَّلْو المملوءة. «فأخذها ابن الخطاب فاستحالت في يده غربًا» استحالت أي: صارت وتحوَّلت من الصِّغر إلى الكِبر، وغربًا: الغرب الدلو العظيمة. «فلم أر عبقريًا يَفري فَريه» العَبقري: هو السيد، وقيل: الذي ليس فوقه شيء، ويَفري فَريه أي: يعمل عمله ويقطع قطعه، وأصل الفَري القَطع ومنه حديث حسان «لأفرينَّهم فَري الأدم»: أي أقطعهم بالهِجاء كما يقطع الأدم. «ضرب الناس بعطن» أي: أَرْوَوْا إِبِلَهُم ثم آووها إلى عطنها وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح.

(٣) رواه البخاريّ (٣٤٨١).

وقوة الإيمان أقوى وأكمَل من قوة العمل، وصاحب الإيمان يُكتب له أجر عمل غيره، وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله لأبي بكر فإنه هو الذي استخلفه.

وفي «المسند» من وجهين عن النبيّ ﷺ «أن النبيّ ﷺ وزن بالأمة فرجح، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح، ثم وزن عمر بالأمة فرجح»[(١)].

وكان في حياة النبيّ ﷺ وبعد مَوته يحصل لعمر بسبب أبي بكر من الإيمان والعلم ما لم يكن عنده، فهو قد دعاه إلى ما فعله من خير وأعانه عليه بجهده، والمعين على الفعل إذا كان يريده إرادة جازمة كان كفاعله، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من جهَّز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»[(٢)].

وقال: «مَن دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»[(٣)].

وقال: «من فطر صائمًا فله مثل أجره»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٥٤٦٩)، من حديث ابن عمر، والطَّبَرانيّ في «الكبير» (٧٨٦٤)، من حديث أبي أُمامة، وقال الهيثميّ في «المجمع» (٨: ٣٥٨): رواه أحمد، والطَّبَرانيّ، ورجاله ثقات.

(٢) رواه البخاريّ (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٤) رواه أحمد (١٧٠٧٤)، الترمذيّ (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

وقد روى الترمذيّ «من عزَّى مصابًا فله مثل أجره»(١).

وهذا وغيره مما يبين أن الشخصين قد يتماثلان في الأعمال الظاهرة، بل يتفاضلان ويكون المفضول فيها أفضل عند الله من الآخر، لأنه أفضل في الإيمان الذي في القلب، وأما إذا تفاضلا في إيمان القلوب فلا يكون المفضول فيها أفضل عند الله ألبتة، وإن كان المفضول لم يهبه الله من الإيمان ما وهبه للفاضل، ولا أعطى قلبه من الأسباب التي بها ينال ذلك الإيمان الفاضل ما أعطى المفضول، ولهذا فضل الله بعض النبيّين على بعض، وإن كان الفاضل أقل عملًا من المفضول، كما فضل الله نبينا ﷺ -[٢٦٢] ومدة نبوته بضع وعشرون سنة- على نوح وقد لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وفضل أمة محمد وقد عملوا من صلاة العصر إلى المغرب على من عمل من أول النهار إلى صلاة الظهر، وعلى من عمل من صلاة الظهر إلى العصر، فأعطى الله أمة محمد أجرين، وأَعطَى كُلًّا من أولئك أجرًا أجرًا، لأن الإيمان الذي في قلوبهم كان أكمل وأفضل، وكان أولئك أكثر عملًا؛ وهؤلاء أعظم أجرًا، وهو فضله يؤتيه من يشاء بالأسباب التي تفضل بها عليهم وخصَّهم بها(٢).

---

(١) رواه الترمذيّ (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، وقال الترمذيّ: هذا حديث غريب لا نعرفه مَرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله مَوقوفًا ولم يَرفعه، ويقال: أكثَر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه.

(٢) روى البخاريّ (٢١٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبيّ ﷺ قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أُجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت =

وهكذا سائر من يفضله الله تعالى، فإنه يفضله بالأسباب التي يستحق بها التفضيل بالجزاء، كما يخص أحد الشخصين بقوة ينال بها العلم، وبقوة ينال بها اليقين والصبر والتوكل والإخلاص؛ وغير ذلك مما يفضله الله به، وإنما فضله في الجزاء بما فضل به من الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣]. وقال في الآية الأخرى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. وقال: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾ [الحج: ٧٥]. وقال: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

وقد بَيَّن في مواضع أسباب المغفرة وأسباب العذاب، وكذلك يرزق من يشاء بغير حساب، وقد عرف أنه قد يخص من يشاء بأسباب الرزق.

اليهود، ثم قال: مَن يعمل لي مِن نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعمِلت النصارى، ثم قال: مَن يعمل لي مِن العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: مالنا أكثر عملًا وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء».

وإذا كان مِن الإيمان ما يعجز عنه كثير من الناس ويختص الله به من يشاء فذلك مما يفضلهم الله به، وذلك الإيمان ينفي عن غيرهم، لكن لا على وجه الذم بل على وجه التفضيل، فإن الذم إنما يكون على تَرْك [٢٦٣] مأمور أو فِعل محظور؛ لكن على ما ذكره أبو طالب يقال: فمثل هؤلاء مسلمون لا مؤمنون باعتبار ويقال: إنهم مؤمنون باعتبار آخر، وعلى هذا ينفى الإيمان عمَّن فاته الكمال المستحب؛ بل الكمال الذي يفضل به على من فاته، وإن كان غير مقدور للعباد بل ينفى عنه الكمال الذي وجب على غيره، وإن لم يكن في حقه لا واجبًا ولا مستحبًا، لكن هذا لا يعرف في كلام الشارع، ولم يعرف في كلامه إلا أن نفي الإيمان يقتضي الذم حيث كان، فلا ينفى إلا عمن له ذنب، فتبين أن قوله: «أو مسلم» توقف في أداء الواجبات الباطنة والظاهرة كما قال جماهير الناس.

ثم طائفة يقولون: قد يكون منافقًا ليس معه شيء من الإيمان، وهم الذين يقولون: الأعراب المذكورون منافقون ليس معهم من الإيمان شيء، وهذا هو القول الذي نصره طائفة، كمحمد بن نصر، والأكثرون يقولون: بل هؤلاء لم يكونوا من المنافقين الذين لا يقبل منهم شيء من أعمالهم، وإن كان فيهم شعبة نفاق؛ بل كان معهم تصديق يقبل معه منهم ما عملوه لله، ولهذا جعلهم مسلمين؛ ولهذا قال: ﴿أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]. كما قالوا مثل ذلك في الزَّاني والسَّارق وغيرهما ممن نفي عنه الإيمان، مع أن معه التصديق، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

وأبو طالب جعَل مَن كان مذمومًا لترك واجب، من المؤلَّفة قلوبهم الذين لم يُعطوا شيئًا، وجعل ذلك الشخص مؤمنًا غيره أفضل منه؛ وأما الأكثرون فيقولون: إثبات الإسلام لهم دون الإيمان كإثباته لذلك الشخص كان مسلمًا [٢٦٤] لا مؤمنًا كلاهما مذموم، لا لمجرد أن غيره أفضل منه، وقد قال النبيّ ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»(١).

ولم يَسلب عمن دونه الإيمان، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

فأثبتَ الإيمان للفاضل والمفضول، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وقد قال النبيّ ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»(٢).

وقال لسَعد بن مُعاذ لما حَكَم في بني قُريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة»(٣).

---

(١) رواه أحمد (٧٣٩٦)، أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذيّ (١١٦٢)، وابن حِبَّان (٤٧٩)، والحاكم (١)، (٢)، وصححه، وأقره الذهبيّ، وقد سبق.

(٢) رواه البخاريّ (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) رواه البخاريّ (٢٨٧٨)، ومسلم (١٧٦٨).

وكان يقول لـمَن يرسله في جيش أو سرية: «إذا حاصرتَ أهل حصن فسألوك أن تُنزلهم على حُكم الله، فلا تُنزلهم على حُكم الله، فإنك لا تدري ما حُكم الله فيهم؛ ولكن أنزلهم على حُكمك وحُكم أصحابك»(١).

وهذه الأحاديث الثلاثة في «الصحيح» وفي حديث سليمان عليه السلام: «وأسألك حُكمًا يوافق حُكمَك»(٢).

فهذه النصوص وغيرها تدل على ما اتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان أن أحدَ الشخصين قد يخصه الله باجتهاد يحصل له به من العلم ما يعجز عنه غيره فيكون له أجران، وذلك الآخَر عاجز له أجر ولا إثم عليه؛ وذلك العلم الذي خص به هذا، والعمل به باطنًا، وظاهرًا زيادة في إيمانه، وهو إيمان يجب عليه، لأنه قادر عليه، وغيره عاجز عنه فلا يجب، فهذا قد فُضِّل بإيمان واجب عليه وليس بواجب على من عجز عنه.

وهذا حال جميع الأمة فيما تنازعت فيه من المسائل الخبرية والعملية إذا خُص أحدهما بمعرفة الحق في نفس الأمر مع اجتهاد الآخر وعجزه، كلاهما محمودٌ مُثابٌ مؤمن، وذلك خصه الله من [٢٦٥] الإيمان الذي وجب عليه بما فضله به على هذا؛ وذلك المخطئ لا يستحق ذمًّا ولا عقابًا، وإن كان ذاك

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) رواه أحمد (٦٦٤٤)، والنسائيّ (٦٩٣)، وابن ماجه (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٣٤)، والحاكم (٨٣)، وصححه، وأقره الذهبيّ.

لو فعل ما فعل ذم وعوقب، كما خَصَّ الله أمة نبينا بشريعة فضَّلَها به، ولو تركنا مما أُمرنا به فيها شيئًا لكان ذلك سببًا للذم والعقاب؛ والأنبياء قبلنا لا يُذمون بترك ذلك لكن محمد ﷺ فضَّله الله على الأنبياء وفضَّل أمته على الأمم من غير ذمٍ لأحد من الأنبياء، ولا لمن اتبعهم من الأمم.

وأيضًا فإذا كان الإنسان لا يجب عليه شيء من الإيمان إلا ما يَقدر عليه وهو إذا فعل ذلك كان مستحقًّا لما وَعَدَ الله به من الجنة، فلو كان مثل هذا يسمى مسلمًا ولا يسمى مؤمنًا لوجب أن يكون من أهل الوعد بالجنة من يُسمَّى مسلمًا لا مؤمنًا كالأعراب، وكالشخص الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «أو مسلم»، وكسائر من نُفِيَ عنه الإيمان مع أنه مسلم، كالزاني، والشارب، والسارق، ومن لا يأمن جاره بوائقه، ومن لا يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه؛ وغير هؤلاء، وليس الأمر كذلك.

فإن الله لم يُعلِّق وعد الجنة إلا باسم الإيمان، لم يعلقه باسم الإسلام مع إيجابه الإسلام وإخباره أنه دينه الذي ارتضاه؛ وأنه لا يقبل دينًا غيره، ومع هذا فما قال: إن الجنة أُعدت للمسلمين، ولا قال: وعَد الله المسلمين بالجنة، بل إنما ذكر ذلك باسم الإيمان كقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ٧٢]. فهو يُعَلِّقها باسم الإيمان المطلق، أو المقيَّد بالعمل الصالح، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى

مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البينة: ٨]. وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٧]. وقوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ﴾ [النساء: ١٧٣]. وقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥]. وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ [النساء: ٥٧]. وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢]. وقال: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٧]. وقال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩]. وقال: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالوعد بالجنة والرحمة في الآخرة، وبالسلامة من العذاب، عُلِّقَ باسم الإيمان المطلق، والمقيد بالعمل الصالح، ونحو ذلك؛ وهذا كما تقدم أن المطلق يدخل فيه فعل ما أمَرَ الله به ورسوله، ولم يُعَلَّق باسم الإسلام، فلو كان من أتى من الإيمان بما يقدر عليه وعجَز عن معرفة تفاصيله قد يُسمَّى مسلمًا لا مؤمنًا، لكان من أهل الجنة وكانت الجنة يستحقها من يُسمَّى مسلمًا وإن لم يُسمَّ مؤمنًا، وليس الأمر كذلك، بل الجنة لم تعلق إلا باسم الإيمان، وهذا أيضًا مما استُدِلَ به من قال: إنه ليس كل مسلم من المؤمنين الموعودين بالجنة، إذ لو كان الأمر كذلك لكان وعد الجنة معلقًا باسم الإسلام كما عُلِّق باسم الإيمان، وكما عُلِّق باسم «التَّقوى» واسم «البِرّ» في مثل قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣].

[٢٦٧] وباسم أولياء الله كقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٤]. فلمَّا لم يَجرِ اسم الإسلام هذا المجرى، عُلِمَ

أن مسمَّاه ليس ملازمًا لمسمَّى الإيمان كما يُلازمه اسم البر، والتقوى، وأولياء الله، وأن اسم الإسلام يتناول مَن هو مِن أهل الوعيد وإن كان الله يثيبه على طاعته، مثل أن يكون في قلبه إيمان، ونفاق يستحق به العذاب، فهذا يعاقبه الله ولا يخلده في النار؛ لأن في قلبه مثقال ذرة أو أكثر من مثقال ذرة من إيمان.

وهكذا سائر أهل الكبائر إيمانهم ناقص، وإذا كان في قلب أحدهم شعبةُ نفاق عوقب بها إذا لم يعفُ الله عنه، ولم يخلد في النار، فهؤلاء مسلمون وليسوا مؤمنين ومعهم إيمان، لكن معهم أيضًا ما يخالف الإيمان من النفاق، فلم تكن تسميتهم مؤمنين بأَوْلَى من تسميتهم منافقين، لا سيما إن كانوا للكفر أقرب منهم للإيمان، وهؤلاء يدخلون في اسم الإيمان في أحكام الدنيا، كما يدخل المنافق المحض وأَوْلى، لأن هؤلاء معهم إيمان يدخلون به في خطاب الله بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]. لأن ذلك أمرٌ لهم بما ينفعهم، ونهيٌ لهم عمَّا يضرهم، وهم محتاجون إلى ذلك، ثم إن الإيمان الذي معهم إن اقتضى شمول لفظ الخطاب لهم فلا كلام، وإلا فليسوا بأسوإِ حالًا من المنافق المحض، وذلك المنافق يُخاطب بهذه الأعمال وتَنفعه في الدنيا ويُحشر بها مع المؤمنين يوم القيامة، ويتميز بها عن سائر الملل يوم القيامة كما تميز عنهم بها في الدنيا، لكن وقت الحقيقة يُضرب ﴿بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ

وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٥]. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

فإذا عمل العبد صالحًا لله؛ فهذا هو الإسلام الذي هو دين الله، ويكون معه من الإيمان ما يُحشر به مع المؤمنين يوم القيامة، ثم إن كان معه من الذنوب ما يُعذب به عُذِّب وأُخرج من النار؛ إذا كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وإن كان معه نفاق؛ ولهذا قال تعالى في هؤلاء: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]. فلم يقل: إنهم مؤمنون بمجرد هذا، إذ لم يذكر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، بل هم معهم، وإنما ذكر العمل الصالح وإخلاصه لله، وقال: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦]. فيكون لهم حكمهم.

وقد بيَّن تفاضل المؤمنين في مواضع أخر، وإنه من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب، ومن كان فيه شعبةُ نفاق وأتى بالكبائر؛ فذاك من أهل

الوعيد، وإيمانه ينفعه الله به؛ ويُخرجه به من النَّار ولو أنه مثقال حبة خردل لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلَّق به وعد الجنة بلا عذاب، وتمام هذا أن الناس قد يكون فيهم مَن معه شُعبَةٌ من شُعَب الإيمان، وشُعبَةٌ من شُعَب الكفر أو النفاق، ويُسمَّى مُسلمًا، كما نصَّ عليه أحمد.

وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شُعبَةٌ مِن شُعَب الإيمان، وشُعبةٌ مِن شُعَب النِّفاق؛ وقد يكون مُسلمًا وفيه كفر دون الكفر الذي يَنقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: [٢٦٩] كفرٌ دون كفر، وهذا قول عامة السَّلَف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق، والشارب، ونحوهم ممن قال فيه النبيّ ﷺ: «إنه ليس بمؤمن» أنه يُقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مُسلمًا ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وكفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

وهذا أيضًا مما استشهد به البخاريّ في «صحيحه» فإن كتاب «الإيمان» الذي افتتح به «الصحيح» قرَّر مذهب أهل السنة والجماعة، وضمَّنه الرَّد على المرجئة، فإنه كان من القائمين بنصر السُّنَّة والجَماعة مذهب الصحابة

والتابعين لهم بإحسان(١).

وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين، لأنهم استسلموا ظاهرًا؛ وأتو بما أتوا به من الأعمال الظاهرة بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبيّ يُجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر، واتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان

---

(١) روى اللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢٠) عن الإمام محمد بن إسماعيل البُخاريّ أنه قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم ...» ثم سمَّى جماعات منهم، ثم قال: «واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرًا، وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قولٌ وعمَل، وذلك لقول الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]».

وقول شيخ الإسلام: «فإن كتاب الإيمان الذي افتتح به الصَّحيح قرَّر مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وضمَّنه الرد على المرجئة» يُشعر أن المرجئة أخطر البدع في الإيمان، حتى قال إبراهيم النخعيّ -كما سيأتي في هذا الكتاب-: «لَفتنتَهم أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة» **والأزارقة:** إحدى فرق الخوارج الذين استحلوا دماء المسلمين وأموالهم -كما سيأتي- ولذا قال قِوَام السُّنَّة الاصبهانيّ في كتابه «الحُجَّة في بيان المحَجَّة» (٢: ٤٠٩): «**الأصول التي ضل بها الفرق سبعة أصول:** القول من ذات الله سبحانه، والقول في صفاته، والقول في أفعاله، والقول في الوعيد، والقول في الإيمان، والقول في القرآن، والقول في الإمامة. **فأهل التشبيه** ضلَّت في ذات الله، **والجهمية** ضلَّت في صفات الله، **والقدريَّة** ضلَّت في أفعال الله، **والخوارج** ضلَّت في الوعيد، **والمرجئة** ضلَّت في الإيمان، **والمعتزلة** ضلَّت في القرآن، **والرَّافضة** ضلَّت في الإمامة».

فهو كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وفيها قراءتان: (دَرْك)، و(دَرَك)[١].

قال أبو الحسين ابن فارس: الجنة درَجات، والنار درَكات[٢].

قال الضَحَّاك: **الدَّرَج**: إذا كان بعضها فوق بعض، **والدَّرَك**: إذا كان بعضها أسفل من بعض[٣].

فصار المظهرون للإسلام بعضهم في أعلى درجة في الجنة وهو رسول الله ﷺ، كما قال في الحديث الصحيح: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة [٢٧٠] فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من

---

(١) **قرأ الكوفيّون**، وهم: عاصم، وحمزة، والكِسائيّ، وخلَف بإسكان الراء ﴿الدَّرْك﴾، وقرأ الباقون وهم: ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب بفتحها ﴿الدَّرَك﴾. انظر: «النَّشْر في القراءات العَشْر» لابن الجزري (٢: ٢٨٦).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢: ٢٦٩).

وابن فارس هو: الإمام العلامة، اللُّغَويّ المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريًا بن محمد بن حَبيب القَزوينيّ، المعروف بالرَّازيّ، المالكيّ، اللُّغَويّ، نزيل همذان، قال الذهبيّ: «كان رأسًا في الأدب، بصيرًا بفقه مالك، مناظرًا متكلِّمًا على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيّين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر، وله مصنفات ورسائل وتخرج به أئمة ... وكان من الأجواد حتى إنه يهب ثيابه وفرش بيته، وكان من رؤوس أهل السُّنَّة المجردين على مذهب أهل الحديث». توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ١٠٣).

(٣) انظر: «زاد المسير» (٢: ٢٣٤).

عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلَّت عليه شفاعتي يوم القيامة»(١).

وقوله ﷺ: «وأرجو أن أكون» مثل قوله: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»(٢).

ولا ريب أنه أخشى الأمة لله وأعلمهم بحدوده.

وكذلك قوله: «اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يُشرك بالله شيئًا»(٣).

وقوله: «إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»(٤).

وأمثال هذه النصوص، وكان يستدل به أحمد وغيره على الاستثناء في الإيمان كما نذكره في موضعه.

والمقصود: أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، والمنافقون في الدَّرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مُسلمين ظاهرًا تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة؛ فمن كان فيه إيمان ونفاق يُسمَّى مُسلمًا، إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤).

(٢) رواه مسلم (١١١٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٩).

(٤) رواه البخاريّ (٦١٦٣)، ومسلم (٢٢١).

اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد وسواده أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض، كما قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. وأمَّا إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد؛ لم يكن أيضًا من المؤمنين الموعودين بالجنة، وهذا حُجة لما ذكره محمد بن نَصر عن أحمد، ولم أره أنا فيما بلَغني من كلام أحمد ولا ذكَرَه الخلَّال ونحوه، وقال محمد بن نَصر: وحكَى غير هؤلاء عن أحمد أنه قال: من أتى هذه الأربعة: الزنا والسرقة وشرب الخمر، والنهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن أو فوقهن، فهو مُسلم ولا أُسمِّيه مؤمنًا، ومن أتَى دون الكبائر نسمِّيه مؤمنًا ناقص الإيمان، فإن صاحب [٢٧١] هذا القول يقول: لما نفَى عنه النبيّ ﷺ الإيمان، نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول ﷺ، والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مُكفَّرة عنه بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمَّن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب، ولكن خلَطه بسيئات كُفِّرَت عنه بغيرها، ونقصَت بذلك درجته عمَّن لم يأت بذلك.

وأما الذين نفى عنهم الرسول الإيمان، فننفيه كما نفاه الرسول، وأولئك وإن كان معهم التصديق وأصل الإيمان فقد تركوا منه ما استحقوا لأجله سلب الإيمان، وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان، وكفر وإيمان، فالإيمان المطلق عند هؤلاء ما كان صاحبه مستحقًّا للوعد بالجنة.

وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة، والجَهْمية والمرجئة، كرَّاميهم

وغير كرَّاميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك، وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول؛ بل الخوارج والمعتزلة طرَّدوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب ولا يكون الشخص الواحد محمودًا من وجه مذمومًا من وجه، ولا محبوبًا مدعوًّا له من وجه مسخوطًا ملعونًا من وجه، ولا يُتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعًا عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار أو الشفاعة في أحد من أهل النار، [٢٧٢] وحكى عن غالية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك.

وأما أهل السنة والجماعة والصحابة، والتابعون لهم بإحسان؛ وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرَّامية والكُلَّابية والأشعريّة، والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يُعذبه الله بالنار ثم يُدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق، فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حُكمه؛ لكن تنازعوا في اسمه، **فقالت المرجئة:** جَهْميتهم وغير

جَهْميتهم: هو مؤمنٌ كامل الإيمان، **وأهل السنة والجماعة** على أنه مؤمنٌ ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عُذِّب، كما أنه ناقص البِرّ والتقوى باتفاق المسلمين وهل يُطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل، فإذا سُئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن وكذلك إذا سُئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سُئل عن حُكمه في الآخرة، **قيل**: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ويَدخل به الجنة بعد أن يُعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه، ولهذا قال من قال: هو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته أو مؤمنٌ ناقص الإيمان، **والذين لا يسمونه مؤمنًا من أهل السنة ومن المعتزلة يقولون**: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان [٢٧٣] لقوله: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]. وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨]. وقد قال النبيّ ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(١).

وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شُعبة من شُعَب الكفر، ومعه إيمان أيضًا، وعلى هذا ورد عن النبيّ ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفرًا ، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر مِن مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد

---

(١) رواه البخاريّ (٤٨)، ومسلم (٦٤).

في النار، كقوله «سباب المسلم فسوق وقتاله كُفر»، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[(١)].

وهذا مستفيض عن النبيّ ﷺ في «الصحيح» من غير وجه، فإنه أمَر في حجة الوداع أن ينادى به في الناس، فقد سمَّى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفارًا؛ وسمَّى هذا الفعل كفرًا؛ ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فبيَّن أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كُفر وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر، وكذلك قوله: «من قال لأخيه يا كافر! فقد باء بها أحدهما»[(٢)].

فقد سمَّاه أخاه حين القول؛ وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر.

وكذلك قوله في الحديث الصحيح: «ليس من رجل ادَّعَى لغير أبيه وهو

---

(١) رواه البخاريّ (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٢) رواه البخاريّ (٥٧٥٣)، ومسلم (٦٠).

يعلمه إلا كفر»[١].

وفي حديث آخر: «كفر بالله مَن تبرأ مِن نسب وإن دَق»[٢].

وكان من القرآن الذي نُسِخ لفظه: «لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم»[٣].

فإن حق الوالدين مقرونٌ بحق الله في مثل قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]. وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فالوالد أصله الذي منه خُلق، والولد من كسبه [٢٧٤] كما قال: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]. فالجحْد لهما شُعبة من شُعب الكفر، فإنه جحد لما منه خلقه ربه، فقد جحَد خلق الرب إياه، وقد كان في لغة مَن قبلنا يسمَّى الرَّبُّ أبًا، فكان فيه كفرٌ بالله من هذا الوجه، ولكن ليس هذا كمَن جحد الخالق بالكلية، وسنتكلم إن شاء الله على سائر الأحاديث.

والمقصود هنا: ذكر «**أصلٌ جامع**» تنبني عليه معرفة النصوص، ورَدِّ ما تنازع فيه الناس إلى الكتاب والسنة، فإن الناس كثُر نزاعهم في مواضع في

---

(١) رواه البخاريّ (٣٣١٧)، ومسلم (٦١).

(٢) رواه أحمد (٧٠١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٤)، وقال البوصيريّ في «الزوائد»: إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاريّ (٦٤٤٢).

مسمَّى الإيمان والإسلام لكثرة ذكرهما، وكثرة كلام الناس فيهما، والاسم كلما كثُر التكلم فيه، فتكُلِّم به مطلقًا ومقيدًا بقيد، ومقيدٌ بقيدٍ آخر في موضعٍ آخر؛ كان هذا سببًا لاشتباه بعض معناه، ثم كلَّما كثُر سماعه كثُر مَن يشتبه عليه ذلك، ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيدًا بقيد أوجب اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك؛ فمَن اتسع علمه حتى عرَف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه؛ وأن ما أجمع عليه المسلمون مِن دينهم الذي يحتاجون إليه أضعافَ أضعافِ ما تنازعوا فيه.

فالمسلمون: سُنِّيُّهم وبِدْعِيُّهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ولا يُعذَّب، وعلى أن مَن لم يؤمن بأن محمدًا رسول الله ﷺ إليه فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق [٢٧٥] عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البيِّن من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة؛ مشهودٌ عليهم بالضلالة؛ ليس لهم في الأمَّة لسان صدق ولا قبول عام، كالخوارج والروافض والقدَرية ونحوهم، وإنما تنازع أهل العلم والسنة في

أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس؛ ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، والرد إلى الله ورسوله في «مسألة الإسلام، والإيمان» يوجب أن كُلًّا مِن الاسمين وإن كان مسمَّاه واجبًا لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمنًا، مسلمًا، **فالحق في ذلك** ما بيَّنه النبيّ ﷺ في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله «ثلاث طبقات»: أولها: الإسلام، وأوسطها: الإيمان، وأعلاها: الإحسان، ومَن وصل إلى العُليا فقد وصَل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم؛ وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمنًا.

وهكذا جاء القرآن، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]. فالمسلم الذي لم يَقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدَّى الواجب وترك المحرم؛ والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه، وقد ذكر الله سبحانه تقسيم الناس في المعاد إلى هذه الثلاثة في سورة «الواقعة» و«المطففين» و«هل أتى» وذكر الكفار أيضًا، وأما هنا فجعل التقسيم للمصطَفَيْن من عباده.

وقال أبو سليمان [٢٧٦] الخطَّابي[1]: «ما أكثر ما يغلط الناس في هذه

---

(١) **الخطَّابيّ** هو: الإمام العَلَّامة المفيد المحدِّث الرحَّال أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن =

المسألة، فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، فاحتج بقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦] ...، قال الخطَّابيّ: وقد تكلَّم رجلان من أهل العلم وصار كل واحد منهما إلى قول واحد من هذين، وردَّ الآخر منهما على المتقدِّم، وصنف عليه كتابًا يبلغ عدد أوراقه المائتين، قال الخَطَّابيّ: **والصحيح مِن ذلك**، أن يُقَيَّد الكلام في هذا، ولا يُطلق؛ وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنًا في بعضها، والمؤمن مُسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مُسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا، وإذا حمَلت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها»(١).

قلت: الرجلان اللذان أشار إليهما الخَطَّابيّ، أظن أحدهما -وهو السابق- محمد بن نصر، فإنه الذي علِمته بسَط الكلام في أن الإسلام

خطَّاب البُسْتيّ، صاحب التصانيف: «شرح البخاريّ»، و«مَعَالم السُّنَن»، و«غريب الحديث»، و«شَرح الأسماء الحسنى»، و«العُزلة»، وغير ذلك، وكان ثقةً متثبتًا من أوعية العلم، وله شِعر جيد. توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: «طبقات الحفاظ» (١: ١٧٤).

(١) انظر: «معالم السنن» للخَطَّابيّ (٤: ٣١٥). وتتمة كلام الخطَّابيّ: «**وأصل الإيمان**: التَّصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، فقد يَكون المرء مُستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر».

والإيمان شيءٌ واحد مِن أهل السنة والحديث، وما علمت لغيره قبله بسطًا في هذا، والآخر الذي رد عليه أظنه ...[(١)] لكن لم أقف على رده؛ والذي اختاره الخَطَّابيّ هو قول من فرَّق بينهما، كأبي جعفر، وحمَّاد بن زيد، وعبد الرحمن بن مَهْدي[(٢)]، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره؛ ولا علمت أحدًا من المتقدمين خالف هؤلاء، فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان؛ ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخَطَّابيّ.

وكذلك ذكر أبو القاسم التَّيْميّ الأصْبَهانيّ[(٣)] وابنه محمد[(٤)] شارح

---

(١) بياض بالأصل وفي جميع النسخ.

(٢) هو الإمام الناقد المجوِّد، سيد الحفاظ **عبد الرحمن بن مَهدي** بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العَنبريّ، وقيل: الأَزْديّ، مولاهم البصريّ اللؤلؤي، كان إمامًا حجةً قدوةً في العِلم والعمَل، قال عنه الشافعيّ: لا أعرف له نظيرًا في هذا الشأن، وقال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩: ١٩٢).

(٣) **أبو القاسم التَّيْميّ الأصْبهانيّ** هو: الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، إسماعيل بن محمد ابن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشيّ التَّيْميّ، الطَّلْحِيّ -نسبة إلى الصحابيّ الجليل طلحة بن عبيد الله من جهة أمه- الأصبهانيّ الملقَّب بـ (قِوَام السُّنَّة)، قال أبو موسى المديني: لا أعلم أحدًا عاب عليه قولًا ولا فعلًا، ولا عانده أحدٌ إلا ونصره الله، وكان نزِه النفس عن المطامع، لا يدخل على السلاطين، ولا على مَن اتصل بهم، قد أخلى دارًا من ملكه لأهل العلم مع خفة ذات يده، ولو أعطاه الرجل الدنيا بأسرها لم يرتفع عنده، أملى ثلاثة آلاف وخمس مئة مجلس، وكان يُملي على البديهة، وقال الحافظ يحيى بن منده: كان أبو القاسم حسَن الاعتقاد، جميل الطريقة، قليل الكلام، ليس في وقته مثله. توفي سنة (٥٣٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠: ٨٠).

(٤) **ابنه محمد** هو: **أبو عبد الله محمد بن قِوام السُّنَّة** إسماعيل بن محمد الطَّلْحيّ البُسْتيّ =

«مسلم» وغيرهما أن **المختار عند أهل السنة** أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن كما دل [٢٧٧] عليه النص، وقد ذكر الخَطَّابي: في «شرح البخاريّ» كلامًا يقتضي تلازمهما مع افتراق اسميهما، وذكره البغَويّ في «شرح السُّنة» فقال: «قد جعل النبيّ ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولذلك قال ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم» والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإسلام والإيمان جميعًا؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. فبيَّن أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل»(١).

=

الأصبهانيّ الشافعيّ، له تصانيف منها «التحرير في شرح الجامع الكبير» للبخاريّ. توفي في حياة والده سنة (٥٢٦هـ) انظر: «هدية العارفين» (٣: ٩٧).

(١) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغَويّ (١: ١٠-١١).

قلت: تفريق النبيّ ﷺ في حديث جبريل وإن اقتضى أن الأعلى هو الإحسان والإحسان يتضمن الإيمان، والإيمان يتضمن الإسلام، فلا يدل على العكس ولو قدر أنه دل على التلازم فهو صريح بأن مسمَّى هذا ليس مسمَّى هذا، **لكن التحقيق** أن الدلالة تختلف بالتجريد والاقتران كما قد بيَّنَّاه، ومن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة في كثير من المواضع حاد عنها طوائف - «مسألة الإيمان» وغيرها- وما ذكره من أن الدين لا يكون في محل الرِّضَى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل، يدل على أنه لابد مع العمل من الإيمان؛ فهذا يدل على وجوب الإيمان مطلقًا، لكن لا يدل على أن العمل الذي هو الدين، ليس اسمه إسلامًا، وإذا كان الإيمان شرطًا في قبوله لم يلزم أن يكون [٢٧٨] ملازمًا له؛ ولو كان ملازمًا له لم يلزم أن يكون جزء مسمَّاه.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلاح[١]:«قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخره؛ «والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ...» إلى آخره. قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن وبيان

---

(١) **ابن الصلاح** هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرَّحمن بن عثمان بن موسى الكُرْديّ الشَّهْرزوريّ المَوْصليّ الشافعيّ، صاحب «علوم الحديث»، قال المحدِّث عمر بن الحاجب عنه: إمام ورع، وافر العقل، حسَن السَّمت، مُتبحِّر في الأصول والفروع، بالغ في الطلَب حتى صار يُضرب به المثَل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣: ١٤٠).

لأصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحُكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يُشعر بحلِّ قيد انقياده أو انحلاله، ثم إن اسمَ الإيمان يتناول ما فُسِّر به الإسلام في هذا الحديث، وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، ومُقوِّمات ومُتمِّمَات وحافظات له، ولهذا فسَّر النبيّ ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين، والصلاة والزكاة، والصوم، وإعطاء الخمس مِن المغْنَم؛ ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترَك فريضة، لأن اسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهرًا إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، واسم «الإسلام» يتناول أيضًا ما هو «أصل الإيمان» وهو التصديق ويتناول «أصل الطاعات» فإن ذلك كله استسلام، قال: فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان؛ وأن كل [٢٧٩] مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا، قال: فهذا تحقيقٌ وافٍ بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون؛ وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم»(١).

---

(١) انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص: ١٣٤).

فيقال: هذا الذي ذكره رحمه الله فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة، وما دل عليه الكتاب والسنة ما يظهر به أن الجمهور يقولون: (كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا)، وقوله: إن الحديث ذكر فيه أصل الإيمان وأصل الإسلام، قد يورد عليه أن النبيّ ﷺ أجاب عن الإيمان والإسلام بما هو من جنس الجواب بالحد عن المحدود[(١)]؛ فيكون ما ذكره مطابقًا لهما لا لأصلهما فقط، فالإيمان هو الإيمان بما ذكره باطنًا وظاهرًا؛ لكن ما ذكره من الإيمان تضمن الإسلام، كما أن الإحسان تضمن الإيمان.

وقول القائل: أصل الاستسلام هو الإسلام الظاهر فالإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهرًا و باطنًا، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن أسلم بظاهره دون باطنه فهو منافق يُقبل ظاهره، فإنه لم يؤمَر أن يُشق عن قلوب الناس، وأيضًا فإذا كان الإسلام يتناول التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، فيلزم أن يكون كل مسلمٍ مؤمنًا، وهو خلاف ما نُقل عن الجمهور، ولكن لابد في الإسلام من تصديقٍ يحصل به أصل الإيمان، وإلا لم يثب عليه؛ فيكون حينئذ مسلمًا مؤمنًا، فلابد أن يتبيَّن المسلم الذي ليس بمؤمن، ودخوله في الإسلام، والنبيّ ﷺ [٢٨٠] قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» وقوله: «الإسلام هو الأركان الخمسة» لا يعني به مَن أداها بلا إخلاص لله بل مع النفاق، بل

(١) يعني أن: حد الإيمان التصديق، وحد الإسلام الانقياد.

المراد: مَن فعلها كما أُمر بها باطنًا وظاهرًا، وذكر الخمس أنها هي الإسلام لأنها هي العبادات المحضة التي تجب لله تعالى على كل عبد مطيق لها، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب، وإما مِن حقوق الناس بعضهم على بعض وإن كان فيها قربة ونحو ذلك، وتلك تابعة لهذه كما قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» و«أفضل الإسلام أن تُطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[1]، ونحو ذلك؛ فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان.

وقول القائل: (الطاعات ثمرات التصديق الباطن)، يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا، وقد يكون الإيمان الباطن تامًّا كاملًا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

(**أحدها**): ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون العمل الذي في القلب تصديق بلا عمل للقلب، كمحبة الله وخشيته وخوفه والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.

و(**الثاني**): ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.

---

(١) رواه البخاريّ (١٢)، ومسلم (٣٩).

و(**الثالث**): قولهم كل من كفَّره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، [٢٨١] وهو معظِّم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِيّ: «وقالت طائفة ثالثة -وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث-: الإيمان الذي دعا الله العباد إليه وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله دينًا وارتضاه لعباده ودعاهم إليه، وهو ضد الكفر الذي سخطه فقال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]. وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

فمدَح الله الإسلام بمثل ما مدَح به الإيمان، وجعله اسم ثناء وتزكية، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه، وما ارتضاه فقد أحبه وامتدحه، ألا ترى أن أنبياء الله ورسله رغبوا فيه إليه وسألوه إياه، فقال إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]. وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. وقال: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ

وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وقال: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ﴾ [آل عمران: ٢٠]. وقال في موضع آخر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ﴾ [البقرة: ١٣٧]. فحكَم الله بأن من أسلم فقد اهتدى، ومن آمن فقد اهتدى، فسوَّى بينهما.

قال: وقد ذكرنا تمام الحجة في أن الإسلام هو الإيمان، وأنهما لا يفترقان، ولا يتباينان في موضع غير هذا، فكرهنا إعادته في هذا [٢٨٢] الموضع كراهة التطويل والتكرير، غير أنا سنذكر من الحجة ما لم نذكره في غير هذا الموضع، ونبين خطأ تأويلهم، والحجج التي احتجوا بها من الكتاب والأخبار على التفرقة بين الإسلام والإيمان»(١).

قلت: مقصود محمد بن نصر المَرْوَزِيّ رحمه الله: أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح؛ وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان، وأن كل مؤمن فهو

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢: ٥٢٩-٥٣١).

مسلم، وكل مسلم فلابد أن يكون معه إيمان، وهذا صحيح، وهو متفقٌ عليه، ومقصوده أيضًا، أن من أُطلق عليه الإسلام أطلق عليه الإيمان، وهذا فيه نزاع لفظيّ، **ومقصوده** أنَّ مسمَّى أحدهما هو مسمَّى الآخر، وهذا لا يُعرف عن أحد من السلف، وإن قيل: هما متلازمان؛ فالمتلازمان لا يجب أن يكون مسمَّى هذا هو مسمَّى هذا، وهو لم يُنقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال: مسمَّى الإسلام هو مسمَّى الإيمان كما نصر؛ بل ولا عرَفت أنا أحدًا قال ذلك من السلف، ولكن المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أن المؤمن المستحق لوعد الله هو المسلم المستحق لوعد الله، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا متفقٌ على معناه بين السلف والخلف بل وبين فرق الأمة كلهم يقولون: إن المؤمن الذي وعِد بالجنة لابد أن يكون مسلمًا، والمسلم الذي وعِد بالجنة لابد أن يكون مؤمنًا، وكل مَن يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمنٌ مسلم.

ثم إن أهل السنة لا يقولون: الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك، وإنما النزاع في إطلاق الاسم، فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك في [٢٨٣] الإسلام، ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون: إن الإسلام هو الدين كله، ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزُّهري، فكانوا يقولون: إن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان، ظن أنهم يجعلونها شيئًا واحدًا، وليس كذلك؛ فإن الإيمان

مستلزم للإسلام باتفاقهم، وليس إذا كان الإسلام داخلًا فيه يلزَم أن يكون هو إياه؛ وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق، ولكن هل يستلزم الإيمان الواجب أو كمال الإيمان؟ فيه نزاع، وليس معه دليل على أنه مستلزم للإيمان، ولكن الأنبياء الذين وصفَهم الله بالإسلام كلهم كانوا مؤمنين، وقد وصفهم الله بالإيمان ولو لم يذكر ذاك عنهم فنحن نعلم قطعًا أن الأنبياء كلهم مؤمنون.

وكذلك السابقون الأوَّلون كانوا مسلمين مؤمنين.

ولو قُدِّر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب، فغاية ما يُقال: إنهما متلازمان، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا صحيح إذا أُريد أن كل مسلم يدخل الجنة معَه الإيمان الواجب، وهو متفقٌ عليه إذا أريد أن كل مسلم يُثاب على عبادته، فلابُد أن يكون معه أصل الإيمان فما من مسلم إلا وهو مؤمن، وإن لم يكن هو الإيمان الذي نفاه النبيّ ﷺ، عمَّن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وعمَّن يفعل الكبائر، وعن الأعراب وغيرهم، فإذا قيل: إن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزَم أن يكون أحدهما هو الآخر، كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حيّ إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن ولا يكون البدن حيًّا إلا مع الروح، بمعنى أنهما متلازمان لا أن مسمَّى أحدهما هو مسمَّى الآخر؛ وإسلام [٢٨٤] المنافقين كبدن الميت جسد بلا روح، فما مِن بدن حيّ إلا وفيه روح، ولكن الأرواح متنوعة كما

قال النبيّ ﷺ: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها أئتَلف وما تناكر منها اختلف»[(١)].

وليس كل من صلَّى ببدنه يكون قلبه منورًا بذكر الله والخشوع وفهم القرآن، وإن كانت صلاته يُثاب عليها ويَسقط عنه الفرض في أحكام الدنيا، فهكذا الإسلام الظاهر بمنزلة الصلاة الظاهرة، والإيمان بمنزلة ما يكون في القلب حين الصلاة من المعرفة بالله والخشوع وتدبر القرآن، فكل مَن خشع قلبه خشعت جوارحه، ولا ينعكس، ولهذا قيل: إياكم وخشوع النفاق، وهو أن يكون الجسد خاشعًا والقلب ليس بخاشع، فإذا صلح القلب صلح الجسد كله، وليس إذا كان الجسد في عبادة يكون القلب قائمًا بحقائقها.

والناس في الإيمان، والإسلام على ثلاث مراتب: ظالمٌ لنفسه، ومقتصدٌ وسابقٌ بالخيرات، فالمسلم ظاهرًا وباطنًا إذا كان ظالمًا لنفسه، فلابد أن يكون معه إيمان؛ ولكن لم يأتِ بالواجب ولا ينعكس، وكذلك في الآخر، وسيأتي إن شاء الله.

والآيات التي احتج بها محمد بن نصر تدل على وجوب الإسلام وأنه دين الله، وأنَّ الله يحبه ويرضاه، وأنه ليس له دين غيره، وهذا كله حق؛ لكن ليس في هذا ما يدل على أنه هو الإيمان؛ بل ولا يدل على أن بمجرد الإسلام يكون الرجل من أهل الجنة، كما ذكره في حجة القول الأول، فإن الله وعد

---

(١) رواه البخاريّ (٣١٥٨)، ومسلم (٢٦٣٨).

المؤمنين بالجنة في غير آية، ولم يذكر هذا الوعد باسم الإسلام وحينئذٍ فمدْحُه وإيجابُه ومحبةُ الله له تدلُّ على دخوله في الإيمان؛ وأنه بعض منه، وهذا متفقٌ عليه بين أهل السنة كلهم يقولون: كل مؤمن مسلم، وكل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب [٢٨٥] لكن النزاع في العكس؛ وهذا كما أن الصلاة يحبها الله ويأمر بها ويوجبها ويثني عليها وعلى أهلها في غير موضع، ثم لم يدل ذلك على أن مسمَّى الصلاة مسمَّى الإيمان، بل الصلاة تدخل في الإيمان، فكل مؤمن مُصَلّ، ولا يلزم أن يكون كل مَن صلَّى وأتى الكبائر مؤمنًا.

وجميع ما ذكره مِن الحجة عن النبيّ ﷺ فإن فيها التفريق بين مسمَّى الإيمان والإسلام إذا ذُكِرا جميعًا، كما في حديث جبريل وغيره وفيها أيضًا أن اسم الإيمان إذا أُطلق دخَل فيه الإسلام.

قال أبو عبد الله ابن حامد في كتابه المصنف في «أصول الدين»: قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل، فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين: **إحداهما**: أنه كالإيمان. **والثانية**: أنه قول بلا عمل. وهو نصه في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: **والصحيح**: أن المذهب رواية واحدة أنه قول وعمل، ويحتمل قوله: إن الإسلام قول يريد به أنه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه لأن الصلاة ليست مِن شرطه، إذ النص عنه أنه لا يكفر

بتركه الصلاة[(١)].

قال: وقد قضينا أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين، وذكرنا اختلاف الفقهاء، وقد ذكر قبل ذلك أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين مختلفين، وبه قال مالك، وشَريك، وحمَّاد بن زيد، بالتفرقة بين الإسلام والإيمان، قال: وقال أصحاب الشافعيّ، وأصحاب أبي حنيفة: إنهما اسمان معناهما واحد، قال: ويفيد هذا أن الإيمان قد تنتفي عنه تسميته مع بقاء الإسلام عليه، وهو بإتيان الكبائر التي ذكرت في الخبر، فيخرج عن تسمية الإيمان، إلا أنه مسلم؛ فإذا تاب مِن ذلك عاد إلى ما كان عليه من الإيمان، ولا تنتفي عنه تسمية الإيمان بارتكاب الصغائر [٢٨٦] من الذنوب، بل الاسم باق عليه، ثم ذكَرَ أدلة ذلك؛ ولكن ما ذكره فيه أدلة كثيرة على من يقول: الإسلام مجرَّد الكلمة، فإن الأدلة الكثيرة تدل على أن الأعمال من الإسلام؛ بل النصوص كلها تدل على ذلك، فمَن قال: إن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام، فقوله باطل، بخلاف التصديق الذي في القلب، فإنَّ هذا ليس في النصوص ما يدل على أنه من الإسلام، بل هو من الإيمان، وإنما الإسلام الدين، كما فسره

---

(١) سيأتي إنكار شيخ الإسلام رحمه الله هذا الكلام على أبي عبد الله بن حامد؛ وأنه لم يذكر بقية الرواية التي توضِّح المراد من كلام الإمام أحمد رحمه الله، وأن الإمام أحمد لم يُرِدْ عدمَ تكفيرِ تاركِ الصلاة، بل إن الإمام أحمد يُنكر على من أطلق اسم الإسلام على مَن لم يفعل مباني الإسلام، ويَصِفُهُ بأنه معاندٌ لحديث جبريل، وسيذكر شيخ الإسلام أن الإمام أحمد في أكثر أجوبته يكفِّر مَن لم يأت بالصلاة.

النبيّ ﷺ بأن يسلم وجهه وقلبه لله، فإخلاص الدين لله إسلام، وهذا غير التصديق، ذاك من جنس عمل القلب، وهذا من جنس علم القلب.

وأحمد بن حنبل، وإن كان قد قال في هذا الموضع: إن الإسلام هو الكلمة، فقد قال في موضع آخر: إن الأعمال من الإسلام، وهو اتَّبَع هنا الزُّهْري رحمه الله، فإن كان مراد من قال ذلك، إنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام، فهذا قريب، وإن كان مراده أنه أتي بجميع الإسلام وإن لم يعمل فهذا غلط قطعًا، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب، وهو قول من قال: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل، متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه(١).

---

(١) **قول شيخ الإسلام:** «فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه»: يردّ على أبي عبد الله بن حامد رحمه الله؛ أنه لَمَّا ذكر رواية إسماعيل بن سعيد، لم يذكر بقية الرواية التي توضح المراد من كلام الإمام أحمد، وأن الإمام أحمد ينكر قول من قال: «يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل».

وقول شيخ الإسلام رحمه الله: «فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه» حُق له أن يكتب بماء العينين، فالنقل المبتور قد يعكس المعنى؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] لو اقتصر القارئ على قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ كيف يكون المعنى؟! والإمام أحمد مِن أشد الناس إنكارًا لهذا الذي نُسِبَ إليه، يعلم هذا كلُ من اطلع على أقواله، ففي كتاب «الجامع» للخلاّل فقط نقل عن أحمد ثلاثين رواية يَنُصُّ فيها على كفر تارك الصلاة، وقال في رواية اليمامي: «لا يَرِث ولا يورَث»، وفي رواية الإسْكافي: «لا أعرف الحديث -بين العبد والكفر ترك الصلاة- إلا على ظاهره، وأما من فسره =

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد في الإسلام والإيمان فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار، وقال: وسألت أحمد عمَّن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم، فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ، فهو مسلمٌ أيضًا؟ فقال: هذا مُعاندٌ للحديث(١).

فقد جعل أحمد من جعله مسلمًا إذا لم يأت بالخمس معاندًا للحديث، مع قوله: إن الإسلام [٢٨٧] الإقرار، فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في

جحودًا فلا نعرفه».

وقد اعتذر شيخ الإسلام عن فَهم أبي عبد الله بن حامد رحمه الله وبعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم عندما ظنوا أن الخلاف إنما هو في التارك جحودًا، فبيَّن شيخ الإسلام أن التارك جحودًا كافرٌ عند الجميع من أهل السُّنَّة والمرجئة، وإنما الخلاف في المقر بوجوبها والتزام فعلها غير أنه لا يصلي، فهذا الذي قال بكفره جمهور السلف من الصحابة والتابعين، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها، وأما من لم يُقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم، وليس الأمر كما يُفْهَمُ من إطلاق بعض الفقهاء مِن أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفَر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع». وقد سبق الكلامُ في المقدمة على تارك الصلاة ورأي شيخ الإسلام الصريح بكفره الكفر الأعظم المخرج من الملة، ونَقل الخَلَّال عن أحمدَ ثلاثينَ رواية ختمها بقول ابن المبارك: «إذا قال: أصلِّي الفريضة غدًا فهو عندي أكفر من حِمَار». وحِمَار هذا رجل هو مَضرِب المثَل في الكفر، أي ليس بعد كفره كفر.

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٩٦)، وسنده صحيح.

الإسلام، وأنه لا يكون قائمًا بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الاسم مشروط بها، فإنه ذم مَن لم يتبع حديث جبريل، وأيضًا فهو في أكثر أجوبته يكفر مَن لم يأت بالصلاة؛ بل وبغيرها مِن المباني، والكافر لا يكون مسلمًا باتفاق المسلمين، فعُلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل؛ وإن قدر أنه أراد ذلك، فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك، والذين لا يكفِّرون مَن ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام، كالشافعيّ ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام؟![١].

وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره، وقد روي عنه أنه جعل حديث سعد معارضًا لحديث عمر، ورجَّح حديث سعد[٢].

قال الحسن بن علي: سألت أحمد بن حنبل عن الإيمان أوكد أو الإسلام؟ قال: جاء حديث عمر هذا، وحديث سعد أحب إلي[٣].

---

(١) سبق الكلام في المقدمة أن تارك الصلاة عند مالك والشافعيّ كافر، قال الطحاويّ في كتابه «مختصر اختلاف العلماء» (٤: ٣٩٣): «وقال بعض حفَّاظ قول مالك إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمدًا لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد، ويُقتل إلا أن يصلِّيها، وهو قول الشافعيّ».

(٢) **المقصود** بحديث عمر حديث جبريل المشهور في مراتب الدين، **والمراد** بحديث سعد قوله ﷺ: «أو مسلمًا» عندما قال في الرجل إني لأراه مؤمنًا.

(٣) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٧٩)، وسنده صحيح.

كأنه فهم أن حديث عمر يدل على أن الأعمال هي مسمَّى الإسلام، فيكون مسمَّاه أفضل، وحديث سعد يدل على أن مسمَّى الإيمان أفضل، ولكن حديث عمر لم يذكر الإسلام إلا الأعمال الظاهرة فقط؛ وهذه لا تكون إيمانًا إلا مع الإيمان الذي في القلب بالله وملائكته وكتبه ورسله، فيكون حينئذٍ بعض الإيمان، فيكون مسمَّى الإيمان أفضل كما دل عليه حديث سعد، فلا منافاة بين الحديثين.

وأما تفريق أحمد بين الإسلام والإيمان، فكان يقوله تارة، وتارة يحكي الخلاف ولا يجزم به، وكان إذا قرن بينهما تارة يقول الإسلام الكلمة، وتارة لا يقول ذلك وكذلك التكفير بترك المباني، كان تارة يكفر بها حتى يغضب؛ وتارة لا يكفر بها.

قال الميموني: [٢٨٨] قلت: يا أبا عبد الله تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم. قلت بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. قال: وحماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان. قال: وحدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: قال مالك وشَريك، وذكر قولهم وقول حماد ابن زيد: فرق بين الإسلام والإيمان. قال أحمد: قال لي رجل: لو لم يجئنا في الإيمان إلا هذا لكان حسنًا. قلت لأبي عبد الله: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم. قلت: فإذا كانت المرجئة يقولون: إن الإسلام هو

القول. قال: هم يُصيِّرون هذا كله واحدًا، ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان. قلت: فمِن هاهنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم[(١)].

فقد ذكر عنه الفرق مطلقًا واحتجاجه بالنصوص.

وقال صالح بن أحمد: سئل أبي عن الإسلام والإيمان قال: قال ابن أبي ذئب: الإسلام: القول، والإيمان: العمل. قيل له: ما تقول أنت؟ قال: الإسلام غير الإيمان، وذكر حديث سعد، وقول النبيّ ﷺ[(٢)].

فهو في هذا الحديث لم يختر قول من قال: الإسلام: القول؛ بل أجاب بأن الإسلام غير الإيمان، كما دل عليه الحديث الصحيح مع القرآن.

وقال حَنْبل: حدثنا أبو عبد الله بحديث بريدة: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الدِّيار مِن المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون ...» الحديث[(٣)].

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: في [٢٨٩] هذا الحديث حجةٌ على مَن قال: الإيمان قول، فمَن قال: أنا مؤمن فقد خالف قوله: مِن المؤمنين والمسلمين، فبيَّن المؤمن من المسلم، وردٌّ على مَن قال: أنا مؤمن مستكمل

---

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٧٧)، وسنده صحيح.

(٢) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٧٦)، وسنده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٩٧٤).

الإيمان، وقوله: «وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون» وهو يعلم أنه ميت يشد قول مَن قال: أنا مؤمن إن شاء الله بالاستثناء في هذا الموضع.

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله قلت: قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». قال: قد تأوَّلوه فأمَّا عطاء فقال: يتنحى عنه الإيمان، وقال طاووس: إذا فعل ذلك زال عنه الإيمان، وروي عن الحسن قال: إن رجع راجعه الإيمان، وقد قيل: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام[1].

وروى هذه المسألة صالح فإن مسائل أبي الحارث يرويها صالح أيضًا. وصالح سأل أباه عن هذه القصة فقال فيها: هكذا يروى عن أبي جعفر قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، فالإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام. قال الزُّهري -يعني- لما روي حديث سعد: «أو مسلم» فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل قال أحمد: وهو حديث متأول والله أعلم[2].

فقد ذكر أقوال التابعين ولم يرجح شيئًا، وذلك -والله أعلم- لأن جميع ما قالوه حق، وهو يوافق على ذلك كله، كما قد ذكر في مواضع أخر أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ونحو ذلك، وأحمد وأمثاله من السلف لا يريدون

---

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٨٤)، وسنده صحيح.

(٢) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٨٥)، وسنده صحيح.

بلفظ التأويل صرف اللفظ عن ظاهره؛ بل التأويل عندهم مثل التفسير، وبيان ما يؤول إليه اللفظ، كقول عائشة: كان رسول الله ﷺ [٢٩٠] يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي» يتأول القرآن(١). وإلا فما ذكره التابعون لا يخالف ظاهر الحديث بل يوافقه، وقول أحمد يتأوله: أي يفسر معناه؛ وإن كان ذلك يوافق ظاهره لئلا يظن مبتدع أن معناه أنه صار كافرًا لا إيمان معه بحال؛ كما تقوله الخوارج فإن الحديث لا يدل على هذا؛ والذي نفى عن هؤلاء الإيمان كان يجعلهم مسلمين لا يجعلهم مؤمنين.

قال المَرُّوذِيّ: قيل لأبي عبد الله: نقول نحن المؤمنون؟ فقال: نقول نحن المسلمون، قلت لأبي عبد الله: نقول إنَّا مؤمنون؟ قال: [لا] ولكن نقول: إنَّا مسلمون(٢).

وهذا لأن مِن أصله الاستثناء في الإيمان، لأنه لا يعلم أنه مؤدٍ لجميع ما أمره الله به، فهو مثل قوله: أنا بَر، أنا تَقيّ، أنا وَلِيُّ الله؛ كما يذكر في موضعه؛ وهذا لا يمنع ترك الاستثناء إذا أراد: إنِّي مصدِّق، فإنه يجزم بما في قلبه من التصديق؛ ولا يجزم بأنه ممتثل لكل ما أمر به؛ وكما يجزم بأنه يحب الله ورسوله، فإنه يبغض الكفر، ونحو ذلك مما يعلم أنه في قلبه؛ وكذلك إذا أراد بأنه مؤمن في الظاهر؛ فلا يمنع أن يجزم بما هو معلوم له؛ وإنما يكره ما كرهه

---

(١) رواه البخاريّ (٧٨٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٧٣)، وسنده صحيح.

سائر العلماء من قول المرجئة إذ يقولون: الإيمان شيء متماثل في جميع أهله، مثل كون كل إنسان له رأس؛ فيقول أحدهم: أنا مؤمن حقًّا وأنا مؤمن عند الله، ونحو ذلك؛ كما يقول الإنسان: لي رأس حقًّا، وأنا لي رأس في علم الله حقًّا؛ فمن جزم به على هذا الوجه، فقد أخرج الأعمال الباطنة والظاهرة عنه؛ وهذا منكر من القول وزور عند الصحابة والتابعين، ومن اتبعهم من سائر المسلمين؛ وللناس في «مسألة الاستثناء» كلام يذكر في موضعه.

والمقصود هنا: أن هنا قولين متطرفين: قول من يقول: الإسلام مجردالكلمة، والأعمال الظاهرة [٢٩١] ليست داخلة في مسمى الإسلام، وقول من يقول: مسمى الإسلام والإيمان واحد؛ وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل، وسائر أحاديث النبيّ ﷺ، ولهذا لما نصر محمد بن نصر المَرْوَزيّ القول الثاني: لم يكن معه حجة على صحته؛ ولكن احتج بما يبطل به القول الأول؛ فاحتج بقوله في قصة الأعراب: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]. قال: فدل ذلك على أن «الإسلام» هو الإيمان. فيقال: بل يدل على نقيض ذلك، لأن القوم لم يقولوا: أسلمنا؛ بل قالوا: آمنَّا والله أمرهم أن يقولوا: أسلمنا، ثم ذكر تسميتهم بالإسلام فقال: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]. في قولكم: آمنَّا، ولو كان الإسلام هو الإيمان لم يحتج أن يقول: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]. فإنهم صادقون في قولهم: ﴿أَسْلَمْنَا﴾ مع

أنهم لم يقولوا، ولكن الله قال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٧]. أي: يمنون عليك ما فعلوه من الإسلام، فالله تعالى سَمَّى فعلهم إسلامًا، وليس في ذلك ما يدل على أنهم سموه إسلامًا؛ وإنما قالوا: آمنَّا، ثم أخبر أن المِنَّة تقع بالهداية إلى الإيمان؛ فأما الإسلام الذي لا إيمان معه، فكان الناس يفعلونه خوفًا من السيف؛ فلا منة لهم بفعله وإذا لم يَمُنّ الله عليهم بالإيمان كان ذلك كإسلام المنافقين فلا يقبله الله منهم، فأما إذا كانوا صادقين في قولهم: آمنَّا، فالله هو المانّ عليهم بهذا الإيمان وما يدخل فيه من الإسلام، وهو سبحانه نفى عنهم الإيمان أولًا، وهنا علَّق مِنَّة الله به على صدقهم، فدل على جواز صدقهم.

وقد قيل: إنهم صاروا صادقين بعد ذلك، ويقال: المعلق بشرط لا يستلزم وجود ذلك الشرط، [٢٩٢] ويقال: لأنه كان معهم إيمان ما، لكن ما هو الإيمان الذي وصفه ثانيًا؟ بل معهم شعبة من الإيمان.

قال محمد بن نصر: وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...﴾ الآية [البينة: ٥]. وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. فسمَّى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة دينًا قيِّمًا وسمَّى الدين إسلامًا، فمن لم يؤدِّ الزكاة فقد ترك من الدين القيم -الذي أخبر الله أنه عنده الدين وهو الإسلام- بعضًا. قال: وقد جاء مُعَيَّنًا هذه الطائفة التي فرقت بين الإسلام والإيمان على أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة

مِن الإيمان وقد سمَّاهما الله دِينًا، وأخبر أن الدين عنده الإسلام فقد سمَّى الله الإسلام بما سمَّى به الإيمان، وسمَّى الإيمان بما سمَّى به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبيّ ﷺ. فمَن زعَم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة؛ ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرارٌ بلا عمل(١).

فيقال: أما قوله إن الله جعَل الصلاة والزكاة من الدين، والدين عنده هو الإسلام، فهذا كلامٌ حسن موافقٌ لحديث جبريل، ورده على من جعل العمل خارجًا من الإسلام كلام حسن، وأما قوله: إن الله سمَّى الإيمان بما سمَّى به الإسلام، وسمَّى الإسلام بما سمَّى به الإيمان فليس كذلك، فإن الله إنما قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]. ولم يقل قط، إن الدين عند الله الإيمان؛ ولكن هذا الدين من الإيمان، وليس إذا كان منه يكون هو إياه؛ فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه، وقوله؛ والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازمٌ [٢٩٣] له ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما(٢).

وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول، والعلم والتصديق ليس جزء مسمَّاه، لكن يلزمه جنس التصديق فلا يكون عمل إلا بعلم لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بيَّنه الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٢: ٥٣٣-٥٣٤).

(٢) أي: بالتصديق والعمل جميعًا.

ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢].

وسائر النصوص التي تنفي الإيمان عمَّن لم يتصف بما ذكره، فإن كثيرًا من المسلمين مسلم باطنًا وظاهرًا ومعه تصديق مُجمَل، ولم يتصف بهذا الإيمان، والله تعالى قال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣]. ولم يقل: ومن يبتغ غير الإسلام عِلمًا ومعرفةً وتصديقًا وإيمانًا، ولا قال: رضيت لكم الإسلام تصديقًا وعِلمًا، فإن الإسلام من جنس الدين والعمل والطاعة والانقياد والخضوع؛ فمن ابتغى غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه، والإيمان طمأنينة ويقين، أصله علم وتصديق ومعرفة والدين تابع له، يقال: آمنت بالله وأسلمت لله، قال موسى: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٨٤]. فلو كان مسمَّاهما واحدًا كان هذا تكريرًا، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

كما قال: والصادقين، والصابرين، والخاشعين[(١)].

فالمؤمن متصف بهذا كله، لكن هذه الأسماء لا تطابق الإيمان في العموم والخصوص، وكان النبيّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ لكَ أسلَمت، وبكَ آمَنت، وعليكَ توكَّلت، وإليكَ أنبت، وبكَ خاصَمت، وإليكَ حاكَمت» [٢٩٤] كما ثبت في «الصحيحين» أنه كان يقول ذلك إذا قام من الليل[(٢)].

وثبت في «صحيح مسلم» وغيره أنه كان يقول: في سجوده: «اللهمَّ لكَ سجَدت، وبكَ آمَنت، ولكَ أسلَمت»، وفي الركوع يقول: «لكَ ركَعت، ولكَ أسلَمت، وبكَ آمَنت»[(٣)].

ولما بيَّن النبيّ ﷺ خاصَّة كل منهما قال: «المسلِم مَن سلِم المسلِمون مِن لسانه ويده، والمؤمن مَن أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[(٤)] ومعلوم أن السلامة مِن ظلم الإنسان غير كونه مأمونًا على الدم والمال، فإن هذا أعلى،

---

(١) المقصود: باقي الآية ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(٢) انظر: «صحيح البخاريّ» (١٠٦٩)، و«صحيح مسلم» (٧٦٩).

(٣) رواه مسلم (٧٧١).

(٤) متفقٌ على صحته، وقد سبق مرارًا.

والمأمون يسلَم الناس من ظلمه وليس من سلموا من ظلمه يكون مأمونًا عندهم.

قال محمد بن نصر: «فمن زعَم أن الإسلام هو الإقرار، وأن العمل ليس منه، فقد خالف الكتاب والسنة». وهذا صحيح؛ فإن النصوص كلها تدل على أن الأعمال من الإسلام. قال: «ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل».

فيقال: بل بينهما فرق، وذلك أن هؤلاء الذين قالوه من أهل السنة كالزُّهْري ومن وافقه يقولون: الأعمال داخلة في الإيمان، والإسلام عندهم جزء من الإيمان، والإيمان عندهم أكمل، وهذا موافق للكتاب والسنة، ويقولون: الناس يتفاضلون في الإيمان. وهذا موافق للكتاب والسنة، والمرجئة يقولون: الإيمان بعض الإسلام والإسلام أفضل؛ ويقولون إيمان الناس متساوٍ فإيمان الصحابة وأفجر الناس سواء، ويقولون: لا يكون مع أحد بعض الإيمان دون بعض، وهذا مخالف للكتاب والسنة.

وقد أجاب أحمد عن هذا السؤال كما قاله في إحدى روايتيه: إن الإسلام هو الكلمة. قال الزُّهْري: فإنه تارة يوافق من قال ذلك، وتارة لا يوافقه، بل [٢٩٥] يذكر ما دل عليه الكتاب والسنة مِن أن الإسلام غير الإيمان؛ فلما أجاب بقول الزُّهْري قال له الميموني: قلت يا أبا عبد الله! تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم؛ قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا

يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». وقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. قلت له: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم، قلت: فإذا كانت المرجئة تقول: إن الإسلام هو القول، قال: هم يصيرون هذا كله واحدًا ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان؛ قلت: فمن ههنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم[(١)].

فقد أجاب أحمد: بأنهم يجعلون الفاسق مؤمنًا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل.

وأما قوله: «يجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا»، فهذا قول من يقول: الدين والإيمان شيءٌ واحد، فالإسلام هو الدين، فيجعلون الإسلام والإيمان شيئًا واحدًا؛ وهذا القول قول المرجئة فيما يذكره كثير من الأئمة، كالشافعيّ وأبي عُبيد وغيرهما، ومع هؤلاء يناظرون، فالمعروف من كلام المرجئة: الفرق بين لفظ الدين والإيمان، والفرق بين الإسلام والإيمان. ويقولون: الإسلام بعضه إيمان وبعضه أعمال، والأعمال منها فرض ونفل، ولكن كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع كما تجدهم في الجهمية؛ إما يحكون عنهم أن الله في كل مكان، وهذا قول طائفة منهم كالنجّارية، وهو قول عوامهم وعبادهم، وأما جمهور [٢٩٦] نظّارهم من الجهمية، والمعتزلة،

---

(١) رواه الخَلّال في «السُّنَّة» (١٠٧٧)، وسنده صحيح، وقد سبق.

والضرارية، وغيرهم، فإنما يقولون: هو لا داخل العالم ولا خارجه، ولا هو فوق العالم(١).

وكذلك كلامهم في «القَدَريَّة» يحكون عنهم إنكار العلم والكتابة، وهؤلاء هم القدرية الذين قال ابن عمر فيهم: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني، وهم الذين كانوا يقولون: إن الله أمر العباد ونهاهم، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولا من يدخل الجنة ممن يدخل النار حتى فعلوا ذلك، فعلمه بعد ما فعلوه! ولهذا قالوا: الأمر أُنُف، أي:

---

(١) **النجّارية** هم: أتباع حسين بن محمد بن عبد الله النجار المتوفى سنة (٢٢٠هـ) كان يزعم أن الله ﷻ لم يزَل جوَادًا بنفي البخل عنه، وأنه لم يزَل متكلمًا بمعنى أنه لم يزَل غير عاجز عن الكلام، وأن كلام الله ﷻ مُحدَث مخلوق، وكان يقول بقول المعتزلة في التوحيد، إلا في باب الإرادة والجود، وكان يخالفهم في القدر ويقول بالإرجاء. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١: ٣٤١)، و«الفرق بين الفرق» (ص: ٢٠٧)، و«الملل والنحل» (١: ٨٩).

والضرارية هم: أتباع ضرار بن عمرو الغطفاني المتوفى سنة (١٩٠هـ) كان يزعم أن معنى أن الله عالم قادر أنه ليس بجاهل ولا عاجز وكذلك كان يقول في سائر صفات الباري لنفسه. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١: ٣٣٩).

فكل من النجارية والضرارية يحملون النصوص الثبوتية على المعاني السلبية «من غير إثبات معنى أو فائدة سوى نفي الوصف بنقيض تلك الأوصاف عنه» كما قال عنهم البغداديّ في «الفرق بين الفرق» (ص: ٢٠٢).

وكان الجهمية والمعتزلة والنجارية والضرارية هم خصوم أهل السُّنَّة زمن فتنة القول بخلق القرآن كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٤: ٣٥١-٣٥٢).

مستأنف؛ يقال: روضٌ أُنُف إذا كانت وافرة لم تُرْعَ قبل ذلك، يعني أنه مستأنف العلم بالسعيد والشقي، ويبتدئ ذلك مِن غير أن يكون قد تقدم بذلك علم ولا كتاب، فلا يكون العمل على ما قد قُدِّر فيحتذي به حذو القدَر، بل هو أمر مستأنف مبتدأ، والواحد من الناس إذا أراد أن يعمل عملًا قدَّر في نفسه ما يريد عمله ثم عمله كما قدَّر في نفسه، وربما أظهر ما قدَّره في الخارج بصورته، ويسمى هذا التقدير الذي في النفس خلْقًا، ومنه قول الشاعر:

ولأَنْتَ تَفْرِي ما خَلَقْتَ وبَعْـ ... ـضُ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرِي[(١)].

يقول: إذا قدرت أمرًا أمضيته وأنفذته، بخلاف غيرك فإنه عاجز عن إمضاءِ ما يقدره، وقال تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. وهو سبحانه يعلم قبل أن يخلق الأشياء كل ما سيكون، وهو يخلق بمشيئته فهو يعلمه ويريده، وعلمه وإرادته قائم بنفسه، وقد يتكلم به ويخبر به كما في قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]. وقال: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ [٢٩٧] مُّسَمًّى﴾ [طه: ١٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى

---

(١) البيت لزُهَير بن أبي سُلْمَى، وهو في ديوانه (ص: ٥٦).

ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ ۗ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [هود: ١١٠]. وهو سبحانه كتَب ما يقدره فيما يكتبه فيه، كما قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]. قال ابن عباس: إن الله خلق الخلق وعلِم ما هم عامِلون ثم قال لعلمه: كن كتابًا؛ فكان كتابًا، ثم أنزل تصديق ذلك في قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠](١).

وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]. وقال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وقال: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]. وقال للملائكة: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ [٢٩٨] فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١٣٤٥).

﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. فالملائكة قد علمت ما يفعل بنو آدم من الفساد وسَفك الدماء، فكيف لا يعلمه الله، سواء علموه بإعلام الله -فيكون هو أعلم بما علَّمهم إياه، كما قاله أكثر المفسرين- أو قالوه بالقياس على من كان قبلهم، كما قاله طائفة منهم، أو بغير ذلك، والله أعلم بما سيكون من مخلوقاته الذين لا علم لهم إلا ما علمهم وما أوحاه إلى أنبيائه وغيرهم مما سيكون هو أعلم به منهم، فإنهم لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء.

وأيضًا فإنه قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. قبل أن يأمرهم بالسجود لآدم، وقبل أن يمتنع إبليس؛ وقبل أن يَنهَى آدم عن أكله من الشجرة، وقبل أن يأكل منها ويكون أكله سبب إهباطه إلى الأرض، فقد علم الله سبحانه أنه سيستخلفه مع أمره له ولإبليس بما يعلم أنهما يخالفانه فيه ويكون الخلاف سبب أمره لهما بالإهباط إلى الأرض والاستخلاف في الأرض.

وهذا يبين أنه علم ما سيكون منهما من مخالفة الأمر، فإن إبليس امتنع من السجود لآدم وأبغضه فصار عدوه، فوَسْوَس له حتى يأكل من الشجرة فيذنب آدم أيضًا، فإنه قد تألَّى إنه ليغوينهم أجمعين، وقد سأل الإنظار إلى يوم يبعثون، فهو حريص على إغواء آدم وذريته بكل ما أمكنه، لكن آدم تلقَّى من ربه كلمات فتاب عليه واجتباه ربه وهداه بتوبته، فصار لبني آدم سبيل إلى نجاتهم وسعادتهم مما يوقعهم الشيطان فيه بالإغواء، وهو التوبة، قال تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ

﴿وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

وقدَر الله قد أحاط بهذا كله قبل أن يكون، وإبليس أصرَّ على الذنب، واحتجَّ بالقدر، وسأل الإنظار ليُهلك غيره، وآدم تاب وأناب، وقال هو وزوجته: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. فتاب الله عليه فاجتباه وهداه، وأنزله إلى الأرض ليعمل فيها بطاعته؛ فيرفع الله بذلك درجته، ويكون دخوله الجنة بعد هذا أكمَل مما كان، فمَن أذنب من أولاد آدم فاقتدى بأبيه آدم في التوبة كان سعيدًا، وإذا تاب وآمن وعمل صالحًا بدَّل الله سيئاته [٢٩٩] حسنات، وكان بعد التوبة خيرًا منه قبل الخطيئة، كسائر أولياء الله المتقين، ومن اتبع منهم إبليس فأصرَّ على الذنب، واحتجَّ بالقدَر، وأراد أن يُغوي غيره كان من الذين قال فيهم: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥].

والمقصود هنا: ذِكر القدَر؛ وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن عبد الله ابن عمرو عن النبيّ ﷺ أنه قال: «قدَّر الله مقادير الخلائق قبل أن يَخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة؛ وكان عرشه على الماء»(١).

وفي «صحيح البخاريّ» عن عِمران بن حُصين قال: قال رسول الله

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٣).

ﷺ: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض»(١).

وفي «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ من غير وجه أنه أخبر: «أن الله قد علِم أهل الجنة من أهل النار، وما يعمله العباد قبل أن يعملوه»(٢).

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود: «أن الله يبعث ملَكًا بعد خَلْق الجسَد وقبل نفخ الروح فيه، فيكتب أجله ورزقه وعمله، وشقيٌّ أو سعيد»(٣). وهذه الأحاديث تأتي إن شاء الله في مواضعها.

فهذا القدَر(٤) هو الذي أنكره «القدرية» الذين كانوا في أواخر زمن الصحابة، وقد روي أن أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة يقال له: (سيسويه) من أبناء المجوس، وتلقاه عنه مَعْبَدٌ الجُهَني(٥).

---

(١) رواه البخاريّ (٦٩٨٢).

(٢) روى البخاريّ (٦٢٢٣)، ومسلم (٢٦٤٩) عن عِمران بن حُصين رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُعرَف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم» قال: فلِمَ يعمل العاملون؟ قال: «كلّ يعمل لما خلق له، أو لما ييسر له».

(٣) رواه البخاريّ (١٢٢٦)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٤) أي: مرتبة العلم الإلهي الأول (الأزَلي)، وهو الذي أنكرته غلاة المرجئة.

(٥) **مَعْبَدٌ الجُهَنيّ** هو: مَعبد بن خالد الجُهَنيّ البَصريّ، من تابعي أهل البصرة، قال أبو حاتم: كان صدوقًا في الحديث، وكان أول من تكلم في القدَر بالبصرة، وكان رأسًا في القدَر، قدم المدينة فافسد بها أناسًا، وقال الدارقطنيّ: حديثه صالح ومذهبه رديء، وكان الحسَن يقول: إياكم =

ويقال: أوَّل ما حدث في الحجاز، لما احترقت الكعبة، فقال رجل:

ومَعبدًا فإنه ضالٌّ مضِلّ، وقال عمرو بن دينار: قال لنا طاووس احذروا مَعبدًا، وقال هشام الغسَّانيّ: حدثني أبي قال: كان مَعبدٌ أول من تكلم في القدَر، فقتله عبد الملك سنة (٨٠هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠: ٢٢٥).

وقد اشتهر أن أول من قال بالقدَر مَعبدٌ الجُهَنيّ، فقد روى مسلم في صحيحه (٨) عن يحيى بن يَعمَر قال: «كان أول من قال في القدر بالبصرة مَعْبدٌ الجُهَنيّ».

وتكاد مصادر أهل السُّنَّة تُجمع على أن أوَّل من تكلَّم بالقدَر رجلٌ من أهل البصرة يعمل بقَّالًا يقال له (سَوْسَن)، وبعضهم يسميه (سِيْسويه)، أو (سِنْسويه)، ثم تلقفها عنه مَعبدٌ الجُهنيّ، فقد روى الآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ٢٣٢)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٩٥٤)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٩٨)، عن الأوزاعيّ قال: «أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له: سوْسن كان نصرانيًّا فأسلم ثم تنصَّر فأخذ عنه معبدٌ الجُهنيّ».

وهكذا أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس يكيدون للإسلام الذي قضَى على أديانهم الباطلة، وهدم أنظمتهم الفاسدة، وحكوماتهم الظالمة، وحارب الشهوات والرغبات الدنيئة، فلا غرابة أن يحقد عليه أصحابها، ويتآمروا على هدمه، ويدسُّوا فيه العقائد الباطلة، لإيجاد الفُرقة بين أهله، وبذر البِدع والضلالات فيهم.

فإنكار القدَر أخذَه **مَعبد الجهَنيّ**، عن سِيْسويه وهو نصرانيّ.

والتشيُّع الغالي أسسه **عبد الله بن سبأ** وهو يهوديّ.

والاعتزال الغالي أسسه **إبراهيم النظَّام وأبو الهُذيل العلَّاف**، وكلاهما في الأصل من المجوس الزنادقة.

والباطنية أسسها **عبد الله بن ميمون القدَّاح**، وهو يهوديّ فارسيّ.

وإنكار الصفات أخذه **الجَعْد بن دِرْهَم**، **والجَهْم بن صَفوان** عن فلاسفة اليهود والصابئة.

والتصوف أول من أسسه وسمى به في الإسلام، (**عَبْدَك**) و(**أبو هاشم**)، وهم من المجوس الزنادقة.

احترقت بقدر الله تعالى، فقال آخر: لم يقدِّر الله هذا[1].

ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدَر؛ فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدَر [٣٠٠] ردّه عليهم من بقي من الصحابة، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وواثلة بن الأسقع، وكان أكثره بالبصرة والشام، وقليلٌ منه بالحجاز؛ فأكثر كلام السلف في ذم هؤلاء القدرية؛ ولهذا قال وَكيع بن الجرَّاح: **القدرية يقولون**: الأمر مُستقبَل، وإن الله لم يقدِّر الكتابة والأعمال؛ **والمرجئة يقولون**: القول يجزئ من العمل؛ **والجهمية يقولون**: المعرفة تجزئ من القول والعمل. قال وكيع: وهو كله كفر. رواه ابن ...[2].

ولكن لما اشتهر الكلام في القدر؛ ودخل فيه كثير من أهل النظر

---

(١) روى اللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٩٢) عن الحسن بن محمد قال: «أول من تكلم في القدر حين احترقت الكعبة، قال قائل: كان هذا من قضاء الله أن احترقت الكعبة، فقال آخر: ما كان هذا من قضاء الله».

(٢) مكان النقط (بياض في الأصل) والأثر رواه ابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٦٤).

وهنا تنبيه مِن شيخ الإسلام على الارتباط بين القدرية والمرجئة؛ لأن القدرية الذين يحتجون بالقدر يقولون: إن العباد لا يفعلون شيئًا، ولا قدرة لهم على شيء، أو لهم قدرة لا يفعلون بها شيئًا، ولا تأثير لها في شيء، فيقيمون عذر أنفسهم أو عذر غيرهم إذا عصوا بأن هذا مُقدَّر عليهم، فالمرجئة تضعف أمر الإيمان والوعيد، والقدَرية تضعف أمر الله بالإيمان والتقوى، ولذا يقول شيخ الإسلام في «منهاج السُّنَّة النبوية» (٣: ٨٢): «ولهذا يقرنون القدريَّة بالمرجئة؛ لأن المرجئة تضعف أمر الإيمان والوعيد، وكذلك هؤلاء القدرية تضعف أمر الله بالإيمان والتقوى ووعيده، ومن فعل هذا كان ملعونًا في كل شريعة».

والعباد، صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق. وعن عمرو بن عبيد في إنكار الكتاب المتقدم روايتان. **وقول أولئك كفَّرهم عليه مالك، والشافعيّ، وأحمد وغيرهم. وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالُّون لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك؛ وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعُبَّاد كُتب عنهم العلم**، وأخرج البخاريّ ومسلم لجماعةٍ منهم، لكن من كان داعية إليه لم يُخرجوا له، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره: أنَّ مَن كان داعية إلى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مجتهدًا، وأقل عقوبته أن يُهجر، فلا يكون له مرتبة في الدين لا يؤخذ عنه العلم ولا يُستقضى، ولا تُقبل شهادته، ونحو ذلك. ومذهب مالك قريب من هذا، ولهذا لم يخرِّج أهل الصحيح لمن كان داعية، ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأي القدرية، والمرجئة، والخوارج، والشيعة.

[٣٠١] وقال أحمد: لو تركنا الرواية عن القدَرية لتركنا أكثر أهل البصرة، وهذا لأن «مسألة خلق أفعال العباد، وإرادة الكائنات» مسألة مشكلة، وكما أن القدَرية من المعتزلة وغيرهم أخطئوا فيها، فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم(١)، فإنهم سلَكوا في الرد عليهم مسلَك جَهْم بن صَفوان، وأتباعه، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره، ونفوا رحمته بعباده، ونفوا ما جعله

---

(١) وهم الجبرية، ومنهم الجهمية، والأشاعرة الكسبية.

من الأسباب خَلْقًا وأمرًا، وجحَدوا من الحقائق الموجودة في مخلوقاته وشرائعه ما صار ذلك سببًا لنفور أكثر العقلاء الذين فهموا قولهم عما يظنونه السنة، إذ كانوا يزعمون أن قول أهل السنة في القدَر هو القول الذي ابتدعه جَهْم، وهذا لبسطه موضع آخر.

وإنما المقصود هنا: أن «السلف» في ردهم على المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم، يردون من أقوالهم ما يبلغهم عنهم وما سمعوه من بعضهم. وقد يكون ذلك قول طائفة منهم، وقد يكون نقلًا مغيرًا. فلهذا ردوا على المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان واحدًا؛ ويقولون هو القول. وأيضًا فلم يكن حدث في زمنهم من المرجئة من يقول: الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة في القلب. فإن هذا إنما أحدثه ابن كرَّام، وهذا هو الذي انفرد به ابن كرَّام. وأما سائر ما قاله، فأقوال قيلت قبله، ولهذا لم يذكر الأشعريّ ولا غيره ممن يَحكي مقالات الناس عنه قولًا انفرد به إلا هذا.

وأما سائر أقواله فيحكونها عن ناس قبله ولا يذكرونه. ولم يكن ابن كرَّام في زمن أحمد بن حنبل، وغيره من الأئمة[(١)]، [٣٠٢] فلهذا يحكون إجماع الناس على خلاف هذا القول؛ كما ذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وأبو ثَور وغيرهما. وكان قول المرجئة قبله: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب،

---

(١) لأن ابن كرَّام توفي سنة (٢٥٥هـ)، والإمام أحمد توفي سنة (٢٤١هـ)، وكلام شيخ الإسلام هنا يفيد أن مقالة ابن كرَّام لم تنتشر إلا بعد وفاة الإمام أحمد، فقد عاش بعده أربع عشرة سنة، والله أعلم.

وقول جَهْم: إنه تصديق القلب؛ فلمَّا قال ابن كرَّام: إنه مجرد قول اللسان. صارت أقوال المرجئة ثلاثة، لكن أحمد كان أعلم بمقالات الناس من غيره، فكان يعرف قول الجهمية في الإيمان، وأما أبو ثَور؛ فلم يكن يعرفه، ولا يعرف إلا مرجئة الفقهاء، فلهذا حكَى الإجماع على خلاف قول الجَهْمية والكرَّامية.

قال أبو ثور[1] في رده على المرجئة كما روى ذلك أبو القاسم الطَّبَرِيّ اللَّالَكائيّ وغيره: عن إدريس بن عبد الكريم قال: سأل رجل من أهل خُراسان أبا ثور عن الإيمان وما هو، أيزيد وينقص؟ وقولٌ هو أو قولٌ وعمل؟ أو تصديقٌ وعمل؟ فأجابه أبو ثور بهذا فقال: سألتَ رحمك الله وعفا عنا وعنك عن الإيمان ما هو، يزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل أو تصديق وعمل؟ فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم.

اعلم يرحمنا الله وإياك: أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله ﷻ واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا؛ ولا أصدق به؛ أنه ليس بمسلم، ولو

---

(١) **أبو ثَور** هو: إبراهيم بن خالد الكَلْبيّ البغداديّ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، شهِد له أحمد بالفقه، كان على طريقة أهل الرأي حتى قدم الشافعيّ العراق، فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، قال عنه النسائيّ: ثقة مأمون، أحد الفقهاء، وقال ابن حِبَّان: كان أحد أئمة الدنيا فِقهًا وعِلمًا وورَعًا وفضلًا، صنَّف الكتب، وفرَّع على السنن، وذبَّ عنها، رَحِمَهُ اللَّهُ، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢: ٧٢).

قال: المسيح هو الله وجحَد أمر الإسلام، ثم قال: لم يعقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن، فلمَّا لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمنًا، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمنًا، حتى يكون مُصدِّقًا بقلبه مُقِرًّا بلسانه. فإذا كان [٣٠٢] تصديقًا بالقلب وإقرارًا باللسان، كان عندهم مؤمنًا، وعند بعضهم لا يكون مؤمنًا حتى يكون مع التصديق عمل، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمنًا، فلما نفوا أن يكون الإيمان بشيء واحد، وقالوا: يكون بشيئين في قول بعضهم، وثلاثة أشياء في قول غيرهم. لم يكن مؤمنًا إلا بما أجمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء؛ وذلك أنه إذا جاء بهذه الثلاثة الأشياء. فكلهم يشهد أنه مؤمن؛ فقلنا بما أجمعوا عليه من التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح.

فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان، فيُقال لهم: ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل؛ فقد كفرت عند أهل العلم. من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلُّوا ولا يؤتوا الزكاة، وإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل، قيل: فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعًا لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر، وقد أرادهما جميعًا؟ أرأيتم لو أن رجلًا قال: أعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به، أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل به؛ أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: نعم. قيل ما الفرق؟ فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعًا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنًا إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم

يقر مؤمنًا، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلًا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبيّ ﷺ أيكون مؤمنًا بهذا الإقرار [٣٠٤] قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله: أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنًا؛ ولو قال: أقر ولا أعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان(١).

قلت: يعني الإمام أبو ثور رحمه الله إنه لا يكون مؤمنًا إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، وإلا فلَو أقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمنًا.

وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثور هو دليل على وجوب الأمرين: الإقرار والعمل وهو يدل على أن كلا منهما من الدين، وأنه لا يكون مطيعًا لله، ولا مستحقًّا للثواب ولا ممدوحًا عند الله ورسوله إلا بالأمرين جميعًا، وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعًا. وأما من يقول: إنها من الدين ويقول: إن الفاسق مؤمن حيث أخذ ببعض الدين وهو الإيمان عندهم، وترك بعضه؛ فهذا يحتج عليه بشيء آخر، لكن أبو ثور وغيره من علماء السنة عامة احتجاجهم مع هذا الصنف، وأحمد كان أوسع علمًا بالأقوال والحجج من أبي ثور. ولهذا إنما حكى الإجماع على خلاف قول الكرَّامية؛ ثم إنه تورع في النطق على عادته، ولم يجزم بنفي الخلاف؛ لكن قال: «لا أحسب أحدًا يقول هذا»، وهذا في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني،

---

(١) رواه اللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٩٠).

ذكرها الخلال في كتاب «السُّنَّة» وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه، كما أن كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية(١).

«قال المرُّوذي: رأيت أبا عبد الرحيم الجوزجانيّ عند أبي عبد الله، وقد كان ذكره أبو عبد الله فقال: كان أبوه مرجئًا، أو قال: صاحب [٣٠٥] رأي. وأما أبو عبد الرحيم فأثنى عليه، وقد كان كتب إلى أبي عبد الله مِن خُراسان يسأله عن الإيمان، وذكَر الرسالة من طريقين عن أبي عبد الرحيم:

وجواب أحمد: بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، أحسنَ الله إلينا وإليك في الأمور كلها، وسلَّمنا وإياك مِن كل شَرٍّ برحمته، أتاني كتابك تذكُر ما تذكُر مِن احتجاج مَن احتج من المرجئة، **واعلم رحمك الله** أنَّ الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة(٢) وأن تأويل من تأوَّل القرآن بلا سُنَّة تدل على معنى ما أراد الله منه، أو أثَر عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويُعرف ذلك بما جاء عن النبيّ ﷺ، أو عن أصحابه، فهم شاهَدوا النبيّ ﷺ، وشهِدوا تنزيله، وما قَصَّه الله له في القرآن، وما عَنِيَ به، وما أراد به أخاصٌّ هو أم عام؟ فأمَّا مَن تأوَّله على ظاهره بلا دلالة مِن رسول الله ﷺ ولا أحدٍ من الصحابة،

---

(١) ذكره صاحب «كشف الظنون» (١: ٥٧٦)، واسمه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل».

(٢) وإنما تأتي الخصومة من المخالفين أهل البدع والضلال؛ فيضطر أهل السُّنَّة إلى الرد عليهم.

فهذا تأويلُ أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصَّة ويكون حكمها حُكمًا عامًّا، ويكون ظاهرها على العموم، وإنما قصدت لشيءٍ بعينه، ورسول الله ﷺ هو المعَبِّر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك مِنَّا، لمشاهدتهم الأمر وما أُريد بذلك، فقد تكون الآية خاصَّة؛ أي: معناها، مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]. وظاهرها على العموم، أي: مَن وقع عليه اسم (ولد) فله ما فرض الله، فجاءت سُنَّة رسول الله ﷺ ألَّا يرث مسلم كافرًا[(١)].

وروي عن النبيّ ﷺ -وليس بالثبت- إلا أنه عن أصحابه أنهم لم يورِّثوا قاتلًا[(٢)].

فكان رسول الله ﷺ هو المعبِّر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت [٣٠٦] للمسلم لا للكافر، ومَن حَملها على ظاهرها لزمه أن يورث مَن وقع عليه اسم

---

(١) رواه البخاريّ (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(٢) روى الترمذيّ (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «القاتل لا يرث». قال الترمذيّ: «هذا حديث لا يصح ... والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدًا أو خطأً، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك».

الولد كافرًا كان أو قاتلًا، وكذلك أحكام الوارث مِن الأبوين وغير ذلك، مع آيٍ كثيرٍ يطول بها الكتاب، وإنما استعمَلَت الأمةُ السنَّةَ مِن النَّبيِّ ﷺ ومِن أصحابه، إلا مَن دفع ذلك مِن أهل البدع والخوارج وما يشبههم، فقد رأيت إلى ما خرجوا»[(١)].

قلت: لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة، كالشَّافعيّ وأحمد، وأبي عُبيد، وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسَّره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، **بل المُجْمَل** ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقًّا، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يُفهم المراد به؛ بل نفس ما دلَّت عليه لا يكفي وحده في العمل، فإن المأمور به صدقة تكون مُطَهِّرة مُزَكِّية لهم، هذا إنما يُعرف ببيان الرسول ﷺ ولهذا قال أحمد يحذِّر المتكلم في الفقه هذين «الأصلين»: المجمل والقياس وقال: «**أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس**»، يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلَق قبل النظر فيما يخصه ويقيده؛ ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه، فإن أكثر خطأ

---

(١) رسالة الإمام أحمد إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني رواها الخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٠٣)، وسندها صحيح.

الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبيّ ﷺ [٣٠٧] وأصحابه طريق أهل البدع. وله في ذلك مصنف كبير.

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار، طريق أهل البدع. ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولًا فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]. سمَّاه عامًّا وهو مطلق في الأحوال، يعمها على طريق البدل كما يعم قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]. جميع الرقاب، لا يعمها كما يعم لفظ الولد للأولاد. ومَن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن، بل أخذ بما ظهر له مما سكت عنه القرآن، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه، لا لدلالة القرآن على أنه ظاهر، فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول؛ وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم بما قيد، وإلا فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق؛ بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنى آخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن، كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة.

قال أحمد: «وأما مَن زعم أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل

يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مُصدِّقًا بما عرف؟ **فإنْ زعَم** أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعَم أنه مِن شيئين، **وإن زعَم** أنه يحتاج أن يكون مُقِرًّا ومُصدِّقًا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء؛ **وإن جحَد** وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد قال قولًا عظيمًا، ولا أحسب أحدًا يدفع المعرفة والتصديق وكذلك العمل مع هذه الأشياء» (١).

قلت: أحمد وأبو ثور وغيرهما من الأئمة كانوا قد عرفوا [٣٠٨] أصل قول المرجئة، وهو أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه؛ فلا يكون إلا شيئًا واحدًا فلا يكون ذا عدد: اثنين أو ثلاثة، فإنه إذا كان له عدد، أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه، بل لا يكون إلا شيئًا واحدًا، ولهذا قالت الجهمية: إنه شيء واحد في القلب، وقالت الكرَّامية: إنه شيء واحد على اللسان، كل ذلك فرارًا من تبعُّض الإيمان وتعدده، فلهذا صاروا يناظرونهم بما يدل على أنه ليس شيئًا واحدًا، كما قلتم.

فأبو ثور احتج بما اجتمع عليه «الفقهاء المرجئة» من أنه تصديق وعمل، ولم يكن بلغه قول متكلميهم وجهميتهم، أو لم يعد خلافهم خلافًا، وأحمد ذكَر أنه لابد من المعرفة والتصديق مع الإقرار، وقال: إن من جحد المعرفة والتصديق فقد قال قولًا عظيمًا، فإن فساد هذا القول معلوم من دين الإسلام! ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل الكرامية، مع أن الكرَّامية لا تنكر

(١) رواه الخلَّال في «السُّنَّة» (١١٠٣)، وسنده صحيح.

وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان حذرًا من تبعُّضه وتعدده، لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكفر، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعريّ وغيره(١).

وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع عِلم كثير منهم، وعبادته، وحُسن إسلامه وإيمانه، ولهذا دخل في «إرجاء الفقهاء» جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفِّر أحد من السلف أحدًا من «مرجئة الفقهاء» بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال؛ لا من بدع العقائد، فإن كثيرًا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة [٣٠٩] إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق، **فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأٍ عظيمٍ في العقائد والأعمال**، فلهذا عظُم القول في ذم «الإرجاء» حتى قال إبراهيم النخعيّ: «لَفتنتهم -يعني المرجئة- أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارِقة»(٢).

---

(١) انظر: «مقالات الإسلاميين» (١: ٣٦).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٧)، (٥٦٣)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (٩٥١)، (١٣٦٠)، (١٣٦٧)، والآجُرّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١٣٧)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٢١)، (١٢٣١)، (١٢٣٣)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٠٦)، وسنده صحيح.

وقال الزُّهْري: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء»(١).

وقال الأوْزاعي: «كان يحيى بن أبي كثير، وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء»(٢).

والأزارقة: إحدى فرق الخوارج، وهم أتباع نافع بن الأزرق، وقد خرجوا في أيام ابن الزبير، وغلبوا على بلاد الأهْواز، وفارس وكِرْمان، وقاتلهم ابن الزبير في عدة مواقع، حتى قُتل ابن الأزرق على يد المهلَّب بن أبي صُفرة. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص: ٨٢).

وقول الإمام النخعيّ عن المرجئة: «لَفتنتهم أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة»، لأن فكر الخوارج تنفر النفس منه، فمن يقبل قول من يقول: إن أطعت الله طيلة حياتك لم تعصه طرفة عين، ثم وقعت في أي معصية مِن الكبائر فإنك تخلد في نار جهنم أبد الآبدين، هذا تنفر النفس منه، فإذا كان الحق ثقيلًا فما فوقه أثقلُ وأمَرّ، أما إذا قيل له: إنك إذا قلتَ: (لا إله إلا الله)، ثم لم تعبده طرفة عين؛ فإنك ستدخل الجنة، فإن هذا تسكن إليه النفس، لأن الناس سُرَّاعٌ في قبول الباطل إذا كان فيه تفريط، والنفس تتلكأ عن الشرع هربًا من العبودية.

ثم إن الخوارج إذا قوبلوا بالحجة والبرهان يرجعون في الغالب، كما حدث عندما ناظرهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فرجع منهم عشرون ألفًا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا كما في «مُصنف عبد الرزَّاق» (١٨٦٧٨) بسند صحيح، وعندما ناظرهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه في المدينة بعد رجوعهم من الحج رجعوا جميعُهم ولم يخرجْ منهم غير رجل واحد، كما في «صحيح مسلم» (١٩١).

أما المرجئة فمهما أقمت عليهم من الحجج الواضحة المجمَع عليها لا يرجعون إلا في النادر.

(١) رواه أبو عُبيد في «الإيمان» (٢٣)، والآجُرّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١٣٦)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٢٢)، (١٢٤٧)، وسنده حسن.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٣٧٧)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٢٢٧)، والآجُرّيّ في =

وقال شَريك القاضي -وذكر المرجئة فقال-: «هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله»[(١)].

وقال سفيان الثوريّ: «تركَت المرجئة الإسلام أرَق من ثوب سابريّ»[(٢)].

وقال قتادة: «إنما حدَث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث»[(٣)].

وسئل ميمون بن مهران عن كلام «المرجئة» فقال: «أنا أكبر من

«الشَّرِيعَة» (ص: ١٣٨)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٢٣)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨١٦)، وسنده صحيح.

ويحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائيّ مولاهم الإمام الحافظ، توفي سنة (١٢٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦: ٢٧).

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٤)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٢٦)، والآجُرّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١٣٨)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٢٥)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٢٤)، وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٨)، (٧٠٩)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٣٦١)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٠٧)، وسنده حسن.

والسابريّ: ثياب رقيقة جدًا منسوبة إلى (سابور) مِن ملوك الفُرس، **والمعنى**: أن المرجئة، لما أخرجوا الأعمال من الإيمان أضعفوه حتى صار كالثوب الرقيق الذي لا يستر ما وراءه، فلابسه بَيْن المكتسي والعريان، كما قال الثعالبيّ في «فقه اللغة» (١: ٨٨٨).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٤٤)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٢٣٠)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٣٥)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٤١)، وسنده حسن.

ذلك»[1].

وقال سعيد بن جُبَيْر لذَرّ الهَمَدانيّ: «ألا تستحي مِن رأيٍ أنت أكبر منه»؟![2].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٤٠)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٢٢٦)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٣٦)، (١٢٦٧)، وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٦٧)، (٦٩١)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٣٦٤)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٣٧)، وسنده حسن.

وذَرّ الهمداني هو: ذَر بن عبد الله بن زرارة المُرْهِبيّ الهَمَداني أبو عمر الكوفيّ تابعي متعبِّد، روى حديثه الجماعة، ووثقه ابن معين والنسائيّ، وقال البخاريّ وأبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: كان مرجئًا وهجره إبراهيم النخعيّ وسعيد بن جبير للإرجاء، توفي سنة (٩٩هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٨: ٥١١).

ويبدو أن ذَرًّا قد عرضت عليه الشبهة، وكان شاكًّا فيها، ثم جزم بها وأصرَّ عليها لما لاقت رواجًا – وهكذا شأن أصحاب البدع– روى عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٧٧)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (٩٥٣)، (١٥٣٩)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٤٤) عن سلمة ابن كهيل قال: «وصف ذرٌّ الإرجاء وهو أول من تكلم فيه، ثم قال: إني أخاف أن يُتخذ هذا دينًا، فلما أتته الكتب من الآفاق، قال: وهل أمرٌ غير هذا؟!».

وروى عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٩٦) عن الحسن بن عبيد الله قال: «سمعت إبراهيم – النخعيّ– يقول لذَرّ: ويحك يا ذرّ، ما هذا الدِّين الذي جئتَ به؟ قال ذَرّ: ما هو إلا رأي رأيته، قال: ثم سمعت ذَرًّا يقول: إنه لدِين الله الذي بعث به نوح!».

قال المِزّيّ في «تهذيب الكمال» (٨: ٥١٢) «قال شَريك عن مُغيرة: سَلَّمَ ذَرٌّ على إبراهيم النخعيّ =

وقال أيوب السختياني: «أنا أكبر مِن دين المرجئة، إن أول مَن تكلَّم في الإرجاء رجل من أهل المدينة من بني هاشم يقال له: الحسَن»[(١)].

وقال زاذان: «أتينا الحسَن بن محمد فقلنا: ما هذا الكتاب الذي

فلم يرد عليه؛ لأنه كان يرى الإرجاء».

وجاء ذرٌّ يومًا إلى سعيد بن جبير في حاجة فقال: «لا، حتى تخبرني على أي دِينٍ أنت اليوم، فإنك لا تزال تلتمس دينًا قد أضللته، ألا تستحي من رأْي أنت أكبر منه؟!».

وقال المزِّيّ في «تهذيب الكمال» (٨: ٥١٢): «شكى ذرٌّ الهمدانيّ سعيد بن جبير إلى أبي البَختريّ الطائيّ، فقال: مررت فسلَّمت عليه فلم يرد علَيّ، فقال أبو البختريّ لسعيد بن جبير في ذلك، فقال سعيد: إن هذا يُحدث كل يوم دِينًا والله لا كلمته أبدًا».

(١) رواه ابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٦٦)، واللَّالَكائيّ «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٤٤).

والحسَن هو: ابن محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ، **والإرجاء المقصود هنا** هو: إرجاء أمر مَن بعد الخليفتين أبي بكر وعمر ممَّن دخل في الفتنة، قال المزِّيّ في «تهذيب الكمال» (٦: ٣٢١): «عن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: أول من تكلم في الإرجاء الأول الحسن بن محمد بن الحنفية، كنت حاضرًا يوم تكلم وكنت في حلقته مع عمِّي، وكان في الحلقة جحدب وقوم معه، فتكلموا في علي وعثمان وطلحة والزبير فأكثروا والحسن ساكت، ثم تكلم فقال: قد سمعت مقالتكم ولم أر شيئًا أمثل من أن يرجأ علي وعثمان وطلحة والزبير فلا يتولوا ولا يتبرأ منهم، ثم قام فقمنا ... فبلغ أباه محمد بن الحنفية ما قال، فضربه بعصا فشَجَّه، وقال: لا تولِّي أباك عليًّا، قال: وكتب الرسالة التي ثبت فيها الإرجاء بعد ذلك ... وقال زاذان وميسرة أنهما دخلا على الحسن بن محمد بن علي فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء فقال: لزاذان يا أبا عمر! لَوددت أني كنت مِت ولم أكتبه».

وضعت؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة فقال لي: يا أبا عمر لوددت أني كنت مِتُّ قبل أن أُخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب، فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث؛ ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق»[(١)].

وأحمد رضي الله عنه فرَّق بين المعرفة التي في القلب [٣١٠] وبين التصديق الذي في القلب، فإن تصديق اللسان هو الإقرار؛ وقد ذكر ثلاثة أشياء، وهذا يحتمل «شيئين» يحتمل أن يفرق بين تصديق القلب ومعرفته، وهذا قول ابن كُلَّاب، والقلانسيّ. والأشعريّ وأصحابه يفرقون بين معرفة القلب وبين تصديق القلب، فإن تصديق القلب قوله. وقول القلب عندهم ليس هو العلم، بل نوعًا آخر؛ ولهذا قال أحمد: هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج إلى أن يكون مُصدِّقًا بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مُقِرًّا ومُصدِّقًا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء، فإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق. فقد أتى عظيمًا

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٦٥)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٣٥٨)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٦٨)، وسنده حسن.

وقد سبق أن الإرجاء المنسوب إلى الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب هو: إرجاء أمر مَن بعد الخليفتين أبي بكر وعمر ممن دخل في الفتنة، وليس المقصود الإرجاء المتعلق بالإيمان، ومع هذا فإن الحسن رحمه الله ندم على هذه المقالة، بل تمنى الموت قبل كتابتها.

ولا أحسب امْرَأً يدفع المعرفة والتصديق[(١)].

والذين قالوا: الإيمان هو الإقرار. فالإقرار باللسان يتضمن التصديق باللسان. والمرجئة لم تختلف أن الإقرار باللسان فيه التصديق؛ فعلم أنه أراد تصديق القلب ومعرفته مع الإقرار باللسان؛ إلا أن يقال: أراد تصديق القلب واللسان جميعًا مع المعرفة والإقرار؛ ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]. فالميثاق المأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه، وقد أُمروا بهذا، وليس هذا الإقرار تصديقًا، فإن الله تعالى لم يخبرهم بخبر؛ بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه. فصدَّقوا بهذا الإقرار [٣١١] والتزموه، فهذا هو إقرارهم. والإنسان قد يقر للرسول بمعنى أنه يلتزم ما يأمر به مع غير معرفة، ومن غير تصديق له بأنه رسول الله، لكن لم يقل أحد من المرجئة: إن هذا الإقرار يكون إيمانًا. بل لابد عندهم من الإقرار الخبريّ وهو أنه يقر له بأنه رسول الله كما يقر المقر بما يقر به من الحقوق، ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق، ولابد منهما، وقد يراد بالإقرار مجرد

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٠٣)، وسنده صحيح، وقد سبق.

التصديق بدون التزام الطاعة؛ **والمرجئة** تارة يجعلون هذا هو الإيمان، وتارة يجعلون الإيمان التصديق والالتزام معًا، هذا هو الإقرار الذي يقوله فقهاء المرجئة: إنه إيمان، وإلا لو قال: أنا أطيعه ولا أصدق أنه رسول الله، أو أصدقه ولا ألتزم طاعته، لم يكن مسلمًا ولا مؤمنًا عندهم.

وأحمد قال: لابد مع هذا الإقرار أن يكون مُصدِّقًا، وأن يكون عارفًا، وأن يكون مُصدِّقًا بما عرف. وفي رواية أخرى: مُصدِّقًا بما أقر، وهذا يقتضي أنه لابد من تصديق باطن، ويحتمل أن يكون لفظ التصديق عنده يتضمن القول والعمل جميعًا، كما قد ذكرنا شواهده أنه يقال: صدق بالقول والعمل، فيكون تصديق القلب عنده يتضمن أنه مع معرفة قلبه أنه رسول الله قد خضع له وانقاد؛ فصدَّقه بقول قلبه وعمل قلبه محبة وتعظيمًا، وإلا فمجرد معرفة قلبه أنه رسول الله مع الإعراض عن الانقياد له ولما جاء به، إما حسدًا وإما كِبرًا، وإما لمحبة دينه الذي يخالفه وإما لغير ذلك، فلا يكون إيمانًا. ولابد في الإيمان من علم القلب وعمله فأراد أحمد بالتصديق أنه [٣١٢] مع المعرفة به صار القلب مُصدِّقًا له، تابعًا له، محبًا له مُعظِّمًا له، فإن هذا لابد منه، ومن دفع هذا عن أن يكون من الإيمان، فهو من جنس من دفع المعرفة من أن تكون من الإيمان، وهذا أشبه بأن يحمل عليه كلام أحمد؛ لأن وجوب انقياد القلب مع معرفته ظاهر ثابت بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن نازع من الجهمية في أن انقياد القلب من الإيمان فهو كمن نازع من الكرَّامية في أن معرفة القلب من الإيمان، فكان حَمل كلام أحمد على هذا هو المناسب لكلامه في هذا المقام.

وأيضًا فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب؛ أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كلَّاب، والأشعريّ من الفرق، كلامٌ باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق، وعمدتهم من الحجة إنما هو خبر الكاذب، قالوا: ففي قلبه خبر بخلاف علمه، فدل على الفرق. فقال لهم الناس: ذاك بتقدير خبر وعلم ليس هو علمًا حقيقيًّا ولا خبرًا حقيقيًّا، ولما أثبتوه من قول القلب المخالف للعلم والإرادة، إنما يعود إلى تقدير علوم وإرادات لا إلى جنس آخر يخالفها.

ولهذا قالوا: إن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بقلبه خبر بخلاف علمه؛ وإنما يمكنه أن يقول ذلك بلسانه، وأما أنه يقوم بقلبه خبر بخلاف [٣١٢] ما يعلمه، فهذا غير ممكن، وهذا مما استدلوا به على أن الرَّب تعالى لا يتصور قيام الكذب بذاته، لأنه بكل شيء عليم، ويمتنع قيام معنى يضاد العلم بذات العالم، والخبر النفساني الكاذب يضاد العلم.

فيقال لهم: الخبر النفساني لو كان خلافا للعلم لجاز وجود العلم مع ضده كما يقولون مثل ذلك في مواضع كثيرة، وهي من أقوى الحجج التي يحتج

بها القاضي أبو بكر[١] وموافقوه في مسألة العقل وغيرها، كالقاضي أبي يعلى، وأبي محمد ابن اللبَّان[٢]، وأبي علي بن شاذان[٣]، وأبي الطيِّب[٤]، وأبي الوليد

---

(١) **هو**: ابن الباقلاني، سبقت ترجمته.

(٢) **أبو محمد ابن اللبان** هو: العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرَّحمن بن أحمد ابن المحدث عبد الله بن محمد ابن عالم أصبهان النُّعمان بن عبد السلام، التيميّ، لزم أبا بكر الباقلانيّ، وأبا حامد الاسفراييني، وبرع في الأصول والفروع، وتلا بالروايات، وصنَّف التصانيف، عظَّمه الخطيب، وقال: كتبنا عنه، وكان أحد أوعية العلم، ثقة، وجيز العبارة مع تدين وعبادة وورَع بيِّن، سمعته يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وأحضرت مجلس ابن المقرئ ولي أربع سنين، قال الخطيب: لم أرَ أحسن قراءة منه، أدرك رمضان ببغداد، فصلَّى التراويح بالناس، ثم يُحيي بقيَّة الليل صلاة، فسمعته يقول: لم أضَع جَنبي للنوم في هذا الشهر ليلًا ولا نهارًا، توفي سنة (٤٤٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٦٥٣).

(٣) **ابن شاذان** هو: الإمام الفاضل الصدوق، مسنِد العراق، أبو علي، الحسن بن أبي بكر أحمد ابن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، البغداديّ البزَّاز، الأصوليّ، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صحيح السماع، صدوقًا، يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعريّ، ويشرب النبيّذ على مذهب الكوفيّين، ثم تركه بآخره، قال أبو الحسَن بن زَرْقويه: أبو علي بن شاذان ثقة، وقال محمد بن يحيى الكِرْمانيّ: كنت يومًا بحضرة أبي علي بن شاذان فدخل شابٌ فسلَّم، ثم قال: أيُّكم أبو علي بن شاذان؟ فأشرنا إليه، فقال له: أيها الشيخ، رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فقال لي: سَل عن أبي علي بن شاذان، فإذا لقيته، فأقرأه مني السلام، وانصرف الشاب، فبكى الشيخ، وقال: ما أعرف لي عملًا أستحق به هذا، إلا أن يكون صبري على قراءة الحديث وتكرير الصلاة على النبيّ ﷺ كلَّما ذُكر، ولم يلبث أبو علي بعد ذلك إلا شهرين أو ثلاثة حتى توفي، وكان ذلك سنة (٤٢٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٤١٥).

(٤) **أبو الطيِّب** هو: الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر =

الباجي(١)، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم؛ فيقولون: العقل نوع من العلم، فإنه ليس بضد له فإن لم يكن نوعًا منه كان خلافًا له، ولو كان خلافًا لجاز وجوده [٣١٤] مع ضد العقل وهذه الحجة وإن كانت ضعيفة -كما ضعفها الجمهور، وأبو المعالي الجوَيْني ممن ضعفها- فإن ما كان مستلزمًا لغيره لم يكن ضِدًّا له، إذ قد اجتمعا، وليس هو من نوعه؛ بل هو خلاف له على هذا الاصطلاح الذي يقسمون فيه كل اثنين إلى أن يكونا مثلين، أو خلافين أو ضِدَّين، فالملزوم كالإرادة مع العلم أو كالعلم مع الحياة، ونحو ذلك ضِدًّا ولا

ابن عمر، الطبريّ الشافعيّ، قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورِعًا، عاقلًا، عارفًا بالأصول والفروع، محقِّقًا، حسَن الخلُق، صحيح المذهب، اختلفت إليه، وعلّقت عنه الفقه سنين، قيل: إن أبا الطيب دفع خُفًّا له إلى من يُصلحه، فمطَله، وبقي كلَّما جاء، نقعه في الماء، وقال: الآن أُصلحه، فلما طال ذلك عليه، قال: إنما دفعته إليك لتصلحه لا لتعلمه السباحة، قال القاضي ابن بكران الشاميّ: قلت للقاضي أبي الطيب شيخنا وقد عَمَّر: لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ! قال: ولمَ؟ وما عصيت الله بواحدة منها قط، عاش مئة وسنتين، ولم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يُفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويَقضي، ويَشهد ويحضر المواكب إلى أن توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٦٦٨).

(١) **أبو الوليد الباجيّ** هو: الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد، سليمان بن خلَف بن سعد بن أيوب بن وارث التَّجيبيّ، الأندلسيّ، القُرطبيّ، الباجيّ، صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة -بليدة بقرب إشبيليَّة- فنُسب إليها، قال القاضي أبو علي الصَّدَفي: ما رأيت مثل أبي الوليد الباجيّ، وما رأيت أحدًا على سمْته وهيئته وتوقير مجلسه، وقال الذهبيّ: تفقه به أئمة، واشتهر اسمه، وصنف التصانيف النفيسة. توفي سنة (٤٧٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٥٣٥).

مثلًا؛ بل هو خلاف، ومع هذا فلا يجوز وجوده مع ضد اللازم، فإن ضد اللازم ينافيه، ووجود الملزوم بدون اللازم محال، كوجود الإرادة بدون العلم، والعلم بدون الحياة، فهذان خلافان عندهم، ولا يجوز وجود أحدهما مع ضد الآخر.

كذلك العلم هو مُستلزم للعقل، فكل عالم عاقل، والعقل شرط في العلم، فليس مثلًا له ولا ضِدًّا ولا نوعًا منه، ومع هذا لا يجوز وجوده مع ضد العقل، لكن هذه الحجة تقال لهم في العلم مع كلام النفس الذي هو الخبر، فإنه ليس ضِدًّا ولا مثلًا، بل خلافًا؛ فيجوز وجود العلم مع ضد الخبر الصادق وهو الكاذب، فبطلت تلك الحجة على امتناع الكذب النفساني من العالم، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا: أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق وبين تصديق قلبه تصديقًا مُجرَّدًا عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق.

ثم احتج «الإمام أحمد» على أن الأعمال من الإيمان بحجج كثيرة فقال: وقد سأل وفدُ عبد القيس رسولَ الله ﷺ عن الإيمان فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا خمسًا من المغنم» فجعل ذلك كله من الإيمان. قال: وقال النبيّ ﷺ «الحياء شُعبة من الإيمان» وقال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا».

وقال: «إن البذاذة من الإيمان»(١). وقال «الإيمان بضع وستون شعبة، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله» مع أشياء كثيرة، منها: «أخرجوا مِن النار مَن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» وما روي عن النبيّ ﷺ في صفة المنافق: «ثلاث من كن فيه فهو منافق»(٢) مع حجج كثيرة. وما روي عن النبيّ ﷺ في تارك الصلاة وعن أصحابه من بعده، ثم ما وصف الله تعالى في كتابه من زيادة الإيمان في غير موضع، مثل قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. وقال: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]. وقال: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]. وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) رواه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم (١٨)، وصحَّحه، وأقرّه الذَّهبيّ.
قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٦٨): «**البذاذة**: رثاثة الهيئة، **والمراد بها هنا**: ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة».

(٢) رواه أحمد (١٠٩٣٨)، وصححه ابن حِبَّان (٢٥٧)، ولفظه عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «ثلاث مَن كنَّ فيه فهو منافق وإن صام وصلَّى وزعم أنه مسلم: مَنْ إذا حدَّث كذب، وإذا وعَد أخلف، وإذا ائتُمِن خان».

فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]. وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥]. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١]. وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

قال أحمد: ويلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة، أنه مؤمن، فيلزمه أن يقول: إذا أقر ثم شدَّ الزُّنَّار في وسطه وصلَّى للصليب وأتى الكنائس والبِيَع وعمل عمل أهل الكتاب كله إلا أنه في ذلك مقر بالله؛ فيلزمه أن يكون عنده مؤمنًا، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم(١).

«**قلت**»: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمَع في ذلك جُملًا يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه. ولهذا لما عرف متكلموهم مثل جَهْم ومن وافقه أنه لازم التزموه. وقالوا: لو

---

(١) قول أحمد رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٠٣)، وسنده صحيح.

فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرًا في الباطن؛ لكن يكون دليلًا على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرًا في الآخرة. قالوا: فهذه النصوص [٣١٦] تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء، فإنها عندهم شيء واحد، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع.

وهذا القول مع فساده عقلًا وشرعًا، ومع كونه عند التحقيق لا يثبت إيمانًا؛ فإنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا لا حقيقة له، كما قالت الجهْمية ومَن وافقهم مثل ذلك في وحدة الرب أنه ذات بلا صفات. وقالوا بأن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة، وما يقوله ابن كلَّاب من وحدة الكلام وغيره من الصفات.

فقولهم في الرب وصفاته وكلامه والإيمان به يرجع إلى تعطيل محض(١)، وهذا قد وقع فيه طوائف كثيرة من المتأخرين المنتسبين إلى السنة والفقه والحديث المتبعين للأئمة الأربعة، المتعصبين للجهمية والمعتزلة؛ بل وللمرجئة أيضًا؛ لكن لعدم معرفتهم بالحقائق التي نشأت منها البدع يجمعون بين الضدين؛ ولكن مِن رحمة الله بعباده المسلمين أن الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق، مثل الأئمة الأربعة وغيرهم كمالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث ابن سعد، وكالشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي حنيفة، وأبي

---

(١) أي: يؤول أمرهم إلى أنهم لا يثبتون شيئًا.

يوسف، ومحمد؛ كانوا ينكرون على أهل الكلام من الجهمية قولهم في القرآن والإيمان وصفات الرَّب وكانوا متفقين على ما كان عليه السلف من أن الله يُرى في الآخرة، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الإيمان لابد فيه من تصديق القلب واللسان فلو شتم الله ورسوله كان كافرًا باطنًا وظاهرًا عندهم كلهم، ومَن كان موافقًا لقول جَهْم في الإيمان بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان، يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهْم؛ [٣١٧] حتى في مسألة سب الله ورسوله رأيت طائفة من الحَنْبليين، والشافعيّين والمالكيين، إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إن هذا كفر باطنًا وظاهرًا، وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر، وهو في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا تام الإيمان، فإن الإيمان عندهم لا يتبعَّض، ولهذا لما عرَف القاضي عياض هذا من قول بعض أصحابه، أنكره ونصر قول مالك وأهل السنة، وأحسَن في ذلك، وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول»(١).

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص: ٥٢٥): «قال القاضي عياض: جميع مَن سبَّ النبيّ ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه، أو دينه، أو خصلة مِن خصاله، أو عرَّض به، أو شبَّهه بشيء على طريق السَّبِّ له والإزراء عليه، أو البغض منه والعيب له؛ فهو سابٌّ له، والحكم فيه حكم الساب، يُقتل ولا نستثن فصلًا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد، ولا نمترِ فيه تصريحًا كان أو تلويحًا، وكذلك من لعنَه، أو تمنَّى مضرَّة له، أو دعا عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عيَّبه في جهته العزيزة بسخف =

وكـذلك تجـدهم في مسـائل الإيمـان يـذكرون أقـوال الأئمـة، والسـلف ويبحثون بحثًا يناسب قول الجهمية، لأن البحث أخذوه من كتب أهل الكلام الذين نصروا قول جَهْم في مسائل الإيمان[1].

والرَّازيّ[2] لما صنَّف «مناقب الشافعيّ»[3] ذكر قوله في الإيمان -وقول الشافعيّ قول الصحابة والتابعين، وقد ذكر الشافعيّ أنه إجماع من الصحابة والتابعين ومن لقيه- استشكل قول الشافعيّ جدًّا لأنه كان قد انعقد في نفسه شبهة أهل البدع في الإيمان من الخوارج والمعتزلة والجهمية والكرَّامية وسائر المرجئة، وهو أن الشيء المركَّب إذا زال بعض أجزائه لزم زواله كله؛ لكن هو لم

من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيَّره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه، أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، قال: هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه وهلمَّ جرًا»، وانظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢: ٢١٤).

(١) **يقول** السفَّارينيّ في «لوامع الأنوار» (١: ٥) مبيِّنا منهج أهل السُّنَّة في تلقِّي العقيدة: «واعلَم أنَّا لا نأخذ الاعتقادات الإسلامية من القواعد الكلامية، بل إنما نأخذها من النصوص القرآنية والأخبار النبوية».

(٢) ستأتي ترجمته قريبًا.

(٣) قال الحافظ ابن كثير عن هذا الكتاب: «وفيه غرائب لا يُوافَق عليها، ويَنْسبُ إليه أشياء عجيبة». انظر: «البداية والنهاية» (١٣: ٦٠).

يذكر إلا ظاهر شبهتهم(١).

والجواب عما ذكروه هو سهل، فإنه يسلم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت؛ لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء.

والشافعيّ مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون: إن الذنب يقدح في كمال الإيمان، ولهذا نفَى الشارع الإيمان عن هؤلاء، فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعًا مع الذنوب، لكن يقولون بقي بعضه: إما أصل وإما أكثره [٣١٨] وإما غير ذلك؛ فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه.

---

(١) **قوله**: «هو لم يذكر إلا ظاهر شبهتهم» أي: **الرازيّ** وهو: فخر الدِّين محمد بن عمر بن الحسين القرشيّ، البكريّ، الطبرستانيّ، الأصوليّ المفسر، ويقال له: ابن الخطيب؛ لأن أباه كان خطيبَ الرَّيِّ، قال الذهبيّ: وقد بدَت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسِحر وانحرافات عن السُّنَّة، والله يعفو عنه؛ فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر، مات بهراة يوم عيد الفطر سنة: (٦٠٦هـ)، وله بضع وستون سنة، وقد قال في وصيته التي أوصى بها لما احتضر لتلميذه إبراهيم ابن أبي بكر الأصبهانيّ: لقد تأملتُ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلًا ولا تروي غليلًا، ورأيت أقربَ الطرق طريقةَ القرآن، اقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾، ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾، وأقرأ في النفي: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾، ومن جرَّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي، وكان يقول:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١: ٥٠٠)، و«طبقات الشافعيّة» للسبكي (٥: ٣٣).

ولهذا كانت المرجئة تَنفِر مِن لفظ النقص أعظم مِن نفورها مِن لفظ الزيادة؛ لأنه إذا نقص لزم ذهابه كله عندهم إن كان متبعِّضًا متعدِّدًا عند مَن يقول بذلك، وهم الخوارج والمعتزلة. وأما الجهمية فهو واحد عندهم لا يقبل التعدد؛ فيثبتون واحدًا لا حقيقة له؛ كما قالوا مثل ذلك في وحدانية الرب ووحدانية صفاته عند من أثبتها منهم.

ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا، اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره، فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي، إجماع السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة؛ بل وصرح غير واحد منهم بكفر من قال بقول جَهْم في الإيمان.

ولهذا نظائر متعددة؛ يقول الإنسان قولًا مخالفًا للنص والإجماع القديم حقيقة ويكون معتقدًا أنه متمسك بالنص والإجماع. وهذا إذا كان مبلغ علمه واجتهاده؛ فالله يثيبه على ما أطاع الله فيه من اجتهاده ويغفر له ما عجز عن معرفته من الصواب الباطن، وهم لما توهموا أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد؛ صار بعضهم يظن أن ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل. فقال لي مرة بعضهم: الإيمان من حيث هو إيمان [٣١٩] لا يقبل الزيادة والنقصان. فقلت له: قولك من حيث هو؛ كما تقول: الإنسان من حيث هو إنسان، والحيوان من حيث هو حيوان، والوجود من حيث هو وجود،

والسواد من حيث هو سواد وأمثال ذلك لا يقبل الزيادة والنقصان والصفات؛ فتثبت لهذه المسميات وجودًا مطلقًا مُجَرَّدًا عن جميع القيود والصفات وهذا لا حقيقة له في الخارج، وإنما هو شيء يقدره الإنسان في ذهنه كما يقدر موجودًا لا قديمًا ولا حادثًا ولا قائمًا بنفسه ولا بغيره، ويقدر إنسانًا لا موجودًا ولا معدومًا، ويقول: الماهيَّة من حيث هي هي لا توصف بوجود ولا عدم، والماهيَّة من حيث هي هي شيء يقدره الذهن، وذلك موجود في الذهن لا في الخارج. وأما تقدير شيء لا يكون في الذهن ولا في الخارج فممتنَع، وهذا التقدير لا يكون إلا في الذهن كسائر تقدير الأمور الممتنعة؛ مثل تقدير صدور العالم عن صانعين ونحو ذلك؛ فإن هذه المقدرات في الذهن.

فهكذا تقدير إيمان لا يتصف به مؤمن؛ بل هو مجرد عن كل قيد. وتقدير إنسان لا يكون موجودًا ولا معدومًا؛ بل ما ثم إيمان إلا مع المؤمنين، ولا ثم إنسانية إلا ما اتصف بها الإنسان؛ فكل إنسان له إنسانية تخصه وكل مؤمن له إيمان يخصه؛ فإنسانية زيد تشبه إنسانية عمرو، وليست هي هي، وإذا اشتركوا في نوع الإنسانية فمعنى ذلك أنهما يشتبهان فيما يوجد في الخارج ويشتركان في أمر كلي مطلق يكون في الذهن.

وكذلك إذا قيل: إيمان زيد مثل إيمان عمرو؛ فإيمان كل واحد يخصه. فلو قدِّر أن الإيمان يتماثل لكان لكل مؤمن إيمان يخصه وذلك الإيمان مختص معين ليس هو الإيمان من حيث هوَ هو؛ بل هو إيمان معين، وذلك الإيمان يقبل الزيادة. والذين ينفون التفاضل في هذه الأمور يتصورون في أنفسهم إيمانًا مطلقًا أو إنسانًا مطلقًا، أو وجودًا مطلقًا مُجَرَّدًا عن جميع الصفات المعينة له ثم

يظنون أن هذا هو الإيمان [٣٢٠] الموجود في الناس، وذلك لا يقبل التفاضل ولا يقبل في نفسه التعدد؛ إذ هو تصور معين قائم في نفس متصوره.

ولهذا يظن كثير من هؤلاء أن الأمور المشتركة في شيء واحد هي واحدة بالشخص والعين؛ حتى انتهى الأمر بطائفة من علمائهم علمًا وعبادة إلى أن جعلوا الوجود كذلك؛ فتصوروا أن الموجودات مشتركة في مسمَّى الوجود، وتصوروا هذا في أنفسهم، فظنوه في الخارج كما هو في أنفسهم، ثم ظنوا أنه الله؛ فجعلوا الرَّب هو هذا الوجود الذي لا يوجد قط إلا في نفس متصوره؛ ولا يكون في الخارج.

وهكذا كثير من الفلاسفة تصوروا أعدادًا مُجرَّدة وحقائق مُجرَّدة ويسمونها المُثُل الأفلاطونية، وزمانًا مُجرَّدًا عن الحركة والمتحرك، وبُعدًا مُجرَّدًا عن الأجسام وصفاتها ثم ظنوا وجود ذلك في الخارج، وهؤلاء كلهم اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان، وهؤلاء قد يجعلون الواحد اثنين والاثنين واحدًا؛ فتارة يجيئون إلى الأمور المتعددة المتفاضلة في الخارج فيجعلونها واحدة أو متماثلة، وتارة يجيئون إلى ما في الخارج من الحيوان والمكان والزمان فيجعلون الواحد اثنين. والمتفلسفة والجهمية وقعوا في هذا وهذا، فجاؤوا إلى صفات الرَّب التي هي أنه عالم وقادر، فجعلوا هذه الصفة هي عين الأخرى وجعلوا الصفة هي الموصوف.

وهكذا القائلون بأن الإيمان شيء واحد وأنه متماثل في بني آدم، غلطوا في كونه واحدًا وفي كونه متماثلًا كما غلطوا في أمثال ذلك من مسائل

«التوحيد» و«الصفات» و«القرآن» ونحو ذلك؛ فكان غلط جَهْم وأتباعه في الإيمان كغلطهم في صفات الرب الذي يؤمن به المؤمنون، وفي كلامه وصفاته ﷻ عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

[٣٢٠] وكذلك السواد والبياض يقبل الاشتداد والضعف؛ بل عامة الصفات التي يتصف بها الموصوفون تقبل التفاضل؛ ولهذا كان العقل يقبل التفاضل، والإيجاب والتحريم يقبل التفاضل، فيكون إيجاب أقوى من إيجاب، وتحريم أقوى من تحريم. وكذلك المعرفة التي في القلوب تقبل التفاضل على الصحيح عند أهل السنة، وفي هذا كله نزاع، فطائفة من المنتسبين إلى السُّنَّة تنكر التفاضل في هذا كله كما يختار ذلك القاضي أبو بكر(١) وابن عقيل، وغيرهما.

وقد حكي عن أحمد في التفاضل في المعرفة روايتان. وإنكار التفاضل في هذه الصفات هو من جنس أصل قول المرجئة، ولكن يقوله من يخالف المرجئة، وهؤلاء يقولون: التفاضل إنما هو في الأعمال، وأما الإيمان الذي في القلوب فلا يتفاضل، وليس الأمر كما قالوه، بل جميع ذلك يتفاضل، وقد يقولون: إن أعمال القلب تتفاضل؛ بخلاف معارف القلب، وليس الأمر كذلك، بل إيمان القلوب يتفاضل من جهة ما وجب على هذا، ومن جهة ما وجب على هذا، فلا يستوون في الوجوب. وأمة محمد وإن وجب عليهم

---

(١) هو: ابن الباقلاني، وقد سبقت ترجمته.

جميعهم الإيمان بعد استقرار الشرع، فوجوب الإيمان بالشيء المعيَّن موقوف على أن يبلغ العبد إن كان خبرًا، وعلى أن يحتاج إلى العمل به إن كان أمرًا، وعلى العلم به إن كان علمًا، وإلا فلا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة، ويعرف معناه ويعلمه؛ فإن هذا لا يقدر عليه أحد.

فالوجوب يتنوع بتنوع الناس فيه؛ ثم قدرهم في أداء الواجب متفاوتة؛ ثم نفس المعرفة تختلف بالإجمال والتفصيل، والقوة والضَّعف، ودوام الحضور، ومع الغفلة، فليست المفصَّلة المستحضرة الثابتة [٣٢٢] التي يثبت الله صاحبها بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، كالمجملة التي غفل عنها، وإذا حصل له ما يريبه فيها وذكرها في قلبه ثم رغب إلى الله في كشف الريب. ثم أحوال القلوب وأعمالها مثل محبة الله ورسوله، وخشية الله، والتوكل عليه، والصبر على حُكمه، والشكر له والإنابة إليه، وإخلاص العمل له ما يتفاضل الناس فيها تفاضلًا لا يعرف قدره إلا الله ﷻ، ومن أنكر تفاضلهم في هذا فهو إما جاهل لم يتصوره، وإما معاند.

قال الإمام أحمد: فإن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم لا يدرون ما زيادته، وأنها غير محدودة، فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله؟ هل يقرون بهم في الجملة؟ ويزعمون أنه من الإيمان؛ فإذا قالوا: نعم؛ قيل لهم: هل تحدونهم وتعرفون عددهم؟ أليس إنما يصيرون في ذلك إلى الإقرار بهم في الجملة ثم يكفون عن عددهم؟ فكذلك زيادة الإيمان. وبيَّن أحمد أن كونهم لم

يعرفوا منتهى زيادته، لا يمنعهم من الإقرار بها في الجملة؛ كما أنهم يؤمنون بالأنبياء والكتب وهم لا يعرفون عدد الكتب والرسل، وهذا الذي ذكره أحمد، وذكره محمد بن نصر، وغيرهما، يبيِّن أنهم لم يعلموا عدد الكتب والرسل، وأن حديث أبي ذَرّ في ذلك لم يثبت عندهم (١).

وأما قول من سوَّى بين الإسلام والإيمان وقال: إن الله سمَّى الإيمان بما سمَّى به الإسلام؛ وسمَّى الإسلام بما سمَّى به الإيمان، فليس كذلك، فإن الله ورسوله قد فسَّر الإيمان بأنه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وبيَّن أيضًا أن العمل بما أمر به يدخل في الإيمان، ولم يسمِّ الله الإيمان بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت إسلامًا؛ بل إنما سمَّى الإسلام [٣٢٣]

(١) **المقصود**: حديث أبي ذَرّ الطويل الذي رواه ابن حِبَّان (٣٦١)، والآجُرِّيّ في «الأربعين» (٤٤)، وأبو نعيم في «الحِلْية» (١: ١٦٦) عن إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسَّاني، عن أبيه، عن جده، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذَرّ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا» قلت: يا رسول الله! كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر ...». وإبراهيم بن هشام الغسَّانيّ كذَّبه أبو حاتم وأبو زرعة كما في «ميزان الاعتدال» (١: ٧٣).

ورواه أحمد (٢٢٣٤٢)، والطَّبَرانيّ في «الكبير» (٧٨٧١)، عن عليّ بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرَّحمن، عن أبي أُمامة ﷺ عن أبي ذَرّ قال: قلت: يا رسول الله! كم وَفَّى عِدَّةُ الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسه عشر ...». وعليّ بن يزيد الألهاني قال عنه البخاريّ: «منكر الحديث»، وقال النسائيّ: «ليس بثقة»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال الدَّارَقطنيّ: «متروك». انظر: «ميزان الاعتدال» (٣: ١٦١).

الاستسلام له بقلبه وقصده وإخلاص الدين والعمل بما أمر به، كالصلاة والزكاة خالصًا لوجهه فهذا هو الذي سمَّاه الله إسلامًا وجعله دينًا وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. ولم يدخل فيما خص به الإيمان، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ بل ولا أعمال القلوب، مثل حب الله ورسوله ونحو ذلك، فإن هذه جعلها من الإيمان، والمسلم المؤمن يتصف بها، وليس إذا اتصف بها المسلم المؤمن يلزم أن تكون من الإسلام، بل هي مِن الإيمان، والإسلام فرض، والإيمان فرض، والإسلام داخل فيه؛ فمَن أتى بالإيمان الذي أمر به، فلابد أن يكون قد أتى بالإسلام المتناول لجميع الأعمال الواجبة، ومَن أتى بما يسمَّى إسلامًا لم يلزم أن يكون قد أتى بالإيمان إلا بدليل منفصل، كما علم أن مَن أثنى الله عليه بالإسلام مِن الأنبياء وأتباعهم إلى الحواريين كلهم كانوا مؤمنين كما كانوا مسلمين، كما قال الحواريون: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وقال: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]. ولهذا أمرنا الله بهذا وبهذا في خطاب واحد، كما قال: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ

ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]. وقال في الآية الأخرى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

[٣٢٤] وهذا يقتضِي أن كل من دان بغير دين الإسلام فعمله مردود، وهو خاسر في الآخرة، فيقتضِي وجوب دين الإسلام وبطلان ما سواه، لا يقتضي أن مسمَّى الدين هو مسمَّى الإيمان؛ بل أمرنا أن نقول: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وأمرنا أن نقول: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. فأمرنا باثنين؛ فكيف نجعلهما واحدًا؟![1].

وإذا جعلوا الإسلام والإيمان شيئًا واحدًا. فإما أن يقولوا: اللفظ مترادف، فيكون هذا تكريرًا محضًا ثم مدلول هذا اللفظ، عين مدلول هذا اللفظ وإما أن يقولوا: بل أحد اللفظين يدل على صفة غير الصفة الأخرى، كما في أسماء الله وأسماء كتابه؛ لكن هذا لا يقتضي الأمر بهما جميعًا، ولكن يقتضي أن يذكر تارة بهذا الوصف، وتارة بهذا الوصف؛ فلا يقول قائل قد فرض الله عليك الصلوات الخمس، والصلاة المكتوبة، وهذا هو هذا. والعطف بالصفات يكون إذا قصد بيان الصفات لما فيها من المدح أو الذَّم؛ كقوله:

---

(١) ولأنهما لو كانا أمرًا واحدًا لاكتفي بأحدهما دون الآخر.

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣].
لا يقال: صلِّ لربك الأعلى ولربك الذي خلق فسوى.

وقال محمد بن نصر الـمَرْوَزيّ رحمه الله: «فقد بيَّن الله في كتابه وسُنَّة رسوله أن الإسلام والإيمان لا يفترقان، فمَن صدَّق بالله فقد آمن به، ومَن آمَن بالله فقد خضع، له وقد أسلم له؛ ومن صام وصلَّى وقام بفرائض الله وانتهى عما نهى الله عنه فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه ومن ترك من ذلك شيئًا فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام، إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأن الله حق، وما قال حق لا باطل، وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم لله [٣٢٥] وخضوع للهيبة والجلال والطاعة للمصدَّق به وهو الله، فمِن ذلك يكون النقصان لا من إقرارهم بأن الله حق، وما قال صِدق».

فيقال: ما ذكره يدل على أن من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام[(١)]؛ وهذا حق، ولكن ليس فيه ما يدل عن أن من أتى بالإسلام الواجب فقد أتى بالإيمان، فقوله: مَن آمن بالله فقد خضع له وقد استسلم له حق؛ لكن أي شيء في هذا يدل على أن من أسلم لله وخضع له، فقد آمن به وبملائكته وبكتبه ورسله والبعث بعد الموت؟ وقوله: إن الله ورسوله قد بيَّن أن الإسلام والإيمان لا يفترقان، إن أراد أن الله أوجبهما جميعًا ونهى عن

---

(١) وهذا هو الصحيح؛ لأن الإسلام داخل في الإيمان.

التفريق بينهما، فهذا حق؛ وإن أراد أن الله جعل مسمَّى هذا مسمَّى هذا، فنصوص الكتاب والسنة تخالف ذلك، وما ذكر قط نصًا واحدًا يدل على اتفاق المسلمين(١).

وكذلك قوله: «مَن فعل ما أُمر به وانتهى عمَّا نُهي عنه فقد استكمل الإيمان والإسلام»، فهذا صحيح إذا فعل ما أمر به باطنًا وظاهرًا، ويكون قد استكمل الإيمان والإسلام الواجب عليه، ولا يَلزم أن يكون إيمانه وإسلامه مساويًا للإيمان والإسلام الذي فعله أولوا العزم من الرسل، كالخليل إبراهيم، ومحمَّد خاتم النبيّين، عليهما الصلاة والسلام، بل كان مَعه من الإيمان والإسلام ما لا يقدر عليه غيره ممن ليس كذلك ولم يؤمر به.

وقوله: «مَن ترك مِن ذلك شيئًا فلن يزول عنه اسم الإسلام والإيمان إلا أنه أنقص من غيره في ذلك». **فيقال**: إن أُريد بذلك أنه بقي معه شيء من الإسلام والإيمان، فهذا حق كما دلت عليه النصوص، خلافًا للخوارج والمعتزلة وإن أراد أنه يطلق عليه بلا تقييد مؤمن ومسلم في سياق الثناء والوعد بالجنة؛ فهذا خلاف [٣٢٦] الكتاب والسنة، ولو كان كذلك لدخلوا في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ٧٢].

---

(١) نصوص الكتاب والسُّنَّة تخالف أن يكون الإسلام والإيمان مسمَّاهما واحد، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. وكحديث جبريل عليه السلام في السؤال عن الإسلام والإيمان.

وأمثال ذلك مما وعدوا فيه بالجنة بلا عذاب.

وأيضًا: فصاحب الشرع قد نفى عنهم الاسم في غير موضع، بل قال: «قتال المؤمن كفر»، وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» وإذا احتج بقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]. ونحو ذلك، **قيل:** كل هؤلاء إنما سموا به مع التقييد بأنهم فعَلوا هذه الأمور ليذكر ما يؤمرون به هم وما يؤمر به غيرهم(١).

وكذلك قوله: «لا يكون النقصان من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق»، **فيقال:** بل النقصان يكون في الإيمان الذي في القلوب من معرفتهم ومن علمهم فلا تكون معرفتهم وتصديقهم بالله وأسمائه وصفاته، وما قاله من أمر ونهي، ووعد ووعيد، كمعرفة غيرهم وتصديقه؛ لا من جهة الإجمال والتفصيل، ولا من جهة القوة والضعف، ولا من جهة الذكر والغفلة، وهذه الأمور كلها داخلة في الإيمان بالله وبما أرسل به رسوله، وكيف يكون الإيمان بالله وأسمائه وصفاته متماثلًا في القلوب؟! أم كيف يكون الإيمان بأنه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه غفور رحيم، عزيز حكيم، شديد العقاب؛ ليس هو من الإيمان به؟! فلا يمكن مسلمًا أن يقول: إن الإيمان بذلك ليس من الإيمان به ولا يدعي تماثل الناس فيه.

وأما ما ذكره من أن الإسلام ينقص كما ينقص الإيمان، فهذا أيضًا حق

---

(١) أي: أنهم يسمون مؤمنين في الخطاب بالأمر والنهي، لا في مقام المدح والوعد.

كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة؛ فإن من نقص من الصلاة والزكاة أو الصوم أو الحج شيئًا، فقد نقص من إسلامه بحسب ذلك. ومَن قال: إن الإسلام هو الكلمة فقط، وأراد بذلك أنه لا يزيد ولا ينقص، فقوله خطأ.

ورد الذين جعلوا الإسلام والإيمان سواء إنما [٣٢٧] يتوجه إلى هؤلاء؛ فإن قولهم في الإسلام يشبه قول المرجئة في الإيمان.

ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على «ثلاثة أقوال»: **فالمرجئة** يقولون: الإسلام أفضل؛ فإنه يدخل فيه الإيمان. **وآخرون** يقولون: الإيمان والإسلام سواء، وهم المعتزلة والخوارج، وطائفة من أهل الحديث والسنة وحكاه محمد بن نَصر عن جمهورهم، وليس كذلك. **والقول الثالث**: أن الإيمان أكمل وأفضل، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة في غير موضع، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ثم هؤلاء مِنهم مَن يقول: الإسلام مجرد القول، والأعمال ليست من الإسلام. والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها، وأحمد إنما منع الاستثناء فيه على قول الزُّهْري: هو الكلمة. هكذا نقل الأثرم، والميموني وغيرهما عنه.

وأمَّا على جوابه الآخر الذي لم يختر فيه قول من قال: الإسلام الكلمة، فيستثنى في الإسلام كما يستثنى في الإيمان، فإن الإنسان لا يجزم بأنه قد فعل كل ما أمر به من الإسلام. وإذا قال النبيّ ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» و«بُنِيَ الإسلام على خمس» فجزمه بأنه فعل الخمس بلا

نقص كما أمر كجزمه بإيمانه. فقد قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]. أي الإسلام كافة، أي في جميع شرائع الإسلام.

وتعليل أحمد وغيره من السلف ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه، كما نص عليه أحمد وغيره وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها، فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان، [٣٢٨] ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه، فلهذا قال الزُّهْري: الإسلام الكلمة. وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزُّهْري أجلّ من أن يَخفى عليه ذلك؛ ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة؛ ولهذا لما قال الأثرم لأحمد: فإذا قال: أنا مسلم فلا يستثني؟ قال نعم: لا يستثني إذا قال: أنا مسلم. فقلت له أقول: هذا مسلم، وقد قال النبيّ ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وأنا أعلم أنه لا يسلَم الناس منه، فذكر حديث مَعْمر عن الزُّهْري قال: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل[1].

---

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٨٧)، وسنده صحيح.

فبيَّن أحمد أن الإسلام إذا كان هو الكلمة فلا استثناء فيها، فحيث كان هو المفهوم من لفظ الإسلام فلا استثناء فيه، ولو أريد بالإيمان هذا، كما يراد ذلك في مثل قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]. فإنما أريد من أظهر الإسلام، فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمَّى واحد في الأحكام الظاهرة. ولهذا لما ذكَر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبيّ ﷺ: «أعتِقها فإنها مؤمنة» أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة؛ لم يرِد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيَته بمجرد هذا الإقرار، وهذا هو المؤمن المطلق في كتاب الله، وهو الموعود بالجنة [٣٢٩] بلا نار إذا مات على إيمانه، ولهذا كان ابن مسعود وغيره من السلف يُلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة؛ يعنون إذا مات على ذلك، فإنه قد عرف أن الجنة لا يدخلها إلا من مات مؤمنًا.

فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعًا، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا مِت على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين في الجنة. وأنكر أحمد بن حنبل حديث ابن عُميرة أن عبد الله رجع عن الاستثناء؛ فإن ابن مسعود لما قيل له: إن قومًا يقولون: إنا مؤمنون، فقال: أفلا سألتموهم أفي الجنَّة هم؟ وفي رواية: أفلا قالوا: نحن أهل الجنة[1].

وفي رواية قيل له: إن هذا يزعم أنه مؤمن؛ قال: فاسألوه أفي الجنة هو أو

---

(١) رواه ابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٨١).

في النار؟ فسألوه فقال: الله أعلم، فقال له عبد الله: فهلَّا وكلت الأولى كما وكلت الثانية؟[(١)]. مَن قال: أنا مؤمن فهو كافر، ومَن قال: أنا عالم فهو جاهل، ومَن قال: هو في الجنة فهو في النار[(٢)].

ويروى عن عمر بن الخطاب مِن وجوه مُرسلًا من حديث قتادة ونُعيم ابن أبي هند وغيرهما[(٣)].

والسؤال الذي توره المرجئة على ابن مسعود ويقولون: إن يزيد بن عُميرة أورده عليه حتى رجع، جعل هذا أن الإنسان يعلم حاله الآن، وما يدري ماذا يموت عليه، ولهذا السؤال صار طائفة كثيرة يقولون: المؤمن هو مَن سبَق في علم الله أنه يختم له بالإيمان، والكافر مَن سبق في علم الله أنه كافر، وأنه لا اعتبار بما كان قبل ذلك، وعلى هذا يجعلون الاستثناء، وهذا أحد قولي الناس من أصحاب أحمد وغيرهم وهو قول أبي الحسن وأصحابه.

---

(١) رواه أبو عبيد في «الإيمان» (٩)، (١٠)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٦٢)، (١١٢٩)، والآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١٣٠)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٨٢)، (١١٨٤).

(٢) رواه عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٢٠١٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٠٤٢٧) وسنده صحيح.

(٣) رواه الطبريّ في «تهذيب الآثار» (٢: ١٩٥)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٢٨٢)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٨٠) عن قتادة عن عمر ﷺ، وقتادة لم يسمع من عمر.

ورواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٢٩٠)، واللَّالَكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٧٧) عن ليث بن أبي سليم عن نعيم بن أبي هند عن عمر ﷺ. وليث بن أبي سليم: ضعيف.

ولكن أحمد وغيره مِن السلف لم يكن [٣٣٠] هذا مقصودهم **وإنما مقصودهم** أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات. فقوله: أنا مؤمن. كقوله: أنا ولي الله وأنا مؤمن تقي، وأنا مِن الأبرار، ونحو ذلك. وابن مسعود ﷺ لم يكن يخفى عليه أن الجنة لا تكون إلا لمن مات مؤمنًا، وأن الإنسان لا يَعلم على ماذا يموت فإن ابن مسعود أجلّ قدرًا من هذا، وإنما أراد: سلوه هل هو في الجنة إن مات على هذه الحال؟ كأنه قال: سلوه أيكون من أهل الجنة على هذه الحال؟ فلما قال: الله ورسوله أعلم، قال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية. يقول: هذا التوقف يدل على أنك لا تشهد لنفسك بفعل الواجبات وترك المحرمات. فإنه من شهِد لنفسه بذلك شهِد لنفسه أنه من أهل الجنة إن مات على ذلك، ولهذا صار الذين لا يرون الاستثناء لأجل الحال الحاضر، بل للموافاة، لا يقطعون بأن الله يقبل توبة تائب، كما لا يقطعون بأن الله تعالى يعاقب مذنبًا، فإنهم لو قطعوا بقبول توبته، لزمهم أن يقطعوا له بالجنة، وهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا نار؛ إلا من قطع له النص.

وإذا قيل: الجنة هي لمن أتى بالتوبة النَّصوح من جميع السيئات. قالوا: ولو مات على هذه التوبة لم يقطع له بالجنة، وهم لا يستثنون في الأحوال، بل يجزمون بأن المؤمن مؤمن تام الإيمان، ولكن عندهم الإيمان عند الله هو ما يوافي به، فمن قطعوا له بأنه مات مؤمنًا لا ذنب له قطعوا له بالجنة، فلهذا لا يقطعون بقبول التوبة لئلا يلزمهم أن يقطعوا بالجنة، وأما أئمة السلف فإنما لم يقطعوا بالجنة لأنهم لا يقطعون بأنه فعل المأمور وترك المحظور، ولا أنه أتى

بالتوبة النَّصوح، وإلا فهُم يقطعون بأن من تاب توبة نصوحًا، قبل الله توبته.

وجُماع الأمر أن [٣٣١] الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم، لأن المعنى مفهوم.

مثال ذلك المنافقون قد يَجعلون من المؤمنين في موضع؛ وفي موضع آخر يقال: ما هم منهم. قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٩]. فهنالك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو، الناكلين عن الجهاد، الناهين لغيرهم، الذامّين للمؤمنين: منهم. وقال في آية أخرى ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٧]. وهؤلاء ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي ولا سلق بألسنة حداد، ولكن حلفوا بالله إنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم في الظاهر، فكذّبهم الله وقال: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ وهناك قال: ﴿قَدْ

﴿يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ﴾ فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلمًا مؤمنًا وليس مؤمنًا، بأن منكم مَن هو بهذه الصفة، وليس مؤمنًا بل أحبط الله عمله، فهو منكم في الظاهر لا الباطن.

ولهذا لما استؤذِن النبيّ ﷺ في قتل بعض المنافقين قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»(١) فإنهم مِن أصحابه في الظاهر عند [٣٣٢] مَن لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هُم أصحابه ليس فيهم نفاق كالذين علَّموا سنته الناس وبلَّغوها إليهم وقاتلوا المرتدين بعد موته، والذين بايعوه تحت الشجرة وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمزهم الناس.

وكذلك الأنساب مثل كون الإنسان أبًا لآخر أو أخاه، يثبت في بعض الأحكام دون بعض؛ فإنه قد ثبت في «الصحيحين» أنه لما اختصم إلى النبيّ ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بن الأسود، في ابن وليدة زمعة(٢)، وكان عُتبة بن أبي وقاص قد فجَر بها في الجاهلية وولدت منه ولدًا فقال عُتبة

---

(١) رواه البخاريّ (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٢) هكذا جاء في «مجموع الفتاوى» (٧: ٤٢٠)، وقد تكرَّر أيضًا في (٢٢: ١٣٧)، وفي الصحيح لم ينسب، والصواب أنه ابن زَمعة بن قيس من بني عامر بن لؤي، أما زمعة بن الأسود فهو من بني أسد بن عبد العُزَّى، وهو غير هذا، وانظر: «التبيين في أنساب القرشيّين» لابن قدامة (ص:٤٧٩)، و«فتح الباري» (١٢: ٣٢)، و«الإصابة» (٦٢١٠).

لأخيه سعد: إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زَمعة فإنه ابني، فاختصم فيه هو وعبد بن زَمعة إلى النبيّ ﷺ فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي عتبة، عهد إلي أخي عُتبة فيه، إذا قدمت مكة انظر إلى ابن وليدة زَمعة فإنه ابني، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة؟ فقال عبد: يا رسول الله أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي، فرأى النبيّ ﷺ شبهًا بيِّنًا بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زَمعة، الولَد للفراش وللعاهر الحجَر، واحتجبي منه يا سودة»[(١)] لما رأى من شبهه البيِّن بعُتبة.

فقد جعله النبيّ ﷺ ابن زَمعة لأنه ولِد على فراشه وجعله أخًا لولده بقوله: «فهو لك يا عبد بن زمعة» وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه؛ لأنه ابن أبيها زَمعة ولد على فراشه. ومع هذا فأمرها النبيّ ﷺ أن تحتجب منه لما رأى مِن شبهه البيِّن بعُتبة، فإنه قام فيه دليلان متعارضان: الفراش والشبه، والنَّسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى، ولأنها أمرٌ ظاهر مباح والفجور أمرٌ باطن لا يُعلم ويجب سَتره لا إظهاره كما قال: «للعاهر الحجَر» كما يقال: بفِيك الكَثْكَث، وبفِيك الأثلب[(٢)]، أي: عليك [٣٣٣] أن تسكت عن إظهار الفجور فإن الله يُبغض ذلك، ولما كان احتجابها منه ممكنًا من غير

(١) رواه البخاريّ (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) **الكَثْكَث والأثلب**: فُتات الحجارة والتراب. انظر: «الصّحاح» للجَوهريّ (٢: ٣١٣).

ضرر، أمرَها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أخاها في الباطن.

فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم. فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرميَّة. وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء، وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذَّ؛ ليس بولد في الميراث ونحوه، وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية.

ولفظ النكاح وغيره في الأمر، يتناول الكامل، وهو العقد والوطء، كما في قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وفي النهي يعم الناقص والكامل؛ فينهى عن العقد مفردًا وإن لم يكن وطء كقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. وهذا لأن الآمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال: اشترِ لي طعامًا؛ فالمقصود ما يحصل إلا بالشراء والقَبض، والنَّاهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه؛ لأن وجوده مفسدة وكذلك النسب والميراث معلَّق بالكامل منه، والتحريم معلَّق بأدنى سبب حتى الرضاع.

وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال، يُنفى تارة باعتبار انتفاء كماله، ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه. فلفظ الرجال يعم الذكور وإن كانوا صغارًا في مثل قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. ولا يعم الصغار في مثل قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ

﴿وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]. فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون عليه، فلو اقتصر على ذكر المستضعفين [٢٣٤] مِن الرجال لظن أن الولدان غير داخلين، لأنهم ليسوا من أهله وهم ضعفاء، فذكرهم بالاسم الخاص ليبين عذرهم في ترك الهجرة ووجوب الجهاد. وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن، فإذا عُلِّقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث، والعقوبات الدنيوية، علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر؛ وإن قدر أحيانًا فهو متعسر علمًا وقدرة؛ فلا يعلم ذلك علمًا يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن.

وبهذين المثلين كان النبيّ ﷺ يمتنع من عقوبة المنافقين؛ فإن فيهم مَن لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك[1]؛ والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه؛ ولقال الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه؛ فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام؛ إذ لم يكن الذنب ظاهرًا، يشترك الناس في معرفته. ولما همَّ بعقوبة مَن يتخلف عن الصلاة، منعه مَن في البيوت مِن النساء والذُّرِّيَّة، وأمَّا مبدؤه فيتعلَّق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

ﵟالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِﵞ [المائدة: ٦]. ونحو ذلك، فهو أمرٌ في الظاهر لكل مَن أظهره[(١)]، وهو خطاب في الباطن لكل مَن عرف مِن نفسه أنه مصدِّق للرسول، وإن كان عاصيًا، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة والظاهرة، وذلك أنه إن كان لفظ: ﵟالَّذِينَ آمَنُواﵞ يتناولهم فلا كلام، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم، فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها، وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان، والكافر يجب عليه أيضًا، لكن لا يصحُّ مِنه حتى يؤمن[(٢)].

---

(١) أي: أظهر الانقياد للأمر.

(٢) وهذا على قول مَن رجَّح أن الكفار مخاطَبون بفروع الشَّرِيعَة، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعيّ وأحمد، قالوا: هم مخاطبون بفروع الشَّرِيعَة مطلقًا في الأوامر والنواهي بشرط تقديم الإيمان بالمرسل كما يخاطب المُحْدِث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء، واستدلوا بقوله تعالى: ﵟمَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَﵞ [المدثر: ٤٣]. فأخبر ﷻ أنه عذبهم بترك الصلاة.

واستدلوا -أيضًا- بقوله تعالى: ﵟوَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًاﵞ [الفرقان: ٦٩]. فالآية نص في مضاعفة عذاب مَن جمع بين الكفر والقتل والزنا.

وقال الحنفية: إن الكفار غير مخاطَبين بالفروع واستدلوا بأن العبادة لا تتصور مع الكفر، فكيف يؤمر =

[٣٣٥] وكذلك المنافق المحض لا يصح منه في الباطن حتى يؤمن.

وأمَّا مَن كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه، لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوَعد بالجنة والنُّصرة والسلامة مِن النار، فإن هذا الوعد إنما هو لـمَن فعل المأمور وترك المحظور، ومَن فعل بعضًا وترك بعضًا، فيثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء، دون الذم والعقاب. ومن نفَى عنه الرسول الإيمان، فنفَى الإيمان في هذا الحكم، لأنه ذكر ذلك على سبيل الوعيد. والوعيد إنما يكون بنفي ما يقتضي الثواب، ويدفع العقاب، ولهذا ما في الكتاب والسُّنَّة مِن نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، فإنما هو في خطاب الوعيد والذم، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدنيا.

واسم الإسلام والإيمان والإحسان هي أسماء ممدوحة مرغوب فيها لحُسْن العاقبة لأهلها، فبيَّن النَّبيّ ﷺ أن العاقبة الحسنة لمن اتصف بها على الوجه الذي بينه؛ ولهذا كان من نفى عنهم الإيمان؛ أو الإيمان والإسلام جميعًا، ولم

= بها، فلا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة عليه مع استحالة فعله في الكفر، ومع انتفاء وجوبه لو أسلم، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله؟

وقال الزَّركشيّ: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا خلاف في تكليف الكفار بالنواهي وإنما الخلاف في تكليفهم بالأوامر. انظر: «طرح التثريب» للعراقيّ (٨: ١٦١)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزَّركشيّ (١: ٣٩٧).

يجعلهم كفارًا، إنما نفى ذلك في أحكام الآخرة، وهو الثواب، لم ينفه في أحكام الدنيا. لكن المعتزلة ظنَّت أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه فلم يجعلوا معهم شيئًا مِن الإيمان والإسلام، فجعلوهم مخلَّدين في النار، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف، ولو لم يكن معهم شيء من الإيمان والإسلام، لم يثبت في حقهم شيء مِن أحكام المؤمنين والمسلمين، لكن كانوا كالمنافقين. وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع التفريق [٣٣٦] بين المنافق الذي يكذب الرسول في الباطن، وبين المؤمن المذنب، فالمعتزلة سووا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدنيا والآخرة في نفي الإسلام والإيمان عنهم، بل قد يثبتونه للمنافق ظاهرًا، وينفونه عن المذنب باطنًا وظاهرًا.

فإن قيل: فإذا كان كل مؤمن مسلمًا، وليس كل مسلم مؤمنًا -الإيمان الكامل- كما دل عليه حديث جبريل وغيره من الأحاديث مع القرآن، وكما ذكر ذلك عمَّن ذكر عنه مِن السلف، لأن الإسلام الطاعات الظاهرة، وهو الاستسلام والانقياد، لأن «الإسلام في الأصل» هو: الاستسلام والانقياد، وهذا هو الانقياد والطاعة، والإيمان فيه معنى التصديق والطمأنينة، وهذا قدر زائد، فما تقولون فيمَن فعَل ما أمره الله، وترك ما نهى الله عنه مُخلِصًا لله تعالى ظاهرًا وباطنًا؟ أليس هذا مسلمًا باطنًا وظاهرًا، وهو مِن أهل الجنة، وإذا كان كذلك فالجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة، فهذا يجب أن يكون مؤمنًا.

قلنا: قد ذكرنا غير مرة، أنه لابد أن يكون معه الإيمان الذي وجب عليه، إذ لو لم يؤدِّ الواجب لكان مُعرَّضًا للوعيد؛ لكن قد يكون مِن الإيمان

ما لا يجب عليه إما لكونه لم يُخاطب به، أو لكونه كان عاجِزًا عنه، وهذا أوْلى، لأن الإيمان الموصوف في حديث جبريل، والإسلام، لم يكونا واجبيْن في أول الإسلام، بل ولا أُوجبا على مَن تقدَّم قبلنا مِن الأمم أتباع الأنبياء أهل الجنة، مع أنهم مؤمنون مسلمون، ومع أن الإسلام دين الله الذي لا يقبل دينًا غيره؛ وهو دين الله في الأولين والآخرين، لأن الإسلام عبادة الله وحده لا شريك له [٣٣٧] بما أمَر، فقد تتنوع أوامره في الشريعة الواحدة، فضلًا عن الشرائع، فيصير في الإسلام بعض الإيمان بما يخرج عنه في وقت آخر، كالصلاة إلى الصَّخرة، كان من الإسلام حين كان الله أمر به، ثم خرج من الإسلام لما نهى الله عنه.

ومعلومٌ أن الخمس المذكورة في حديث جبريل، لم تَجب في أول الأمر، بل الصيام والحج وفرائض الزكاة، إنما وجبَت بالمدينة؛ والصلوات الخمس إنما وجبَت ليلة المعراج؛ وكثير من الأحاديث ليس فيها ذكر الحج لتأخر وجوبه إلى سنة تِسْع أو عَشْر على أصح القولين؛ ولما بعث الله محمدًا ﷺ كان من اتبعه وآمن بما جاء به، مؤمنًا مسلمًا؛ وإذا مات كان من أهل الجنة، ثم إنه بعد هذا زاد «الإيمان، والإسلام» حتى قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وكذلك الإيمان فإنَّ هذا الإيمان المفصَّل الذي ذكره في حديث جبريل، لم يكن مأمورًا به في أول الأمر لما أنزل الله سورة «العلَق» و«المُدَّثِّر»، بل إنما جاء هذا في السور المدنية، كـ «البقرة»، و«النساء» وإذا كان كذلك لم يلزم أن يكون هذا الإيمان المفصَّل واجبًا على من تقدم قبلنا.

وإذا كان كذلك، فقد يكون الرجل مسلمًا يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا، ومعه الإيمان الذي فرض عليه، وهو من أهل الجنة وليس معه هذا الإيمان المذكور في حديث جبريل، لكن هذا يُقال: معه ما أمر به من الإيمان والإسلام، وقد يكون مُسلمًا يعبد الله كما أمر، ولا يعبد غيره ويخافه ويرجوه؛ ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولا أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله؛ وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يخاف الله لا يخاف غيره؛ [٣٣٨] وأن لا يتوكل إلا على الله؛ وهذه كلها من الإيمان الواجب؛ وليست من لوازم الإسلام؛ فإن الإسلام هو الاستسلام وهو يتضمن الخضوع لله وحده؛ والانقياد له، والعبودية لله وحده؛ وهذا قد يتضمن خوفه ورجاءه. وأما طمأنينة القلب بمحبته وحده، وأن يكون أحب إليه مما سواهما، وبالتوكل عليه وحده، وبأن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه؛ فهذه من حقائق الإيمان التي تختص به، فمَن لم يتصف بها، لم يكن مِن المؤمنين حقًّا وإن كان مسلمًا، وكذلك وجَلُ قلبه إذا ذُكر الله، وكذلك زيادةُ الإيمان إذا تُليت عليه آياته.

فإن قيل: ففوات هذا الإيمان من الذنوب أم لا؟ **قيل**: إذا لم يبلُغ الإنسان الخطاب الموجب لذلك، لا يكون تركه من الذنوب وأمَّا إن بلَغه الخطاب الموجِب لذلك فلم يعمل به كان تَركه من الذنوب إذا كان قادرًا على ذلك، وكثير من الناس أو أكثرهم ليس عندهم هذه التفاصيل التي تدخل في الإيمان، مع أنهم قائمون بالطاعة الواجبة في الإسلام، وإذا وقعت منهم ذنوب تابوا واستغفروا منها؛ وحقائق الإيمان التي في القلوب لا يعرفون وجوبها؛ بل ولا

أنها من الإيمان بل كثير ممن يعرفها منهم، يظن أنها من النوافل المستحبة إن صدق بوجوبها.

«فالإسلام» يتناول مَن أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان، وهو المنافق المحض، ويتناول مَن أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب كله لا مِن هذا ولا هذا، وهم الفُسَّاق يكون في أحدهم شُعبة نفاق، ويتناول مَن أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان؛ ولم يأت بتمام الإيمان الواجب. وهؤلاء [٣٣٩] ليسوا فُسَّاقًا تاركين فريضة ظاهرة، ولا مرتكبين محرَّمًا ظاهرًا لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة عِلمًا وعمَلًا بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين.

وهذا هو «النفاق» الذي كان يخافه السلف على نفوسهم. فإن صاحبه قد يكون فيه شُعبة نفاق. وبعد هذا ما ميَّز الله به المقربين على الأبرار أصحاب اليمين من إيمان وتوابعه، وذلك قد يكون من باب المستحبات، وقد يكون أيضًا مما فضل به المؤمن: إيمان وإسلام مما وجب عليه ولم يجب على غيره. ولهذا قال النبيّ ﷺ: «مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وفي الحديث الآخر: «ليس وراء ذلك مِن الإيمان مِثقال حبَّة خَرْدَل» فإن مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن؛ بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن مَن لم يُنكر ذلك لم يكن معه من الإيمان حبة خردل: ولهذا قال: «ليس وراء ذلك» فجعَل المؤمنين ثلاث طبقات، وكل

منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، لكن الأول لما كان أقدرهم، كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني، وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر، وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم[(١)].

---

(١) **معلومٌ** أن هناك فروض كفايات مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وهذه إنما تجب على القادر عليها، ومَن قام بها فهو أفضل من غيره، لكن مَن عجَز عنها لعجز ونحوه لا يأثم.

فصل: [في الاستثناء في الإيمان]

وأما «الاستثناء في الإيمان» بقول الرجل: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، فالناس فيه على **ثلاثة أقوال: منهم**: من يوجبه، **ومنهم**: من يحرمه، **ومنهم**: من يجوز الأمرين باعتبارين؛ وهذا أصح الأقوال.

فالذين يحرِّمونه هم: المرجئة والجهمية ونحوهم، [٣٤٠] ممن يجعل الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان مِن نفسه، كالتصديق بالرَّب ونحو ذلك مما في قلبه؛ فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن، كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين، وكما أعلم أني قرأت الفاتحة، وكما أعلم أنِّي أحب رسول الله؛ وأنِّي أبغض اليهود والنصارى. فقولي: أنا مؤمن كقولي: أنا مسلم، وكقولي: تكلمت بالشهادتين، وقرأت الفاتحة، وكقولي: أنا أبغض اليهود والنصارى، ونحو ذلك مِن الأمور الحاضرة التي أنا أعلمها وأقطع بها، وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله، كذلك لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول: فعلْته إن شاء الله، قالوا: فمَن استثنى في إيمانه فهو شاكٌّ فيه، وسموهم (الشَّكَّاكَة)[1].

والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان:

(**أحدهما**) أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان؛ والإنسان إنما يكون

---

(١) وهؤلاء المرجئة سَمَّوا أهل السُّنَّة الشَّكَّاكَة؛ لأنهم نظَروا إلى الإيمان على أنه التصديق فقط، وأن الأعمال ليست من الإيمان.

عند الله مؤمنًا وكافرًا، باعتبار الموافاة وما سبق في عِلم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر، فيموت صاحبه كافرًا، ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال؛ وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر لعلمه بما يموت عليه، وكذلك قالوا في الكفر، وهذا المأخَذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكُلَّابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث مِن قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله؛ ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل؛ ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، وانضم إلى ذلك أنهم يقولون: محبة الله ورضاه وسَخطه وبُغضه قديم. ثم هل ذلك هو الإرادة [٣٤١] أم صفات أُخَر؟ لهم في ذلك «قولان».

وأكثر قدمائهم يقولون: إن الرِّضَى والسُّخط والغضَب ونحو ذلك صفات ليست هي الإرادة، كما أن السمع والبصر ليس هو العلم، وكذلك الولاية والعداوة. هذه كلها صفاتٌ قديمة أزلية عند أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب ومن اتبعه من المتكلمين، ومن أتباع المذاهب من الحنبلية والشافعيّة والمالكية وغيرهم.

قالوا: والله يحب في أزَله مَن كان كافرًا إذا عَلِم أنه يموت مؤمنًا. فالصحابة ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإبليس ما زال الله يُبغضه وإن كان لم يكفر بعد. وهذا على أحد القولين لهم، فالرِّضَى والسُّخط يَرجع إلى الإرادة، والإرادة تطابق العلم. فالمعنى: ما زال الله يُريد أن يثيب هؤلاء بعد إيمانهم، ويعاقب إبليس بعد كفره. وهذا معنى

صحيح، فإن الله يريد أن يخلق كل ما علم أن سيخلقه. وعلى قول من يثبتها صفات أخر، يقول: هو أيضًا حبه تابع لمن يريد أن يثيبه. فكل مَن أراد إثابته فهو يحبه وكل مَن أراد عقوبته فإنه يبغضه، وهذا تابع للعلم. وهؤلاء عندهم لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطًا عليه، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه، بل ما زال يفرح بتوبته. والفرح عندهم إما الإرادة وإما الرِّضَا. والمعنى ما زال يريد إثابته أو يَرضَى عمَّا يريد إثابته. وكذلك لا يَغضب عندهم يوم القيامة دون ما قبله. بل غضبه قديم إما بمعنى الإرادة، وإما بمعنى آخر.

فهؤلاء يقولون: إذا عَلم أن الإنسان يموت كافرًا، لم يزل مريدًا لعقوبته، فذاك الإيمان الذي كان معه باطل لا فائدة فيه، بل وجوده كعدمه. فليس هذا بمؤمن أصلًا، [٣٤٢] وإذا علم أنه يموت مؤمنًا، لم يزل مريدًا لإثابته، وذاك الكفر الذي فعله وجوده كعدمه. فلم يكن هذا كافرًا عندهم أصلًا. فهؤلاء يستثنون في الإيمان بِناء على هذا المأخَذ، وكذلك بعض محققيهم يستثنون في الكفر، مثل أبي منصور الماتُريديّ، فإن ما ذكروه مطَّرد فيهما. ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يُستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يُعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم.

والذين فرَّقوا مِن هؤلاء قالوا: نَستثني في الإيمان رغبة إلى الله في أن يثبتنا عليه إلى الموت، والكُفر لا يرغب فيه أحد. لكن يقال: إذا كان قولك: مؤمن، كقولك: في الجنة. فأنت تقول عن الكافر: هو كافر. ولا تقول: هو في النار، إلا معلقًا بموته على الكفر، فدل على أنه كافر في الحال قطعًا. وإن

جاز أن يصير مؤمنًا، كذلك المؤمن. وسواء أخبر عن نفسه أو عن غيره. فلو قيل عن يهوديّ أو نصرانيّ: هذا كافر، قال: إن شاء الله؛ إذا لم يعلم أنه يموت كافرًا؛ وعند هؤلاء لا يعلم أحد أحدًا مؤمنًا إلا إذا علم أنه يموت عليه؛ وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كُلَّاب، ووافقهم على ذلك كثير منه أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان، يعلِّلون بهذا، لا أحمد ولا من قبله.

ومأْخَذ هذا القول طرَّده طائفة ممن كانوا في الأصل يستثنون في الإيمان اتِّباعًا للسلف، وكانوا قد أخذوا الاستثناء عن السلف، وكان أهل الشام شديدين على المرجئة، وكان محمد بن يوسف الفِريابيّ(١) صاحب الثوري مرابطًا بعَسْقَّلان لما كانت معمورة، وكانت مِن خيار ثغور المسلمين، ولهذا [٣٤٣] كان فيها فضائل لفضيلة الرباط في سبيل الله، وكانوا يستثنون في الإيمان اتِّباعًا للسلف، واستثنوا أيضًا في الأعمال الصالحة، كقول الرجل: صلَّيت إن شاء الله ونحو ذلك، بمعنى القبول، لما في ذلك من الآثار عن السلف. ثم صار كثير مِن هؤلاء بآخرة يستثنون في كل شيء، فيقول هذا ثوبي إن شاء الله، وهذا حبل إن شاء الله. فإذا قيل لأحدهم: هذا لا شك فيه؛ قال: نعم لا شك فيه؛ لكن إذا شاء الله أن يغيِّره غيَّره؛ فيريدون بقولهم إن شاء الله جواز

---

(١) **الفِرْيابيّ** هو: محمد بن يوسف أبو عبد الله الفريابيّ، ثقة فاضل، رحل إليه الإمام أحمد فلم يدركه، بلغه موته بحمص سنة (٢١٢هـ). انظر: «العِبَر» للذهبيّ (١: ٦٨).

تغييره في المستقبل، وإن كان في الحال لا شك فيه؛ كأن الحقيقة عندهم التي لا يستثنى فيها ما لم تتبدل، كما يقوله أولئك في الإيمان: إن الإيمان ما عَلم الله أنه لا يَتبدل حتى يموت صاحبه عليه.

لكن هذا القول، قاله قوم من أهل العلم والدِّين باجتهاد ونظَر، وهؤلاء الذين يستثنون في كل شيء تلقوا ذلك عن بعض أتباع شيخهم، وشيخهم الذي ينتسبون إليه يقال له: أبو عمرو عثمان بن مرزوق(١)، لم يكن ممن يرى هذا الاستثناء، بل كان في الاستثناء على طريقة من كان قبله؛ ولكن أحدث ذلك بعض أصحابه بعده، وكان شيخهم منتسبًا إلى الإمام أحمد، وهو مِن أتباع عبد الوَهَّاب ابن الشيخ أبي الفرج المقدسيّ(٢)، وأبو الفرج من تلامذة القاضي أبي يَعْلَى. وهؤلاء كلهم وإن كانوا منتسبين إلى الإمام أحمد، فهم يوافقون ابن كُلَّاب على أصله الذي كان أحمد ينكره على الكُلَّابية، وأمر بهَجر الحارِث المـُحاسِبيّ مِن أجله(٣)، كما وافقه على أصله طائفة مِن

---

(١) هو: عثمان بن مرزوق بن حُمَيد بن سلام القرشيّ الفقيه، العارف، الزاهد، أبو عمرو، أقام بمصر، وأفتى بها ودرس وناظر، توفي سنة (٥٦٤هـ) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١: ١٢٥).

(٢) هو: عبد الوهَّاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشِّيرازيّ، ثم الدمشقيّ، المعروف بابن الحنبليّ، الفقيه الواعظ المفسّر، تفقَّه وبرَع، وناظَر وأفتى، ودرَّس الفقه والتفسير ووعظ، واشتغل عليه خلق كثير، توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١: ٨٠).

(٣) هو **الحارث بن أسد المحاسبيّ**، صاحب التأليف، تكلم في شيء من الكلام، فهجره أحمد ابن حنبل، وهو صدوق في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه، توفي سنة (٢٤٣هـ).

أصحاب مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، كأبي المعالي الجوَينيّ، وأبي الوليد الباجيّ، وأبي منصور الماتريديّ وغيرهم، وقول هؤلاء [٣٢٤] في مسائل متعددة من مسائل الصفات، وما يتعلق بها، كمسألة القرآن، هل هو سبحانه يتكلم بمشيئته وقدرته؟ أم القرآن لازِم لذاته؟ وقولهم في «الاستثناء» مبنيٌّ على ذلك الأصل.

وكذلك بناه الأشعريّ وأتباعه عليه؛ لأن هؤلاء كلهم كُلَّابية يقولون: إن الله لم يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا يرضى ولا يغضب على أحد بعد إيمانه وكفره ولا يفرح بتوبة التائب بعد توبته. ولهذا وافقوا السَّلَف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق. ثم قالوا: إنه قديم لم يتكلم به بمشيئته وقدرته. ثم اختلفوا بعد هذا في القديم، أهو معنى واحد؟ أم حروف قديمة مع تعاقبها؟ كما بسطت أقوالهم وأقوال غيرهم في مواضع أخر.

وهذه الطائفة المتأخرة تُنكر أن يقال: قطعًا في شيء من الأشياء، مع غلوهم في الاستثناء، حتى صار هذا اللفظ منكرًا عندهم، وإن قطعوا بالمعنى فيجزمون بأن محمدًا رسول الله، وأن الله ربهم ولا يقولون: قطعًا. وقد اجتمع بي طائفة منهم، فأنكرت عليهم ذلك؛ وامتنعت مِن فعل مطلوبهم حتى يقولوا: قطعًا، وأحضروا لي كتابا فيه أحاديث عن النبيّ ﷺ أنه نهى أن يقول الرجل قطعًا، وهي أحاديث موضوعة مختلقة، قد افتراها بعض المتأخرين.

انظر: «ميزان الاعتدال» (١: ٤٣١).

والمقصود هنا: أن «الاستثناء في الإيمان» لما عُلِّل بمثل تلك العِلَّة، طرَّد أقوام تلك العِلَّة في الأشياء التي لا يجوز الاستثناء فيها بإجماع المسلمين، بِناءً على أن الأشياء الموجودة الآن إذا كانت في علم الله تتبدل أحوالها؛ فيستثنى في صفاتها الموجودة في الحال ويقال: هذا صغير إن شاء الله، لأن الله قد يجعله كبيرًا ويقال: هذا مجنون إن شاء الله، [٣٣٥] لأن الله قد يجعله عاقلًا ويقال للمرتدِّ: هذا كافر إن شاء الله لإمكان أن يتوب. وهؤلاء الذين استثنوا في الإيمان بناء على هذا المأخذ، ظنوا هذا قول السلف.

وهؤلاء وأمثالهم مِن أهل الكلام ينصرون ما ظهر من دين الإسلام، كما يَنصر ذلك المعتزلة والجهمية وغيرهم من المتكلمين، فينصرون إثبات الصانع والنبوة والمعاد ونحو ذلك. وينصرون مع ذلك ما ظهر من مذاهب أهل السنة والجماعة، كما ينصر ذلك الكُلَّابية والكرَّامية والأشعريَّة ونحوهم، ينصرون أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يُرى في الآخرة وأن أهل القبلة لا يَكفرون بالذنب ولا يَخلدون في النار، وأن النبيّ ﷺ له شفاعة في أهل الكبائر، وأن فتنة القبر حق وعذاب القبر حق، وحوض نبينا ﷺ في الآخرة حق. وأمثال ذلك من الأقوال التي شاع أنها من أصول أهل السنة والجماعة. كما ينصرون خلافة الخلفاء الأربعة، وفضيلة أبي بكر وعمر ونحو ذلك.

وكثيرٌ مِن أهل الكلام في كثير مما ينصره لا يكون عارفًا بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة. ولا ما كان عليه السلف. فينصر ما ظهر من قولهم، بغير المآخذ التي كانت مآخذهم في الحقيقة بل بمآخذ أُخر

قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع، فيقع في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذم به السلف مثل هذا الكلام وأهله، فإن كلامهم في ذَمِّ مثل هذا الكلام كثير. والكلام المذموم هو المخالف للكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل [٣٣٦] وكذب فهو مخالفٌ للشرع والعقل، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جُعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنُّوا أن الإيمان عند السلف هو هذا؛ فصاروا يحكون هذا عن السلف؛ وهذا القول لم يقل به أحدٌ من السَّلَف؛ ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم؛ لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل، وهم يدعون أنَّ ما نصروه من أصل جَهْم في الإيمان، هو قول المحققين والنظَّار مِن أصحاب الحديث. ومثل هذا يوجد كثيرًا في مذاهب السلف التي خالفها بعض النظَّار وأظهر حجته في ذلك ولم يعرف حقيقة قول السَّلف؛ فيقول مَن عرف حجة هؤلاء دون السلف، أو مَن يعظمهم، لما يراه من تميزهم عليه: هذا قول المحققين. وقال المحققون. ويكون ذلك من الأقوال الباطلة، المخالفة للعقل مع الشرع؛ وهذا كثيرًا ما يوجد في كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدين، ومَن آتاه الله علمًا وإيمانًا؛ عِلِم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومَن كان له خبرة بالنظريات والعقليات، وبالعمليات، عَلِم أن مذهب الصحابة دائمًا

أرجح مِن قول مَن بَعدهم(١) وأنه لا يبتدع أحد قولًا في الإسلام إلا كان خطأً، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله.

قال أبو القاسم الأنصاريّ(٢)، فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسْفِرايِينيّ، لما ذكر قول أبي الحسن وأصحابه في الإيمان، وصحح أنه تصديق القلب قال: ومِن أصحابنا مَن قال بالموافاة، وشرط في الإيمان الحقيقي أن يوافي ربه به، [٣٣٧] ويَختم عليه. ومنهم مَن لم يَجعل ذلك شرطًا فيه في الحال.

قال الأنصاريّ: لما ذكَر أن معظم أئمة السلف، كانوا يقولون: الإيمان معرفةٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح قال: الأكثرون مِن هؤلاء على القول بالموافاة. ومَن قال بالموافاة، فإنما يقوله فيمَن لم يرد الخبر بأنه من أهل الجنة. وأما مَن ورد الخبر بأنه من أهل الجنة، فإنه يقطع على إيمانه، كالعشَرة مِن الصحابة. ثم قال: والذي اختاره المحققون؛ أنَّ الإيمان هو التصديق. وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم في الموافاة؛ وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتدًّا عِند الله به وفي حُكمه، فمَن قال: إن ذلك شرط فيه، يستثنون في الإطلاق في الحال؛ لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة؛ لكنهم يقولون: لا ندري أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في

(١) لا شك أن الصحابة ﷺ أكمل الأمة علمًا وعملًا وإيمانًا، وأبرَّها قلوبًا، وأقلَّها تكلُّفًا، وأكثرها صوابًا، وأقلَّها خطأً، وأنهم إن اجتمعوا على شيءٍ لا يكون إلا صوابًا، وإن اختلفوا فالحق لا يخرج عنهم.

(٢) سبقت ترجمته (ص:٣٥٧).

الحال، هل هو معتد به عند الله؟ على معنى أنَّا ننتفع به في العاقبة، ونجتني من ثماره.

فإذا قيل لهم: أمؤمنون أنتم حقًّا؟ أو تقولون إن شاء الله؟ أو تقولون نرجو؟ فيقولون نحن مؤمنون إن شاء الله، يعنون بهذا الاستثناء، تفويض الأمر في العاقبة إلى الله ﷻ، وإنما يكون الإيمان إيمانًا مُعتدًّا به في حُكم الله، إذا كان ذلك علم الفوز وآية النجاة، وإذا كان صاحبه -والعياذ بالله- في حُكم الله من الأشقياء، يكون إيمانه الذي تحلَّى به في الحال عارية. قال: ولا فرق عند الصائرين إلى هذا المذهب، بين أن يقول: أنا مؤمن من أهل الجنة قطعًا؛ وبين أن يقول أنا مؤمن حقًّا.

قلت: هذا إنما يجيء على قَول مَن يَجعل الإيمان متناولًا لأداء الواجبات وترك المحرمات؛ فمَن مات على هذا كان من أهل الجنة، وأما على قول الجهْمية والمرجئة، [٣٣٨] وهو القول الذي نصَره هؤلاء الذين نصروا قول جَهْم؛ فإنه يموت على الإيمان قطعًا، ويكون كامل الإيمان عندهم، وهو مع هذا عندهم من أهل الكبائر الذين يدخلون النار، فلا يلزم إذا وافى بالإيمان، أن يكون من أهل الجنة. وهذا اللازم لقولهم يدل على فساده، لأن الله وعد المؤمنين بالجنة. وكذلك قالوا: لا سيما والله ﷻ يقول: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ ...﴾ [التوبة: ٧٢]. قال: فهؤلاء -يعني القائلين بالموافاة- جعلوا الثبات على هذا التصديق، والإيمان الذي وصفناه إلى العاقبة والوفاء به في المآل شرطًا في الإيمان شرعًا، لا لغة، ولا عقلًا. قال: وهذا مذهب سلَف أصحاب الحديث والأكثرين؛ قال: وهو اختيار الإمام أبي

بكر بن فُورَك[(١)]؛ وكان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة[(٢)] يغلو فيه، وكان يقول: مَن قال: أنا مؤمن حقًّا، فهو مبتدع.

وأما مذهب سلف أصحاب الحديث، كابن مسعود وأصحابه، والثوري وابن عيينة[(٣)]، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطَّان[(١)] فيما يرويه عن

---

(١) **أبو بكر بن فُورَك** هو: الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك الاصبهانيّ، قال القاضي ابن خِلّكان فيه: أبو بكر الأصوليّ، الأديب النحويّ الواعظ، درَّس بالعراق مدَّة، ثم توجه إلى الرَّيّ، فسعت به المبتدعة -يعني الكرَّامية- فراسله أهل نيسابور، فورد عليهم، وبنوا له مدرسةً ودارًا، وظهرت بركته على المتفقهة، وبلغت مصنفاته قريبًا من مئة مصنف، ودعي إلى مدينة غَزْنة، وجرت له بها مناظرات، وكان شديد الرد على ابن كرَّام، ثم عاد إلى نيسابور، فسُمَّ في الطريق، فمات بقرب بُسْت، ونقل إلى نيسابور سنة (٤٠٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٢١٤).

(٢) **هو**: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السُّلَميّ النيسابوري الشافعيّ، صاحب التصانيف، قال أبو الحسن الدارقطنيّ: كان ابن خزيمة إمامًا ثبتًا، معدوم النظير، وقال الذهبيّ: ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه، واتباعه السُّنَّة، توفي سنة (٣١١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤: ٣٧٤).

(٣) **ابن عيينة** هو: الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الاسلام، سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك ابن مزاحم، أبو محمد الهلالي الكوفيّ، ثم المكيّ، قال عنه الشافعيّ: ما رأيت أحدًا فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أحدًا أحسن تفسيرًا للحديث منه، وقال عبد الله بن وهب: لا أعلم أحدًا أعلم بفسير القرآن من ابن عيينة، وقال: أحمد بن حنبل أعلم بالسنن من سفيان، ومن جميل كلامه: العلم إذا لم ينفعك ضرك. توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨: ٤٥٤).

علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان. وهذا متواترٌ عنهم، لكن ليس في هؤلاء مَن قال: أنا أستثني لأجل الموافاة، وأن الإيمان، إنما هو اسم لما يوافي به العبد ربه؛ بل صرَّح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبِرِّ والتقوى؛ فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم؛ كما سنذكر أقوالهم إن شاء الله في ذلك.

وأما الموافاة؛ فما علمت أحدًا من السلف علَّل بها الاستثناء ولكن كثير من المتأخرين، يُعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد، ومالك، والشافعيّ [٣٣٩] وغيرهم؛ كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعريّ وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث.

ثم قال: **فإن** قال قائل: إذا قلتم إن الإيمان المأمور به في الشريعة، هو ما وصفتموه بشرائطه، وليس ذلك متلقى من اللغة، فكيف يستقيم قولكم إن الإيمان لغوي؟ قلنا الإيمان هو التصديق لغةً وشرعًا، غير أن الشرع ضمَّ إلى التصديق أوصافًا وشرائط؛ مجموعها يصير مجزيًا مقبولًا كما قلنا في الصلاة والصوم والحج ونحوها، والصلاة في اللغة: هي الدعاء غير أن الشرع ضم إليها

---

(١) هو: يحيى بن سعيد بن فرُّوخ، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التميميّ مولاهم البصريّ، الأحوَل، القطَّان، الحافظ، قال ابن سعد: كان يحيى ثقةً مأمونًا رفيعًا حجة، وقال ابن خزيمة: سمعت بُنْدارًا يقول: اختلفت إلى يحيى بن سعيد أكثر من عشرين سنة، ما أظنه عصى الله قط، لم يكن في الدنيا في شيء، وقال يحيى بن معين: أقام يحيى بن سعيد عشرين سنة، يختم القرآن كل ليلة. توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩: ١٧٥).

شرائط.

فيقال: هذا يناقض ما ذكروه في مسمَّى الإيمان، فإنهم لما زعموا أنه في اللغة التصديق، والشرع لم يغيره، أوردوا على أنفسهم.

فإن قيل: أليس الصلاة والحج والزكاة معدولة عن اللغة، مستعملة في غير مذهب أهلها. قلنا: قد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أنها مقررة على استعمال أهل اللغة، ومبقاة على مقتضياتها، وليست منقولة، إلا أنها زيد فيها أمور. فلو سلَّمنا للخصم كون هذه الألفاظ منقولة، أو محمولة على وجه من المجاز بدليل مقطوع به، فعليه إقامة الدليل على وجود ذلك في الإيمان. فإنه لا يجب إزالة ظواهر القرآن بسبب إزالة ظاهر منها.

فيقال: أنتم في الإيمان جعلتم الشرع زاد فيه وجعلتموه كالصلاة والزكاة مع أنه لا يمكن أحدًا أن يذكر شيئًا من الشرع دليلًا على أن الإيمان لا يسمَّى به إلا الموافاة به، وبتقدير ذلك، فمعلومٌ أن دلالة الشرع على ضم الأعمال إليه أكثر وأشهَر، فكيف لم تدخل الأعمال في مسمَّاه شرعًا؟ وقوله: لابد من دليل مقطوع به عنه جوابان:

(**أحدهما**): النقض بالموافاة، فإنه لا يقطع فيه.

(**الثاني**): لا نسلم، بل نحن نقطع بأن حب الله ورسوله وخشية الله [٣٤٠] ونحو ذلك، داخلٌ في مسمى الإيمان في كلام الله ورسوله أعظم مما نقطع ببعض أفعال الصلاة والصوم والحج، كمسائل النزاع. ثم أبو الحسَن، وابن فورَك وغيرهما من القائلين بالموافاة، هم لا يجعلون الشرع ضَمَّ إليه شيئًا،

بل عندهم كل من سلبه الشرع اسم الإيمان فقدْ فقَدَ مِن قلبه التصديق.

قال: ومِن أصحابنا مَن لم يجعل الموافاة على الإيمان شرطًا في كونه إيمانًا حقيقيًّا في الحال، وإن جعل ذلك شرطًا في استحقاق الثواب عليه، وهذا مذهب المعتزلة والكرَّامية، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرايينيّ، وكلام القاضي يدل عليه، قال: وهو اختيار شيخنا أبي المعالي؛ فإنه قال: الإيمان ثابت في الحال قطعًا لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو عِلم الفَوز وآية النجاة إيمان الموافاة. فاعتنى السلف به وقرنوه بالاستثناء، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز.

قال: ومَن صارَ إلى هذا يقول: الإيمان صفة يُشتق منها اسم المؤمن وهو المعرفة والتصديق؛ كما أن العالم مُشتق مِن العلم، فإذا عرفت ذلك مِن نفسي قطعت به كما قطعت بأني عالِمٌ وعارفٌ ومصدِّق، فإن ورد في المستقبل ما يزيله خرج إذ ذاك عن استحقاق هذا الوصف. ولا يقال: تبيَّنَّا أنه لم يكن إيمانًا مأمورًا به، بل كان إيمانًا مجزيًا، فتغير وبطل. وليس كذلك قوله: أنا من أهل الجنة، فإن ذلك مغيب عنه، وهو مرجو. قال: ومَن صار إلى القول الأول يتمسك بأشياء، مِنها أن يقال: الإيمان عبادة العمر، وهو كطاعة واحدة فيتوقف صحة أولها على سلامة آخرها. كما نقول في الصلاة والصيام والحج. قالوا: ولا شك أنه لا يُسمَّى في الحال وليًّا، ولا سعيدًا، ولا مَرضيًّا عند الله. وكذلك الكافر لا يسمَّى في الحال عدوًّا لله، ولا شقيًّا، إلا على معنى أنه تجري عليه أحكام [٣٤١] الأعداء في الحال لإظهاره من نفسه علامتهم.

قلت: هذا الذي قالوه، أنه لا شك فيه هو قول ابن كُلَّاب والأشعريّ

وأصحابه، ومَن وافقهم مِن أصحاب أحمد ومالك والشافعيّ وغيرهم. وأما أكثر الناس فيقولون: بل هو إذا كان كافرًا، فهو عدوٌ لله، ثم إذا آمن واتقى صار وليًا لله. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ...﴾ [الممتحنة: ١]. إلى قوله: ﴿... عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧]. وكذلك كان، فإن هؤلاء أهل مكة الذين كانوا يعادون الله ورسوله قبل الفتح، آمَن أكثرهم، وصاروا مِن أولياء الله ورسوله، وابن كُلاَّب وأتباعه بنوا ذلك على أن الولاية صفة قديمة لذات الله، وهي الإرادة والمحبة والرضا ونحو ذلك. فمعناها إرادة إثابته بعد الموت؛ وهذا المعنى تابعٌ لعلم الله فمَن علم أنه يموت مؤمنًا، لم يزَل وليًا لله؛ لأنه لم يزَل الله مريدًا لإدخاله الجنة، وكذلك العداوة.

وأما الجمهور فيقولون: الولاية والعداوة وإن تضمَّنت محبة الله ورضاه وبغضه وسخطه، فهو سبحانه يرضى عن الإنسان ويحبه، بعد أن يؤمِن ويعمَل صالحًا؛ وإنما يسخط عليه ويغضب، بعد أن يكفر، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ﴾ [محمد: ٢٨]. فأخبر أن الأعمال أسخطته؛ وكذلك قال: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]. قال المفسرون: أغضبونا، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُواْ

﴿يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]. وفي الحديث الصحيح الذي في البخاريّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «مَن عادَى لِي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه؛ ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل، حتى أحبه؛ فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، [٣٤٢] وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي؛ ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذَني لأعيذنَّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، و لابد له منه»(١).

فأخبَر أنه: لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يحبه، ثم قال: فإذا أحببته: كنت كذا، وكذا. وهذا يبيِّن أن حبه لعبده إنما يكون بعد أن يأتي بمحابِّه.

والقرآن قد دل على مثل ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فقوله: ﴿يُحْبِبْكُمُ﴾، جواب الأمر في قوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾، وهو بمنزلة الجزاء مع الشرط، ولهذا جُزِم، وهذا ثواب عملهم، وهو اتباع الرسول، فأثابهم على ذلك بأن أحبَّهم؛ وجزاء الشرط، وثواب العمل، ومسبب السبب لا يكون إلا بعده، لا قبله، وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ

---

(١) رواه البخاريّ (٦١٣٧).

وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١].
وقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧١]. ومثل هذا كثير، وكذلك قوله: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. وقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. وكانوا قد سألوه: لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠]. فهذا يدل على أن حبه ومقته، جزاء لعملهم وأنه يحبهم إذا اتقوا وقاتلوا؛ ولهذا رغبهم في العمل بذلك، كما يرغبهم بسائر ما يعدهم به؛ وجزاء العمل بعد العمل، وكذلك قوله: ﴿إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ﴾؛ فإنه سبحانه يمقتهم إذ يدعون إلى [٣٤٣] الإيمان فيكفرون؛ ومثل هذا قوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. فقوله: ﴿لَّقَدْ

﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾؛ بيَّن أنه رضِيَ عنهم هذا الوقت، فإن حرف (إذ) ظَرْف لما مضى من الزمان؛ فعلم أنه ذاك الوقت رضِيَ عنهم بسبب ذلك العمل، وأثابهم عليه، والمسبب لا يكون قبل سببه، والموقت بوقت لا يكون قبل وقته؛ وإذا كان راضيًا عنهم من جهة، فهذا الرضَى الخاص الحاصل بالبيعة لم يكن إلا حينئذ، كما ثبت في الصحيح، أنه يقول لأهل الجنة: «يا أهل الجنة هل رضيتم؛ فيقولون: يا ربنا وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تُعطِ أحدًا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم ما هو أفضل من ذلك، فيقولون: يا ربنا وأي شيء أفضل من ذلك؛ فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبدًا»(١).

وهذا يدل على أنه في ذلك الوقت حصل لهم هذا الرضوان، الذي لا يتعقبه سخط أبدًا؛ ودل على أن غيره من الرضوان قد يتعقبه سخط.

وفي «الصحيحين» في حديث الشفاعة يقول: كل من الرسل: «إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله»(٢).

وفي «الصحاح»: عن النبيّ ﷺ، من غير وجه أنه قال: «لَلَّه أشد فرحًا بتوبة عبده، من رجل أضل راحلته بأرض دوية مهلكة، عليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها؛ فاضطجع ينتظر الموت فلما استيقظ، إذا دابَّته عليها طعامه وشرابه -وفي رواية- كيف تجدون فرحه بها؟ قالوا: عظيمًا يا رسول الله؛

---

(١) رواه البخاريّ (٦١٨٣)، ومسلم (٢٨٢٩).

(٢) رواه البخاريّ (٣١٦٢)، ومسلم (١٩٤).

قال: لله أشد فرحًا بتوبة عبده، من هذا براحلته»(١).

وكذلك ضحكه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة(٢)؛ وضحكه إلى الذي يَدخل الجنة آخر الناس، [٣٤٤] ويقول: أتسخر بي وأنت ربُّ العالمين؛ فيقول: «لا، ولكني على ما أشاء قادر»(٣)، وكل هذا في

(١) رواه مسلم (٢٧٤٤).

(٢) روى البخاريّ (٢٦٧١)، ومسلم (١٨٩٠) عن أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد».

(٣) روى مسلم (١٨٧) عن ابن مسعود ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مَرَّة، ويَكْبو مَرَّة، وتسْفَعه النار مَرَّة، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي نَجَّاني منك، لقد أعطاني الله شيئًا ما أعطاه أحدًا من الأولين والآخرين، فتُرفع له شجرة فيقول: أي ربِّ! أدنني مِن هذه الشجرة، فلأستظل بظلِّها وأشرب مِن مائِها، فيقول الله ﷻ: يا ابن آدم لعلِّي إن أعطيتكها سألتني غيرها، فيقول: لا يا رب، ويعاهده أن لا يسأله غيرها، وربه يعذره؛ لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه مِنها، فيستظل بظلها ويشرب مِن مائِها، ثم تُرفع له شجرة هي أحسَن مِن الأولى، فيقول: أي رب! أدنني مِن هذه لأشرب مِن مائِها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها، فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ فيقول: لعلِّي إن أدنيتك منها تسألني غيرها؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها، وربه يعذره؛ لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فيستظل بظلِّها ويشرب مِن مائِها، ثم تُرفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسَن مِن الأوليَيْن، فيقول: أي رب! أدنني من هذه لأستظل بظلها وأشرب مِن مائِها لا أسألك غيرها، فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ قال: بلى يا رب، هذه لا أسألك غيرها، وربه يعذره؛ لأنه يرى ما لا صبر له عليها، فيدنيه منها، فإذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي رب! أدخلنيها، فيقول: يا ابن آدم! ما يصريني منك؟ أيرضيك أن أعطيك =

«الصحيح».

وفي دعاء القنوت: «تولَّني فيمَن تولَّيت»[1]، والقديم لا يُتصور طلبه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]. وقال: ﴿وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٩]. فهذا التولي لهم جزاء صلاحهم وتقواهم ومسبب عنه، فلا يكون متقدِّمًا عليه، وإن كان إنما صاروا صالحين ومتقين بمشيئته وقدرته وفضله وإحسانه؛ لكن تعلَّق بكونهم متقين وصالحين، فدلَّ على أن هذا التولِّي هو بعد ذلك مثل كونه مع المتقين والصالحين بنصره وتأييده؛ ليس ذلك قبل كونهم متقين وصالحين، وهكذا الرحمة، قال ﷺ: «الرَّاحِمون يَرْحمهم الرَّحمَن، ارحموا مَن في الأرض يَرحمكم مَن

الدنيا ومثلها معها؟ قال: يا رب! أتستهزئ مِنِّي وأنت ربُّ العالمين؟» فضحك ابن مسعود، فقال: ألا تسألوني مِمَّ أضحك؟ فقالوا: مِمَّ تضحك؟ قال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ، فقالوا: مِمَّ تضحك يا رسول الله؟ قال: «من ضحك رب العالمين حين قال: أتستهزئ مِنِّي وأنت ربُّ العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر».

(١) **دعاء القنوت** أي: حديث الحسَن بن علي رضي الله عنه قال: علَّمَني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهدني فيمَن هدَيت، وعافِني فيمَن عافَيت، وتولَّني فيمَن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يُذلُّ مَن واليت، ولا يُعزُّ مَن عاديت، تباركت ربَّنا وتعاليت». رواه أحمد (١٧٢٧)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذيّ (٤٦٤)، والنسائيّ (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حِبَّان (٩٤٥)، والحاكم (٤٨٠٠).

في السماء»[(١)] قال الترمذيّ حديث صحيح.

وكذلك قوله: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]. علَّق الرضا به تعليق الجزاء بالشرط والمسبب بالسبب، والجزاء إنما يكون بعد الشرط وكذلك قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. يدل على أنه يشاء ذلك فيما بعد. وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. «فإذا» ظرف لما يُستقبل من الزمان. فدلَّ علَى أنه إذا أراد كونه. قال له: كُن فيكون. وكذلك قوله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ [التوبة: ١٠٥]. فبيَّن فيه أنه سيرى ذلك في المستقبل إذا عملوه.

والمأخذ الثاني في (الاستثناء)، أن الإيمان المطلق، يتضمَّن فعل ما أمَر الله به عبده كله؛ وترك المحرمات كلها؛ فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما أُمروا به؛ وترك كل ما نُهوا عنه، فيكون من أولياء الله؛ وهذا من تزكية الإنسان [٣٤٥] لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يَعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة، لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحَد يشهد

---

(١) رواه أحمد (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذيّ (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح.

لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال؛ وهذا مأخذ عامة السلف، الذين كانوا يستثنون، وإن جوَّزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قال الخَلَّال في «كتاب السُّنَّة»: حدثنا سليمان بن الأشعث، يعني أبا داود السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قال له رَجل: قيل لي أمؤمن أنت؟ قلت: نعم؛ هل علَيَّ في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر؟ فغضب أحمد، وقال: هذا كلام الإرجاء؛ قال الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٠٦]. من هؤلاء، ثم قال أحمد: أليس الإيمان قولًا وعملًا، قال له الرجل: بلى. قال فجئنا بالقول. قال: نعم قال: فجئنا بالعمل. قال: لا. قال: فكيف تعيب أن يقول: إن شاء الله ويستثني؟! زاد أبو داود: أخبرني أحمد بن أبي شريح، أن أحمد بن حنبل كتب إليه في هذه المسألة، أن الإيمان قول وعمل، فجئنا بالقول ولم نجئ بالعمل، فنحن نستثني في العمل، وذكر الخَلَّال هذا الجواب من رواية الفضل بن زياد. وقال: زاد الفضل: سمعت أبا عبد الله يقول: كان سليمان بن حرب، يحمل هذا على التقبل؛ يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا؟[1].

قلت: والقبول متعلِّق بفعله كما أُمر. فكل من اتقى الله في عمله، ففَعَلَه كما أمر؛ فقد تُقُبِّل منه. لكن هو لا يجزم بالقبول، لعدم جزمه بكمال

---

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٥٦)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٩١)، وسنده صحيح.

الفعل، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]. قالت عائشة: يا رسول الله! أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ فقال: «لا يا بنت الصديق، بل هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يتقبل منه»(١).

وروى [٣٤٦] الخَلَّال، عن أبي طالب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا نجد بدا من الاستثناء، لأنهم إذا قالوا: مؤمن، فقد جاء بالقول. فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول(٢).

وعن إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان، لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل؛ فيعجبني أن يستثني في الإيمان بقول: أنا مؤمن إن شاء الله، قال: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبيّ ﷺ «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» الاستثناء هاهنا على أي شيء يقع؟ قال: على البقاع، لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلم عليه أم في غيره(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٥٧٤٦)، الترمذيّ (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، والحاكم (٣٤٤٥)، وصحَّحه، وأقره الذهبيّ.

(٢) رواه الخَلَّال (١٠٥٧)، وسنده صحيح.

(٣) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٦٤)، وسنده صحيح، والحديث في «صحيح مسلم» (٢٤٩) عن =

وعن المَـيْموني أنه ســـأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في: مؤمـن إن شاء الله. قال: أقول: مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يدري كيف أداؤه للأعمال على ما افترض عليه أم لا؟[(١)].

ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله، وهذا مطابقٌ لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات، المستحق للجنة إذا مات على ذلك، وأنَّ المفرِّط بترك المأمور أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن؛ وأن المؤمن المطلق هو البَر التقيّ وليُّ الله، فإذا قال: أنا مؤمن قطعًا، كان كقوله: أنا بَرٌّ تَقيٌّ، وليُّ الله قطعًا.

وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم[(٢)]؛ فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر؛ بل يجد قلبه مُصدِّقًا بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تَجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلتَ كل ما أُمرت به؛ فلمَّا علم السلف مقصدهم، صاروا يكرهون الجواب، أو يُفصِّلون في الجواب؛ وهذا لأن لفظ

أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٦٦)، وسنده صحيح.

(٢) أي: في قولهم: إن الإيمان هو التصديق فقط، وأن الأعمال ليست داخلة فيه.

[٣٤٧] «الإيمان» فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه.

وقال المرُّوذِيّ: قيل لأبي عبد الله نقول: نحن المؤمنون؟ فقال نقول: نحن المسلمون، وقال أيضًا: قلت لأبي عبد الله: نقول إنا مؤمنون؟ قال: [لا] ولكن نقول: إنا مسلمون(١).

ومع هذا فلم يُنكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول، بل يكره تركه لما يعلم أن في قلبه إيمانًا، وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه؟

قال الخَلَّال: أخبرني أحمد بن أصرم الـمُزَنِيّ، أن أبا عبد الله قيل له: إذا سألني الرجل فقال: أمؤمن أنت؟ قال سؤالك إيَّاي بدعة، لا يشك في إيمانه، أو قال لا نشك في إيماننا، قال المزَني: وحفظي أن أبا عبد الله قال: أقول كما قال طاووس: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله(٢).

---

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٧٣)، والآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١٣٢)، وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٠٨)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٠)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٦٨)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١٢٠٣)، (١٢٠٦)، وسنده صحيح.

وقال الخَلَّال: أخبرني حرب بن إسماعيل، وأبو داود، قال أبو داود: سمعت أحمد؛ قال: سمعت سفيان -يعني ابن عيينة- يقول: إذا سئل أمؤمن أنت؟ لم يجبه، ويقول: سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، وقال: إن قال إن شاء الله، فليس يُكره، ولا يداخل الشك[(١)].

فقد أخبر عن أحمد أنه قال: لا نشك في إيماننا، وأن السائل لا يشك في إيمان المسؤول، وهذا أبلغ، وهو إنما يجزم بأنه مقر مصدق بما جاء به الرسول، لا يجزم بأنه قائم بالواجبات.

فعُلم أن أحمد وغيره من السلف، كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب، من الإيمان في هذه الحال، ويجعلون الاستثناء عائدًا إلى الإيمان المطلَق [٣٤٨] المتضمِّن فعل المأمور، ويحتجون أيضًا بجواز الاستثناء فيما لا يشك فيه، وهذا «مأخذ ثان»، وإن كنا لا نشك فيما في قلوبنا من الإيمان، فالاستثناء فيما يعلم وجوده قد جاءت به السُّنَّة، لما فيه من الحكمة.

وعن محمد بن الحسن بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان فقال: نعم، الاستثناء على غير معنى شك، مخافةً واحتياطًا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره، وهو مذهب الثوري. قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقال النبيّ ﷺ لأصحابه: «إني

---

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٧٠)، والآجُرِّيّ في «الشَّرِيعَة» (ص: ١٣١)، وسنده صحيح.

لأرجو أن أكون أتقاكم لله». وقال في الميت: «وعليه تبعث إن شاء الله»[(١)].

فقد بيَّن أحمد أنه يستثني مخافةً واحتياطًا للعمل، فإنه يخاف أن لا يكون قد كمل المأمور به، فيحتاط بالاستثناء وقال على غير معنى شك؛ يعني مِن غير شك مما يعلمه الإنسان من نفسه، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف أن لا يكون كمله؛ فيخاف من نقصه، ولا يشك في أصله.

قال الخَلَّال: وأخبرني محمد بن أبي هارون: أن حُبَيش بن سندي، حدثهم في هذه المسألة. قال أبو عبد الله: قول النبيّ ﷺ حين وقف على المقابر فقال: «وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون» وقد نُعيت إليه نفسه، وعَلم أنه صائر إلى الموت، وفي قصة صاحب القبر «وعليه حَييت، وعليه مِت، وعليه تُبعث إن شاء الله» وفي قول النبيّ ﷺ: «إني اختبأت دعوتي، وهي نائلة إن شاء الله مَن لا يشرك بالله شيئًا» وفي مسألةِ الرجلِ النبيَّ ﷺ: أحدنا يُصبح جُنُبًا، يصوم؟ فقال: «إني أفعل ذلك ثم أصوم» فقال: إنك لست مثلنا أنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخَّر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله». وهذا كثير، وأشباهه على اليقين. [٣٤٩] قال: ودخل

---

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٤٩)، وسنده صحيح، وقول النبيّ ﷺ: «إني لأرجو أني أتقاكم لله» رواه مسلم (١١١٠)، وقوله: في الميت: «وعليه تبعث إن شاء الله» رواه ابن ماجه (٤٢٦٨)، وصحَّحه ابن حِبَّان (٣١١٣).

عليه شيخ فسأله عن الإيمان، فقال له: قولٌ وعمل، يزيد وينقص. فقال له: أقول: مؤمن إن شاء الله؟ قال: نعم. فقال له: إنهم يقولون لي إنك شاك؛ قال: بئس ما قالوا، ثم خرج فقال: رُدوه فقال: أليس يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص؟ قال: نعم، قال: هؤلاء يستثنون. قال له: كيف يا أبا عبد الله؟ قال: قل لهم: زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به، والعمل لم تأتوا به، فهذا الاستثناء لهذا العمل، قيل له: يُستثنى في الإيمان؟ قال: نعم، أقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أستثني على اليقين لا على الشك؛ ثم قال: قال الله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فقد أخبر الله تعالى أنهم داخلون المسجد الحرام[1].

فقد بيَّن أحمد في كلامه أنه يستثني مع تيقنه بما هو الآن موجود فيه، يقوله بلسانه وقلبه، لا يشك في ذلك، ويستثني لكون العمل من الإيمان؛ وهو لا يتيقن أنه أكمله بل يشك في ذلك، فنفى الشك وأثبت الاستثناء فيما يتيقنه مِن نفسه، وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده، وبيَّن أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يَعلم هل أتى به أم لا، وهو جائز أيضًا لما يتيقنه، فلو استثنى لنفس الموجود في قلبه جاز، كقول النبيّ ﷺ: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله» وهذا أمر موجود في الحال ليس بمستقبل، وهو

(١) رواه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٠٥٤)، وسنده صحيح، والأحاديث المذكورة في هذا الأثر سبق تخريجها، وكلها صحيحة.

كونه أخشانا؛ فإنه لا يرجو أن يصير أخشانا لله؛ بل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أخشانا لله. كما يرجو المؤمن إذا عمِل عملًا أن يكون الله تقبله منه ويخاف أن لا يكون تقبله منه. كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]. وقال النبيّ ﷺ: «هو الرجل يُصلّي ويصوم ويتصدَّق ويخاف أن لا [٣٥٠] يُقبل منه»[1]، والقبول هو أمر حاضر أو ماض وهو يرجوه ويخافه، وذلك أن مآله عاقبة مستقبلة محمودة أو مذمومة، والإنسان يجوز وجوده وعدمه. يقال: إنه يرجوه وإنه يخافه. فتعلق الرجاء والخوف بالحاضر والماضي لأن عاقبته المطلوبة والمكروهة مستقبلة. فهو يرجو أن يكون الله تقبَّل عمله فيثيبه عليه فيرحمه في المستقبل. ويخاف أن لا يكون تقبله فيُحرم ثوابه. كما يخاف أن يكون الله قد سخط عليه في معصيته فيعاقبه عليها.

وإذا كان الإنسان يسعى فيما يطلبه كتاجرٍ أو بريدٍ أرسله في حاجة يقضيها في بعض الأوقات فإذا مضى ذلك الوقت يقول أرجو أن يكون فلان قد قضى ذلك الأمر، وقضاؤه ماضٍ، لكن ما يحصل لهذا من الفرح والسرور وغير ذلك من مقاصده مستقبل. ويقول الإنسان في الوقت الذي جرت عادة الحاج بدخولهم إلى مكة: أرجو أن يكونوا دخلوا، ويقول في سرية بعثت إلى

---

(١) رواه أحمد (٢٥٣٠٢)، (٢٥٧٤٦)، والترمذيّ (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، والحاكم (٣٤٨٦)، وصحَّحه وأقره الذهبيّ، وقد سبق.

الكفار: نَرجو أن يكون الله قد نصَر المؤمنين وغنَّمهم، ويقال في نِيل مصر عند وقت ارتفاعه: نرجو أن يكون قد صعد النِّيل، كما يقول الحاضر في مصر مثل هذا الوقت: نرجو أن يكون النِّيل في هذا العام نِيلًا مرتفعًا، ويقال لمن له أرض يحب أن تمطر: إذا مطرت بعض النواحي أرجو أن يكون المطر عامًّا، وأرجو أن تكون قد مطرت الأرض الفلانيَّة، وذلك لأن المرجو هو ما يفرح بوجوده ويسره، والمكروه ما يتألم بوجوده.

وهذا يتعلق بالعلم، والعلم بذلك مستقبل، فإذا علم أن المسلمين انتصروا، والحاج قد دخلوا، أو المطر قد نزل، فرح بذلك وحصل به مقاصد أخر له، وإذا كان الأمر بخلاف ذلك؛ لم يحصل ذلك المحبوب المطلوب فيقول: أرجو وأخاف، لأن المحبوب والمكروه متعلق بالعلم بذلك [٣٥١] وهو مستقبل، وكذلك المطلوب بالإيمان من السعادة والنجاة، هو أمر مستقبل، فيستثنى في الحاضر بذلك، لأن المطلوب به مستقبل، ثم كل مطلوب مستقبل، تعلق بمشيئة الله وإن جزم بوجوده، لأنه لا يكون مستقبل إلا بمشيئة الله.

فقولنا: يكون هذا إن شاء الله؛ حق، فإنه لا يكون إلا إن شاء الله، والشك(١) واللفظ ليس فيه إلا التعليق، وليس من ضرورة التعليق الشك. بل هذا بحسب علم المتكلم، فتارة يكون شاكًّا، وتارة لا يكون شاكًّا؛ فلما كان الشك يصحبها كثيرًا لعدم علم الإنسان بالعواقب، ظنَّ الظانُّ أن الشك داخل

---

(١) كلمة (والشك) في المطبوع من «مجموع الفتاوى» (٧: ٤٥٤) والمخطوطات، والراجح بدونها.

في معناها، وليس كذلك. فقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]. لا يُتصور فيه شك مِن الله؛ بل ولا مِن رسوله المخاطب والمؤمنين، ولهذا قال ثَعْلَب: هذا استثناء مِن الله وقد علمه، والخلق يستثنون فيما لا يعلمون(١).

وقال أبو عُبيدة وابن قُتَيبة إنَّ (إنْ) بمعنى (إذْ)، أي: إذ شاء الله، ومقصوده بهذا تحقيق الفعل بـ (إنْ) كما يتحقق مع (إذْ). وإلا فإذْ، ظرف توقيت، و(إنْ) حرف تعليق(٢).

فإن قيل: فالعرب تقول: إذا احمر البُسر فأتني، ولا تقول: إن احمر البسر.

قيل: لأن المقصود هنا توقيت الإتيان بحين احمراره، فأتوا بالظرف المحقق، ولفظ: (إنْ) لا يدل على توقيت، بل هي تعليق محض تقتضي ارتباط الفعل الثاني بالأول، ونظير ما نحن فيه أن يقولوا: البُسر يحمَرُّ ويَطيب إن شاء الله، وهذا حق، فهذا نظير ذلك.

فإن قيل: فطائفة من الناس فَرُّوا من هذا المعنى وجعلوا الاستثناء لأمر

---

(١) انظر: «زاد المسير» (٧: ٤٤٣)، **وثَعْلَب** هو: أحمد بن يحيى أبو العباس الشَّيبانيّ مولاهم الكوفيّ النحويّ العلامة، صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة الأدب في زمانه، توفي سنة (٢٩١هـ). انظر: «العِبَر» للذهبيّ (١: ١٠٣).

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزيّ (٧: ٤٤٣).

مشكوك فيه، فقال الزَّجَّاج: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]. أي: أمركم الله به[١].

وقيل: الاستثناء يعود إلى الأمن [٣٠٢] والخوف. أي: لتدخلنه آمنين، فأما الدخول فلا شك فيه. **وقيل:** لتدخلن جميعكم أو بعضكم، لأنه علم أن بعضهم يموت، فالاستثناء لأنهم لم يدخلوا جميعهم.

قيل: كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فرُّوا منه؛ مع خروجهم عن مدلول القرآن، فحرفوه تحريفًا لم ينتفعوا به، فإن قَول مَن قال: أي: أمركم الله به، هو سبحانه قد علم، هل يأمرهم أو لا يأمرهم، فعلمه بأنه سيأمرهم بدخوله كعلمه بأن يدخلوا، فعلقوا الاستثناء بما لم يدل عليه اللفظ، وعلم الله متعلق بالمظهر والمضمر جميعًا وكذلك أمنهم وخوفهم، هو يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين، وقد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع علمه بأنهم يدخلون آمنين، فكلاهما لم يكن فيه شك عند الله؛ بل ولا عند رسوله. **وقول** مَن قال: جميعهم أو بعضهم، **يقال:** المعلق بالمشيئة دخول من أريد باللفظ، فإن كان أراد الجميع، فالجميع لابد أن يدخلوه، وإن أريد الأكثر، كان دخولهم هو المعلق بالمشيئة، وما لم يُرَد لا يجوز أن يُعلَّق بـ (إنْ) وإنما عُلِّق بـ (إنْ) ما سيكون؛ وكان هذا وعدًا مجزومًا به. ولهذا لما قال عمر للنبي ﷺ عام

(١) كأنه جعل الجملة طلبية لا إخبارية، وهو خطأ؛ إذ ما معنى قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]؟!.

الحُدَيْبِيَة: ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، قلت لك: إنك تأتيه هذا العام؟» قال: لا، قال: «فإنك آتيه ومطوِّف به»(١).

فإن قيل: لِمَ لَمْ يعلق غير هذا من مواعيد القرآن؟

قيل: لأن هذه الآية نزلت بعد مرجع النبيّ ﷺ وأصحابه من الحديبية، وكانوا قد اعتمروا ذلك العام، واجتهدوا في الدخول، فصدَّهم المشركون، فرجعوا وبهم مِن الألم ما لا يعلمه إلا الله، فكانوا منتظرين لتحقيق هذا الوعد ذلك العام، إذ كان النبيّ ﷺ وعَدهم وعْدًا مطلقًا. وقد روي «أنه رأى في المنام قائلًا يقول: [٣٠٣] ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فأصبح فحدث الناس برؤياه، وأمَرَهم بالخروج إلى العمرة فلم تحصل لهم العمرة ذلك العام، فنزلت هذه الآية»، واعدةً لهم بما وعدهم به الرسول مِن الأمر الذي كانوا يظنون حصوله ذلك العام(٢).

وكان قوله: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هنا تحقيقًا لدخوله وأن الله يُحقق ذلك لكم؛ كما يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله لا محالة: والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله، لا يقولها لشك في إرادته وعزمه، بل تحقيقًا لعزمه وإرادته، فإنه يخاف

---

(١) رواه البخاريّ (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، وهذا الحديث دالٌّ على سقوط هذه الأقوال جميعًا، وأنَّ الآية صريحة في أن ذلك وعْدٌ مِّن الله للمؤمنين.

(٢) انظر: «زاد المسير» (٧: ٤٢٠).

إذا لم يقل: إن شاء الله، أن ينقض الله عزمه، ولا يحصل ما طلبه، كما في «الصحيحين» أن سليمان ﷺ قال: والله لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة، كل منهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشِقِّ رجل. قال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون»(١).

فهو إذا قال: إن شاء الله لم يكن لشك في طلبه وإرادته، بل لتحقيق الله ذلك له، إذ الأمور لا تحصل إلا بمشيئة الله، فإذا تألَّى العبد عليه مِن غير تعليق بمشيئته، لم يحصل مراده، فإنه مَن يتألَّ على الله يكذبه(٢).

ولهذا يروى: «لا أتممت لمقدِّر أمرًا»(٣).

وقيل لبعضهم: بماذا عرفت ربك؟ قال: «بفسخ العزائم ونقض الهِمَم»(٤).

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾

---

(١) رواه البخاريّ (٢٨٩١)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) روى هنَّاد في «الزهد» (٤٩٧)، وابن بَطَّة في «الإبانة» (١١٨٥) عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «من يتألَّ على الله يكذبه».

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكره السفَّاريني في «لوامع الأنوار» (١: ٤٣٨).

(٤) القائل هو سفيان الثوري ﷺ كما في «حلية الأولياء» (٧: ٥٢).

﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٤]. فإن قوله: لأفعلنَّ، فيه معنى الطلب والخبر، وطلبه جازم، وأما كون مطلوبه يقع، فهذا يكون إنْ شاء الله. وطلبه للفعل يجب أن يكون من الله بحوله وقوته، ففي الطلب؛ عليه أن يطلب من الله، وفي الخبر لا يخبر إلا بما علمه الله؛ [٣٠٤] فإذا جزم بلا تعليق، كان كالتألِّي على الله، فيكذبه الله، فالمسلم في الأمر الذي هو عازم عليه ومريد له وطالب له طلبًا لا تردد فيه يقول: إن شاء الله لتحقيق مطلوبه، وحصول ما أقسم عليه لكونه لا يكون إلا بمشيئة الله، لا لتردد في إرادته، والرب تعالى مريد لإنجاز ما وعدهم به إرادة جازمة لا مثنوية فيها، وما شاء فعل، فإنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ليس كالعبد الذي يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد.

فقوله سبحانه: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ تحقيق أن ما وعدتكم به يكون لا محالة بمشيئتي وإرادتي، فإن ما شئت كان وما لم أشَأْ لم يكن؛ فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق، لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به ذلك العام، وأما سائر ما وعدوا به فلم يكن كذلك.

ولهذا تنازَع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه في اليمين هذا المعنى وهو التحقيق في استثنائه لا التعليق: هل يكون مستثنيًا به، أم تلزمه الكفارة إذا حنث؟ بخلاف من تردَّدت إرادته فإنه يكون مستثنيًا بلا نزاع، **والصحيح** أنه يكون في الجميع مستثنيًا، لعموم المشيئة، ولأن الرجل وإن كانت إرادته للمحلوف به جازمة، فقد علَّقه بمشيئة الله، فهو يجزم بإرادته له، لا يجزم

بحصول مراده، ولا هو أيضًا مريد له بتقدير ألا يكون؛ فإن هذا تمييز لا إرادة، فهو إنما التزمه إذا شاء الله، فإذا لم يشأه لم يلتزمه بيمينه، ولا حلف أنه يكون: وإن كانت إرادته له جازمة، فليس كل ما أريد التزم باليمين فلا كفارة عليه.

وقد تبيَّن بما ذكرناه أن قول القائل: (إنْ شاء الله) يكون مع كمال إرادته في حصول المطلوب، وهو يقولها لتحقيق المطلوب؛ لاستعانته بالله في ذلك، لا لشك في الإرادة، هذا فيما يحلف عليه ويريده، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فإنه خبَّر عما أراد الله كونه [٣٥٥] وهو عالم بأن سيكون، وقد علقه بقوله: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]. فكذلك ما يخبر به الإنسان عن مستقبل أمره مما هو جازم بإرادته وجازم بوقوعه فيقول فيه: إن شاء الله لتحقيق وقوعه لا للشك، لا في إرادته، ولا في العلم بوقوعه.

ولهذا يذكر الاستثناء عند كمال الرغبة في المعلق، وقوة إرادة الإنسان له. فتبقى خواطر الخوف تعارض الرجاء؛ فيقول: إن شاء الله، لتحقيق رجائه مع علمه بأن سيكون، كما يسأل الله ويدعوه في الأمر الذي قد علم أنه يكون، كما كان النبيّ ﷺ يوم بدر قد أخبرهم بمصارع المشركين(١)، ثم هو بعد هذا يدخل إلى العريش يستغيث ربه ويقول: «اللَّهُمَّ أنجز لي ما وعدتني»(٢)؛ لأن

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٨٧٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣).

العلم بما يقدره لا ينافي أن يكون قدره بأسباب، والدعاء من أعظم أسبابه.

كذلك رجاء رحمة الله وخوف عذابه من أعظم الأسباب في النجاة من عذابه وحصول رحمته.

والاستثناء بالمشيئة يحصل في الخبر المحض، وفي الخبر الذي معه طلب؛ فالأول إذا حلف على جملة خبرية لا يقصد به حضًّا ولا منعًا، بل تصديقًا أو تكذيبًا، كقوله: والله ليكوننَّ كذا إن شاء الله، أوْ لا يكون كذا. والمستثني قد يكون عالمًا بأن هذا يكون أو لا يكون كما في قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ فإن هذا جواب غير محذوف.

والثاني: ما فيه معنى الطلب، كقوله: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله؛ فالصيغة صيغة خبر ضمنها الطلب، ولم يقل: والله إني لمريد هذا ولا عازم عليه، بل قال: والله ليكونن. فإذا لم يكن فقد حنث لوقوع الأمر، بخلاف ما حلف عليه فحنث، فإذا قال: إن شاء الله فإنما حلف عليه بتقدير: إن يشاء الله، لا مطلقًا.

ولهذا ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه متى لم يوجد المحلوف عليه حنث، أو متى وجد المحلوف عليه أنه لا يفعله؛ حنث، سواء كان ناسيًا أو مخطئًا [٣٥٦] أو جاهلًا، فإنهم لحظوا أن هذا في معنى الخبر، فإذا وجد بخلاف مخبره فقد حنث، وقال الآخرون: بل هذا مقصوده الحضُّ والمنع، كالأمر والنهي، ومتى نُهِيَ الإنسان عن شيء ففعله ناسيًا أو مخطئًا لم يكن مخالفًا، فكذلك هذا.

قال الأولون: فقد يكون في معنى التصديق والتكذيب، كقوله: والله ليقعنَّ المطر، أو لا يقع، وهذا خبرٌ محض، ليس فيه حضٌّ ولا منع ولو حلَف على اعتقاده فكان الأمر بخلاف ما حلف عليه، حنث، وبهذا يظهر الفرق بين الحلِف على الماضي والحلِف على المستقبل، فإن اليمين على الماضي غير منعقدة، فإذا أخطأ فيها لم يَلزمه كفارة، كالغموس، بخلاف المستقبل. وليس عليه أن يستثني في المستقبل إذا كان فعله. قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التغابن: ٧]. فأمَره أن يُقسِم على ما سيكون، وكذلك قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾ [سبأ: ٣]. كما أمَره أن يقسِم على الحاضر في قوله: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ﴾ [يونس: ٥٣]. وقد قال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكَمًا عدلًا وإمامًا مُقسطًا»(١).

وقال: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قَتَل، ولا المقتول فيما قُتِل»(٢).

وقال: «إذا هلَك كِسْرَى أو ليهلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده، وإذا هلَك قيصر فلا قَيْصَر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في

(١) رواه البخاريّ (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

(٢) رواه مسلم (٢٩٠٨).

سبيل الله»[1]، وكلاهما في «الصحيح».

فأقسَم صلوات الله وسلامه عليه على المستقبل في مواضع كثيرة بلا استثناء، والله ﷻ أعلم.

والحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) رواه البخاريّ (٣١٢١)، ومسلم (٢٩١٩).

فهرس الموضوعات